المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية التربية بمكة المكرمة الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

منهج الاعتدال في القرآن الكريم على ضوء السور المكية

دراسة موضوعية تحليلية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة
نوال بنت محمد بن زاهد سردار
المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية

إشراف
الدكتورة / نجبة بنت غلام نبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الجزء الأول



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
شئون تعليم البنات
وكالة كليات البنات
الإدارة العامة لكليات البنات بمكة المكرمة

الدراسات العليا

اعتماد لجنة المناقشة والحكم

****

نوقشت رسالة الطالبة / نوال بنت محمد زاهد سردار .

يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٣/٢٣هـ و تكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
١- د/ عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي	الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة (مناقشاً خارجياً)	[توقيع]
٢- د/ أحمد السيد علي الجبيلي	الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بكلية التربية للبنات بأبها (مناقشاً داخلياً)	أ.د/ أحمد السيد علي الجبيلي
٣- د/ نجيبة بنت غلام نبي غلام	الأستاذ المساعد للتفسير وعلوم القرآن بكلية التربية للبنات بمكة (مشرفة ورئيسة)	[توقيع] ١٤٢٥/٤/٢٥هـ

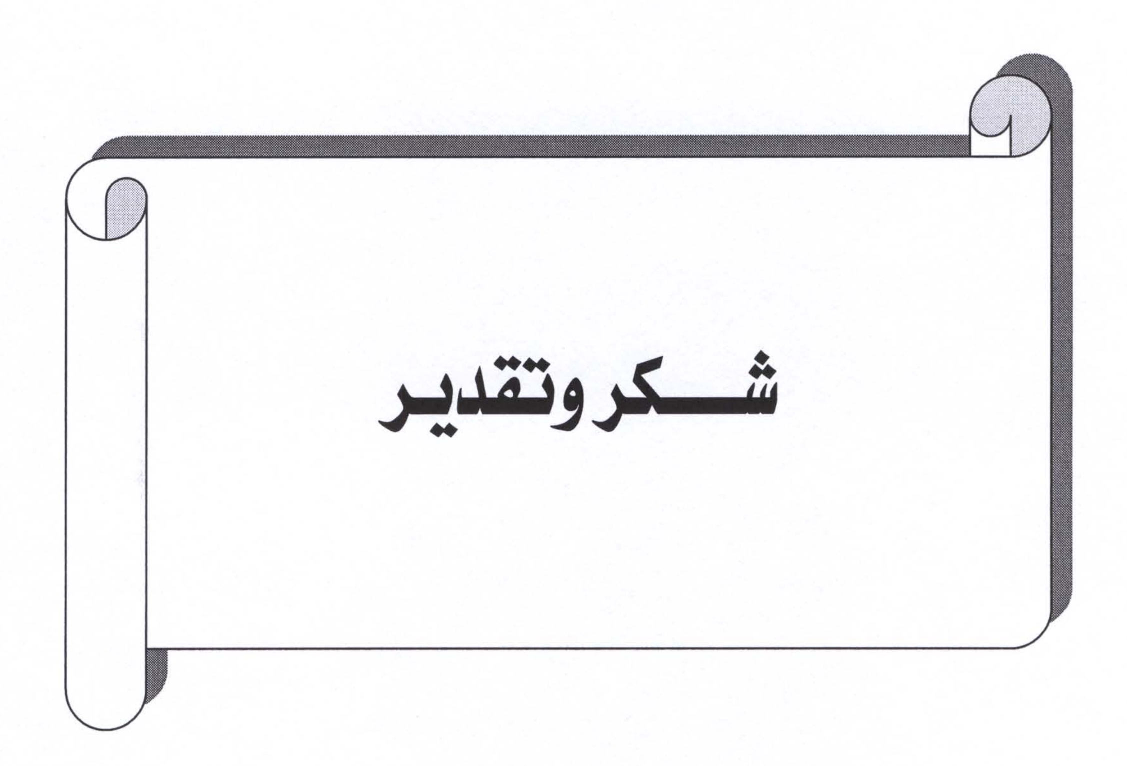
قرار اللجنة : منح الطالبة درجة الماجستير **بتقدير** ممتاز **رقماً** ٩٣

تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح ٢٧/ ٤ / ١٤٢٥**هـ**

يعتمد

وكيلة الدراسات العليا	عميدة الكلية
[توقيع]	[توقيع]
د/ حنان بنت يحيى عبد الجبار	د/ أنجب بنت غلام نبي قطب الدين

ختم الكلية


شكر وتقدير



قال الله – تبارك وتعالى - : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] ، إن شكر المنعم يديم النعم على المنعم عليه ؛ لذا أتوجه أولاً وقبل كل شيء بالحمد والشكر لله المنعم على ما أسبغه عليَّ من نعمة إتمام هذه الرسالة ،وعلى ما أغدقه عليّ من تيسير في ارتشاف كؤوس العلم والمعرفة اللذين لا ينضب عذب حقائقهما .

ثم أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان لوالديَّ ؛ نبعي العطاء ، ورمزي الوفاء ، أرفع كفي ضارعة للمولى القدير أن يمنّ عليهما بعظيم الأجر لما بذلاه ويبذلانه ، فقد احتضناني واكتنفاني بغية إيصالي لأعلى المستويات والمراتب ، وحثَّاني على مواصلة العلم في الأمور الشرعية التي فيها خير الدارين ، فجزاهما الله عني خير ما يجزي والدين عن ولدهما .

وشكري موصول لرفيق دربي زوجي / جلال سعيد غالب ، ومن أسير على نهجه وخطاه ، ومن أدين له بالفضل بعد الله فيما أنا فيه اليوم ، فقد دفعني لإكمال مسيرتي التعليمية ، وتحمل الأعباء في سبيل إنجاز هذا البحث حتى خرج في ثوبه الأخير ، فله مني كل شكر وتقدير ووفاء .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفتي الفاضلة الدكتورة / نجبة غلام نبي ، على ما أحاطتني به من رعاية ، وما أفاضت به عليَّ مما آتاها الله من العلم . حيث لم تأل جهداً في بذل كل ما بوسعها لمساعدتي رغم ما مررنا به من ظروف خلال مسيرة البحث ، فقد كانت توجيهاتها ونصائحها خير منار لي في سبيل إخراج هذا البحث ، فكانت لي أماً حنونةً ، ومعلمةً مرشدة ، فلها مني عظيم الشكر ، والاعتراف بالجميل .

وكل الشكر والامتنان لشقيقتي الغالية / هند ، التي قاسمتني عناء هذا البحث ؛ فلم تدخر وسعاً في تقديم المساعدة بالرغم من كثرة أعبائها ومشاغلها ، فجزاها الله عني خير الجزاء .

والشكر والتقدير لأشقائي الأعزاء : أ/ زاهد . أ/ ماجد . أ/زهير ، الذين لم يدخروا جهداً في تقديم المساعدة ، وتوفير ما احتجت إليه من كتب ومراجع ، فلهم مني الشكر والامتنان .

واعترافاً مني لأهل الفضل بالفضل أقدم شكري وفائق تقديري لمن وقفن وراء الكواليس ؛ أخواتي الفاضلات : الدكتورة / حصة الصغير ، والدكتورة / ليلى أبو العلا ، والدكتورة / هناء زمزمي ، والدكتورة / عائشة سيام ، والأستاذة / فاطمة اللقماني ، والدكتورة / سلوى المحمادي ،

---

[1] سورة إبراهيم آية (٧) .



والأخت الحبيبة / سمية باجوه ، فقد كانت مساعدتهن لي لها أكبر الأثر في شحذ همتي لإكمال مسيرتي ، وكذلك محاولتهن الجادة في توفير ما احتجت إليه من كتب ومراجع ؛ مع إسدائهن النصح والإرشاد والحث والتشجيع لي خلال رحلتي العلمية ، فإن أسمى عبارات الشكر والعرفان لا يمكن أن يوفيهن حقهن ... فجزاهن الله عني خيراً .

وشكري وتقديري موصولان للكلية التي احتضنتني متمثلة في إدارة الكلية وعميدتها السابقة الدكتورة / فوزية الإدريسي ، وعميدتها الحالية الدكتورة / أنجب بنت غلام نبي ، ووكيلة الكلية للدراسات العليا سابقاً الدكتورة / نوال العناني ، ووكيلة الكلية للدراسات العليا حالياً الدكتورة / حنان عبدالجبار .

وشكري موصول لأسرتي الثانية في قسم الدراسات الإسلامية .

وأخيراً :

لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لمن بذلا جهدهما ووقتهما في تنقيح هذا البحث حتى يظهر في أبهى حلة :

الدكتور / عبدالله الغامدي ، الأستاذ المشارك تخصص كتاب وسنة بجامعة أم القرى .

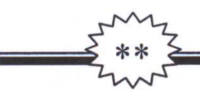
الدكتور / أحمد الجبيلي ، الأستاذ المشارك تخصص تفسير وعلوم قرآن بكلية التربية بأبها .

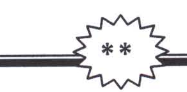
ولكل من مد يد العون بإعارة كتاب ، أو دعا بدعوة خالصة في ظهر الغيب ، أو أسدى إليَّ معروفاً ..لكل هؤلاء لا أملك إلا أن أقول : جزاكم الله خيراً ، وجعل الله عملكم في موازين حسناتكم .. آمين .

الباحثة .

الفهرس التفصيلي لمحتويات البحث

الفهرس التفصيلي لمحتويات البحث

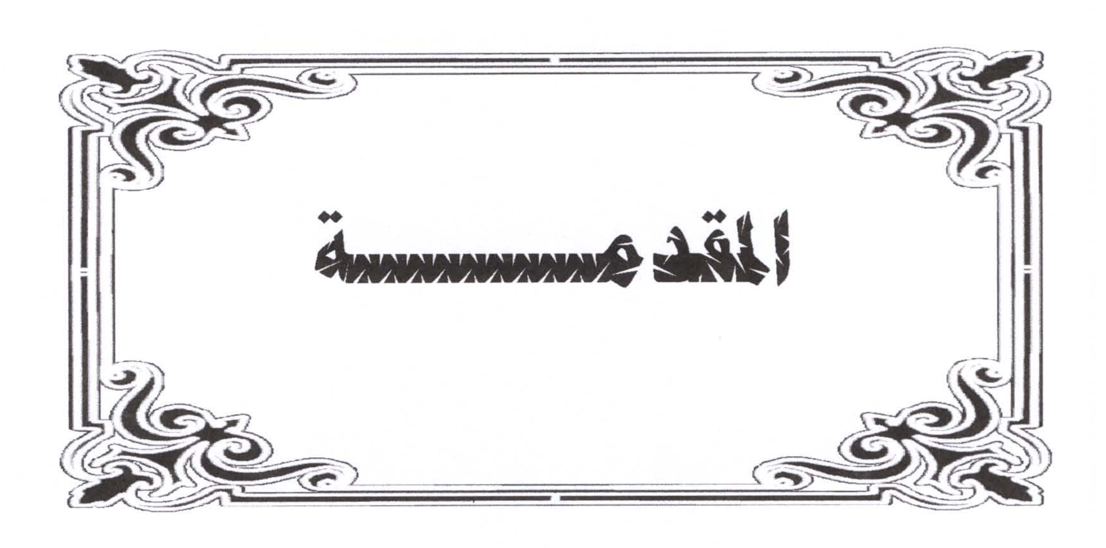








✲✲✲✲✲


المقدمــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى الصراط المستقيم المبين ، المنهج المعتدل القويم ، الذي سار عليه خير البرية أجمعين ، وأشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد ابن عبد الله ، النبي الهادي الأمين ، صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيقول المصطفى – ﷺ – : "**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله ، وسنتي**"[١] .

مما لا شك فيه أن أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولاها بالتفضيل والاستحقاق ، وأرفعها قدراً بالاتفاق ، هو علم التفسير لكلام العزيز القدير ، وعلم الحديث بسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ، وهذه الأشرفية لهذا العلم (علم التفسير) غنية عن البرهان ، قريبة إلى الأفهام والأذهان ، يعرفها من يعرف الفرق بين كلام الخلق والحق [٢] .

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك/ العلم ، رقم (٣١٩) ، ١٧٢/١ ، صححه الألباني ، (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (٢٤٥٧) ، ٤٨٢/١) .

[٢] انظر : فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية ، محمد بن علي الشوكاني ، ١/١١–١٢ ، ط/ بدون ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البنيان ، المرتفعة المكان ، رغبت في الدخول إليه من أبوابه ، والكون من أحزابه ، ووطنت النفس على سلوك مسلك كتابه ، والتأليف في موضوعاته ، وبيان منهاجه من خلال آياته .

فلكلام الله — القرآن الكريم — فضائل ، ولتعلمه وتعليمه منازل ، يقول المصطفى – ﷺ – : " **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** "[1] ، ورغبة في نيل الأجر العظيم كشف السلف عن بعض معانيه ، وحذى حذوهم من جاء بعدهم إلى يومنا هذا خدمةً لكتاب الله — تعالى – .

فلذا رأيت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب الكريم ؛ ببيان منهاجه في الاعتدال ، وجمع ثماره اليانعة المتعلقة به ؛ بتتبع آياته الدالة على الوسطية في السور المكية ، وجمعها وبيانها ؛ ليستفيد منها العامة والخاصة في تنظيم شؤون حياتهم الدنيوية والأخروية .

فكان موضوع البحث المعنون بـ :

" منهج الاعتدال في القرآن الكريم على ضوء السور المكية .. "

دراسة موضوعية تحليلية

فالقرآن الكريم بما يحتويه من عقائد وشرائع وأخلاقيات كلها قائمة على أساس من العدل والاعتدال .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/فضائل القرآن ، ب/خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧) ، ص٩٩٨.

ذلك أن الوسطية خصيصة هذه الأمة التي ميزتها عن غيرها من الأمم ، فهي وسط في الأمم ؛ كما أن ملة الإسلام وسط في الملل .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى قضية الاعتدال والتوسط في مواضع كثيرة إما تصريحاً ، أو ضمناً – وهو الأغلب – .

وفي عصرنا الحالي شغلت هذه القضية أذهان كثير من الناس أفراداً وجماعات، علماء ، وحكماء ، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً كل حسب مشربه ؛ لكن الحق يُقال : إن أهم أسباب هذا الاختلاف هو الجهل بحقيقة الوسطية ؛ بل الجهل بمكانتها في الإسلام ؛ الأمر الذي أدى إلى نشوء جماعات الغلو بين المنتسبين إلى الإسلام وإلى الدعوة في هذا العصر ، وبالتالي شيوع الأقاويل التي يطلقها الأعداء على الدعاة الصادقين من ألقاب وأوصاف ؛ كالتطرّف ؛ والغلو ، والتزمت ، والتشدّد ، ونحوها .

ومما ساعد على انتشار مثل تلك الترهات في أوساط المجتمع بين العامة سببان رئيسان هما :

١- الفهم الخاطىء لمفهوم " الوسطية والاعتدال " ، وتصوّر أولئك العامة أن الوسطية التي أمر الله بها تعني التساهل ، والتنازل ، واتباع شهوات النفس ورغباتها ؛ ولهذا تجدهم يستخدمون هذا الفهم مقياساً لرمي الدعاة بتلك الأوصاف والألقاب .

٢- وهو الأهم ، عدم ممارسة الوسطية على وجهها الصحيح من قبل بعض الدعاة والملتزمين ؛ حيث تجد خللاً في تطبيقها ؛ مما أتاح للأعداء فرصة اقتناص بعض الأخطاء والهفوات ، ومن ثم إقناع كثير من الناس بصحة تلك الدعاوي وتلبيس هذه التهم الباطلة .

فهذا المفهوم الخاطىء لمعنى " الاعتدال " ، يُعد منطقاً خاطئاً شاع في أوساط المجتمعات الإسلامية ؛ حتى بات الإسلام غريباً ، وبات أهله غرباء وهم في عقر دارهم ؛ بل وفي عقر الديار الإسلامية ومهدها الذي انتشر منه إلى الآفاق .

وهنا يتبادر إلينا السؤال ذاته : ما " الاعتدال " ؟ وكيف يكون ؟ وما الأدلة الشرعية على ذلك ؟ وما الوسائل التي تعين الفرد على السير فيه والثبات عليه ؟ وما الثمرات المترتبة عليه ؟

أسئلة كثيرة ، والحقيقة غامضة في أذهان كثير من الناس ، لابد من إيضاح هذه القضية بجلاء ؛ لحاجة الأمة الإسلامية إلى العودة إلى منهجية القرآن في الاعتدال و التوسط في جميع مجالات الحياة ، والبعد عن الإفراط والتفريط ،لتنال سعادة الدنيا والآخرة .

وأخيراً :

ليعلم المرء أن فترة وجوده في هذه الحياة ما هي إلا وعاء حق معتدل لأعماله في حياته الآخرة ، وأن الطريق إلى السعادة الأبدية مبدؤه من هذه الحياة ، وأن تحقيق هذه السعادة مرهون بتحقيق الرقي الحقيقي في النفس وفي الآخرين ، وهذا الرقي الذي يصفي الأرواح ويهذّب الأخلاق له منهج أصيل واضح ، قائم على أساس من الاعتدال والتوسط جاءت به الشريعة الغراء ، وتضمنه الكتاب القويم .

أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختياري على هذا الموضوع – بحمد الله وتوفيقه – للأسباب التالية :

١- التشرف بخدمة كتاب الله – تعالى – ، والاطلاع على بعض أسراره ومراميه ، والإسهام – ولو بجهد المقل – في خدمة القرآن الكريم .

٢- أن الاعتدال و التوسط هو خصيصة هذه الأمة ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] .

٣- أهمية الاعتدال والتوسط في حياة الفرد والمجتمع ؛ إذ عليه مدار الفضائل في الأمور كلها .

٤- كثرة الفتن والمغريات وأصناف الشبهات والشهوات ؛ مما جعل كثيراً من المسلمين ينحرفون عن المنهج القويم للقرآن الكريم .

٥- ميل بعض المسلمين إلى أحد الجانبين : إما الإفراط والغلو في الدين ، أو التفريط والتهاون في الطاعات أو الفضائل .

٦- الفهم الخاطىء لمفهوم " الاعتدال " الذي شاع في أوساط المجتمعات الإسلامية .

٧- الحاجة القائمة لمعرفة أبعاد منهجية الاعتدال في القرآن الكريم .

الأهداف المنشودة من هذا البحث :

يهدف البحث إلى غايات عديدة مرجوة ، ألخصها فيما يلي :

١- لم شتات الموضوع والمعلومات التي تدور حوله من المصادر والمراجع المبثوثة هنا وهناك وضمه وجعله في رسالة واحدة .

٢- حصر الآيات الدالة على منهجية القرآن الكريم في الاعتدال والوسطية على ضوء السور المكية .

٣- الوفاء بحاجة الأمة الإسلامية ببيان منهج القرآن في التطبيق العملي للتوسط لبناء الفرد والمجتمع عقيدةً وشريعةً وخُلقاً .

---

[1] سورة البقرة آية (١٤٣) .

٤- بيان خصيصة الأمة المحمدية التي تميزت بها عن غيرها من الأمم وهي الوسطية، وأنها سبب نجاتها من الهلاك والانحراف .

٥- السلامة من الزيادة والنقصان والإفراط والتفريط في شتى مناحي الحياة؛ لأنها سبب انحراف الأمم السابقة وهلاكها .

٦- تصحيح المفاهيم السائدة حول مفهوم " الاعتدال " وبيان مضمونه وحقيقته .

٧- بيان الوسائل المعينة على الاعتدال .

٨- إبراز أهم مظاهر الاعتدال والوسطية في العبادات والمعاملات .

٩- إظهار ثمرات الاعتدال الدنيوية والدينية كما بينها القرآن الكريم .

منهج البحث :

اعتمدت عند كتابتي لهذا البحث على كل من :

المنهج الاستردادي (التاريخي) ، والمنهج التحليلي الموضوعي على النحو التالي :

١- تتبع الآيات المتعلقة بالاعتدال (الوسطية) صريحةً وضمناً في السور المكية ، ومن ثم عزوها إلى سورها ، ومن ثم تفسيرها وإيضاح مدلولاتها من المصادر والمراجع المعتبرة في التفسير التحليلي والموضوعي ؛ مع الابتعاد عن التفسير بالرأي المذموم ، أو الاستشهاد بالإسرائيليات .

٢- إن كانت الآيات تحتمل عدة معان ووردت فيها أقوال عديدة أذكرها مع الجمع بينها إن أمكن ، أو ذكر الراجح إن كانت هناك آراء راجحة مع ذكر سبب الترجيح إن وُجد ، وقد أقتصر في بعض المواطن على رأي واحد دون الآراء الأخرى؛ كرأي ابن كثير وابن جرير الطبري أو غيرهما ، اكتفاءً برأيه عن ذكر الآراء الأخرى

للدلالة على موافقتي من ذكرت قوله ، أو لكونه أقرب الآراء للاستدلال على الموضع المذكور فيه .

٣- اعتمدت على أهم المصادر المتعلقة بالبحث ؛ مثل : "جامع البيان" لابن جرير الطبري ، "وتفسير القرآن العظيم" لابن كثير ، "والجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، "ولسان العرب" لابن منظور ، "وصحيح البخاري" ، "وصحيح مسلم" ، "ومجموع الفتاوى" لابن تيمية .

٤- نظراً لطول منطوق اسم كتب المفسرين واللغويين والمحدثين وبعض المعاصرين التي اعتمدت عليها في ثنايا البحث فقد نهجت منهج الاختصار في ذلك؛ بذكر اسم الكتاب أو المؤلف فقط ؛ إلا ما دعت الحاجة إلى ذكر اسم الكتاب ومؤلفه فإني أذكره فأقول : تفسير الطبري ، تفسير ابن كثير .. ، أو روح المعاني .. ، المحرر الوجيز .. وهكذا مع ؛ الالتزام بهذه المسميات في مجموع البحث كاملاً؛ بحيث لا أذكر : تفسير الطبري في موضع مثلاً ، وفي موضع آخر : جامع البيان ؛ حتى لا يحصل ارتباك للقارىء .

٥- عند كتابتي للمصادر والمراجع في الهامش راعيت الأقدمية ما أمكن في كتب التفسير فقط ، مسبوقة بكلمة (انظر) .

٦- الاستشهاد بالأحاديث والآثار ما أمكن ، وعزوها إلى مظانها ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه دون الرجوع إلى باقي كتب الحديث ، وإن كان في غيرهما اقتصرت على كتابين في عزو الحديث مالم ينفرد أحد الأئمة بذكره .

٧- درجت على بيان درجة الأحاديث الواردة في غير الصحيحين ، معتمدة في ذلك على حكم بعض العلماء المحدثين ؛ كالهيثمي-رحمه الله - في "مجمع الزوائد"، والشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في " سلسلة الأحاديث

الصحيحة والضعيفة " ، و " صحيح الجامع الصغير وضعيفه " ، و " كتب صحيح السنن الأربعة وضعيفها " ، وكلما تكرر ذكر الحديث في ثنايا البحث أحلت إلى الموضع الذي خرج فيه أولاً .

٨- سلكت منهجاً للاختصار في عزو الحديث ؛ وذلك بوضع الرمز " ك " لكلمة كتاب ، وَ " ب " لكلمة باب ، وَ " ص " لكلمة صفحة ؛ مثل : أخرجه البخاري ، ك / فضائل القرآن ، ب / خيركم من تعلّم القرآن وعلمه ، رقم (٥٠٢٧)، ص٩٩٨ .

٩- التزمت في بحثي بالأحاديث الصحيحة قدر الإمكان ، وإن ورد ذكر حديث ضعيف فإني أورد التنبيه على ضعفه في الهامش .

١٠- عند العزو إلى صحيح البخاري أو مسلم ، أو السنن الأربعة ، ومسند أحمد ، فإنني أكتفي بالقول : أخرجه البخاري ، أو مسلم ، أو الترمذي .. إلخ ، وأعني بذلك كتب الصحيحين المجردين ، والسنن ، والمسند للإمام أحمد ، وإذا كان العزو إلى غير هذه الكتب أشير إلى ذلك .

١١- إذا ورد ذكر الحديث في الهامش فإني أكتفي في العزو بذكر رقم الحديث والصفحة إن كان في الصحيحين ، وبرقم الحديث والجزء والصفحة إن كان في غيرهما ؛ مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف إن كان في غير الصحيحين

١٢- إذا لم يتيسر لي الحصول على بعض المصادر والمراجع التي استقيت منها بعض المعلومات، فإنني أشير في الهامش قبل ذكر اسم الكتاب بقولي: نقلاً عن...

١٣- التزمت ذكر معلومات الطبع كاملة عند ورود اسم الكتاب لأول مرة بالهامش ؛ للاختصار ؛ مع ذكرها كاملة عند الفهرسة ، وإذا كان محققاً فإنني التزمت بأن أذكر اسم المحقق في أول موضع له .

١٤- وضعت لفظ (انظر) عند تعدد المصادر والمراجع في المعلومة الواحدة ، أو إذا تصرفت فيها ولو بلفظ يسير ؛ أما عند اقتباس النصوص من مظانها ويكون مصدراً أو مرجعاً واحداً متفرداً بها فإني لا أذكر هذه اللفظة .

١٥- التزمت ذكر اسم العلم باللقب المشتهر به ؛ : كالإمام ، والحافظ ، والشيخ ، وشيخ الإسلام ...

١٦- تعرضت لبعض المسائل الفقهية وبدون إسهاب أو تقيد بشرح المذاهب أو التفصيل في ذلك ؛ لأنه ليس مجال بحثي ، فأذكرها بقدر الحاجة التي يتطلبها البحث .

١٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث عند ورود أسمائهم لأول مرة ، إلا من اشتهر منهم ؛ كالخلفاء الراشدين ، وأزواج النبي - ﷺ - ، وأبي هريرة ، والعبادلة — رضي الله عنهم جميعاً - ، وكبعض المعاصرين ؛ مثل : عبد الرحمن السعدي ، ابن عثيمين ، سيد قطب ، وغيرهم — رحمهم الله جميعاً - .

وعند الفهرسة للأعلام اعتمدت على الأسماء ؛ دون النظر إلى الكنية أو ما اشتهر به العلم .

١٨- عرّفت لغوياً في صلب البحث ما كان تعلّقه شديداً بالموضوع ، وبالهامش أوضحت معاني بعض الألفاظ المبهمة ، ثم فهرست لهذه الألفاظ .

١٩- اقتضت طبيعة البحث وتقيده بالسور المكية إغفال بعض الجوانب ؛ لكون تفصيلاتها في السور المدنية ، والتي قد أتعرض لذكرها بشيء من الإيجاز في صلب البحث إن اقتضت الحاجة إلى ذلك ، أو في الهامش — غالباً - إتماماً للمادة

العلمية ، وتحقيقاً للفائدة المرجوة ، وقد أكتفي بتدوين الآيات المدنية في الهامش دون تعليق .

٢٠- قد أورد في ثنايا البحث بعض الأحاديث أو أقوالاً لبعض المفسرين أو غيرهم تضمنت آيات مدنية ، فأذكرها في صلب البحث ، وأعزوها إلى سورها المدنية في الهامش .

٢١- تطلب البحث تكرار بعض من الأدلة والمعلومات ، وعرضها بما يتناسب مع متطلبات كل مبحث ؛ نظراً للتقيّد بالسور المكية ، ولكون المادة العلمية في مباحثها مترابطة بعضها ببعض ؛ مما يصعب فصلها عنها ، فهي تشكل جزءاً أساسياً منها ، وقد تتعدد الدلالة في الدليل الواحد مما يتطلب تكراره .

٢٢- التزمت عند فهرست المصادر والمراجع بذكر معلومات الطبع كاملة ؛ أما إذا لم يكن للكتاب رقم طبعه فإني أشير إلى ذلك بالرمز ط/ بدون ، أما إذا لم يكن اسم الناشر للكتاب مذكوراً فإني أشير إلى ذلك بالرمز : الناشر / بدون .

٢٣- عرّفت ببعض البلدان والأماكن غير المشهورة التي وردت في ثنايا البحث، ثم فهرست لها .

٢٤- إن طبيعة البحث اقتضت أن يكون هناك تفاوت بين عدد صفحات كل فصل من فصول البحث ؛ بل بين كل مبحث من مباحث الفصل الواحد .

٢٥- عند ذكر مصادر ومراجع الأعلام المترجم لهم اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة ؛ دون ذكر معلومات الطبع ؛ اختصاراً ؛ مع ذكرها عند الفهرسة للمصادر والمراجع كاملة .

٢٦- ذيّلت بحثي بثمانية فهارس جاءت على النحو التالي :

(أ) فهرس الآيات القرآنية .

(ب) فهرس الأحاديث الشريفة .

(ج) فهرس الآثار .

(د) فهرس الأعلام المترجم لهم خلال البحث .

(هـ) فهرس الألفاظ الغريبة الموضحة في هامش البحث .

(و) فهرس الأماكن والبلدان التي تم تعريفها .

(ز) فهرس القبائل .

(ح) فهرس المصادر والمراجع .

وقد رتبت هذه الفهارس ترتيباً هجائياً ، عدا فهرسي الآيات القرآنية والمصادر والمراجع .

أما فهرس الآيات فقد رتبتها حسب ورودها في سورها ، ورتبت السور حسب ورودها في المصحف الشريف .

وأما فهرس المصادر والمراجع فقد قمت بتصنيف المصادر والمراجع إلى متون (علوم) ، مقدمة ذكر كل فن له اتصال بتخصصي أكون قد اعتمدت عليه أكثر من غيره في استقاء المعلومات ؛ كتقديم كتب التفسير والحديث على الفقه .

مع ملاحظة أنني عند ذكر كل فن من الفنون راعيت الترتيب الهجائي داخل الموضوع ، ولقد ألحقت ببداية البحث فهرساً تفصيلياً لمحتويات الرسالة ، كما هو منصوص عليه في لائحة الدراسات العليا بكليات البنات .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، وجدت بعضاً من الرسائل العلمية ، والتي لها صلة ببعض مفردات الدراسة الحالية ، وهي على النحو التالي :

١- الوسطية في ضوء القرآن الكريم .

(بحث علمي) ، مقدم من الدكتور : ناصر بن سليمان العمر ، ١٤١٣هـ .

٢- الوسطية في القرآن الكريم .

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، تخصص التفسير وعلوم القرآن ، إعداد الطالب : علي محمّد الصّلابي ، جامعة أم درمان الإسلامية (بالسودان) ، ١٤١٧هـ .

٣- الاعتدال في التدين .

(بحث علمي) ، إعداد الدكتور : محمد الزحيلي .

٤- الالتزام الديني منهج وسط (الوسطية) .

(بحث علمي) ، إعداد الدكتور : عبد الرحمن حبنكة الميداني .

وبعد الاطلاع على هذه البحوث العلمية التي تُعد - كما أشرت - بمثابة الدراسات السابقة اتضح جلياً أنها لم تشمل جوانب وأبعاد البحث بأكمله ؛ بل كانت تتحدث عن بعض الجوانب المطروحة في هذه الدراسة وبصورة موجزة تختلف في منهجها عن المنهج الذي اتبعته في البحث .

كما أن العديد منها كتب منذ سنوات خلت ، فإعادة صياغة ماورد فيها ، وإضافة معلومات عليه يثري البحث ، وهذا ما قمت بعمله في الجوانب التي سبق طرحها في تلك الأبحاث وجرى التعرض له في موضوعي ، ولا أنكر أني استفدت من دراسات السابقين التي فتحت أمامي طرق البحث ، وشجعتني على الاستمرار فيه ، كما استفدت من بعض الآراء والملاحظات ، وما أرى في ذلك من بأس ؛ فالآراء العلمية ليست وقفاً على من كان له فضل السبق في استنباطها واستنتاجها ، وقد آثرت أن أنسب كل قول إلى قائلة ؛ لأن الأمانة العلمية تفرض على الباحث ذلك ؛ اعترافاً بالفضل لهؤلاء الباحثين .

كما أن موضوع منهج الاعتدال - بالصورة المعروضة - لم يسبق أن تناولته دراسة سابقة في حد ما وصل إليه علمي ، كما أفادت المراكز العلمية المختصة

بالدراسات الإسلامية والأبحاث والجامعات والكليات أن الموضوع لم يسجل كرسالة علمية — والله أعلم — .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى خمسة فصول ، تسبقها مقدمة فالتمهيد ، وتتلوها الخاتمة ثم الفهارس ، فجاءت الخطة على النحو التالي :

المقدمـــة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، وأهدافه ، ومنهج البحث، وخطته ؛ بالإضافة إلى الدراسات السابقة .

التمهيد : ويتضمن حاجة الأمة الإسلامية إلى منهج الاعتدال .

الفصل الأول : (معنى الاعتدال والتوسط ، والأدلة على ذلك ، والوسائل المعينة على الاعتدال) ، ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الاعتدال والتوسط اللغوي والاصطلاحي .

المبحث الثاني : الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ، وعرضها بما يتناسب مع خطة البحث .

المبحث الثالث : الوسائل المعينة على سلوك منهج الاعتدال .

الفصل الثاني : (الاعتدال فيما بين العبد وربه) ، ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاعتدال في العقيدة .

المبحث الثاني : الاعتدال في الصلاة .

المبحث الثالث : الاعتدال في الذكر والدعاء .

الفصل الثالث : (الاعتدال في الحقوق الاجتماعية) ، ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاعتدال في بر الوالدين .

المبحث الثاني : الاعتدال في حسن السمت .

المبحث الثالث : الاعتدال في لطف الخطاب .

المبحث الرابع : الاعتدال في تقدير قيمة النفس الإنسانية (القصاص) .

الفصل الرابع : (منهج الاعتدال في المعاملات المالية)، ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاعتدال في الصدقة الواجبة والمندوبة .

المبحث الثاني : الاعتدال في الإنفاق .

المبحث الثالث : الاعتدال في حفظ مال اليتيم .

المبحث الرابع : الاعتدال في الكيل والوزن .

الفصل الخامس : (ثمرات الاعتدال) ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ثمرات الاعتدال الدينية .

المبحث الثاني : ثمرات الاعتدال الاجتماعية .

المبحث الثالث : ثمرات الاعتدال الاقتصادية .

وقد ذيلت بحثي بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

وأخيراً :

أسأل الله تعالى في مستهل عملي هذا التوفيق ؛ توفيقاً يقف بي على جادة الاستقامة والاعتدال ، ويصرفني عن عمل يعقبه ملامة أو ندامة .

كما أسأله – جلت قدرته – أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعينني على صياغته و إخراجه على الوجه الذي يرضيه تعالى عني ، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .


التمهيد

حاجة الأمة الإسلامية إلى منهج الاعتدال :

من نعمة الله على هذه الأمة ، وتشريفه لها : أن جعلها أمة وسطاً خياراً عدولاً فقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [1] .

فهي خير الأمم التي أخرجت للناس ، وقد وصفها المولى — عز وجل — وشهد لها بذلك فقال — تعالى — : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [2] .

ورسولها المصطفى من خيارها وأوسطها نسباً ومكانة ، وكتابها المنزل أشرف الكتب ، جعله الله مهيمناً على الكتب قبله ، شاملاً لخير ما جاءت به : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [3] .

بهذا الرسول الكريم ، وهذا القرآن العظيم ، شرفت هذه الأمة ، وبمتابعتهما والاهتداء بهديهما كانت خير الأمم وأوسطها وأعدلها .

وكان القرن الأول أسعد هذه الأمة ؛ لحرصهم على اتباع القرآن والسنة قولاً وعملاً واعتقاداً وسلوكاً ومنهجاً للحياة ، ثم تابعوهم ، ثم التابعون لهم بإحسان من

---

[1] سورة البقرة : آية (١٣٤) .

[2] سورة آل عمران : آية (١١٠) .

[3] سورة المائدة : آية (٤٨) .

القرون الثلاثة المفضلة التي شهد لها النبي – ﷺ – بالخيرية في قوله : " **خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** " [١].

فهؤلاء هم خيار الأمة ، ثم يلحق بهم كل من كان على مثل ماكانوا عليه من الهدى ، والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – في كل زمان ومكان ، فهؤلاء جميعاً خيار هذه الأمة وأوسطها وأعدلها .

ثم إنه بعد انتقال النبي – ﷺ – إلى جوار ربه ، ومضي عصر الخلافة الراشدة ، ظهر التفرق والاختلاف في آخر عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، فخرجت الخوارج ببدعها ، وظهرت الشيعة بغلوها وفتنها، وكثر الدّخلاء والمبتدعون ، وتوالى ظهور البدع ، وتكونت الفرق ، وتوارثت الأجيال كثيراً من الانحرافات العقدية والسلوكية .. ، وابتعدت عن منهج الاعتدال والتوسط الذي رسمه القرآن الكريم ، ومارسه في الحياة سيد المرسلين – ﷺ – ؛ فإن المتدبر في الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم يرى فرقاً شاسعاً في أهدافها، واختلافاً في منطلقاتها وغاياتها[٢].

يرى الإفراط والتفريط ، والغلو والجفاء ، والإسراف والتقتير في عموم الأمة ، فإذا انتقلنا إلى حال الدعاة والمصلحين الذين أقض مضاجعهم هذا الواقع المؤلم لأمتهم ؛ فإنا نراهم قد شرعوا في البحث عن طرق العلاج ، ومعرفة أسباب النجاة ، والتمسك بها؛ لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الهدى ، نجد تأثير

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ب/ فضل أصحاب النبي ﷺ ، رقم (٣٦٥٠)، ص٦٩٧.ومسلم ، ك/ فضائل الصحابة ، ب/ فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، رقم (٢٥٣٣) ، (٢٥٣٤) ، (٢٥٣٥) ، ص ١٠٢٣ — ١٠٢٤.

[٢] الوسطية في القرآن الكريم ، علي بن محمد الصّلابي (المصراتي) ، ص ٥ — ٦ ، ط/ ١ ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .

واقع الأمة على وضعهم ، فمنهم المشرِّق ، ومنهم المغرِّب ، ترى المفرِّط والمفرِط ، نرى بين هؤلاء الدعاة والمصلحين من غلا وأفرَط في الغلو ، وأعاد أفكار الخوارج القديمة ، وهناك من فرّط وجفا ، وأضاع معالم الدين وأصول العقيدة ؛ حرصاً على جمع الناس دون تزكيتهم وتعليمهم الكتاب والسنة ؛ فانتشر الإرجاء ، وضاعت معالم التوحيد وحقيقة العبادة .

وبين هؤلاء وأولئك وقفت فئة تقتفي الأثر ، وتصحح المنهج ، وتقود الناس إلى الصراط المستقيم على منهج أهل السنة والجماعة وسلف الأمة ، ينفون عن هذا الدين غلو الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتفريط الكسالى والمرجئين ، ودعاوي المرجفين الزائغين ، ووسط هذا الواقع المؤلم ، والاضطراب المهلك ، تشتد الحاجة إلى إرشاد الأمة إلى الصراط المستقيم، والمنهج الوسط القويم ؛ لإنقاذها من كبوتها ، وإيقاظها من رقدتها ، وتذكير الدعاة والمصلحين بالمنهج الحق ، والطريق البين الواضح : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[1].

هذا وقد رسم لنا القرآن الكريم هذا المنهج (منهج التوسط والاعتدال والاستقامة) من جميع جوانبه ؛ أصولاً وفروعاً ، عقيدة وعبادة ، خلقاً وسلوكاً ، تصوراً وعملاً .

فجاء منهج الاعتدال والوسطية من خلال القرآن الكريم في أساليب عدة : تصريحاً وإيماءً — وهو الغالب – ، مفصلاً ومجملاً ، خبراً وإنشاءً ، أمراً ونهياً[2].

---

[1] سورة الأنعام : آية (١٥٣) .

[2] الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، د/ ناصر بن سليمان العمر ، ص(٥ –٦) ، ط/١ ، ١٤١٣هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

تعريف المنهج :

لغة : المَنْهَج : مأخوذ من مادة (ن هـ ج) ، ويُقال : نَهَجَ يَنْهَجُ نَهْجاً : هو البين الواضح ، والنَّهْج : الطريق المستقيم ، والمِنْهَاج : الطريق الواضح ، ويُقال: يستنهج سبيل فلان :أي يسلك مسلكه ، ونَهَجْتُ الطريق : أبنته وأوضحته . فالنَّهج والمَنْهَج والمِنْهَاج بمعنى واحد [١].

اصطلاحاً : هو السبيل والطريق الواضح المؤدي إلى معرفة الحقائق بطريقة بينه واضحة تعتمد على القواعد والأدلة [٢].

قال الله – تعالى – : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٣].

بعض الأقوال في معنى " المنهاج " في الآية :

١) قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله : (شرعة ومنهاجاً) : أي سبيلاً وسنة [٤].

٢) وقال غيره : النهج : الطريق الواضح [٥].

---

[١] انظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـور ، ٢ / ٣٨٣ ، ط/ ٣ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار صادر ، بيروت . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ١/ ٢٠٩ ، ط/ ٣ ، ١٣٠١هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

[٢] انظر : العلم والبحث العلمي (دراسة في مناهج العلوم) ، لحسين عبد الحميد رشوان ، ص١٤٣ ، ط/ بـدون ، المكتـب الجامعي ، الإسكندرية .

[٣] سورة المائدة : آية (٤٨) .

[٤] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمـد بن جـرير الطبـري ،م٤ –ج٦/٢٧١، ط/ بـدون ، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ، دار الفكر ، بيروت . تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، ٢/ ١٠٥ ، ط/ جديدة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان .

[٥] معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، ص٥٦٢ ، ط/ ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني [١]– رحمه الله – :

المنهاج : السبيل ؛ أي : الطريق الواضح [٢].

والمقصود به هنا : طريقة القرآن الواضحة في الاعتدال .

*****

---

[١] ابن حجر هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رحل إلى معظم البلدان الإسلامية للسماع وطلب الحديث ، وأقبل على الاشتغال والتصنيف ، وبرع في الفقه والعربية ،وانتهى إليه معرفة الرجال ، ولقب بأمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ٨٥٢هـ . (انظر : شذرات الذهب ، عبدالحي بن العماد الحنبلي ، ٢٧١/٧ –٢٧٢ . البدر الطالع ، محمد ابن علي الشوكاني ، ٨٧/١ – ٩٢ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ٣٦/٢–٤٠) .

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٨/١ ، ط/ بدون ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .



معنى الاعتدال والتوسط ، والأدلة على ذلك ؛ مع بيان الوسائل المعينة عليه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

معنى الاعتدال والتوسط .

المبحث الثاني :

الأدلة على الاعتدال والتوسط في القرآن الكريم .

المبحث الثالث :

الوسائل المعينة على سلوك منهج الاعتدال .

المبحث الأول

معنى الاعتدال والتوسط

أولاً : معنى الاعتدال اللغوي والاصطلاحي[*] :

مأخوذ من العَدْل ، فالعين والدال واللام أصلان صحيحان ؛ لكنهما متقابلان كالمتضادين .

أحدهما – وهو الأصل الأول – :

يدل على اسْتِواءٍ ؛ أي : أن العَدْل هو المَرْضِي المسْتَوي الطريقة ؛ كما يُقال للشيء يُساوي الشيء : هو عِدْلُه[١] ، ومنه قول الله – تعالى – : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[٢].

قال المفسرون :

يُساوون به الأوثان ، تقول : عَدَلْت بذا ؛ أي : ساويته به[٣].

والعِدْل – بالكسر – : المِثْل والنَظِير[٤]، ومنه قول الله – تعالى – :

---

[*] ورد الاعتدال في القرآن الكريم بالمعنى ؛ لا باللفظ ؛ وهو بمعنى : الالتزام بالوسط في جميع الأمور بلا إفراط أو تفريط .

[١] معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٤ / ٢٤٦ ، ط/ بدون ، دار الفكر .

[٢] سورة الأنعام : آية (١) .

[٣] انظر : تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله ابن أحمد النسفي ، ٣٥٣/١ ، ط/بدون، دار إحياء الكتب العربية ،لعيسى البابي الحلبي وشركائه .

[٤] انظر: المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه (إبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، ٢/ ٥٩٤ ، ط/ بدون ، المكتبة العلمية ، طهران .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ١٧٦٠/٥، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، الناشر: بدون ، القاهرة . القاموس المحيط ،١٣/٤. مختار الصحاح ، لمحمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، ص ٤٤٢ ، ط/حديثة منقحة ،١٣٦٩هـ– ١٩٥٠م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ يَعۡدِلُونَ ﴾ [١] ، أي : يجعلون لله عِدْلاً ونظيراً [٢].

ويطلق العدل على عدة معاني ، منها :

١) **الإنصاف** : وهو إعطاء المرء ماله ، وأخذ ما عليه[٣] ، ومنه قول الله – عز وجل – : ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [٤] ، والمراد : احملوهما على الإنصاف [٥].

٢) **القصد في الأمور** : وهو خلاف الجور[٦] ، ومنه قول المولى – جل شأنه –: ﴿ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ﴾ [٧].

قال المفسرون :

وبالحق يَعْدِلون بينهم في الحكم ؛ لا يجورون [٨].

---

[١] سورة النمل : آية (٦٠) .

[٢] انظر : التفسير الكبير ، لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري الرازي ، م٣ – ج٨ / ٥٦٣ ، ط/ ٢ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. تفسير ابن كثير ،٣/٥٩٠ .

[٣] المعجم الوسيط ، ٢/ ٥٩٤ .

[٤] سورة الحجرات : آية (٩) .

[٥] انظر : تفسير الطبري ، م٨ – ج١٣ / ١٢٧ . الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي ، م٤ – ج٨ / ٢٠٨، ط / بدون ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت . تفسير النسفي ، ٢ / ٥٨٤ .

[٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد علي الفيومي ، ٢ / ٤٤ ، ط / بدون ، الناشر : بدون .

[٧] سورة الأعراف : آية (١٥٩) .

[٨] تفسير النسفي ، ١/ ٤٤٥ .

٣) **الاستقامة** : أي ما قام في النفوس أنه مستقيم[١] ، ومنه قول الله – جل جلاله – : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾[٢] ؛ أي : جعلك سوياً مستقيماً ، معتدل القامة منتصبها ، في أحسن الهيئات والأشكال[٣] .

٤) **التوسط** : أي توسط حال بين حالين في كم أو كيف ، وكل ماتناسب فقد اعتدل[٤] ، ومنه قول الله– تبارك وتعالى– :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ.. ﴾[٥].

قال الإمام الشوكاني[٦]– رحمه الله – في تفسير الآية :

((الأولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي ؛ و هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[٧])) .

---

[١] القاموس المحيط ، ٤ / ١٣ . لسان العرب ، ٤٣٠/١١ .

[٢] سورة الانفطار : آية (٧) .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م١٥ –ج٣٠ / ٨٧ . تفسير الرازي ، م١١ –ج٣١ / ٧٦١ . تفسير القرطبي ، م١٠ –ج١٩ / ١٦١ . تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٥٧ . ٥ / ٣٩٥ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص ٨٤٥ ، ط/٥ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٤] القاموس المحيط ، ٤ / ١٣ . لسان العرب ، ١١ /٤٣٣ .

[٥] سورة النحل : آية (٩٠) .

[٦] الشوكاني هو : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، مفسّر ، محدث ، فقيه ، مؤرخ ، أديب ، نشأ بصنعاء ، وولي القضاء ، من تصانيفه : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الدر النضيد في إخلاص التوحيد ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . (انظر : البدر الطالع ، الشوكاني ، ٢١٤/٢–٢٢٥ . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة ، للكتاني ، ص١١٤ . معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، ١١ / ٥٣) .

[٧] فتح القدير ، ٣/ ١٨٨ .

أما الأصل الآخر : (الاعوجاج) .

فيُقال : عَدَلَ عن الطريق : حاد ، وإليه : رجع ، ويُقال : عَدَلَ فُلان عن طريقه : رجعه ، وإليه : عطفه[1] ، ومنه قول الله — تبارك اسمه — :

﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾[2]، من العدول عن الحق ؛ أي : فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق ؛ فإنكم إن اتبعتموها عَدَلْتم عن الصواب ؛ ولم توفقوا للعدل [3].

من استعراض ما سبق يتضح اتفاق اللغويين والمفسرين في معنى الاعتدال ، وأنه يدور حول أصلين أساسيين ، وهما :

١) الاستواء .

٢) الاعوجاج .

---

[1] المعجم الوسيط ، ٢ / ٥٩٤ .

[2] سورة النساء : آية (١٣٥) .

[3] انظر : تفسير النسفي ، ١/ ٢٨٨ . تفسير السعدي ، ص١٧٢ .

ثانياً : معنى التوسط اللغوي والاصطلاحي :

(وَسَط) مصدر توسّط الشيء ، وهو مأخوذ من مادة (و س ط)[١] ، والواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدْل والنِّصف[٢] .

والوَسَط : قد يكون ساكناً ؛ فنقول: وَسْط القوم ، وحينئذٍ فهو ظرف بمعنى" بَيْن"، وقد يكون متحركاً ؛ فنقول: جلست في وَسَط الدار ؛ وذلك لأنه اسم.

والضابط في ذلك :

أن كل موضع يصلح أن يكون فيه كلمة وَسْط بمعنى " بَيْن " فهو ساكن ، وإلا فهو متحرك[٣] .

واعلم أن الوَسَط قد يأتي صفة ، وإن كان أصله أن يكون اسماً من جهة أن أَوْسَط الشيء : أفضله وخياره ، فلما كان كذلك جاز أن يقع صفة[٤] ، وذلك في مثل قول الله – جل شأنه – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٥]. ؛أي: عدلاً [٦]، فهذا تفسير الوَسَط [٧].

وحقيقة الوسط :

ما تساوت أطرافه، وقد يُراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساوٍ [٨].

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٣/ ١١٦٧ .

[٢] معجم مقاييس اللغة ، ٦ /١٠٨ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ٧ / ٤٢٧ . مختار الصحاح ، ص٧٤٥ .

[٤] لسان العرب ، ٧ / ٤٢٨ .

[٥] سورة البقرة : آية (١٤٣) .

[٦] تفسير القرطبي ، م١ – ج١ / ١٠٤ .

[٧] لسان العرب ، ٧ / ٤٢٨ .

[٨] المصباح المنير ، ٢ / ٣٣٥ .

قال العلامة الراغب الأصفهاني [١] في المفردات :

وسَط الشيء : ماله طرفان متساويا القدر ؛ كوَسَط الدابة للركوب خير من طرفيها ؛ لتمكن الراكب .

وتارةً يُقال فيما له طرفان مذمومان ؛ كالجود الذي هو بين البخل والإسراف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط .

وتارةً يُقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم ؛ كالخير والشر ، أو الجودة والرداءة[٢] .

فالتوسط ورد في القرآن الكريم على عدة معاني ، منها :

١) **الاعتدال** [٣] : ومنه قول الله – تعالى – : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [٤] .

جاء في تفسيرها :

المراد بالوسط هنا : التوسط بين طرفي الإسراف والتقتير ؛ وهو الاعتدال[٥] .

٢) **القصد والقوام** [٦]: ومنه قول الله – جل شأنه – : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ

---

[١] الراغب هو :أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل ، الراغب الأصفهاني ، ولد في أصفهان وإليها ينسب ، أديب ، من الحكماء العلماء ، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، عـاش في بغداد حتى توفي سنة ٥٠٢هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، رقم (٦٠) ، ١٨ / ١٢٠ –١٢١ ، روضات الجنات في أحـوال العلماء و السادات ، محمد باقـر الموسوي ، ص(٢٤٩) .الأعلام ، الزركلي ، ٢/ ٢٢٥) .

[٢] بتصرف معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٩٤ – ٥٩٥ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ٨ / ٤٣٠ . المصباح المنير ، ٢ / ٣٣٤ . المعجم الوسيط ، ١٠٤٢/٢ .

[٤] سورة المائدة : آية (٨٩) .

[٥] فتح القدير ، ٢/ ٧١ .

[٦] المصباح المنير ، ٢ / ٣٣٥ .

أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[١].

قَواماً بالفتح: العدل والاستقامة[٢].

قال الإمام الطبري[٣] – رحمه الله – :

((الوسط : هو القوام المعتدل ، الذي لا مجاوزة فيه عن حد الله ، ولا تقصير عما فرضه الله ؛ ولكن عدلاً بين ذلك على ما أباحه – جل ثناؤه – وأذن فيه ورخص))[٤].

قال العلامة الزمخشري[٥]–رحمه الله–:

((وصفهم الله بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير))[٦].

---

[١] سورة الفرقان : آية (٦٧) .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م٣ – ج٨ / ٤٨٢ . فتح القدير ، ٤ / ٨٦ .

[٣] الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف ، كان بصيراً بمعاني القرآن ، فقيهاً في أحكامه ، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها ، عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين ، له كتابه المشهور في تاريخ الأمم ، وكتاب التفسير الذي لم يصنف مثله ،وغيرها ، توفي سنة ٣١٠هـ . (انظر :تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢/ ٧١٠ – ٧١٦ . طبقات المفسرين ،الداودي ، ٢/ ١١٠ – ١١٨) .

[٤] تفسير الطبري ، م٧ – ج١١ / ٤٠ .

[٥] الزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أبو القاسم الزمخشري ، من أهل خوارزم ، وكان له حفظ في علم الأدب واللغة ، وصنف الكشاف ، والفائق في غريب الحديث ، أقام بخوارزم مدة ، وبالحجاز مدة ، وورد بغداد غير مرة ، توفي سنة ٥٣٨هـ . (انظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ابن الجوزي ، ١٠ / ١١٢ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين بن أبي محمد عبدالقادر الحنفي القرشي ، تحقيق :عبد الفتاح محمد الحلو ، ٣ / ٤٤٧ – ٤٤٨) .

[٦] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ٣ / ١٠٠ ، ط/ بدون ، دار الفكر .

٣) **العدل والفضل** [١] : ومنه قول الله – تبارك اسمه-: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [٢].

قال المفسرون :

أي : أعدلهم وأفضلهم [٣] ، وزاد الإمام القرطبي [٤] – رحمه الله –: ((أمثلهم وأعقلهم)) [٥].

٤) **الخيار** [٦]: ومنه قول الله – تعالى – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٧].

جاء في تفسيرها :

أي : خياراً ؛ لأن الأوساط محمية محوطة ، والأطراف يتسارع إليها الخلل [٨].

---

[١] انظر : لسان العرب ، ٨/ ٤٣١ . معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١٠٨ . مختار الصحاح ، ص٧٤٥ القاموس المحيط ، ٣٩١/٢ . مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ٤ / ٩٢٤ ، ط/ بدون ، الناشر / بدون .

[٢] سورة القلم : آية (٢٨) .

[٣] تفسير الرازي ، م٤ – ج١ / ٦٠٩ .

[٤] القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله ، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان ، سماه " جامع أحكام القرآن " لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، توفي سنة ٦٧١هـ . (انظر : الديباج المذهب ، ابن فرحون ، تحقيق : مأمون الجنّان،ص٤٠٦. طبقات المفسرين ، للداودي، ٦٩/٢–٧٠.شذرات الذهب ، لابن العماد ،٣٣٥/٥).

[٥] تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٨ / ١٥٩ .

[٦] انظر : لسان العرب ، ٧ / ٤٢٨ . القاموس المحيط ، ٢ / ٣٩١ .

[٧] سورة البقرة : آية (١٤٣) .

[٨] انظر : تفسير الرازي ، م١ – ج٢/ ٨٤ . تفسير النسفي ، ١/ ٧٩ . البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف ،١/ ٥٩١ ، ط/ بدون ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . روح البيان ، لإسماعيل حقي البروسوي ،٢٤٨/١ ، ط/ بدون ،١٣٣٠هـ ، دار السعادة ، المطبعة العثمانية . تفسير السعدي ، ص٥٣ .

قال القاضي ابن عطية [1]– رحمه الله – في تفسيره :

((إنه إن كان بين الإفراط والتقصير فهو خيار من هذه الجهة))[2].

من استعراض ماسبق يتضح اتفاق اللغويين والمفسرين في معنى التوسط ، كما يتضح أن كلاً من الاعتدال والتوسط معانيهما متقاربة لا فرق بينها .

✲✲✲✲✲

---

[1] ابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي ، أبو محمد ، الإمام الكبير، قدوة المفسرين ، كان فقيهاً، عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب ، توفي سنة ٥٤١هـ . (انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ٧٣/٢ . طبقات المفسرين ، الداودي ، ١/ ٢٦٥– ٢٦٧) .

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ١/ ٢١٩ ، ط/١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

المبحث الثاني
الأدلة على الاعتدال والتوسط في القرآن الكريم

الأدلة على الاعتدال والتوسط من القرآن الكريم :

(الدليل الأول) :

قال الله – جلت قدرته – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[١].

وجه الاستدلال :

أي : كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد – ﷺ – ، وبما جاءكم به من عند الله ؛ فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم – عليه السلام – وملته ، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل ، كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان ؛ بأن جعلناكم أمة وسطاً ، ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً ؛ إذ إن هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ، ولا قصّروا تقصير اليهود في أنبيائهم ؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال ، فوصفهم الله – عزوجل – بذلك ؛ إذ كان أحب الأمور إليه – تعالى – أوسطها ؛ ذلك أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ، ولا شك أن طرفي الإفراط والتفريط رديئان ، فهم قوم وسط خيار عدول[٢] ؛ كما قال الله – جل شأنه – فيهم :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٣].

---

[١] سورة البقرة : آية (١٤٣) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م١ – ج٢ / ٦ . تفسير الرازي ، م١– ج٢ / ٨٤ . تفسير القرطبي ، م١–ج١ / ١٠٤ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ١/ ٧١ ، ط/ ١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[٣] سورة آل عمران : آية (١١٠) .

(الدليل الثاني) :

قال الله – تعالى – : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[١].

وجه الاستدلال :

ذكر الله – جل جلاله – في هذه الآية الكريمة كفارة الحنث في اليمين ؛ وهي ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾الآية ، فذكر المفسرون في تفسير الوسط هاهنا بأنه : العدل والخيار ؛ أي : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أعدل وخيار إطعامكم أهليكم[٢] ، فهو هاهنا في منزلة بين منزلتين ، ونصف بين طرفين[٣] ؛ أي : لا من أجوده فضلاً عما تخصونه بأنفسكم ، ولا من أردا ما تطعمونهم فضلاً عن الذي تعطونه السائل[٤].

قال القاضي ابن عطية – رحمه الله – :

((والوجه : أن يعم بلفظ الوسط القَدْرِ والصنف))[٥].

---

[١] سورة المائدة : آية (٨٩) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٤ – ج٧ / ٢٢ .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٣ – ج٦ / ١٣٩ .

[٤] انظر : تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، ٢٠٩/٦ ، ط/ ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

[٥] انظر : المحرر الوجيز ، ٢ / ٢٣٠ .

(الدليل الثالث) :

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال :

ما جاء في تفسير هذه الآية بأن أوسطهم : هو أعدلهم طريقة ومنهجاً وخُلقاً.

قال المفسرون :

أي : قال أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم وأفضلهم هلا تستثنون ، وكان استثناؤهم تسبيحاً [(٢)].

(الدليل الرابع) :

قال الله – تعالى – : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [(٣)] ، وقوله –جل ثناؤه –: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [(٤)]، وقوله – عز شأنه – : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [(٥)].

---

(١) سورة القلم : آية (٢٨) .

(٢) انظر : تفسير الرازي ، م٤ –ج ١٠ / ٦٠٩ . تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٨ / ١٥٩ .

(٣) سورة الإسراء : آية (٢٦) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٢٩) .

(٥) سورة الفرقان : آية (٦٧) .

وجه الاستدلال :

هذه الآيات الكريمات جاءت دالة على لزوم الاعتدال والتوسط بلا تضييق أو مجاوزة ؛ بل قواماً عدلاً وسطاً سالماً من عيب الإسراف والقتر ؛ فلا مجاوزة عن حد الله ، ولاتقصير عما فرضه الله ؛ ولكن عدلاً بين ذلك على ما أباحه الله — جل ثناؤه — وأذن فيه ورخص [١].

(الدليل الخامس) :

قال الله — تعالى — : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٢]، وقوله — عز اسمه— :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٣]، وقوله— جل شأنه — : ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال :

العدل في هذه الآيات : هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[٥] ، فالعدل الذي أمر الله — تعالى — به يشمل : العدل في حقه ، والعدل في حق عباده ، فالعدل في ذلك : أداء الحقوق كاملة موفورة ؛ بأن يؤدي العبد

---

[١] انظر: تفسير الطبري ، م٦ — ج١١/٤٠.تفسير الرازي ، م٣ — ج٨/٤٨٢ . فتح القدير ، ٨٦/٤ . أضواء البيان ، ٢٣٦/٦

[٢] سورة النساء : آية (٥٨) .

[٣] سورة النحل : آية (٩٠) .

[٤] سورة الحجرات : آية (٩) .

[٥] انظر : تفسير الرازي ، م٣ — ج٧ / ٢٥٩ .

ما أوجب الله – عزوجل – عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده[١] .

فمعنى أمره – تعالى – بالعدل : أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة ؛ ليست بمائلة إلى جانب الإفراط ؛ وهو الغلو المذموم في الدين ، ولا إلى جانب التفريط ؛ وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين[٢] .

والعدل في الحكم بين الناس بتحري المساواة والمماثلة بين الخصمين ، وتحري الصواب المطابق لحكم الله – تعالى – ... وهكذا في سائر الأمور[٣] .

✼✼✼✼✼

---

(١) انظر : تفسير السعدي ، ص٣٩٩ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣ / ١٨٨ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٥/ ٦٣ . تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، ٥/ ١٤٢ ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

المبحث الثالث

الوسائل المعينة على سلوك منهج الاعتدال

توطئة :

من فضل الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم في تربية النفوس، وتنشئة الأجيال ، وتكوين الأمم ، وبناء الحضارات ، وإرساء قواعد المجد والمدنية .. وما ذاك إلا لتحويل الإنسانية التائهة من ظلمات الشرك والجهالة والضلال والفوضى والانحراف إلى نور التوحيد والعلم والهدى والاستقامة والاعتدال، وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[١] ، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢] .

فقد ميّز الله – تبارك وتعالى – دينه الحق بالشمول لكل ما يسعد الإنسانية في دينها ودنياها وآخرتها ، فهو منهج تربية ، نهل من معينه الصافي الرعيل الأول من هذه الأمة – صحابة النبي ﷺ – ، وهو منهج الإصلاح الذي به تهتدي الأمم إلى سبل السلام والصراط المستقيم المعتدل ، وبه صلُح حال الأوائل من الأمة الإسلامية ، فما كان ليظهر منهم بادرة انحراف عن طريق الهدي القويم بإفراط أو تفريط إلا وكان الحبيب المصطفى – ﷺ – المُعلّم الرباني والهادي – بإذن ربه – يُوجِّههم ويُرشدهم إلى الطريق المعتدل الوسط ، بأقواله ونصحه وإرشاده تارةً ، وبفعله تارةً ، وبالتحذير تارةً ، والترغيب تارةً أخرى ، كل ذلك رغبةً منه في تهذيب أفعالهم ، وتقويم سلوكهم المعوج ، ورداً لهم إلى جادة الطريق المعتدل .

---

[١] سورة الإسراء : آية (٩) .

[٢] سورة الشورى : آية (٥٢) .

ومن تتبع واستقراء الآيات القرآنية والسنة النبوية تم استخلاص عدة وسائل سلكها الحبيب المصطفى - ﷺ - لتوجيه صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - وإعانتهم على سلوك المنهج الإسلامي الوسط من غير تشدّد ولا تقصير ، وتتلخص في خمس وسائل على النحو التالي :

الوسيلة الأولى : الأسوة الحسنة .

الوسيلة الثانية : تحقيق التوازن بين مطالب الروح ومطالب المادة .

الوسيلة الثالثة : العلم .

الوسيلة الرابعة : التيسير في التكاليف والأحكام ، ورفع الحرج والمشقة ، وفتح باب الرُّخص .

الوسيلة الخامسة : المداومة على العمل وإن قل .

ولكل وسيلة من هذه الوسائل الخمس دورها الفعَّال في رسم المنهج الإسلامي المعتدل وإبرازه لمعالمه .

الوسيلة الأولى : (الأسوة الحسنة[1]) .

الأصل في الأسوة والقدوة : هو التأسي والاقتداء[2] ، والاقتداء : هو المحاكاة ، وهو شيء فطري في الإنسان .

وتعد القدوة في التربية من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الفرد خُلقياً ، وتكوينه نفسياً واجتماعياً ؛ ذلك لأن المُربي هو المثل الأعلى والأسوة الصالحة في نظر الفرد ؛ فيقلده سلوكياً، ويحاكيه خُلقياً من حيث يشعر أو لايشعر ؛ بل تنطبع في نفسه وإحساسه صورته القولية والفعلية ، والحسية والمعنوية .

---

[1] مراجع هذه الوسيلة : (انظر : تربية الأولاد في الإسلام ، د/ عبد الله ناصح علوان ، ٢/٦٠٧-٦٢٤ ، ط / بدون ، دار السلام للطباعة والنشر . الإسلام في حياة المسلم ، د/ محمد البهي ، ص١٩٦ – ص١٩٩ ، ط/ بدون ، دار الفكر . القدوة الحسنة وأثرها في الإعلام بالإسلام ، عبد الله سعد الضيّاف، ص ٢١٥ – ٢٨٧ ، ط/ بدون ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الناشر / بدون . الثواب والعقاب وأثره في تربية الأولاد ، د/ أحمد علي بدوي ، ص١٦ – ١٨ وَص٩٦ ، ط/ بدون ، إنتاج وحدة الثقافة للطفل بشركة سفير . أصول الدعوة ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص٤٦٨، ط/ ٣ ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م، مكتبة المنار الإسلامية . الاعتدال في التدين ،د/محمد الزحيلي،من ص٢٢– ٢٣، ط/ ٣ ، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م ، دار اليمامة ، دمشق . منهج القرآن في تربية المجتمع ، د/ عبد الفتاح عاشور ، ص٢٤١– ٢٤٦ ، ط/ ١ ، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م / مكتبة الخانجي ، مصر) .

[2] انظر : لسان العرب ، ١٥/١٧١ .

ولأجل هذا التأثير أو التأثر الشعوري أو الغير شعوري للوسط الذي يعيش فيه الإنسان حذّر رسول الله – ﷺ – من مجالسة الأشرار ، وذلك في قوله : (**إنما مَثَلُ الجَلِيس الصَّالح والجَلِيس السُّوء كَحَامِل المِسْك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يُحذيك ؛ وإما أن تبتاع منه ؛ وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يَحْرِق ثيابك ؛ أو تجد منه ريحاً خبيثة**)[١].

وجه الاستدلال :

١– في تمثيله – ﷺ – الجليس الصالح بحامل المسك ؛ لطيب رفقته ، والجليس السوء بنافخ الكير ؛ لسوء رفقته .

٢– فيه فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب .

٣– فيه النهي عن مجالسة أهل الشر ، وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس،أو يكثر فجوره وبطالته ، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة[٢].

من هنا كانت القدوة الحسنة والمثل الطيب عنصراً ضرورياً في تكوين الشخصية الإنسانية على العموم .

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/البيوع ، ب / في العطّار وبيع المسك ، رقم (٢١٠١) ،ص٣٩٦ . مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ، رقم (١٤٦)، ص١٠٥٥ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦ / ١٧٨ ، ط / بدون ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان.

ولقد علم الله – سبحانه – وهو يضع لعباده المنهج السماوي المعجز – أن الرسول المبعُوث من قِبَلِه بأداء الرسالة السماوية لأمة من الأمم ينبغي أن يكون مُتصفاً بأعلى الكمالات النفسية والخُلقية والعقلية ، حتى يأخذ الناس عنه ، ويقتدوا به ، ويتعلموا منه ، ويستجيبوا إليه ، وينهجوا نهجه في الكلام والفضائل والخُلق العظيم.

ونظراً لأهمية القدوة الطيبة ممثلةً في شخص تتوفر فيه عناصر أخلاقية مُتميزة مُلفتة للنظر ليتم الإقتداء بها ، فقد اختار الله – تعالى – أنبياءه من خيرة خلقه خُلقاً وطهارة ، فجميع الأنبياء والرسل فيهم الأسوة الحسنة ؛ باعتبارهم هُداة ونماذج صالحة على طريق الخير والفضيلة والتربية الرشيدة[1]؛ لذلك نعى الله – عز وجل – على من كان يتمنى الرسالة في الرؤساء والعظماء ، واستنكر أن يختار الله محمداً لرسالته ؛ كما حكى الله في القرآن :﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[2] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه الآية :

((أي : هلا كان إنزال هذا القرآن على رجل عظيم كبير في أعينهم، معظم عندهم لجاه أو مال ، مبجّل من أهل مكة ؛ كالوليد بن المغيرة[3]،أو من أهل

---

[1] قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ سورة الأحزاب : آية (٦) .

[2] سورة الزخرف : آية (٣١) .

[3] الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبو عبد شمس ، من زعماء قريش ، وكان معادياً للإسلام ، مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر ، ودفن بالحجون . (انظر: الأعلام،١٢٢/٨) .

الطائف؛ كحبيب بن عمرو بن عمير الثقفي [١] ، أو غيرهما ممن هو عندهم عظيم[٢])

وهذا القول منهم مرده جهلهم بأن رتبة الرسالة إنما تستدعي رفعة النفس ، وعظيم الخلق ؛ والتخلي عن الرذائل الدينية ، والتحلي بالكمالات والفضائل القدسية ؛ دون التزخرف بالزخارف الدنيوية .

ولو أنهم عرفوا حقائق الرجال والصفات التي بها يعرف علو قدر الرجل وعظيم منزلته عند الله وعند خلقه ، لعلموا أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب -ﷺ- هو أعظم الرجال قدراً ، وأعلاهم فخراً ، وأكملهم عقلاً ، وأغزرهم علماً ، وأجلهم رأياً وعزماً وحزماً ، وأكملهم خلقاً ، وأوسعهم رحمة ، وأشدهم شفقة، وأهداهم وأتقاهم .

فهو سيد الأولين والآخرين ، يعرف ذلك أولياؤه وأعداؤه ، إلا من ضل وكابر ، فكيف يفضّل عليه المشركون من لم يبلغ ذرة من كماله ؟ ! ومن جرمه ومنتهى حمقه أن جعل إلهه الذي يعبده ويدعوه ويتقرب إليه صنماً ، أو شجراً ، أو حجراً ، لايضر ولا ينفع ، ولا يعطي ولا يمنع ، وهو كلّ على مولاه ، يحتاج لمن يقوم عليه ، فهل هذا إلا من فعل من وصفهم الله بالسفهاء والمتكبرين[٣]؟! .

ولأجل ذلك كانت النبوة تكليفية ؛ ولم تكن اكتسابية ؛ لأن الله — تعالى — أعلم حيث يجعل رسالته ، وهو أدرى بمن يصطفي من البشر ليكونوا رسلاً مبشرين ومنذرين ؛ كما قال — تعالى – : ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [٤].

---

[١] لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر .

[٢] انظر: تفسير الطبري ، م١٣-ج٢٥/٩٥ . تفسير القرطبي ، م٨-ج١٦/٥٦ . تفسير ابن كثير ، ١٩٢/٤.

[٣] انظر : روح المعاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، ٧٨/١٣ ، ط/١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . تفسير ابن كثير ، ١٩٢/٤ . تفسير السعدي ، ص٧١٠-٧١١.

[٤] سورة الأنعام : آية (١٢٤) .

فهو – سبحانه – أعلم حيث يضع رسالته ، ومن يصلح لها من خلقه للقيام بأعبائها ؛ ممن يكون متصفاً بكل خلق جميل ، ومتبرئاً من كل خلق دنيء ، فينزل الله رسالته على من اختصه بها بحسب ما تقتضيه حكمته – جل وعلا –[١] .

فشخصية المصطفى – ﷺ – تميَّزت بالإضافة إلى كونه صاحب رسالة إلهية ، مكلفاً بتبليغها للنّاس كافة ، بكونها قدوة حسنة ومثلاً أعلى للاستقامة الإنسانية والمبادئ الخالدة التي تضمنتها رسالته المُنزّلة ؛ وهي تلك المبادئ التي تُصوِّر الرُّشد الإنساني ،وتهدف إلى نضوج البشر وبلوغهم إلى مستوى إنساني أرقى .

فوضع الله – سبحانه – في شخص محمد – ﷺ – الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي ؛ ليكون للأجيال المتعاقبة الصورة الحية الخالدة في كمال خُلقه ، وشمول عظمته[٢] .

فهذه حياته مشرقة مضيئة لا يخفى منها شيء ؛ وذلك حتى يكون الاقتداء به على أتمّ وجه وأكمله .

ولقد زكّاهم الرسول ﷺ ، وطهّر أخلاقهم وسلوكهم وعقائدهم ، ورفعهم من الوهدة الهابطة والضّياع القاتل إلى القمة العالية ؛ فإذا بالأمّة الأميّة رائدة وقائدة ، تفيض حكمة نابعة من الكتاب الخالد الذي شربت كؤوسه من هذا الذي بُعِث من نفسها فأحياها ، وقد كانوا من قبل في ضلال مبين ،وليس بعد الضلال والعماية

---

[١] انظر : تفسير الرازي ، م٥ – ج١٣ / ١٣٦ – ١٣٧ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٢٧٧ . تفسير المنار ، ٨ / ٣٣ – ٣٤ . تفسير السعدي ، ص٢٣٥ .

[٢] ونظراً لكمال خلقه – عليه الصلاة والسلام – أمر الله – عز وجل – عباده بالتأسي بنبيه في أقواله وأفعاله وسائر أحواله ، فقال :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب : آية (٢١)) فكانت هذه الآية أصلاً كبيراً في التأسي به ﷺ في يوم الأحزاب ؛ في صبره ، ومصابرته ، ومرابطته ، ومجاهدته ، وانتظار الفرج من ربه. (انظر :المحرر الوجيز ، ٣٧٧/٤. تفسير ابن كثير ، ٧٥٦/٣ . فتح القدير ، ٢٧١/٤) .

والجهالة خُلُقٌ هابط يوصف به الإنسان ، وليس بعد الطُّهر والتزكية والرِّفعة والحكمة والعلم خُلُقٌ رفيع يتشرّف به البشر ، وهذا ما صنعته القدوة الفريدة التي تمثّلت في رسول الله – ﷺ- ، وكانت هذه القدوة أول الطّريق في منهج التربية القرآنية لغرس الأخلاق الفاضلة ، وتهذيب السّلوك المِعْوَج ، وضبطه بضابط الاعتدال[١] .

أمثلة على اعتدال النبي - ﷺ - :

للنبي – ﷺ – مثل عليا في الاعتدال في جميع مناحي الحياة ؛ ففي العبادات لا إفراط ولا تفريط ، وفي الحياة الاجتماعية لا يطغى جانب على آخر ، وفي الحياة الاقتصادية والسياسية اعتدال وتوسط وحزم ورحمة ، سُئلت أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها – عن خُلق رسول الله – ﷺ – فقالت : (**كان خُلُقُه القرآن**)[٢] .

إنها لإجابة دقيقة مختصرة شاملة ، ضمت بين معانيها منهج القرآن الشامل، ومبادئ الأخلاق الفاضلة .. حقاً أن النبي – ﷺ – كان التُرجُمان الحي لفضائل القرآن ، والصورة المتحركة لتوجيهاته الخالدة .

ويتجلى عظم ما وصل إليه النبي – ﷺ – من كمال الخُلُق واشتمال صفات الأسوة الحسنة في مدح الله – تعالى – له في قوله الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٣].

---

[١] انظر : منهج القرآن في تربية المجتمع ، ص٢٤١ .

[٢] أخرجه مسلم ، ك/ صلاة المسافرين ، ب / جامع صلاة الليل .. ، رقم (١٣٩) ، ص٢٩٣

[٣] سورة القلم : آية (٤) .

فقد رُوي من عظم خلق النبي - ﷺ - في السيرة على لسان أصحابه روايات منوعة كثيرة ، وكان واقع سيرته أعظم شهادة من كل ما رُوي عنه ؛ ولكن هذه الكلمة أعظم بدلالتها من كل شيء آخر ؛ أعظم بصدورها من العلي الكبير ، وأعظم بتلقي محمد-ﷺ- لها وهو يعلم من هو العلي الكبير ، ثم بقائه بعدها ثابتاً راسخاً مطمئناً ؛ لا يتكبر على العباد ولا ينتفخ ولا يتعاظم ، وهو الذي سمع ما سمع من مدح العلي الكبير له [1].

ولا عجب فقد رباه الله — تعالى — على عينه ، وحباه بنعم لا تُحصى ؛ من الصبر والأخلاق ، والإعراض عن الرذيلة ، والترفع عن الدنايا ، وكل الأسباب والصفات المحببة له في نظر الخلق العائدة عليه برضى الحق ؛ حتى لنجد إرهاص كل هذه الصفات في عصمة الله — تعالى- له قبل الرسالة من موبقات الحياة وفسادها في مكة قبل الإسلام .

إذ من المعلوم يقيناً أنه- ﷺ - لم يقترف إثماًمن آثام الجاهلية ؛ بل كان معروفاً بالمُتعفف الطاهر[2] .

---

[1] انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣٦٥٦/٦ ،ط/١٠ (شرعية) ،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار الشروق ، بيروت- لبنان .

[2] كان رسول الله – ﷺ- يحدِّث عما كان الله يحفظه به في صغره وأمر جاهليته فقال: " لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل حجارةً لبعض ما يلعب به الغلمان ، كلنا قد تعرّى وأخذ إزاره فجعله على رقبته ، يحمل عليه الحجارة ، فإني لأقبل معهم كذلك وأُدبر إذ لكمني لاكم ما أراه لكمة وجيعة ، ثم قال : شُدَّ عليك إزارك ؛ قال : فأخذته وشددته عليَّ ، ثم جعلت أحمل الحجارة على رقبتي وإزاري عليّ من بين أصحابي " (انظر:السيرة النبوية ، ابن هشام ، ١/ ١٨٣ ، ط/ بدون ، دار ابن كثير) .

أما من ناحية صدقه وأمانته فكان أهل الجاهلية ينادونه بالصادق الأمين، وهم الذين قالوا له في مجمع كبير من الناس: (**ما جرَّبنا عليك كذباً**)[١] .

أما من ناحية ذكائه وفطانته فكان لايُدانيه أحد، ويكفيه– عليه الصلاة والسلام – شرفاً وفخراً وخلوداً أنه استطاع بتدبيره وحكمته أن يضع لقومه الحلّ المُناسب في وضع الحجر الأسود،وأن يخلّص النّاس من حربٍ طاحنة مدمّرة لايعلم مداها إلا الله وحده[٢] .

---

(١) لما أنزل الله – عزوجل – قوله: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (سورة الحجر : آية (٩٤)).وقوله : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء: آية (٢١٤)) ، صعد النبي – ﷺ – على الصفا وجعل يُنادي : " يابني فهر ، يابني عدي ، حتى اجتمعوا ، فجعل الذي لم يستطع أن يخرج يرسل رسولاً لينظر ماهو؟، فقال النبي– ﷺ –: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تُريد أن تغير عليكم أكنتم مَصدّقي ؟ ، قالوا : نعم ، ماجرّبنا عليك كذباً ، قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب : تباً لك سائر اليوم..ألهذا جمعتنا ؟ ، فأنزل الله – تعالى– قوله: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴾ (سورة المسد: آية (١)) انظر: (لباب النقول في أسباب النزول ، جلال الدين السيوطي ، ص٣٤٥ ، ط/١ ، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ، دارالمعرفة ، بيروت – لبنان . السيرة النبوية ، ابن هشام ،(١/٢٦٢) . فقه السيرة،محمد سعيد البوطي ، ص٧٢ ، ط/١١، ١٤١٢هـ –١٩٩١م. دار الفكر ، دمشق – سوريا) .

(٢) إن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم– وكان عامئذٍ أسن قريش كلها – لما اختلف العرب على وضع الحجر الأسود قال : يامعشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه،ففعلوا،فكان أول داخلٍ عليهم رسول الله – ﷺ– ،فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا به،هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال – ﷺ –: هلمَّ إليّ ثوباً ، فأتي به ، فأخذ الحجر فوضعه فيه بيده ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعاً ، ففعلوا ؛ حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده،ثم بنى عليه . (انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام ، (١/ ١٩٧)).

أما من ناحية تبليغ الدعوة فكان – عليه الصلاة والسلام – لا يطيب له نوم، ولا يهنأ له عيش ، ولا يرتاح له بال حتى يرى الأمة قد استجابت لدعوة الإسلام ، ودخلت في دين الله – تعالى – ، وكثيراً ما كانت الآيات تنزل حاضّة النبي – ﷺ – على أن يُخفف من همّه وحُزنه ،ويُهدىء من روعه وحركته وتبليغه حتى لا تذهب نفسه حسرات،فمن هذه الآيات : قول الله – تعالى – : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[1]، وقوله :﴿ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ﴾[2].

ومع كل هذا كان – عليه الصلاة والسلام – مضرب المثل في صموده وثباته وصبره واحتماله ومثابرته وجهاده ، وهكذا الرسل من أولي العزم يجهدون ويجاهدون حتى يروا أقوامهم دخلوا في دين الله أفواجاً .

ولقد بلغ – ﷺ – أعلى المراتب في مجال العبادة والأخلاق ، فكلما توالت الدهور ، وتعاقبت العصور ، وجد الناس في عبادته وأخلاقه – ﷺ – المثل الكامل ، والأسوة الصالحة ، والمنار الهادي .

فقد كان – ﷺ – مثلاً أعلى للاعتدال في الوجدان ومظاهره ، وضبط النفس في حال ما يَسُرُّها أو يُحْزِنها ، فكان إذا فرح تبسم ، وإذا ضحك لم يُقهقه ، ففي الحديث: (**ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً**)[3]، وفي حديث آخر قال النبي – ﷺ –:

---

[1] سورة الكهف : آية (٦) .

[2] سورة فاطر : آية (٨) .

[3] أخرجه الترمذي ، ك/المناقب ، ب/ في بشاشة النبي ﷺ ، رقم (٣٧٤٢) ،٥٦١/٥ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب . وصححه الألباني (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣/ ٤٩٦)

" **إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا** ".[1] فكان إذا حزن طوى حزنه في نفسه ، وإن اشتد به الحزن دمعت عيناه .. ؛ دون أن تخرج به شدة الحُزن إلى المظاهر الأخرى غير الكريمة .

فالرسول – ﷺ– كان مقتصداً في حُزنه إذا عرضت له أحداث الحزن واشتدت به ، ومعتدلاً في التعبير عن سروره إن وُجدت له مقتضيات السرور ، وبهذا أو ذاك كان يُمثّل الصورة الرفيعة المعتدلة لعواطف الإنسان وانفعالاته .

كما كان مثلاً أعلى في عبادته وعمله والموازنة بينهما ؛ كما يُصوّره المنهل النبوي العذب : (**جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي – ﷺ – يسألون عن عبادة النبي – ﷺ – ، فلما أخبروهم كأنهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي – ﷺ – ؟! قد غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، قال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدّهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النّساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله – ﷺ – إليهم فقال : " أنتم القوم الذين قُلتم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله وأتقاكم ؛ ولكنى أصوم وأفطر ، وأُصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنّتِي فليس منِّي**")[2] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك / الجنائز ، ب / قول النبي – ﷺ– " إنا بك لمحزونون" ، رقم (١٣٠٣) ، ص٢٥٤ ، وبنحوه أخرجه مسلم ، ك/ الفضائل ، ب/رحمته – ﷺ – بالصبيان ، رقم(١٢)،ص٩٧٤.

[2] أخرجه البخاري ، ك/ النكاح ، ب/ الترغيب في النكاح ، رقم(٥٠٦٣) ، ص١٠٠٥. وبنحوه أخرجه مسلم ، ك/النكاح ب / استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته ، رقم (١٤٠١)، ص٥٤٩ .

فالرسول – صلوات الله وسلامه عليه – كان قادراً على القيام بما قال به هؤلاء وأكثر ؛ ولكنّه يَعْلم أنّه قُدوة يُقتدى به ، ولو عمل شيئاً من ذلك لشقّ على أمته .

وتتجلّى من ذلك حساسية موقف القدوة؛ فبقدر ما يحرص الرسول – ﷺ – على تطبيق هذه التعاليم على الوجه المشروع دون نقص ، يحرص على تطبيقها – أيضاً – دون زيادة ؛ لأنه يعلم أنه قدوة ؛ كما وضحته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بقولها : (**إن النبي – ﷺ – صلَّى في المسجد ، فصلَّى بصلاته ناس ، ثُمَّ صلَّى من القابلة ، فَكَثُر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله – ﷺ – ، فلما أصبح قال : " رَأيتُ الذي صَنَعْتُم ، ولم يَمنَعْني من الخُروج إِلَيكُم إلا أنني خشيتُ أن تُفْرَض عليكم " وذلك في رمضان**)[1][2] .

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/الصلاة ، ب/ في قيام شهر رمضان ، رقم(١٣٧٣) ، ٥١٠/١ ،قال الألباني : "حديث صحيح ".(انظر : صحيح سنن أبي داود ، للألباني، ٣٧٩/١) . وبنحوه أخرجه البخاري، ك / صلاة التراويح ، ب / فضل من قام رمضان ، رقم (٢٠١٢) ، ص٣٨٠ . ومسلم ، ك / الصلاة ، ب/ الترغيب في قيام الليل ، رقم (١٧٨) ، ص٣٠٠ .

[2] العلة في فعله – ﷺ – عندما قام بعض الليالي وترك الأخرى ؛لأنه يعلم أنه لو استمر لاستمر الصحابة – رضوان الله عليهم– اقتداءً به ، ولا قتدى بالصحابة من بعدهم .. وهكذا ، وفي هذا مشقة على أمته – ﷺ – ؛ لهذا قدَّم لهم ترخيصاً عملياً ؛ بوضع قدوة من نفسه ؛ لإعلام أمته أن قيام الليل في رمضان سنة لا تكليف فيه، وهذا النوع من الإعلام أبلغ أثراً من أي لونٍ آخر من ألوان الإعلام والتبليغ .(انظر : القدوة الحسنة وأثرها في الإعلام ، ص٢٣٣) .

وقال في مناسبة أخرى : " **إن لربك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقّاً، وإن لجسدك عليك حقّاً ، فأعْطِ كلّ ذي حقّ حقه** " [(١)].

لذلك كان مثلاً أعلى في سلوكه مع أصحابه – رضوان الله عليهم – ، وفي سلوكه مع أسرته ، – سُئلتُ عائشة – رضي الله عنها – : ماكان النبي يصنع في أهله ؟ قالت : (**كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة**)[(٢)].

هذا الذي ذكرناه من أخلاق النبي – ﷺ – وصفاته ماهو في الحقيقة إلا رشفة قليلة من فيض عظمته – ﷺ – ، وغَرْفَة يسيرة من بحر كمالاته – عليه الصلاة والسلام – ؛ فقد جسَّد لأمته بسنته القولية والفعلية والسلوكية أعظم قاعدة نص عليها القرآن الحكيم في مسألة العبادة :﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [(٣)].

فاعتبر الإسلام كلّ عمل قُصد به وجه الله– تعالى– عبادة، وبهذا المعنى يكون الإنسان في عبادة دائمة متى نوى بأعماله وتصرفاته ابتغاء مرضاة الله – تعالى– وامتثال أوامره .

وإذا كان الله – سبحانه – قد خصَّ نبيه محمداً – ﷺ – بهذا الخُلق العظيم، وميزه بهذه الأسوة الحسنة ، فمن الطبيعي أن تنجذب القلوب له ، وأن تتأسّى النُّفوس به ؛ خاصة أولئك الذين عاينوا عصر النبي – ﷺ – ، واجتمعوا به،

---

(١) أخرجه البخاري ، ك/الصوم ، ب/ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، رقم (١٩٦٨) ،ص٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، ك/الأذان، ب/من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم(٦٧٦)،ص١٤٣ .

(٣) سورة القصص : آية (٧٧) .

وكانوا من أكثر النّاس حُبّاً وشغفاً وتفانياً وولاءً لرسول الله - ﷺ - صحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - ، فمن هذا المنطلق الوجداني المُتَمَثِّل في الولاء والمحبة تأسَّى الصحابة بنبيِّهم ؛ لأنّهم وجدوا فيه المثل الأعلى في العبادة والأخلاق ، وحُسن القُدوة في الملاطفة والمعاملة .

ومما أُثر في تعداد محامدهم وفضائلهم ، ووجوب التأسّي بأفعالهم الحميدة وأخلاقهم الكريمة التي استمدوها من نبي الرحمة : قول النبي- ﷺ -:(**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**)[1] .

من هذه القدوة الصالحة التي تجسّدت في صحابة رسول الله - ﷺ - ومن تبعهم بإحسان .. انتشر الإسلام في كثير من الممالك النائية ، والبلاد الواسعة البعيدة في شرق الأرض ومغربها .

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ السنة ، ب/ في لزوم السنة ، رقم (٤٦٠٧) ، ٤/ ٢٠٥. والترمذي ، ك/ العلم ، ب / ماجاء في الأخذ بالسنة ، رقم (٢٦٧٦) ، ٤٣/٥ . قال الألباني : " صحيح " . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١١٩/٣) .

نخلص مما تقدّم إلى أن التميّز الخُلقي المُتمثّل في القدوة الحسنة هو من أكبر العوامل في التأثير على القلوب والنّفوس لإرشادها ، ومن أهم الوسائل لتقويم الأجيال والناشئة وتهذيبهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة المعتدلة ، ومن أعظم الأسباب في نشر عقيدة الإسلام وشريعته المعتدلة في البلاد البعيدة ، والأصقاع المعمورة ، وفي هداية البشرية إلى سبيل الإيمان وطريق الإسلام الوسط المعتدل .

وحتى يتحقق ذلك من خلال القدوة الحسنة لا بد من توافر ركنين أساسيين – يمكننا استخلاصها مما سبق – لظهور القدوة الحسنة بالصورة المطلوبة، وهما :

أ- موافقة القول العمل :

هذه الخَصلة المهمة تُعد من أخص خصائص الإيمان ؛ لأن مخالفة القول للعمل نقيصة في الإيمان ، فهي التي جعلت نبي الله شعيباً – عليه السلام – ينفي من نفسه مخالفة القول العمل ؛ لعلمه – بما علَّمه الله – بما يعبر عنه ذلك من عدم صدق الإيمان ، وذلك في قول الله – تعالى – على لسان نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ [١].

جاء في تفسير الآية الكريمة :

ما أريد بنهيي إياكم عما نهاكم عنه الله – عزوجل – من البخس والتطفيف أن أقصده بعدما وليتم عنه ، فأستبد به دونكم مؤثراً نفسي عليكم ، وحتى لا تتطرق إليَّ التهمة في ذلك ؛ بل ما أنهاكم عن أمر إلا وأنا أول مبتدر لتركه[٢] .

---

[١] سورة هود : آية (٨٨) .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٧٠٧/٢ . تفسير السعدي ، ص٣٤٣ . تفسير المراغي ، لأحمد مصطفى المراغي ، ١٢ / ٧٣ ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ولقد حذّر الله – تعالى – أمة محمد – ﷺ – بألا تقول مالا تفعل[١] ؛ لأنها حالة ذميمة لا تليق بالمؤمنين ، إذ إن من أكبر المقت عند الله : أن يقول العبد مالا يفعل ! ! ، ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه ، والناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس عنه[٢].

ويمكن القول بأنه لابد على كل من كان مسئولاً عن رعية أو أبناء أو طلبة أو غيرهم؛ بحيث يصدق عليه أنه القدوة والأسوة الحسنة التي عنها يأخذون الأخلاق، وينهلون العلم ، ويسقون من رحيق السُّنة وفيض الهدي الرباني ، أن تطابق أقواله أفعاله؛ بل ويكون أول المتثلين للأوامر ، وأول التاركين للنواهي ؛ وذلك أن النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله ، فإقتداؤهم بالأفعال أبلغ من إقتدائهم بالأقوال المجردة .

هذا ولقد كانت هذه الحالة والهيئة التي عليها رسول الرحمة – صلوات الله وسلامه عليه – ، فكان مستقيماً على الهدى ، مجانباً للردى ، ولم تتناقض أفعاله ؛ فلا يأمر إلا بالخير ، ولا ينهى إلا عن الشر ، ولا أخبر بشيء إلا صدق ، ولا أمر بشيء إلا كان أول الفاعلين له ، ولا نهى عن شيء إلا كان أول التاركين له[٣] .

---

[١] قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (سورة الصف : آية (٢-٣)) . وقال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَـٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ (سورة البقرة : آية (٤٤)) ، وهذه الآية وان كان الخطاب فيها لبني إسرئيل إلا إن التحذير والتقريع يشمل الجميع .

[٢] انظر : تفسير السعدي ، ص٣٤ وَ ص٧٩٦ .

[٣] انظر : تفسير السعدي ، ص٥٤٩ .

ب- الخُلُق الكريم [*]:

فالخُلُق هو جماع الدين ، ويعتبر أول انعكاس لصحة الدين ؛ لأن الإيمان يتجاوز مرحلة مجاهدة النفس وحملها على الطّيب إلى صيرورة الإيمان خُلُقاً وسجيةً لها ، والشاهد على هذا خُلُق النبي - ﷺ- كما ورد في الحديث : (**كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس خُلُقاً**) [١].

الوسيلة الثانية:(تحقيق التوازن بين مطالب الروح ومطالب الجسم)[٢]

حوى الإسلام طائفة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة ، قصد بها تنظيم شؤونهم البدنية والنفسية ، ووضعها على أساس كريم (الاعتدال) ؛ وهي آداب تتعلق بمطعم الإنسان ، وملبسه ، ومسكنه ، وسائر آماله التي يسعى إليها في هذه الحياة ، فلا يجنح بها إلى الرهبانية المُغْرِقَة ، ولا إلى المادية الجشعة ، فهي قائمة على أساس من التوسط والاعتدال ، ومن ثم فتنفيذها سهلٌ قريب .

(*)الخُلق : هو عبارة عن هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سُميت تلك الهيئة خُلقاً حسناً ؛ وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُميت الهيئة خُلقاً سيئاً . (انظر : إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٣ /٥٨ ، ط/ جديدة مخرجة الآيات القرآنية ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ص ١٠١ ، ط/ بدون ، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م ،دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان) .

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ الكنية للصبي ، رقم (٦٢٠٣) ، ص١١٩٤ . مسلم ، ك/المساجد ، ب / جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير ، رقم (٢٦٧) ، ص٢٦٠ .

[٢] مراجع الوسيلة الثانية : (انظر : خلق المسلم ، محمد الغزالي ، ص١٤٨،ط/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق .الخصائص العامة للإسلام ، يوسف القرضاوي ، ص١٤٤–١٤٥ ، ط/٨ ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت. نظرات في الإسلام، محمد راتب النابلسي ، ص١٥ ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،دار المكتبي ، سوريا — دمشق .الاعتدال في التدين ،٢٠١– ٢٠٨)

فنجد أن الإسلام يقرن بين مطالب الجسم والنفس في تعاليمه ، ويكُف طُغيان أحدهما على الآخر ، ويرى في تنسيق حاجاتهما عوناً للمرء على أداء رسالته في هذه الحياة وما بعدها؛ أما الفلسفات التي نبتت في الأرض ، والتي اصطنعها الناس ليحيوا في نطاقها عندما غابت عنهم هدايات السَّماء ، هذه الفلسفات لم تنجح في التوفيق بين ضرورات البدن وأشواق الرّوح ، وبين كفالة الآخرة التي سنصير إليها ورعاية الدنيا التي بدأنا المسير فيها .

إذ إن بعضها يقوم على هدم الجسم زاعماً بأن الرُّوح بذلك تسمو لأعلى المقامات – كما فعلت النصارى[1] – ، وبعضها الآخر استهدف الملذات ودار في حدودها المهينة – كما فعل اليهود –[2]؛ أما الإسلام فلن تجد فيه الرهبانية التي يضيق الناس ذرعاً بها ، ويتحرجون من صرامتها ، كما أنك لن تجد فيه الحيوانية القائمة على عبث الشهوات ومطاوعة الأهواء .

فبين هاتين النزعتين قام الإسلام يدعو إلى التوازن والاعتدال ؛ فصحّح مفهوم الناس عن حقيقة الإنسان ، وعن حقيقة الحياة .

---

[1] وبذلك ابتدعوا الرهبانية؛ لينقطعوا عن شهوات الدنيا؛ ثم لم يلتزموا بها ، كما قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (سورة الحديد: آية(٢٧)).

[2] فقد أباح اليهود لأنفسهم التعامل بالربا مع غير اليهودي ، وكذلك أعطوا لأنفسهم الحق بسفك دماء غير اليهودي ؛ لأنه يُعد في حكمهم كافراً ، واستباحوا أعراض النساء غير اليهوديات ، وأكل أموال الشخص بالباطل ولو بالسرقة إذا لم يكن يهودياً .(انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق ، د / محمد باكريم محمد باعبد الله ، ص١٨٩ إلى ص١٩١ ، ط /١ ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م ،دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية) .

فالإنسان مخلوق مزدوج الطبيعة ، يقوم كيانه على قبضة من طين الأرض ، ونفخة من روح الله ، ففيه عنصر أرضي يتمثل في جسمه الذي يطلب حظَّه مما خرج من الأرض من متاع وزينة ، وفيه عنصر سماوي يتمثّل في روحه التي تتطلع إلى هُداها مما نزل من السماء.

وقد أشار القرآن إلى هذه الطبيعة المزدوجة في خلق الإنسان الأول (آدم أبو البشر - عليه السلام) فقال الله — تعالى -: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [1].

وكان من حكمة الله —سبحانه وتعالى —: أن خلق الإنسان على هذه الطبيعة ؛ لأنها تتفق مع الرسالة التي كُلِّف القيام بها ؛ وهي الخلافة في الأرض .

فالإسلام لم يأت بالإيمان والعقيدة فحسب ، ولم ينحصر في الغيبيات وما وراء الطبيعة والكون ؛ وإنما جاء لينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وجاء هذا التنظيم عدلاً وسطاً ؛ لا إفراط فيه ولا تفريط ، فأقام الإسلام التوازن بين الروح والجسد ، وشرع الأحكام لإقامة التوازن بين الدنيا والآخرة ، قال الله — جل شأنه - : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [2].

وهذا ما أرشد إليه الحبيب المصطفى- ﷺ - أمته، فقد كان حريصاً على توجيه أصحابه إلى التوازن المقسط بين دينهم ودنياهم،وبين حظ أنفسهم وحق ربهم،

---

(١) سورة ص : آية (٧١-٧٢) .

(٢) سورة القصص : آية (٧٧) .

بين متعة البدن ونعيم الرّوح ، فإذا رأى في بعضهم غلواً في جانب قوّمه بالحكمة، ورده إلى سواء الصراط .

فلما رأى في بعض أصحابه إفراطاً في التعبد والصيام والقيام على حساب جسمه وأهله ومجتمعه قال له : (**إن لبدنك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك – يعني : زوارك وضيوفك – عليك حقاً ، فأعط كل ذي حقٍ حقه**)[١].

وهكذا تعلّم الصحابة أن يوازنوا بين مطالب دنياهم وآخرتهم ، وأن يعملوا للدنيا كأحسن ما يعمل أهل الدنيا ، ويعملوا للآخرة كأحسن ما يعمل أهل الآخرة .

كل هذا من أجل بناء شخصية مسلمة (متزنة) ، تتمثّل فيها صحة الجسد، وطُهر النّفس ، ورجاحة العقل ، بناءً يوازن فيه بين المادة والروح ، وبين الحاجات والقيم ، ويسعى إلى إصلاح الدنيا والآخرة .

ولذلك حرّم الإسلام الرهبانية ؛ لأنها انقطاع عن الحياة الدنيا ، وتعطيل لمنافعها ، وقتل للغرائز البشرية ، وكبت لها ، وانحراف عن وظيفة الإنسان في الكون استخلافاً وعمارةً وبناءً وعبودية لله – تعالى – .

يقول الإمام الشاطبي[٢] – رحمه الله – :

((فإن المكلف يقوم بأعمال ووظائف شرعية لا بد منها ، ولا محيص له عنها ، يقوم فيها بحق ربه – تعالى – ، فإن أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ؛ ولاسيما حقوق غيره التي تتعلق به ، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عمّا

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الصوم ، ب/ حق الضيف في الصوم ، رقم(١٩٧٤)، ص٣٧٤ . وبنحوه أخرجه مسلم ، ك/الصيام ، ب/ النهي عن صوم الدهر ، رقم (١١٥٩) ، ص٤٥٠ .

[٢] أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي فقيه محدث لغوي مفسر حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة منها : الاعتصام ، المجالس ، الموافقات ، مات سنة ٧٩٠هـ . (انظر : معجم المؤلفين ، ١/١٨١ – ١١٩ . نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكتي ، ص(٤٦ –٥٠) . الأعلام ، ١/٧٥) .

كلّفه اللّه به ؛ فيُقصِّر فيه ، فيكون ملوماً غير معذور ؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدٍ منها ، ولا بحال من أحواله))[١] .

وهذا ما قصده رسول اللّه – ﷺ – بقوله : (**إن هذا الدّين متين ، فأوغلوا به برفق**)[٢] .

ذلك أن الذي يُكَلِّف نفسه فوق طاقتها من العبادة يبقى حسيراً ؛ كالذي أفرط في إغذاء السير حتى عطبت راحلته ولم يقض سفره .

فالإسلام حقّق التوازن بين غرائز الإنسان المختلفة ، ووجّه ميوله وعواطفه الوجهة الصحيحة التي تحفظ الفرد ، وتخدم المجتمع والأمة ، وأقام التوازن بين الفرد والمجتمع ؛ بتوطيد العلاقة السديدة بين المواطن والدولة ، وعرّف كلاً منهما حقّه ليقف عنده ، ولا يخرج عنه ، وبيّن لكلٍ منهما واجبه ليؤديه ؛ فلا يخرج الفرد على الدولة والمجتمع بالعبث والفساد والإجرام والتحكم والاحتكار والتلاعب بمقدرات الأمة وقوت أفرادها ، ولا تتطاول الدولة على الفرد ؛ فتسلبه حقوقه الطبيعية والإنسانية ، وتفرض عليه الظلم والطغيان والاستعباد والتسلط لتجعل منه آلة صماء، أو حيواناً أبكم لا يهتم إلا بطعامه وشرابه وشهواته ، أو عاطلاً ، أو متكاسلاً ، أو خاملاً ، أو متواكلاً ، أوسلبياً .

وبيّن اللّه – تبارك وتعالى – هذا المنهج الإسلامي بنصوص واضحة ، ومجالات مختلفة، وأحكام كثيرة ، ثمّ حدّد رسول اللّه – ﷺ – معالم هذا المنهج عقيدة وشريعة ، ديناً ونظاماً ، وتطبيقاً وسلوكاً ،وترك أمته على المحجة البيضاء ،

---

[١] الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، ١٠٩/٢ ، ط/ بدون ، دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (١٣٠٨٣) ، ١٩٩/٣ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (٢٢٤٦) ، ٤٤٧/١) .

ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وبيّن أن طريق النجاة والفوز هو بالتوسّط والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور .

قال رسول الله – ﷺ – : (**إنَّ الدِّين يُسر ، ولن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه ، فسدِّدوا ، وقاربوا ، وبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة**)[1].

وفي رواية : (**وقاربوا ، واغدوا وروحوا وشيء من الدُّلجة ، القصد القصد تبلغوا**)[2] .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : " إلا غلبه ": أي غلبه الدِّين ، وعجز ذلك الشاد عن مقاومة الدين ، لكثرة طرقه ، والغدوة: سير أول النهار ، والروحة : آخر النهار ، والدُّلجة: آخر الليل ، وهذه استعارة وتمثيل .

والمعنى : استعينوا على طاعة الله – عزوجل – بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم ؛ بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلغون مقصودكم ؛ كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ، ويستريح هو ودابته في غيرها ، فيصل المقصود بغير تعب[3] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/الإيمان ، ب/ الدين يسر ، رقم (٣٩)، ص٣١ ، وبنحوه في صحيح مسلم ، ك/ البر ، ب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، رقم(٥٢)، ص١٠٣٩ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الرقاق ، ب/ القصد والمداومة في العمل ، رقم(٦٤٦٣) ، ص١٢٤٠ .

[3] انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين،تأليف / د. مصطفى سعيد ، د. مصطفى البغا ، محي الدين مستو ، علي الشرجبي ، محمد أمين لطفي ، ١٦٨/١ ، ط/٢٤ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ،مؤسسة الرسالة ، بيروت.

وقال – عليه الصلاة والسلام – : (**هلك المتنطعون**) ، قالها ثلاثاً [١] .

التنطع في الكلام : التعمق فيه ، والمتنطعون : هم المتعمقون المغالون في الكلام ، الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً [٢] .

وجاء في تفسير لفظ " المتنطعين " :

((بأنهم المتعمقون المشدّدون في غير موضع التشديد ، وهذا يُفيد تأكيد النبي – ﷺ – على هلاك المغالين في أقوالهم وأفعالهم ، وفيه ذم التكلف والتشدُّق بالكلام، وأن الشدة لا تأتي بخير))[٣].

لذلك كان الوسط والاعتدال والاقتصاد في الأمور كلها محموداً بين الناس؛ لتجافيه عن الغلو والتقصير ، والإفراط والتفريط ، والتعنت والارتخاء ، والتشدّد والتواكل .

ويكفي الاقتصاد والاعتدال من المحاسن والمزايا أنه يجنب المرء مساوئ الغلو، ومساوئ التقصير ، وينجي صاحبه من نتائجهما وأضرارهما وأخطارهما التي تصل – أحياناً– إلى الكفر والشرك ، والهلاك والدمار في الدنيا والآخرة .

---

[١] أخرجه مسلم ، ك / العلم ، ب / هلك المتنطعون ، رقم (٧) ، ص١٠٧١ .

[٢] لسان العرب ، ٨ / ٣٥٧ .

[٣] انظر : نزهة المتقين ، ١ / ١٣٦ .

الوسيلة الثالثة : (العلم)[1] .

خلق الله – عزوجل – الإنسان في أحسن تقويم ، وكرّمه أعظم تكريم ، وسخّر له الكون ، ووهبه نعمة العقل ، وأودع فيه الشهوات ، وأحلّ له الطيبات ، وحرّم عليه الخبائث، ومنحه حرية الإرادة ، كل ذلك ليعرف ربه فيعبده،ويسعد في الدنيا والآخرة ، قال– تعالى –:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

لهذا لا يسعد الإنسان ولا يسلم – وهما مطلبان ثابتان للإنسان في كل زمان ومكان– إلا إذا تطابقت حركته اليومية في حياته الدنيا مع الهدف الحقيقي الذي خُلق من أجله .

ولن يستطيع الإنسان توجيه حركته اليومية نحو الهدف الصحيح الذي خلق من أجله إلا إذا انطلق من تصورات صحيحة أساسها العلم اليقيني ، وأسقط من تصوراته كل ما اعتراه من الشك والظن والوهم والجهل والتقليد .

ومن هذا المنطلق كانت دعوة الإسلام – وهو دين الحق والفطرة – إلى العلم في كل المجالات ، وإشادته بأداته (وهي العقل) في كل المستويات ؛ لأن العلم في الإسلام كالروح في الجسد ، ففي رحمة الله التي رحم بها عباده وأخرجهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم والإيمان قال – تعالى – : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

---

(١) مراجع الوسيلة الثالثة : (انظر : منهج الاعتدال في التدين ، ٢٧ – ٦٥ . نظرات في الإسلام ، ١٥ – ٢٢ . أسس مفهوم الحضارة في الإسلام ، سليمان الخطيب ، ص٢٧٩ ، ط/ ، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م ،دار الزهراء للإعلام العربي)

(٢) سورة الذاريات : آية (٥٦) .

خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .[١]

كما نجد أن الآيات التي وردت في القرآن الكريم والتي تتناول العلم والعقل تقرب من ألف آية ، وقد تكاثرت الأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم ، والحث على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه ، من هذه الأدلة :

قوله – جل شأنه – : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[٢]،

وقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ .[٣] والآيات كثيرة في هذا الباب ، وحسبنا الدعاء القرآني: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾.[٤]

في هذه الآية أمر للنبي – ﷺ – أن يطلب المزيد من العلم ، وكفى به دليلاً على شرف العلم؛إذ لم يؤمر بطلب الزيادة إلا منه[٥] ؛ولذلك قال رسول الله– ﷺ –: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[٦] .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : (**إنَّ مثل ما بَعَثَنِي الله به مِن الهُدَى والعِلْمِ كمثَل غيْثٍ أَصَاب أرضاً ، فكانت مِثْل طائفةٍ طيبةٍ قبلت الماء ؛ فأنْبَتَت**

---

[١] سورة العلق : من آية (١–٥) .

[٢] سورة العنكبوت : آية (٤٣) .

[٣] سورة فاطر : آية (٢٨) .

[٤] سورة طه :آية (١١٤) .

[٥] انظر : تفسير الكشاف ، ٥٥٥/٢ . تفسير القاسمي ، م٥ –ج١١ / ١١٩ . تفسير المراغي ١٥٦/١٦ .

[٦] أخرجه البخاري معلقاً ، ك/ العلم ، ب/ العلم قبل القول والعمل ص٣٩ . مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ النهي عن المسألة ، رقم (١٠٠) ، ص٣٩٩ .

الكلأ والعُشْبَ الكَثِير ، وكان منها أجَادِب أمْسَكت الماء ؛ فنفع الله بها النَّاس فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقُوا وَزَرَعُوا ، وأَصَاب طائفةً مِنْهَا أُخْرى إنَّما هي قِيعَان ، لا تُمْسِك الماء ، ولا تُنْبِت كَلأً ، فذلك مثل من فَقِه فِي دِين اللهِ ونَفَعهُ ما بَعَثَنِيَ الله به فَعَلِم وعَلَّم ، ومثل من لم يَرْفَعْ بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) [1] .

جاء في شرح الحديث :

((الناس بالنسبة للعلم ثلاثة أصناف :

منهم من يحفظ العلم فيعمل به ، ويعلمه غيره ، فينفع نفسه وغيره ، وهذا أفضل الأحوال والأصناف ، ومنهم من يحفظ العلم وينقله لغيره ممن يستفيد منه دون أن يكون له اجتهاد في العمل بمقتضاه ، وهذا أقل رتبةً ممن سبق ، ومنهم من يُعرض عن العلم ؛ فلا يسمعه لينتفع به، ولا يحفظه لينقله لغيره ، وهذا الصنف من أسوأ الناس))[2] .

قال النبي- ﷺ -: **(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ؛ إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)** [3].

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ العلم ، ب/ فضل من علم وعلّم ، رقم(٧٩)،ص ٤١ . وَ مسلم ، ك/ الفضائل ، ب/ بيان مثل ما بعث به النبي – ﷺ – من الهدى والعلم ، رقم(١٥) ، ص٩٣٨ . الغيث : اسم عام للمطر يغيث الله به عباده ، ويصيب به مواقع النفع لهم . الكلأ : الحشيش . الأجادب : جمع أجدب ، يُقال: أجدبت الأرض وجدبت: إذا لم تنبت شيئاً،أو كانت قليلة النبات . قيعان : جمع قاع ؛ وهو الأرض المستوية الملساء التي لا نبات فيها . من لم يرفع بذلك رأساً: كناية عن شدة إعراضه وجهله . (انظر : نزهة المتقين ، ٢/١٨٩-١٩٠) .

[2] نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ٢/ ١٩٠ .

[3] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ تحريم ظلم المسلم واحتقاره ، رقم (٢٥٦٤) ، ص١٠٣٥ .

فالله – سبحانه وتعالى – لا ينظر إلى الأمور الظاهرية – التكميلية – من الأجساد والأموال؛ وإنما ما يقع في القلب من عظمته – تعالى – وخشيته ومراقبته في السر والعلن ، وما تعمل جوارحه في سبيل مرضاته من ذكر وعبادة وكل عمل يقصد به وجه الله – تعالى- ويقربه منه ؛ بناءً على علم صحيح وفهم ثاقب لدين الإسلام[١] .

فالإسلام – من خلال القرآن والسنة – يرفض أن تكون القوة أو المال أو النسب أو المظهر أساساً للمفاضلة بين الناس ؛ لكنه اعتمد العلم قيمة وحيدة مُرجحة بين بني البشر ، قال الله – تعالى – : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٢] .

هذا وقد تكفّل القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان الشريعة والأحكام ، وطلب من كل مسلم ومسلمة تعلّمها ، وجعل هذا العلم فريضة عليه ، والشريعة لا أسرار فيها ، ولا غموض في تعاليمها ، فنجد أن الشريعة عدل كلّها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت عليها بألف تأويل وتأويل ؛ فعلماء الأمة يقومون بتعليم الدين عقيدة وشريعة وعبادة وسلوكاً يومياً وباستمرار ، ليتزود المسلم بأحكام دينه ،ثم يمارسها بنفسه ،ويتغذى بشهدها فكراً وتطبيقاً ،ونظاماً وعملاً .

فكل علم لايهذب خلقاً ، ولا ينير عقلاً ، ولا يزيد تواضعاً ، ولا يحمي فكراً، فهو علم لا فائدة منه . فالعلم الصحيح المستمد من الكتاب والسنة ينير للأمة

---

[١] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ١٢١ .

[٢] سورة الزمر : آية (٩) .

طريقها ، ويجعلها مكتفية بأبنائها ومواردها ؛ لأنها لا تغفل عن جانب واجب عليها ، فتعلم ناشئتها ما يفيدهم عقيدة وشريعة وحضارة وصناعة واقتصاداً وعلوماً تطبيقية ونحوها ... حتى لا تكون عالة على أمم شرقية وغربية في شيء من مناحي حياتها ؛ بل هي الرائدة لهم ؛ لأنها صقلت أمتها بالعلم الصحيح المفيد الذي جمع الريادة بين الدين والدنيا .

ذلك أن الجهل بالدين الصحيح من أهم بواعث التفريط ؛ سواء أكان جهلاً كلياً أم جزئياً ، فالإنسان عدوّ ما يجهل .

ويدخل في ذلك الفهم الخاطئ عن الدين الإسلامي ، والتأثر بما هو دخيل عليه ، والتطبيق الخاطئ لأحكام الدّين ، والأداء الجامد أو الحرفي لبعض أحكامه؛ دون السعي وراء أهداف الشرع ومرامي الأحكام التي شُرعت من أجلها ، والغفلة عن مقاصد الشريعة ومحاسنها ؛ ولذلك كان لابد من التحرّر من الجهل والوهم ، واعتماد النظرة العلمية ، واتباع الطريقة الشرعية ؛ لتصح رؤيتنا وفهمنا للدين ، وبإيماننا بالله – عزوجل – واستقامتنا على نهجه (نهج الاعتدال) نستمد قوتنا في الرد على دعاة الرهبانية والتحرّر ؛ إذ لاسبيل إلى القضاء على الغلو الحقيقي في الدين إلا بتمكين العلماء الربانيين العاملين المخلصين ؛ من القيام بواجبهم في الدعوة إلى الله وفق أسس صحيحة متوازنة ، ومن خلال رؤية صافية لحقيقة الدين الحنيف، وبأساليب نابعة من الكتاب والسنة .

ولم يسبق الإسلام – في حقيقة الأمر – دين من الأديان وقف هذه الوقفة من العلم ، والدعوة إليه ، والإشادة بفضله .

الوسيلة الرابعة : (التيسير في التكاليف ، ورفع الحرج والمشقة ، وفتح باب الرخص(*))[1].

إن من دعائم الاعتدال في الإسلام : التيسير في التكاليف ، والتيسير في الأحكام ، والتخفيف من الأعمال .

وهذا- التيسير في التكليف ورفع الحرج – تُؤصِّله نصوص شرعية صريحة[2]، منها : قول الله- تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾[3]،وقوله – عزو جل – : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ ،[4]وقوله – عز اسمه –: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾.[5]

(*) معنى الرُّخص : جمع رخصة ؛ وهو ما شُرع لعذر شاق ، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع ؛ مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه . (انظر : الموافقات ، ١/ ٢٢٤) .

[1] مراجع هذه الوسيلة : (الاعتدال في التدين ، ٢١١ – ٢١٦ . الوسطية في القرآن الكريم ، د / علي محمد الصَّلابي ، ص١٦٧ وَ ص١٧٠ . خصائص الشريعة الإسلامية ، عمر الأشقر ، ٨١ – ٨٤ ، ط/١ ، ١٩٨٢م ، مكتبة الفلاح ، الكويت . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د / صالح بن عبدالله بن حميد ، ص١٣ وَ ص٨٨، ط /٢ ، ١٤١٢هـ ، دار الاستقامة . العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، ص٩٢ ، ط/ بدون ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، دار الشروق ، بيروت – لبنان) .

[2] قال الله – تعالى- :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة: آية (١٨٥)) ، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة المائدة : آية (٦)) .

[3] سورة مريم : آية (٩٧) .

[4] سورة القمر : آية (١٧) .

[5] سورة الأعلى : آية (٨) .

مدلولات الآيات :

يخبر الله –جلّت قدرته– في هذه الآيات الكريمة عن نعمته على عباده؛ بتيسير القرآن الكريم لهم ، وإنزاله بلسان نبيه محمد – ﷺ– الذي هو أفصح الألسنة على الإطلاق وأجلُها.[1]

ومن صور التيسير – كما صورتها الآيات السابقة – الآتي :

أولاً : (تيسير ألفاظه للقراءة والحفظ والأداء) .

قال– عزوجل – :﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ ﴾ ، وقال:﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ أي : سهلناه ؛ فأنزلناه بلغة نبيكم محمد – ﷺ– ؛ ليسهل عليكم لفظه ونطقكم به ، ويسهل عليكم حفظه وأداؤه[2] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((لولا أن الله يسره على لسان الأميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله – عزوجل –))[3] .

فقد نزل القرآن الكريم على قومٍ أميين ، لكل قبيلة منهم لسان ، ولا عهد لهم بحفظ الشرائع ؛ فضلاً عن أن يكون ذلك مما ألفوه ؛ ولذلك نزل القرآن على سبعة أحرف ؛ تيسيراً وتسهيلاً على هذه الأمة[4] .

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣/ ٢٢٦ ، تفسير السعدي ، ص٤٥٠ .

[2] انظر : تفسير القرطبي ،م٦– ج١١/ ١٠٨.تفسير ابن كثير، ٤١١/٤، تفسير السعدي ،ص٤٥٠ . التفسير المنير ، د/ وهبة الزحيلي ، ١٦ / ١٧١ ، ط/١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان .

[3] تفسير ابن كثير ٤/ ٤١١ .

[4] مباحث في علوم القرآن ، للشيخ / مناع القطان ، ص١٦٩ ، ط/ ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

جاء في الحديث: (**لقي رسول الله - ﷺ - جبريل عند أحجار المراء**[(١)] ، **فقال : إني بعثت إلى أمة أميين ؛ منهم الغلام ، والخادم ، والشيخ العاس**[(*)] ،**والعجوز، فقال جبريل : فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف**)[(٢)].

وقال رسول الله– ﷺ – : (**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ماتيسر منه**)[(٣)].

ثانياً : (تيسير معانيه للفهم والعلم) .

فقال – عزوجل – : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾

أي: يسرنا هذا القرآن وسهلناه لمن أراد تلاوته ، وتدبر معانيه ، والخوض في دقائقه، والعلم بمدلولاته وتفسيره ، والاتعاظ بمواعظه ، والاعتبار بعبره .

وفي الآية حث على مدارسة القرآن ، والاستكثار من تلاوته ، والمسارعة في تعلّمه وما فيه من الأمر والنهي والحلال والحرام والأحكام في شتى مناحي الحياة ؛ ولذلك عقّب ذكره للتيسير والتسهيل بقوله :﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي : فهل من

---

(١) أحجار المِراء بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد: موضع بقباء ، وقال مجاهد : هي قباء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الراوي – محمود محمد الطناحي، ١/ ٣٤٣،ط/بدون ،المكتبة الإسلامية،للحاج رياض الشيخ.وفاء الوفا بأخبار المصطفى،لنور الدين علي ابن أحمد المصري السمهودي ، تحقيق / محي الدين عبد الحميد ،١١٢٣/٤ ، ط/٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت).

(*) عاس : أي كبر في السن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص(٦١٦)) .

(٢) أخرجه الترمذي ، ك/ القراءات ، ب/ ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، رقم (٢٩٤٤) ، ١٧٨/٥–١٧٩ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وكذا الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣/ ١٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، ك/ فضائل القرآن ، ب / من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، رقم(٥٠٤١) ، ص١٠٠٠ . ومسلم ، ك/الصلاة ، ب/فضائل القرآن... ، رقم (٧٨٨) ،ص٣٠٩.

متذكر للآيات ، ملقٍ ذهنه وفكرته لما يأتيه منها ؛ فإنها في غاية البيان واليسر؟! [١]

فهي من لدن حكيم خبير ؛ ولذلك قال : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ .[٢]

ثالثاً : (التيسير في الأحكام ، والتخفيف في الأعمال) .

فقال الله – عزوجل – : ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾ أي : نسهل عليك أفعال الخير وأقواله ، وكل باب من أبواب الدين علماً وتعليماً ، وهدايةً واهتداءً ، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً، ونوفقك للطريقة اليسرى والشريعة السمحة في الدين والدنيا، فلا نشرع لك إلا الأيسر ، ولا نختار لأمتك إلا الأسهل الذي لا يصعب على النفوس تحمله والقيام به[٣] .

فكانت هذه الآية بشرى لشخص الرسول – ﷺ– ، وبشرى لأمته من ورائه ، وتقرير لطبيعة هذا الدين ، وحقيقة هذه الدعوة ، ودورها في حياة البشر ؛ ذلك أن الذي ييسره الله لليسرى يمضي في حياته كلها ميسراً ، فسيرته – ﷺ– كلها صفحات من السماحة واليسر والهوادة واللين ، والتوفيق إلى اليسر في أخذه للأمور

---

[١] انظر: تفسير ابن كثير ، ٤/٤١١. تفسير السعدي ، ص٧٦٦. تفسير المراغي ، ٢٧/٨٥. التفسير المنير، ٢٧/ ١٥٨ .

[٢] سورة ص : آية (٢٩) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير، ٤/ ٧٨٩ . روح المعاني ، ١٥ / ٣١٩ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ١٢٤ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١٩٢ .

مع نفسه ومع غيره[١] ؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : (**ما خيِّر رسول الله – ﷺ – بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً**)[٢]

وعندما انفعل بعض الصحابة في حادثة[٣]وتشددوا فيها،بيّن لهم رسول الله – ﷺ– حقيقة الدين والتكليف بقوله : (**إنما بعثتم ميسرين ؛ ولم تبعثوا معسرين**)[٤].

فهكذا كان أخذه – ﷺ– في الأمور ، باليسر والرفق ، وهذا من التيسر لليسرى الذي بشره الله – عزوجل – به .

فكانت صفته–ﷺ–كما ذكرها القرآن:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٥] ميسراً لهم ، تضع عن كواهل الناس الأثقال والأغلال التي كتبت عليهم حين شددوا على أنفسهم .

وفي صفة رسالته التي حملها : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[٦] ، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧] .

---

[١] انظر : في ظلال القرآن ، ٦/ ٣٨٨٩ – ٣٨٩٢ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك / الأدب ، ب / قول النبي – ﷺ – : (يسروا ولا تعسروا) ، رقم (٦١٢٦)، ص ١١٨١.ومسلم ، ك/ الفضائل ، ب / مباعدته – ﷺ – للآثام ، رقم (٢٣٢٧) ، ص ٩٥٠ .

[٣] الحادثة التي تشدد فيها الصحابة هي كما وضحها أبو هريرة – رضي الله عنه – في حديثـه ، قال : (قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ :"دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ؛ ولم تبعثوا معسرين ") . أخرجـه البخـاري ، رقم (٢٢٠) ، ص ٦٦ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ الوضوء ، ب / صب الماء على البول في المسجد ، رقم (٢٢٠) ، ص٦٦ .

[٥] سورة الأنبياء : آية (١٠٧) .

[٦] سورة القمر : آية (١٧) .

[٧] سورة الحج : آية (٧٨) .

ورد في تفسير هذه الآية :

أن هذه الآية من أنفع الآيات ، وأجلها موقعاً ، وأعظمها فائدة ؛ وذلك أن الله– عزوجل – جعل الدين واسعاً ؛ ولم يجعله ضيقاً ؛ فلم يكلِّف العباد بما لايطيقون ، ولا يلزمهم بشيء يشق عليهم إلا وجعل لهم فرجاً ومخرجاً ، فما كان فيه مشقة من التكاليف على العباد حطّه عنهم ؛ إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلّف بها غيرهم ، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه ، أو بمشروعية التخلُّص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله[1].

فقد جاء التكليف الإلهي في الأحكام بحسب الطاقة البشرية بالنص الصريح في قوله – جل شأنه – : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] .

ورد في تفسيرها :

هذه الآية أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين ، شرَّفنا الله – سبحانه – على الأمم بها ؛ فلم يحملنا إصراً ، ولا كلَّفنا في مشقة أمراً[3].

فقال : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، فهي جملة استئنافية سيقت للتحريض على فعل الطاعات المؤدي إلى نيل الخيرات ، وبيان سهولتها وكونها غير خارجة عن حد الوسع والطاقة ، فسنة الله – تعالى – ومنهاج شرعه جاري على ألا يكلّف نفساً من النفوس إلا ما في وسعها وقدر طاقتها ، والترخيص لمن لم يستطع

---

[1] انظر : تفسير القرطبي ، م٦ – ج١٢ / ٦٧ . تفسير ابن كثير ، ٣/ ٣٧٨ . فتح القدير ، ٣/ ٤٧١ .

[2] سورة المؤمنون : آية (٦٢) .

[3] تفسير آيات الأحكام ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ١/ ٣٠٩ ، ط/ ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان . وهذا تفسيره لآية : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .(سورة البقرة: آية (٢٨٦)).أحال إليه عند رجوعي لتفسيره لآية سورة المؤمنون .

الإتيان بالواجبات على وجهها ؛ بأن يأتيها حسب وسعه وطاقته ؛ كمن لم يستطع القيام يصلي قاعداً [١] .

فهذه الآية إخبار من الله — جلت قدرته — عن عدله في شرعه ، ورحمته بعباده ، ويسر الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأن " الوسع " كما فسره المفسرون :

هو ما يسع الإنسان ؛ فلا يعجز عنه ، ولا يضيق عليه ، ولا يحرج فيه ، ويفضل من قوته وطاقته عنه ، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة؛ فإن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود ، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات ، وصيام أكثر من شهر ؛ ولكن – جلّت قدرته ، ووسعت رحمته – أراد بهذه الأمة اليسر ؛ ولم يرد بها العسر ؛ لتيسير طريق الوصول إليه ، ولتعمر جادة السالكين في كل وقت إليه [٢] .

وجاء التأكيد على هذه القاعدة في أمره – ﷺ – لصحابته — رضوان الله عليهم – بقوله : (**عليكم من الأعمال ما تطيقون....الحديث**) ، وفي رواية : (**خذوا من الأعمال ماتطيقون....الحديث**) [٣].

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م١٠– ج١٨/ ٣٥ . معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، لأبي محمد الحسين ابن مسعود البغوي ،٤/١٥٢ ، ط/ بدون ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر ، بيروت — لبنان . التفسير المنير ، ١٨ / ٦٦ .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م٨ —ج٢٣/٢٨٤. تفسير القاسمي ، ٥/٢٣٦ . تفسير السعدي ، ص٥٠٤ .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الإيمان ، ب/ أحب الدين إلى الله – عزوجل– أدومه ، رقم(٤٣)، ص٣٢. و مسلم ، ك/ صلاة المسافرين، ب/ فضيلة العمل الدائم ، رقم (٢١٥) ، ص٣٠٧ .

لذلك قرّر العلماء بأن الحرج مرفوع عن المكلف باتفاق ، وأن الشارع لم يقصد في التكليف إلى الشاق والإعنات ، وأن الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف ، وأن الشريعة موضوعة بقصد الرفق والتيسير[١] .

ففي الأدلة — السابقة الذكر — دلالة واضحة على أن الله — تعالى — رفع عن عباده الحرج والمشقة في التشريع ؛ ذلك أن الكلفة والمشقة الحاصلة في العبادات والأحكام إنما هي مشقة معتادة جرت عادة الناس على احتمالها والاستمرار عليها، وتدخل في طاقة المكلّف .

كما أن هذه المشقة ليست مقصودة لذاتها؛ وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها ، ودرء المفاسد المتوقعة منها؛ للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .[٢]

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي ،٩٤/٢.

(٢) انظر : الموافقات ، للشاطبي ، ٢/٧-٩. ولتوضيح هذه المقاصد نبين المراد بها: الضرورية : معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها .. الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .. ومجموع الضروريات : حفظ الدين ، والنفس ،والنسل ، والمال، والعقل .

أما الحاجيات: فمعناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة،ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين — على الجملة — الحرج والمشقة ؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .. وذلك مثل : التنظيمات الاقتصادية ، والأمنية ، والتعليمية ، والطبية ، ونحو ذلك .

أما التحسينات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وبذلك تكون الأمة آمنة مطمئنة ؛ وذلك مثل : القوانين التي تسن في الأحوال الشخصية ونحوها . والمقاصد الحاجية والتحسينية هي من صنع البشر ، ويجب في سنها وتنظيمها أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية .

وإتماماً للتيسير في الدين والأحكام ، والتكليف بقدر الطاقة ، ورفع الحرج والمشقة ، شرع الإسلام الرُّخص ، وفتح أبوابها في جميع الأحكام تقريباً ؛ في العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات ، والسلوك ، ومن ذلك :

أنه رخّص بالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان[1] ، وأباح أكل الميتة وشرب الخمر عند الضرورة بغير بغي والاعتداء[2] ، وشرع التيمم[3] والمسح على الجبيرة والخفين[4] ؛

---

[1] قال الله – تعالى – :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل : آية(١٠٦)) .قال ابن عباس – رضي الله عنهما –:لما أراد النبي– ﷺ – أن يهاجر إلى المدينة .. أخذ المشركون بلالاً وخباباً وعمار بن ياسر ، .. فأمّا عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم – تُقية – ، فلمّا رجع إلى رسول الله – ﷺ – حدَّثه ، فقال:كيف كان قلبك حين قلت ؛ أكان منشرحاً بالذي قُلت؟ قال : لا ، فأنزل الله الآية . (انظر:لباب النقول في أسباب النزول،السيوطي،ص١٧٧) .

[2] قال الله – جل ثناؤه – :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة آية (١٧٣)) .

[3] قال – تبارك وتعالى – : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة : آية (٦)) .

[4] في الحديث : (أنه – ﷺ – مسح على الخفين) رواه البخاري ، رقم (٢٠١) ، ص٦٣٥. وفي رواية أخرى له : (أنه مسح على عمامته) رقم ٢٠٥ ، ص٦٣٠ .

كما رخّص في بيع المعدوم للضرورة في الاستصناع[1] والسَّلم[2].. وغير ذلك .

فالله — تعالى — (يحب أن تؤتى رُخصه)[3] .

والحكمة من هذا التخفيف والتيسير ورفع الحرج وفتح باب الرُّخص لوجهين :

الأول : الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه ، أو عقله ، أو ماله ، أو حاله .

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛مثل : قيامه على أهله وولده[4] ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق ، فربما

---

[1] الاستصناع : هو عقد على مبيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ، بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد.(انظر :العرف والعادة ، أحمد فهمي أبو سنة ، ص١٣٨ ، ط/ بدون ، ١٣٦٧هـ — ١٩٤٧م ، مطبعة الأزهر) ؛ مثال ذلك : إذا طلب رجل من رجل آخر أن يصنع له خفين ، أو قلنسوة .. أو آنية من نحاس . (انظر : المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، م٦ — ج١٢ / ١٣٨ ، ط/ بدون ، ١٤٠٦هـ —١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان) ، وفي وقتنا الحالي مثل : صناعة السيارات ، والآلات ، والمعدات ، والسفن ، والأجهزة الكهربائية ... وغير ذلك .

[2] السَّلم ويسمى السلف : وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . (انظر : فقه السنة ، السيد سابق ، ١٧١/٣ ، ط/ خاصة بالمؤلف ، الناشر : بدون) . لقول النبي – ﷺ – : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) أخرجه : البخاري ، رقم (٢٢٤٠) ص٤١٧ . مسلم رقم (١٦٠٤) ، ص٦٥٥ .

[3] أخرجه أحمد في مسنده ،رقم (٥٨٧٣) ١٠٨/٢، قال الألباني:" صحيح " .(انظر : صحيح الجامع الصغير ، (٣٨٣/١) .

[4] يلاحظ في وقتنا الحاضر : أن أكثر الناس شغلتهم الدنيا عن الآخرة ، وشغلهم جمع الأموال عن تربية أولادهم التربية الإسلامية الصحيحة ، فظن أكثر الآباء والأمهات أن دورهم محصور في جلب الأموال ؛ والحاجيات المادية ؛فأضاعوا كثيراً من العبادات والواجبات والأوامر والعواطف في سبيل ذلك .

كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها ، وقاطعاً بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما [١].

ولقد أدرك الصحابة – رضوان الله عليهم – هذه الحقيقة ؛ فاسترشدوا بالهدي النبوي ؛ لا سيما وهم الفئة الذين اختارهم الله – عزوجل – ليشاهدوا تنزل الوحي ، ويسمعوا من رسول الله – ﷺ – أقواله ، ويشاهدوا أفعاله ، ويأتمروا بأوامره مباشرة ، ويسترشدوا بتوجيهاته ، ويهتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصرالنبوة ؛ كما عاشوا الإسلام خالصاً نقياً ؛ لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي ؛ من ذلك : ما ورد من قول أنس بن مالك – رضي الله عنه – : (**كنَّا عند عمر – رضي الله عنه – فسمعته يقول : نُهينا عن التَّكلُّف**)[٢] .

فهذا القول يدل على أن البعد عن التكلف؛ سواء في الأمور المادية أو المعنوية ، هو منهج عمر وأنس وغيرهما من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – .

ولقد سار التابعون على نهج رسول الله – ﷺ – وصحابته الكرام عِلْماً وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً واقتداءً ، فمما أُثِر عنهم :

قول مَعْمَر[٣] وسُفيان الثوري[٤] :

سبيل ذلك .

[١] انظر : الموافقات ، للشاطبي ، ٢/ ١٠٤ .

[٢] رواه البخاري، ك/الاعتصام، ب/ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، رقم(٧٢٩٣)، ص١٣٩٠.

[٣] معمر بن راشد ، أبو عروة البصري ، نزل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٣هـ .(انظر : التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، ٣٧٨/٧ . تقريب التهذيب ، رقم (٦٨٠٩) ، ص٥٤١) .

[٤] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الاسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء في زمانه ، مات سنة١٦١هـ .(انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٥٥/١.تقريب التهذيب، رقم(٢٤٤٥)، ص٢٤٤).

(إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة ؛ فأما التشديد فيحسنه كل أحد))[١]

وهذا لايعني – أيضاً – التفريط والتساهل والتهاون بحجة أنَّ هذا الدين يسر؛ فالتوسعة إلى الشارع ؛ لا إلى أهواء الناس ورغباتهم وما ألفوه ودرجوا عليه ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا جفاء ، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

ثم إن قضية التيسير والتوسعة قضية منهج متكامل لا تتعلق بجزئية أو جزئيات – كما يتصورها البعض – .

فحيثما سار الإنسان مع هذه العقيدة وهذا الدين وجد اليسر ومراعاة الطاقة البشرية للحالات المختلفة ، والظروف التي يصادفها الإنسان في جميع البيئات والأحوال .. فالعقيدة ذاتها سهلة التصور ؛ أن الله – تعالى – إله واحد ليس كمثله شيء ، أبدع كل شيء ، وهداه إلى غاية الوجود، وأرسل رسلاً تذكر الناس بغاية وجودهم ، وتردهم إلى الطريق المعتدل الحق ، والتكاليف بعد ذلك تنبثق كلها من هذه العقيدة الصافية في تناسق مطلق لا عوج فيه ولا انحراف ، وعلى الناس أن يأتوا منها بما في وسعهم وطاقتهم بلا حرج ولا مشقة[٢] ، قال – عليه الصلاة والسلام – : (**ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**)[٣].

وعلى هذا المنهج سار الإسلام ؛ فاهتم بالإقناع الوجداني كلما شرع تكليفاً ، ووقف بالتكليف عند الحد الضروري لسلامة المجتمع ، وفي الطّاقة العامة للبشرية ، ثُمَّ يخاطب الوجدان للإقناع بالتكليف ، وللسمو فوقه ما استطاع ؛ ليرتفع بالحياة

---

[١] صحيح جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ ابن عبد البر ، اختصره وهذبه / أبو الأشبال الزهيري ، ص٢٨٧ ، ط/١ ، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

[٢] انظر : في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٨٩٢ .

[٣] أخرجه مسلم ، " ك/ الفضائل ، ب / توقيره – ﷺ – وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ، رقم (١٣٣٧) ، ص٩٥٩ .

الإنسانية ، ويجذبها دائماً بخيط الصُّعود ، ويدع المجال فسيحاً بين الحد الأدنى المطلوب ، والحد الأعلى المرغوب ، تتسابق فيه الأجيال والأفراد على مر الزمان والقرون.

ونخلص إلى القول :

بأن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط ، فلا إفراط ولا تفريط ، فالتّنطع والتشدّد حرج من جانب عسر التكليف ، والإفراط والتقصير حرج من جانب ما يؤدي إليه من تعطيل المصالح ، وعدم تحقيق مصالح الشرع .

فالتوسط هو منبع الكمالات ، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل .

ونختم بقول الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – :

((الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط المعتدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ؛ بل هو تكليفٌ جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال))[١].

---

[١] الموافقات ، ٢/ ١٢٤ .

الوسيلة الخامسة : (المداومة على العمل) [(١)].

إن الاستمرار في وجوه الخير والنفع العام يُعد من منهجية الإسلام التي صورتها لنا سُنة الحبيب المصطفى - ﷺ - في هديه النبوي : (**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل**)[(٢)] ، وسئلت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن عمل النبي - ﷺ - فقالت : (**كان عمله ديمة ، وأيّكم يستطيع ماكان رسول الله - ﷺ - يستطيع**)[(٣)] ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : (**خذوا من الأعمال ما تطيقون ؛ فإن الله لا يملّ حتى تملّوا ، وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه**)، وفي رواية : (**وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل**)[(٤)].

والملال : هو استثقال الشيء والنفور منه بعد محبته ، وهو محال على الله - تعالى - ؛ ولكن التعبير بقوله : (لايمل) على جهة المقابلة اللفظية مجازاً [(٥)]؛ كقوله - تعالى - : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [(٦)].

---

(١) مراجع هذه الوسيلة :(انظر : من توجيهات الشريعة الإسلامية ، د/أحمد عمر هاشم ، ٥٦ - ٦٦ . ط/ بدون ، مكتبة الثقافة الدينية للنشر ، مصر . القدوة الحسنة وأثرها في الإعلام بالإسلام ، ٢٣٣-٢٣٤ . الموافقات ، للشاطبي ، ٢/ ١٢٨ . صيد الخاطر ، للإمام ابن الجوزي ، ص١٢٢ ، ط/ بدون ، دار الفكر ، عمان) .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/ الرقاق ، ب/ القصد والمداومة على العمل ، رقم (٦٤٦٤)، ص١٢٤٠ . ومسلم ،ك/صلاة المسافرين ، ب / فضيلة العمل الدائم ، رقم(٢١٨) ، ص٣٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، ك/ الصوم ، ب/ هل يخص شيء من الأيام ، رقم(١٩٨٧) ، ص٣٧٧ . ومسلم ، ك/ صلاة المسافرين ، ب/ فضيلة العمل الدائم ، رقم (٢١٧) ، ص٣٠٨ .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٦٠) .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ١٠٢ . نزهة المتقين ، ١٣٥/١ .

(٦) سورة الشورى : آية (٤٠) .

ورد في معنى الحديث :

((ومعنى " لايمل الله " : لا ينقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المال حتى تملُّوا ؛ فتتركوا العمل ، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ؛ ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم))[1] .

من النصوص السابقة يُلاحظ : أن الإسلام فضّل العمل القليل المستمر على الإفراط والتشدّد والتعنت الذي يُردي صاحبه في مُنتصف الطريق ؛ فلا يصل إلى غايته ، وفي هذا تأكيد لإقامة الاعتدال في التدين ،والتوازن بين المصالح ،وتقدير للواقع الإنساني ، والضعف البشري ، وفيه من الحرص على متابعة العمل ، والاستمرار فيه ، والسير على منهج الله – تعالى – ، والالتزام بالتكاليف بقدر الطاقة ومقدار الجهد ، والمواظبة على أدائها ، والاستمرار في تنفيذها [٢] .

فكثيراً ما نادى الإسلام بتواصل أعمال الخير ودوامها ، وعدم احتقار اليسير، قال النبي – عليه الصلاة والسلام – : (**يانساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولوفرسن[*] شاة**)[٣] .

وقد اجتهد الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – في تثبيت منهج الاعتدال في الأعمال والعبادات عند المسلمين ؛ حِرصاً منه على استمرارهم في العمل ، ورأفةً

---

(١) انظر : نزهة المتقين ، ١ / ١٣٥ .

(٢) الاعتدال في التدين ، ٢١٦ – ٢١٧ .

(*) الفرسن: هو عظيم قليل اللحم ، ويطلق على الظلف .انظر: (النهاية في غريب الحديث ، ص ٦٩٩ . فتح الباري ، ٥/ ١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، ك/ الهبة ، ب/ فضل الهبة ، رقم (٢٥٦٦) ، ص٤٨٦ . مسلم ك/ الزكاة ، ب/ الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره ، رقم (٩٠) ، ص٣٩٧ .

منه بهم،وصدق الله– تعالى– إذ يقول : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١].

جاء في تفسير هذه الآية :

أن الله – تعالى – يمتن على عباده ؛ حيث أرسل إليهم رسولاً من جنسهم يعرفونه ؛ – خاصة العرب – ؛ وذلك أن منته على قومه أعظم ، وحجة كتابه أنهض .. يعزُّ عليه عنتهم ووقوعهم في المكاره ؛ لأنه منهم ، فليس من الهيِّن عليه أن يكونوا في الدُّنيا أمة ذليلة يعنتها أعداؤها بالسيطرة عليها والتحكّم فيها ، ولا أن يكونوا في الآخرة من أصحاب النار التي وقودها النّاس والحجارة ؛ بل هو حريصٌ على هدي الضُّلال ، وتوبتهم ، ورجوعهم إلى الحق، حريص على إيصال الخيرات إليهم في الدنيا والآخرة ، وصلاح شأنهم ، شديد الرأفة والرحمة بالمؤمنين ، فكل ما يدعو إليه من العمل بشرائع الله فهو دليل على ثبوت هذه الصفات له ، وكل شاق منها كالجهاد فهو منجاة مما هو أشق منها [٢] .

فرحمته – ﷺ – المذكورة في الآية تُعد جوهر رسالته ،وطريق الوصول إليها بسلوك اتجاهين مستقيمين :

أحدهما : في التيسير في التكاليف والعبادات ،والرحمة بالأمة من أحكام الإسلام .

ثانيهما : بدوام العمل والعبادة واستمراره ، وعدم انقطاعه ، فكلما استمر المسلم في العبادة وداوم عليها – وإن كانت قليلة – داوم الله – تعالى– بإسباغ

---

[١] سورة التوبة : آية (١٢٨) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٧/ ٧٦ . تفسير الرازي ، م٦ – ج١٦ / ص١٧٨ . تفسير المراغي ، ١١/٥٤ – ٥٥ .

رحمته عليه ، ورفقه به ، ورعايته وحبه إياه ؛ لأن هذا المنهج من السلوك هو أحب الأعمال إلى الله – سبحانه وتعالى – [١].

ومن صور حرصه – ﷺ – على ترسيخ هذا المنهج المعتدل : أنه كان يترك – في بعض الأحيان – بعض الأعمال ؛ فلا يقوم بأدائها أمام الناس مخافة أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم ، ففي الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– ما يدلنا على ذلك؛حيث قالت : (**إن كان رسول الله – ﷺ – ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيُفرض عليهم ، وماسبح رسول الله – ﷺ – سبحة الضحى(*) قط وإني لأسبحها**)[٢] .

وقالت – رضي الله عنها – في حديث آخر : (**إن النبي – ﷺ – صلّى في المسجد فصلّى بصلاته الناس ، ثمّ صلّى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله – ﷺ – ، فلما أصبح قال : " رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم " ، وذلك في رمضان**)[٣].

---

[١] انظر : من توجيهات الشريعة الإسلامية ، ص٦٢ .

(*) السبح : صلاة التطوع والنافلة ، وسبحة الضحى : صلاة الضحى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص/٤١٣ شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥/١٣٠). قال النووي : لعل مرادها بأنه لم يكن يصليها: أي لا يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة ؛ لا لأصل الصلاة ، والله أعلم . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥ / ١٣٠ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ أبواب التهجد ، ب/ تحريض النبي – ﷺ – على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب، رقم (١١٢٨)، ص٢٢٣ . ومسلم، ك/الصلاة ، ب/صلاة الضحى ، رقم(٧٧)،ص٢٨٣.

[٣] سبق تخريجه ص (٣٧) .

وجه دلالة هذا الحديث :

يُستخلص من فعله – ﷺ – بقيام بعض الليالي وترك الأخرى خشيته من التعنيت على أمته ؛ لأنه يعلم أنه لو استمر لاستمر الصحابة اقتداءً به ، ولاقتدى بالصحابة من بعدهم ... وهكذا ، وقد يعجزون ويملون ويتركون العمل ، وفي هذا من المشقة الظاهرة على أمته – ﷺ – ، وتفويت لهم للأجر العظيم ، وقد يكون تعطيلاً لبعض أنواع الخير ووجوه البر ؛ ولهذا قدّم لهم ترخيصاً عملياً يُعلِّم به أمته أن قيام الليل في رمضان سنة لا تكليف فيه .

وهكذا يتبين لنا حرص الشريعة الإسلامية على اليسر ، فمعروف أن العمل القليل الذي يكون متصلاً يكون صاحبه منشرح الصدر ، نشيطاً للعبادة ؛ بخلاف الكثير الشاق ؛ فإنّه بصدد أن يتركه الإنسان ، أو يفعله بتكلُّف وبغير انشراح ، ويدل على ذلك ما قاله عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : (**أُخْبِر رسول الله – ﷺ – أنّه يقول : لأقومّن الليل ، ولأصومّن النهار ما عشت ، فقال رسول الله – ﷺ – : " أنت الذي تقول ذلك ؟ " ، فقلت له : قد قلته يارسول الله ! ، فقال رسول الله – ﷺ – : " فإنّك لا تستطيع ذلك ، فصُم وأفْطر ، ونَمْ وقُمْ ، وصم من الشهر ثلاثة أيّام ؛ فإن الحَسَنة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وذلك مثل صِيام الدّهر " . قال : قلت :فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : " صُم يوماً وأَفْطر يومين " ، قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يارسول الله ! قال : " صُم يوماً وأفْطر يوماً ، وذلك صيام داود – عليه السلام – ، وهو أعدل الصيام . " قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله – ﷺ – : " لا أفضل من ذلك "**)

قال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : (**لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله - ﷺ - أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي**)[١] .

وخلاصة القول فيما سبق :

إن شرعنا مضبوط الأصول ، محروس القواعد ، لا خلل فيه ولا دخل ، وكذلك كل الشرائع ؛ إنما الآفة تدخل من المبتدعين في الدين أو الجهال .

ذلك لأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة : إخراج المكلّف من داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ؛ كما هو عبد لله اضطراراً .

فالتشديد على النفوس بالعبادة والطاعة منهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية ، ولم يكن منهجاً موفقاً ؛ ولذلك حذرنا الرسول – ﷺ – من سلوكه فقال : (**إيَّاكم والغُلو في الدّين ؛فَإِنَّما هَلَكَ من كَان قَبْلكم بـالغُلو في الـدّين**)[٢] ، فقد كان – ﷺ – حريصاً على أن يُقوّم ميل بعض النفوس إلى مجاوزة جادة الطّريق ، ويُقيمها على الاعتدال ؛ لتحقيق الدِّين المعتدل القويم الذي يجب أن تتصف به الأمة الوسطية ، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[٣] .

✲✲✲✲✲

---

(١) أخرجه البخاري ، ك/ الصوم ، ب/ صوم الدهر ، رقم (١٩٧٦) ، ص٣٧٤. و الإمام مسلم ، ك/ الصيام ، ب/ النهي عن صوم الدهر .. ، رقم (١١٥٩) ، ص٤٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم ٣٢٤٨ ، ١/ ٣٤٧ ، قال الألباني: "حديث صحيح".(انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ١ /٢٢)

(٣) سورة الشورى : آية (١٣) .



الفصل الثاني

الاعتدال فيما بين العبد وربه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

منهج الاعتدال في العقيدة .

المبحث الثاني :

منهج الاعتدال في الصلاة .

المبحث الثالث :

منهج الاعتدال في الدعاء والذكر .

المبحث الأول
منهج الاعتدال
في العقيدة

توطئة:

تُعد العقيدة الإسلامية هي العقيدة الصحيحة الصافية التي تمد الإنسان بكل ما يحتاجه في حياته ، وتردّ على كل تساؤلاته ، وتشفي جميع ما في صدره ، فهي للإنسان ضرورية ضرورة الماء والهواء ، فالإنسان بدون هذه العقيدة لا قيمة له ولا وزن ، فهو في حيرةٍ وفي تخبّطٍ ، ولا يدري من أين يبدأ ..؟،ولا إلى أين الطريق..؟، ولا يعلم وظيفته الحقيقية ، ولا مهمته الأساسية التي من أجلها خُلق ..

فلا حياة ولا نجاح في الدنيا والدين إلا بهذه العقيدة الصحيحة السليمة[1].

ولهذا وصف الله — تعالى — هذه الأمة بالأمة الوسط ؛ لتوسطها واعتدال منهجها — عقيدة وشريعة وعبادة— بين الأمم[2].

وأهل السنة والجماعة هم أول الناس دخولاً في هذه الوسطية ، فكل معنى من معاني الوسطية ثبت لهذه الأمة ، فلأهل السنة منه الحظ الأوفر ؛ وما ذاك إلا لأنهم النموذج الأمثل للأمة التي جعلها الله أمةً وسطاً ، وأخبر أنها خير أمة أخرجت للناس؛إذ هم الطائفة الوحيدة التي حققت المتابعة المحضة لكتاب الله — عز وجل— ، ولسنة رسول الله —ﷺ— في جميع الأمور ؛ اعتقاداً ومنهجاً وعبادةً وسلوكاً .. ؛ بخلاف غيرهم من فرق وطوائف الأمة ؛ فإنه ما من فرقة أو طائفة إلا ولها من الأقوال والاعتقادات ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله — ﷺ — .

---

[1] انظر: العقيدة الصافية للفرقة الناجية ، سيد سعيد السيد عبد الغني ، ص٢٢ ، ط/ ٣ ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م ، مؤسسة الجريسي ، المملكة العربية السعودية .

[2] قال الله — جل شأنه — : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . (سورة البقرة : آية (١٤٣)) .

لذلك كان أهل السنة خير فرق هذه الأمة ، وأوسط طوائفها وأعدلها ؛ لتمسكهم بالكتاب والسنة ، وحرصهم على متابعتهما ، والذب عنهما ، فهم الطائفة المنصورة ، وهم الفرقة الناجية، فقد سئل النبي – ﷺ – عن الفرقة الناجية فقال: " الجماعة "[١] .

فهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]– رحمه الله – :

((وهذه الفرقة الناجية : أهل السنة ، وهم وسط في النِّحل[٣] ؛ كما أن ملة الإسلام وسط في المِلل))[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الفتن ، ب / افتراق الأمم ، رقم(٣٩٩٢) ، ١٣٢٢/٢ . قال الألباني : " حديث صحيح " . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣/ ٣٠٧) .

[٢] شيخ الإسلام ابن تيمية هو : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه ، المجتهد ، المحدّث ، الحافظ المفسّر ، الأصولي ، الزاهد الناقد ، نادرة العصر ، ذو التصانيف والحافظة المفرطة ، شيخ الإسلام ، وُلد بحران سنة ٦٦١هـ ، أفتى وله ١٩ سنة أو أقل ، وبدأ في التأليف من ذلك الحين ،مات بدمشق سنة ٧٢٨هـ . (انظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي،تحقيق: محمد حامد الفقي،ص ٢ – ١٢٠ . طبقات المفسرين ،للداودي ،١/٤٥–٤٩. البدر الطالع ، ١/ ٦٣ – ٧٣) .

[٣] فهذه الأمة وسط بين الأمم السابقة ؛ والتي من أبرزها : اليهود والنصارى .

فالمسلمون لم يفرطوا كما فرطت اليهود ، ولا جفوا كجفائهم وتقصيرهم ، ومن صور تفريط اليهود : قتلهم الأنبياء بغير حق ، تحريف التوراة والتكذيب بما فيه ، وكتمان الحق ، وإنكار اليوم الآخر وما فيه من نعيم أهل الجنة .

– وأيضاً – نجد المسلمين لم يغالوا مغالاة النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله – تعالى – ، وقولهم: المسيح ابن الله – وثالث ثلاثة – ، وعقيدتهم في صلب المسيح وقتله ، وتحريفهم للإنجيل .. وغير ذلك من صور الانحراف عن الصراط المستقيم المعتدل . (انظر : مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ،٢٣٠/٢، ط/١٤١٩، ١هـ – ١٩٩٨م، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربيةالسعودية).

[٤] انظر : المصدر السابق .

ومصداق هذه الوسطية يظهر بإيضاح معالمهـا، وبيـان عناصرها ، والـتي مـن أهمها مايلي :

أولاً : الوسطية في باب الإيمان بالله وأسمائه وصفاته .

ثانياً : الوسطية في باب الإيمان بالملائكة .

ثالثاً : الوسطية في باب الإيمان بالكتب السماوية .

رابعاً : الوسطية في باب الإيمان بالرسل .

خامساً : الوسطية في باب الإيمان بالبعث واليوم الآخر والوعد والوعيد .

سادساً : الوسطية في باب القدر وأفعال العباد .

نسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة ؛ إنه هو الوهاب .

أولاً: (وسطية أهل السنة في باب الإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته).

من أصول أهل السنة والجماعة التي يدينون بها: إثبات وجود الله – تعالى–، وأنه هو خالق الكون وموجده ورازقه[١]؛ كما قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[٢].

وبأنه – تعالى – واحد أحد ، فرد صمد ، ليس له صاحبة ولا ولد ، وهو رب كل شيء ومليكه[٣] ، قال – تعالى – : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[٤].

وإثبات ما ورد في كتاب الله – عز وجل – ، وما ورد على لسان نبيه محمد – ﷺ – من أسماء حُسنى ، وصفات عُلى ، فيؤمنون بها كلها كما وردت ؛ من غير تفريق بينها ، ولا بين بعض الصفات وبعضها الآخر ، فلا يحرفون[٥] شيئاً منها ؛

---

[١] العقيدة الصافية ، ص٥٣ .

[٢] سورة العنكبوت : آية (٦١) .

[٣] العقيدة الصافية ، ص٥١ .

[٤] سورة الإخلاص : الآيات (١ – ٤) .

[٥] معنى التحريف : لغة : مأخوذ من حَرَف عن الشيء ؛ أي : عَدَل عنه . وتحريف الكلام : تغييره . (انظر : لسان العرب ،٩/٤٣) .

في الاصطلاح : هو التغيير والتبديل لمعاني الكتاب والسنة إلى معانٍ أخرى لا يدلان عليها ،وتأويل الكلام تأويلاً فاسداً. (انظر : تفسير ابن كثير ،١/ ١٧٢ . روح المعاني ،١/ ٢٩٨ . تفسير السعدي ، ص٣٨ . التفسير المنير ، ١/ ١٩٩ . المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة ، د/ إبراهيم بن محمد البريكان ،ص٣٤ ، ط/ ٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار السنة للنشر والتوزيع ، الخبر – المملكة العربية السعودية).

لا بتأويل[١] ، ولا تعطيل[٢] ، ولا تمثيل[٣] ، ولا تكييف[٤] [٥]، قال الله — تعالى—:

---

[١] تعريف التأويل : لغة : أوّل الكلام وتأوله : فسّره ، وهو من آلَ الشيء يؤُول إلى كذا ، أي : رجـــع وصار إليه . (انظر : لسان العرب ، ١١ / ٣٣) .

في الاصطلاح: يطلق على معنيين: الأول: تفسير الكلام ،وذلك ببيان مراد المتكلم ،سواء وافق الظاهـــــر ،أو خالفه .
الثاني : حقيقة الكلام الخارجية .

وهذان المعنيان هما المرادان من التأويل في الكتاب والسنة. وهناك معنى ثالث : وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليـــــل يقترن به (وهذا المعنى صحيح) ، وأما التأويل الفاسد : هو صـــــرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بلا دليل . (انظر : المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص٣٦ –٣٧) .

[٢] تعريف التعطيل : لغة : مأخوذ من عَطَل ، والتعطيل : التفريغ والخلو . (انظر : لســـان العرب ،١١/٤٥٤) .

في الاصطلاح : إنكار ونفي ما يجب لله — تعالى — من الأسماء والصفات ، أو بعضها . (انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، لمحمد بن صالح العثيميـــن ، ص٥٥ ، ط/ ١، ١٤٠٤هـ ، نشـر دار طيبـــة ، الريـــاض . ضمن كتاب مجموع رسائل في العقيدة) .

ومن أشهر طوائف المعطلة : ١) الجهمية(أتباع الجهم بن صفوان): القائلون بنفي كل اسم أوصفة يجوز أن يسمـــى أو يتصف بهاغيرالله — تعالى— ،مع إثباتهم لبعض الأسماء،كالقادر والخالق،بدعوى نفي التشبيه.(انظر:وسطية أهل السنة بين الفـــــرق ، ص٢٩٦) . ٢) المعتزلة (أتباع واصل بن عطاء) : وهم مثبتة الأسماء ، ونفـــــاة الصفات . يسمونها صفات المعاني ، وهي (القدرة/ العلم / الإرادة / الحياة / السمـــع / البصـــر / الكلام) . ونفوا وأولوا البعض الآخر ، كصفة المحبـــة والرضـــى .. وغيرها من الصفات الاختيارية التي تقع بمشيئـــة الله — تعالى — وإرادته . (انظر : وسطيـــة أهل السنة بين الفرق ، ص٢٩٦ — ٢٩٧) .

[٣] تعريف التمثيل: لغة: مأخوذ من المِثْل،وهي كلمة تسوية،يُقال:هذا مثله،أي:يشبهه.انظر:(لسان العرب،١١/٦١٠)
في الاصطلاح : تشبيه ومساواة الخالق بالمخلوق في ذاته ، وأسمائه وصفاته وأفعاله ، أو العكس .(انظر : تفسير القرطبي ، م٨ — ج١٦ / ٨ . تفسير السعدي ، ص٧٠٠ . المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص٣٤) .

ومن أشهر طوائف المشبهة : ١) الروافض : وهم الذين شبهوا الخالق بالمخلوق ، وجعلوه مماثلاً له في صفاته .
٢) السبئية (من غلاة الرافضة) : وهؤلاء شبهوا علياً — رضي الله عنه — بالله تعالى، وادعوا ألوهيته ،تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ! (انظر : مختصر منهاج السنـــة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختصره : الإمام أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق:محـــب الدين الخطيـب ، ص٧٤ ، ط/٢ ،١٤٠٩هـ، الإدارة العامـة للطبع، الرياض — المملكة العربية السعودية) .

[٤] تعريف التكييف لغة : مأخوذ من كيف ، وهو مصدر للكيفية . (انظر : لسان العرب ، ٩ / ٣١٢) .

في الاصطلاح: هو حكاية كنه وحقيقة مالا يعلمه إلا الله من المعاني؛وذلك كأن يحكي حقيقة الذات الإلهية،أو حقيقة صفاتها، أو حقيقة ماهي عليه.(انظـــر : المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص٣٧) .

[٥] انظر: التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لشيخ الإسلام ابـــن تيمية ، تحقيق:محمد بن عودة السعوي،ص٥ ، ط/بدون ،١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر:بدون . مختصر منهاج السنـــة ، ص ١٠٨ .

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1]، وقال – جل شأنه – : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [2] ، وقال – تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3].

ما دلت عليه الآيات :

ذكر الله – تعالى – في الآيات السابقة المنهج المعتدل الواجب الاعتقاد به ، والذي عليه أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات ، فقال : " ولله الأسماء الحسنى " فهذا بيان لعظيم جلاله ، وكمال صفاته ؛ بأن له الأسماء الحسنى دون غيره ؛ بدليل الحصر الذي أفاده الاختصاص بقوله : " لله " ، فأسماء الله ليست إلا لله ، والصفات الحسنى ليست إلا لله ، وهذه الأسماء والصفات كلها حسنى؛ أي : مشتملة على أحسن المعاني [4].

والضابط في ذلك :

أن كل اسم دال على صفة كمال مطلق تكون حُسنى ؛ فإنها لو دلت على غير صفة؛ بل كانت علماً محضاً لم تكن حُسنى [5] ، وكذلك لو دلت على صفة ليست بصفة كمال؛ بل إما صفة نقص، أو صفة منقسمة إلى المدح والقدح، لم تكن حُسنى .

---

[1] سورة الأعراف : آية (١٨٠) .

[2] سورة الشورى : آية (١١) .

[3] سورة الروم : آية (٢٧) ، ونصها :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

[4] انظر : تفسير الطبري ، م٦ – ج٩ / ١٣٣ . تفسير السعدي ، ص٢٧٢ ، التفسير المنير ، ٩/ ١٧٥ .

[5] انظر : تفسير السعدي ، ص٢٧٢-٢٧٣ . التفسير المنير ، ٩ / ١٧٥ .

فكل اسم من أسمائه – تعالى – دال على جميع الصفة التي اشتق منها ، مستغرق لجميع معناها ؛ وذلك نحو : " العليم " ؛ فإنه دال على أن له علماً محيطاً عاماً لجميع الأشياء ، فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض و لافي السماء[١] .

وإنّما سمّى الله – سبحانه – أسماءه بالحسنى ؛ لأنها الأحسن في الأسماع والقلوب ؛ فإنها تدل على توحيده – جل جلاله – وإفضاله وكماله ورحمته وعدله[٢] .

فالله سبحانه – وتعالى – متصف بصفات الكمال ونعوت الجلال ، منزّه عن كل نقص وعيب ، غير مفتقر إلى غيره ، وغيره مفتقر إليه ؛ ولذلك قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ .

فهذه الآية استدل بها أهل السنة في منهجهم بالإيمان بالأسماء والصفات كما وردت في الكتاب والسنة ؛ من إثبات الصفات ، ونفي مماثلة المخلوقات[٣].

وعليه فالمنهج الحق المعتدل في آيات الصفات مبني على أصلين ، هما :

الأصل الأول : تنزيه الله – جل وعلا – عن مشابهة الخلق في صفاتهم – سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً !– ؛ولذلك قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ أي : ليس يشبهه – تعالى – ولا يماثله شيء من مخلوقاته ؛ لا في ذاته ، ولا في

---

[١] انظر : تفسير السعدي ، ص٢٧٣ .

[٢] انظر : التفسير المنير ، ٩ / ١٧٦ .

[٣] تفسير السعدي ، ص(٧٠٠) . الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ، عبد العزيز المحمد السلمان ، ص١٠٨ ، ط/١٩ ، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م . الناشر : بدون .

أسمائه، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ؛ لأن أسماءه كلها حسنى ، وصفاته صفات كمال وعظمة ، وأفعاله – تعالى – أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك ، فليس كمثله شيء ؛ لا نفراده وتوحده بالكمال من كل وجه[1].

والأصل الثاني : الإيمان بكل ما وصف الله – تعالى – به نفسه ، أو وصفه به رسوله – ﷺ – إثباتاً أو نفياً كما يليق به – سبحانه وتعالى – ؛ ولذلك قال – عز شأنه –: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾، وإنما خصّ هاتين الصفتين بالذكر دون غيرهما من الصفات ؛ لأن السمع والبصر يتصف بهما جميع الحيوانات، فبيّن أنه متصف بهما ؛ ولكن وصفه بهما على أساس نفي المماثلة بين وصفه – تعالى – وبين صفات خلقه؛ولذا جاء بقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ بعد قوله: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾[2]،فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ – ففيها رد على الممثلة المشبهة – ، مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾– فيها رد على المعطلة – [3].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

((دلت هذه الآية على أن جميع صفاته لا يماثله فيها أحد من المخلوقين ؛ فهي وإن اشتركت في أصل المعنى لكن تختلف في حقيقة الحال ، فمن لم يثبت ما أثبته الله لنفسه فهو معطل ، وتعطيله هذا يشبه تعطيل فرعون ، ومن أثبتها مع التشبيه

---

[1] انظر : تفسير الطبري ، م١٣ – ج٢٥ / ١٢–١٣ . تفسير ابن كثير ، ٤ / ١٦٣ . تفسير السعدي ، ص٧٠٠ . أضواء البيان ، ٢/ ٢٢٩ . التفسير المنير ، ٢٥ / ٣٤ .

[2] أضواء البيان ، ٢/ ٢٢٩ .

[3] انظر : تفسير السعدي ، ص٧٠٠ . أضواء البيان ، ٢ / ٢٢٩ .

صار مشابهاً للمشركين الذين عبدوا مع الله غيره ، ومن أثبتها دون مماثلة صار من الموحدين المعتدلين))[1] .

وتأكيداً لهذا المنهج الوسط في باب الأسماء والصفات قال الله – عزوجل –: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ أي : له الصفة العليا الكاملة ؛ وهي تفرده بالوحدانية ، واتصافه بكل صفات الكمال ، وتنزهه عن جميع صفات النقصان ، فلا ند ولا شبيه ولا نظير له [2].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((كقوله – تعالى – :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾))[3].

فأسماء الله – تعالى – وصفاته وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه إلا أنه لايمكن وصف الخالق بأنه مثل المخلوق ، ولا حقيقة صفاته – تعالى – كحقيقة صفة العباد ؛ لأن الله – عز وجل – أخبر بأن في الجنة لحماً ولبناً وعسلاً وخمراً .. ونحو ذلك ، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظاً ومعنى ؛ ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته .

وعليه :

فأسماء الله – تعالى – وصفاته أولى بألا تكون مماثلة لصفات المخلوقين وأسمائهم ، ولا حقيقتها كحقيقتها [4].

---

[1] انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد ، محمد بن صالح العثيمين ، ص١٧ ، ط/ ٣ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار ابن الجوزي ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

[2] انظر : تفسير البغوي ، ٣٩٦/٤ ، تفسير السعدي ، ص٥٨٩ . التفسير المنير ، ٢١ / ٧٣ .

[3] انظر : تفسير الطبري ، م١١ – ج٢١ / ٣٨ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٨٦ .

[4] انظر : مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢ / ٣٨ .

ولهذا لما سئل الإمام مالك[١]– رحمه الله – وغيره من السلف عن قوله – تعالى – :

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾: كيف استوى؟ قال : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة)) [٢] .

كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول – ﷺ – كان يقول : **(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** [٣] .

وجه الاستدلال :

قال الإمام الخطابي[٤] – رحمه الله – في معنى (لا أحصي ثناء عليك) :

((أي : لا أطيقه ، ولا آتي عليه ، ولا أحيط به)) [٥].

---

[١] مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الإمام الحافظ ، فقيه الأمة ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . كان لا يركب دابة في المدينة رغم كبر سنه ؛ لأن النبي – ﷺ – مدفون فيها ، توفي سنة ١٧٩هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ ،الذهبي ، ١/ ٢٠٧-٢٠٩ . طبقات الفقهاء ، أبي إسحاق الشيرازي ، ص٥٣-٥٤ . مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي ابن سليمان اليافعي اليمني المكي ، ١/ ٢٩٠) .

[٢] انظر : مجموعة الفتاوى ، ٢ / ٣٨ .

[٣] أخرجه مسلم ، ك/ الصلاة ، ب/ ما يقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٦) ، ص٢٠١ .

[٤] الخطابي هو :حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، فقيه محدث ، من أهل بست،من نسل زيد بن الخطاب(أخي عمر بن الخطاب)،ولد عام ٣١٩هـ ،له كتاب : معالم السنن، مات في بست عام ٣٨٨هـ . (انظر:وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ١/١٦٦ .سير أعلام النبلاء رقم (١٢)،٢٣/١٧ – ٢٨. الأعلام ، ٢/٢٧٣).

[٥] معالم السنن ، بهامش سنن أبي داود ، ١/ ٣٣٥ ، ط/ بدون ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

قال الإمام النووي [١] – رحمه الله – :

((وقوله : " أنت كما أثنيت على نفسك " اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين ، فوكل ذلك إلى الله – سبحانه وتعالى – المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً ، وكما أنه لا نهاية لصفاته فلا نهاية للثناء عليه ؛ لأن الثناء تابع للمَثْنِيِّ عليه ، وكل ثناء أثنى به عليه ، وإن كثر وطال وبُولغ فيه ، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز ، وصفاته أكبر وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ)) [٢] .

يؤيده ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: **(ما أصاب أحداً قطّ همّ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ... الحديث)** [٣] .

ويقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات[٤] بما لا مزيد عليه فيقول : ((فأهل السنة والجماعة لا ينفون عن الله

---

[١] النووي هو : يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي الحوراني ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، ولد في نوا (من قرى حوران بسورية) سنة ٦٣١هـ ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، من أشهر كتبه : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، مات سنة ٦٧٦هـ . (انظر : الأعلام ، ٨ / ١٤٩ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١٤٧٠/٤ – ١٤٧٤ .طبقات الشافعية ، للسبكي ، ١٦٥/٥ . الأعلام ، ١٤٩/٨ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ١/ ١١–١٤) .

[٢] شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٢/ ٢٠٤ .

[٣] أخرجه أحمد ، رقم (٣٧١٢) ، ١/ ٣٩١ . قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان . (انظر : مجمع الزوائد ، رقم (١٧٤٤) ، ١٠ / ٣٠٠) .

[٤] لقد ضلت الأمم السابقة في هذا الباب ضلالاً كبيراً ، فنجد أن :

أ– اليهود : قد غلب عليهم طابع التفريط والتقصير ، وكان من أبرز مظاهر تفريطهم في هذا الباب : عبادتهم الأصنام ، واتخاذ الأنداد ؛ كالعجل والأفعى وبعض التماثيل .. وإغراقهم في تشبيه الخالق بالمخلوق ، ووصفه بالنقائص التي لاتليق بالمخلوق ؛ فضلا عن الخالق ؛ وذلك كوصفهم له – تعالى – بالتعب والفقر ، وقولهم : يد الله مغلولة ، وقولهم: عزير ابن الله – تعالى عما يقولون علواً كبيراً !– .

ب– النصارى: هم على النقيض من اليهود ؛ حيث غلب عليهم طابع الغلو والتشديد والضلال،=

- تعالى - ما وصف به نفسه ، ولا يحرّفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون[1] في أسماء الله وآياته ، ولا يكيفون ولا يمثّلون صفاته بصفات خلقه ؛ لأنه - سبحانه - لا سميّ له ، ولا كفو له ، ولا ندّ له ... وهو - سبحانه - قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات ، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون ؛ فإنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين))[2] . - جعلنا الله معهم يوم القيامة ؛ إنه سميع مجيب - .

وهذا القسم من التوحيد ضلّت فيه بعض طوائف الأمة الإسلامية ، وانقسموا فيه إلى فرق كثيرة ، فمنهم من سلك مسلك التعطيل ؛ فعطّل ونفى الصفات ؛ زاعماً أنه ينزه الله - تعالى - وقد ضل .. ومنهم من سلك مسلك التمثيل ؛ زاعماً أنه محقق لما وصف الله - عزوجل - به نفسه وقد ضل ؛ لأنهم لم يقدروا الله حق قدره؛ إذ وصموه بالعيب والنقص ؛ لأنهم جعلوا الكامل من كل وجه كالناقص من كل وجه .

= ومن مظاهر غلوهم وضلالهم: تشبيه المخلوق بالخالق ، ورفعهم له إلى درجة الألوهية ؛ فجعلوا المسيح - عليه السلام- هو الله - تعالى - ، وادعوا بالحلول وسب الخالق وتنقصه من وجهين :

أ- نسبة الولد له ، فقالوا : المسيح ابن الله .

ب- قولهم بالأقانيم الثلاثة :الأب، والابن، والروح- تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً !- .

(انظر : الوسطية في القرآن الكريم ، د/ محمد علي الصلابي ، ٢٦٨ - ٢٨٠) .

[1] تعريف الإلحاد : لغة : مأخوذ من لَحَد ، أي : عَدَل ، والمُلْحِد : العادل عن الحق ، المدخل فيه ما ليس منه ، والإلحاد : الميل عن القصد . (انظر : لسان العرب ، ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩) .

في الاصطلاح : هو الميل بنصوص الكتاب والسنة الواردة في أسماء الله وصفاته وفي الآيات الكونية عن الحق الثابت لها .

(انظر: تفسير السعدي،ص٢٧٣ . التفسير المنير،١٧٤/٩.المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ،ص ٣٣).

[2] انظر : منهاج السنة ، ٢/ ١١١ ، مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢/ ٨٧ .

وعليه لا يمكن أن يوصفوا بأهل السنة والجماعة ؛ لأن الإضافة تقتضي النسبة ، فأهل السنة منتسبون للسنة ؛ لأنهم متمسكون بها ، وهؤلاء ليسوا بمتمسكين بالسنة فيما ذهبوا إليه من التحريف[١].

الفرق بين تنزيه الرسل وأتباعهم من أهل السنة لله – تعالى – وتنزيه المعطلة[٢]:

(تنزيه الرسل) .

نزه الرسل الله – سبحانه وتعالى – عن النقائص والعيوب التي نزه نفسه عنه؛ وهي المنافية لكماله وكمال ربوبيته وعظمته ؛ وذلك نحو: السنة، والنوم [٣] ..، واللغوب [٤] ، والظلم [٥] ، .. والتسمي به [٦] ، والشرك[٧] ، والولد ،

---

[١] انظر : القول المفيد ، ص (١٧ – ١٩) .

[٢] هذا الفرق (في التنزيه) والذي بعده (الفرق في الإثبات) بتصرف من كتاب الروح ، لشمس الدين محمد أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ص ٣٦١– ٣٦٣ ، ط/بدون ، ١٣٩٥هـ – ١٣٧٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

[٣] قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ..الآية ﴾ (سورة البقرة : آية (٢٥٥)).

[٤] قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾ (سورة ق : آية (٣٨)).

[٥] قال تعالى : ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ . (سورة فصلت : آية (٤٦)) .

[٦] قال تعالى: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ (سورة مريم : آية (٦٥)) .

[٧] قال تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ ..الآية.(سورة الأنعام : آية (١٥١)).

والصاحبة[١] ، والظهير[٢] ، .. وأن يكون خلق العباد عبثاً[٣] ، وأن يكون خلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً[٤]؛ لا لثواب ، ولا عقاب، ولا أمر ، ولا نهي ، وأن يسوي بين الأبرار والفجار[٥] ، وبين الكفار والمؤمنين[٦].. ، أوتبدل كلماته[٧].. بل أسماؤه كلها حسنى ، وصفاته كلها كمال ، وأفعاله كلها خير وحكمة ومصلحة، فهذا تنزيه الرسل .

(تنزيه المعطلة)

عطل المعطلة كثيراً من صفات الله تعالى ، أو نزهوه – كما يزعمون – عما وصف به نفسه من الكمال ، فنزهوه – في زعمهم – عن أن يتكلّم ، أو يكلّم أحداً ، ونزهوه عن استوائه على عرشه ، وأن يصعد إليه الكلم الطيب ، وأن ينزل من عنده شيء ، أو تعرج إليه الملائكة والروح ، وأن يكون فوق عباده ، وفوق جميع مخلوقاته عالياً عليها ، ونزهوه عن أن يقبض السموات بيده والأرض باليد الأخرى

---

[١] قال جل شأنه :﴿.. أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ..﴾ .(سورة الأنعام : آية(١٠١)).

[٢] قال عز وجل : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ .(سورة سبأ :آية (٢٢)).

[٣] قال جل شأنه : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ .(سورة المؤمنون : آية (١١٥)).

[٤] قال عز اسمه:﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَـٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟.. ﴾ . (سورة ص : آية (٢٧)).

[٥] قال عز اسمه : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ . (سورة ص : آية (٢٨)) .

[٦] قال جل جلاله : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ . (سورة القلم : آية (٣٥)) .

[٧] قال عز شأنه : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنعام : آية (١١٥)) .

.. وهكذا ، وسموا هذا عدلاً ؛ كما سمو هذا التنزيه توحيداً – تعالى رب العزة والجلال عما يفترونه علواً كبيراً !–

الفرق بين إثبات الرسل وأتباعهم للأسماء والصفات ، وبين التشبيه والتمثيل :

(إثبات الرسل وأتباعهم للأسماء والصفات)

أثبت الرسل وأهل السنة – من بعدهم – ما أثبته الله – تعالى – ، وما أثبته له نبيه محمد بن عبد الله – ﷺ – من الأسماء والصفات ، من غير تعطيل ، ولا تمثيل ، ولا تكييف ، ولا تأويل ، فقالوا : له سمع لا كسمعنا ، وبصر لا كبصرنا، ويد لا كيدنا ، وهو مستوٍ على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته ، لا يماثل شيئاً من صفات مخلوقاته .

(إثبات المشبهه)

أثبتوا له من الصفات كما للمخلوقين فقالوا: له يد كيدنا،وسمع كسمعنا، وبصر كبصرنا.. ونحو ذلك ، فشبهوه بالمخلوقين – تعالى الله عما يقولونه علواً كبيراً !–.

وعليه : فمن شبه الله – تبارك وتعالى – بشيء من خلقه فقد كفر ، ومن جحد حقائق ما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه – ﷺ – فقد كفر ، ومن أثبت له ما أثبته لنفسه – تعالى – مع نفي المشابهة فقد هُدي إلى صراط مستقيم ، – وغالباً – نجد هؤلاء الملحدين حيارى مضطربين ، ليسوا على يقين من أمرهم ، وتجد من هداه الله الصراط المستقيم والمنهج المعتدل مطمئناً، منشرح الصدر ، هادئ البال .

والله – سبحانه وتعالى – بيّن للخلق غاية البيان الطريق التي توصلهم إليه ، وإلى الطريق الحق المعتدل ، فبين لهم أعظم ما يحتاج إليه مما يتعلق به – تعالى – وبأسمائه وصفاته؛ حتى يعبدوه على بصيرة[1] .

---

[1] انظر : القول المفيد ، ص (٢٧) .

ثانياً : (وسطية أهل السنة في باب الإيمان بالملائكة) .

تعريف لفظ " مَلَك " :

لغة : المَلَك – بفتحتين –: واحد الملائكة ، والملائكة جمع ملك [١] .

والملائكة مشتقة من :

١– لفظ الألوك ، يقال : " ألك بين القوم ألكاً وألوكاً " ؛ أي : كان رسولاً بينهم [٢] .

٢– وقيل : من " لفظ المألُكُ ، فمن قال : مألكاً فهو مفعل من ألكتُ إليه : إذا أرسلت إليه" [٣].

وأصل ملك : مألك من " الألوكة ؛ وهي الرسالة " ، ثم قلبت الهمزة إلى موضع اللام، فقيل : مَلأَكُ ، ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال ؛ بأن ألقيت حركتها على الساكن الذي قبلها فقيل : ملك . فلما جمعوه ردوها إليه فقالوا : ملائكة وملائك[٤].

---

[١] انظر : تفسير البغوي ، ١/ ٦١ . تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، ١ / ٤٨ ، ط/ ١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق – سوريا . تيسير التفسير ، إبراهيم القطان ، ١ /٦٨ ، ط/ ١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، عمان، الناشر : بدون .

[٢] انظر: الصحاح ، ١٦١/٤ . المصباح المنير ، مادة " ألك "، ص ١٨–١٩.المعجم الوسيط ، ٢٤/١.لسان العرب ، ١٠ / ٤٩٦.

[٣] انظر : تفسير الطبري ، ١/ ١٩٨ . تفسير القرطبي ، ١ / ١٨١ .

[٤] انظر : الصحاح ، ١٦١١/٤ . لسان العرب ، (مادة لأك) ، ١٠ / ٤٨١ . ومادة "ملك" ،٤٩٦/١٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[١]:

((إن اسم الملائكة والملك يتضمن أنهم رسل الله ؛ كما قال – تعالى – :

﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾[٢]، وكما قال : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [٣] ،

فالملائكة رسل الله في تنفيذ أمره الكوني الذي يدبر به السموات والأرض ؛ كما قال – تعالى-:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [٤]...وأمره الديني الذي تنزل به الملائكة، فإنه قال:﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ [٥]﴾)).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية [٦]– رحمه الله – :

((ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره ، فليس لهم (أي : الملائكة) من الأمر شيء ؛ بل الأمر كله لله الواحد القهار،وهم ينفذون أمره ، يقول– تعالى–: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ [٧] ﴾))[٨] .

---

[١] مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢ / ٣٣٣ .

[٢] سورة فاطر : آية (١)

[٣] سورة المرسلات : آية (١) .

[٤] سورة الأنعام : آية (٦١) .

[٥] سورة النحل : آية (٢) .

[٦] ابن القيم الجوزية هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن القيم الجوزيه ، فقيه حنبلي أصولي محدّث نحوي ، أديب واعظ ، صاحب التصانيف،منها : التفسير القيم ، بدائع الفوائد، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.مات سنة٧٥١هـ ،بدمشق .(انظر:طبقات المفسرين،للأدنه وي، ص٢٨٤ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، ٢ / ١٦١) .

[٧] سورة الأنبياء : آية (٢٧) .

[٨] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ٢ / ١٢١ ، ط / ١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

اصطلاحاً[(١)] : الملائكة أجسام نورانية علوية ، قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ، أعطاهم الله علماً وقدرة على الأفعال الشاقة ، شأنهم الطاعات ، ومسكنهم السموات : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾[(٢)] .. وهم رسل الله إلى أنبيائه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلاً ﴾[(٣)] ، وأمناؤه على وحيه: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾،[(٤)] يسبحون الله الليل والنهار لا يفترون : ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [(٥)] ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون[(٦)] ، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة[(٧)] ، لا ينامون[(٨)] ، ولا يتناكحون ، ولا

---

(١) انظر : عبودية الكائنات لرب العالمين ، فريد يوسف التوني،ص٣٤٢ . ط/١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،مكتبة الضياء ، جدة – المملكة العربية السعودية . عالم الملائكة في الكتاب والسنة ، محمد بيومي ،ص٥ ، ط/ ١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، مكتبة الإيمان ، القاهرة – مصر . دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، زاهر الألمعي ، ٢١٣ ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ ، الناشر : بدون .

(٢) سورة مريم : آية (٦٤) .

(٣) سورة فاطر : آية (١) .

(٤) سورة الشعراء : آية (١٩٣) .

(٥) سورة الأنبياء : آية (٢٠) .

(٦) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .(سورة التحريم : آية (٦)) .

(٧) انظر : عالم الملائكة ، لمحمد بيومي ، ص٢٥ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٠٤ . تعريف عام بدين الإسلام ، علي الطنطاوي ، ص١٧٨ ، ط/ بدون ، ١٣٩٧هـ – ١٩٩٧م ، الناشر / بدون . فتح الباري ، ٦/ ٣٠٦ .

(٨) انظر:تفسير المنار ، ٢١٤/١ . تعريف عام بدين الإسلام ، ص١٧٨ .

يتناسلون، ولا يأكلون ، ولا يشربون[١] ؛ لعدم ورود نص يدل على ذلك ، ولهم أعمال موكلون بها في الدنيا والآخرة[٢]، وأشهرهم: جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

إن الإيمان بالملائكة أصل من أصول الاعتقاد ، لا يتم الإيمان إلا به ، والملائكة من عوالم الغيب التي امتدح الله المؤمنين بها ؛ تصديقاً لخبر الله – عز وجل – ، وإخبار رسوله – ﷺ – .

وقد جاء القرآن الكريم ليبين المنهج الوسط المعتدل في هذا الركن من العقيدة بما ينفع الناس ، ويدلهم على الطريق المستقيم الوسط ، ويصحح تصوراتهم وأفكارهم ومعتقداتهم الخاطئة [٣] في هذا الجانب[٤].

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٦٩٩ . الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ، ٤ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، د/ بدون ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير ، أبي بكر جابر الجزائري ، ٥/ ١٦١ ، ط/ ٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ط / ٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية . فتح الباري، ٦/ ٣٠٦ . عالم الملائكة ، محمد بيومي ، ص٢٤ . كتاب توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني ، ص٨٧ ، ط/ ٢ ، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ، دار المجتمع ، جدة – المملكة العربية السعودية .

[٢] انظر : مجموعة الفتاوى ، ٢ /٣٣٤ .

[٣] من المعتقدات الخاطئة :

١) اعتقاد أهل الكتاب وادعاؤهم أن جبريل وميكائيل – عليهما السلام – وعموم الملائكة أعداء لهم ؛ كما في قوله تعالى:﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾.(سورة البقرة: آية(٩٧–٩٨)).

٢) اعتقاد المشركين بأن الملائكة بنات الله – تعالى الله عما يقولون ! – ، قال تعالى : ﴿ أَفَأَصْفَٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء : آية (٤٠)) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ (سورة الزخرف : آية (١٩)) .

[٤] الوسطية في القرآن الكريم ، د/ علي محمد الصلابي ، ص٣٢٩ .

منهج أهل السنة والجماعة في الإيمان بالملائكة [1]:

١) الإيمان بوجود الملائكة :

جاء في الحديث الصحيح : عندما سأل جبريل – عليه السلام – الرسول – ﷺ – عن أركان الإيمان قال : " **أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث** "[2].

فالإيمان بوجود الملائكة واجب ، والمنكر لهم كافر بإجماع الأمة[3] ؛ لأن ذلك ثبت بالدليل القطعي ، والعلم بوجود الملائكة مما هو معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين[4].

ولكن –للأسف الشديد – نجد بعض الناس من لا يقر بوجود الملائكة ، ولا يعترف بذلك ، والحجة التي يتذرع بها هؤلاء هي عدم رؤيتهم للملائكة ، وعدم الإحساس بهم .

ولهؤلاء نقول : ليس كل مالم تره أعينكم أو تسمعه آذانكم ليس بموجود؛ فأنتم لا تستطيعون رؤية الذرة بأعينكم المجردة ، وهي تمثل قوة لها خطورتها ، وكذا الجاذبية الأرضية لا تُرى ؛ ولكن لا يستطيع أحد أن ينكرها .. أفليس في هذا

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾... الآية ، (سورة البقرة : آية (٢٨٥)) .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ، ك / الإيمان ، ب / سؤال جبريل النبي – ﷺ – عن الإيمان ..، رقم (٥٠) ، ص٣٣ . مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / بيان الإيمان والإسلام والإحسان ..، رقم (٩) ، ص٣٧ .

(٣) قال تعالى:﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾. (سورة النساء : آية (١٣٦)) .

(٤) انظر : العقيدة الصافية للفرقة الناجية ، ص٦٩ . دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، ص٢٠٠ . الروح ، ص٢١٦ .

ما يدحض حججكم الواهية ؟! وقد ثبت أن من الملائكة حفظه يكتبون الحسنات والسيئات ![1].

ومن الأدلة على وجودهم :

١) من الكتاب :

أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[2] .

فقد تضمن هذا الخبر وجود الملائكة ومخاطبة الله — تعالى — لهم ؛ كما أن الأمر هنا بالسجود لآدم تكريماً لا يعقل أن يكون لكائن غير موجود[3]

وكذا قوله — عز وجل - : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾[4] .

---

[1] الموت والحياة على ضوء القرآن الكريم دراسة تحليلية ، أ/ إيمان بنت عبد الرحمن مغربي ، ص٩٢ ، رسالة ما جستير .

[2] سورة الأعراف : آية (١١) .

[3] الموت والحياة على ضوء القرآن الكريم ، ص٩٣ .

[4] سورة الأنعام : آية (٩٣) .

وقال – جل شأنه- : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[1].

فبسط الأيدي ، والحديث ، والعروج ، والنزول[2] ، والسجود ، والتسبيح[3] ..وغيرها ، لايتصور أن تصدر إلا من كائن موجود .

٢) من السنة :

أخبر المصطفى – ﷺ – عن وجود الملائكة في العديد من الأحاديث ووصفهم ، وذكر تلقيه الوحي بوساطة جبريل – عليه السلام – ، ومن ذلك :

قوله – ﷺ – : (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل**)[4] ، وقوله : (**إذا أمّن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)[5] ، وكان يقول – ﷺ – في دعائه : (**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ..**)[6] الحديث.. وغيرها من الأحاديث .

---

[1] سورة المعارج : آية (٤) .

[2] قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ . (سورة الشعراء : آية (١٩٣)) .

[3] قال تعالى : ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . (سورة الشورى : آية (٥)) .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ بدء الخلق ، ب/ إذا قال أحدكم آمين ، رقم (٣٢٢٥) ، ص٦٢٠ . مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب/ تحريم تصوير صورة الحيوان .. ، رقم (٢١٠٦) ، ص٨٧٢-٨٧٣ .

[5] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/ جهر الإمام بالتأمين ، رقم (٧٨٠) ، ص١٦١ . مسلم ، ك / الصلاة ، ب/ التسميع والحميد والتأمين ، رقم (٤١٠) ، ص١٧٥ .

[6] أخرجه مسلم ، ك/صلاة المسافرين وقصرها ، ب/الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٧٧٠)،ص٣٠٥.

فكيف يصح أن تبلغ الإنسان هذه الأخبار الإلهية والنبوية ، وهي أصح الأخبار وأصدقها في الوجود ، ثم لا يؤمن بالملائكة ، ولا يصدق بوجودهم — نعوذ بالله تعالى من ذلك !- .

٢) الإيمان بخلق الملائكة ومادة خلقهم :

إن الملائكة أجسام نورانية لطيفة خلقت من النور[١] قبل خلق آدم- عليه السلام- [٢] .

وقد جاء في الصحيح عن النبي – ﷺ – قوله : (**خلقت الملائكة من نور . . .**)[٣].

وهذا النور – الذي هو الأصل في خلق الملائكة – ليس كنور الشمس ، ولا القمر ، ولا المصابيح ، ولا كأي نور نعهده .

إن هذا النور لا سبيل لنا لمعرفته ، أو إدراكه ، أو تصوره ، فيجب علينا أن نؤمن به كما ورد[٤].

---

[١] انظر : أيسر التفاسير ،١/ ٤٠ . التفسير المنير ، ١/ ١٢٤ . عقيدة المؤمن ، لأبي بكر الجزائري ، ص١٩٦ ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م ، دار الشروق ، جدة .

[٢] انظر : أضواء البيان ، ١/ ٥٩ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٠١. الإيمان ، محمد نعيم ياسين ، ص٣٧ ، ط/ بدون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة — مصر .

[٣] قطعة من حديث أخرجه مسلم، ك/الزهد والرقائق ، ب/في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦)،ص١١٩٩.

[٤] انظر : قصة آدم عليه السلام ، علوية عبد الرحيم كلنتن ، ص١٦- ١٧ – رسالة ماجستير . نظام الإسلام (العقيدة والعبادة) ، محمد المبارك ، ص١٢٨ ، ط/٢ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت — لبنان .

ثالثاً: (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب السماوية):

(تعريف الكتب) :

لغة : جمع كتاب ، يقال: كَتَبَ الشيء يَكْتُبه كَتْباً وكِتَاباً وكِتَابةً وكتبه : خطَّه[١] ، والكتاب : اسم للصحف المجموعة[٢] بعضها إلى بعض .

والكتاب مصدر سمي به المكتوب فيه ، وهو في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه[٣] .

اصطلاحاً : هو كلام الله – تعالى – أوحى به إلى رسله – عليهم الصلاة والسلام – عن طريق جبريل – عليه السلام – ؛ وذلك ليبلغوه للناس ؛ ليكون حجة الله على خلقه[٤] .

معنى الإيمان بالكتب المنزلة :

إن الإيمان بالكتب المنزلة أصل من أصول الإيمان ، نزلت بذلك الآيات ، وتضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الإيمان بالكتب التي أنزلها الله – تعالى – على أنبيائه ؛ جملةً فيما أجمل ، وتفصيلاً فيما فصّل[٥] ، على السواء من غير تفريق ، وأنها كلام الله – تعالى – تكلّم بها حقيقة كما شاء ، وعلى الوجه الذي أراد ، فمن كفر بها أو بشيء منها فقد كفر بإجماع الأمة[٦] .

---

[١] لسان العرب ، ١ / ٦٩٨ .

[٢] المعجم الوسيط ، ٢ / ٧٧٥ .

[٣] معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤٧٢ .

[٤] العقيدة الصافية ، ص٨١ .

[٥] انظر : دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٣٥ .

[٦] انظر :تفسير ابن كثير ، ١/٣٧٨ –٣٧٩ . تفسير السعدي ، ص٥٠ . العقيدة الصافية ، ص٨٤ . شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي ، ص٣١٢ ، ط/٩، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان . شرح العقيدة الواسطية، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ص١١ ، ط/٦ ، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض .

وبناءً على ما سبق :

فمذهب أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب السماوية يتضمن فرعين :

الفرع الأول : توسطهم في باب الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الأنبياء السابقين .

الفرع الثاني : توسطهم في باب الإيمان بالقرآن الكريم المنزل على خاتم المرسلين – ﷺ – .

الفرع الأول : (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الأنبياء السابقين) .

وتتلخص على النحو التالي :

١) – الإيمان بأن الكتب المنزلة كلام الله – تعالى – أوحى بها إلى رسله – عليهم السلام – ، ونزلت في أماكن متعددة ومختلفة ، وعلى أُناس شتى، و– أيضاً – نزلت بلغات مختلفة، فكل أمة نزل عليها كتابها بلسانها وبلغتها[١] ، قال الله – عز وجل – : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[٢].

قال المفسرون :

هذا من لطفه – تعالى – بخلقه ، أنه يرسل إليهم رسلاً منهم بلغاتهم ؛ ليفهموا عنهم ما يريدون ، وما أرسلوا به إليهم ، وبينوا لهم ما يحتاجون إليه ؛ بخلاف ما لو أتى على غير لسانهم ؛ فإنهم يحتاجون إلى تلك اللغة التي يتكلم بها، ثم يفهمون عنه[٣].

وقد ثبت ذلك في حديث رسول الله – ﷺ – ، حيث قال : (**لم يبعث الله – تعالى – نبياً إلا بلغة قومه**)[٤].

---

[١] انظر : العقيدة الصافية ، ص٨١ .

[٢] سورة إبراهيم : آية (٤) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٨٠٩ . تفسير السعدي ، ص٣٧٥ . التفسير المنير ، ١٣ / ٢٠٣ .

[٤] أخرجه أحمد ، رقم (٢١٧٣٩) ، ٥ /١٥٨ . قال الألباني : " صحيح " . (انظر : صحيح الجامع الصغير رقم (٥١٩٧) ، ٢/٩٢٢).

٢) – أن هذه الكتب تحمل لكل قوم نزلت فيهم شرعة ومنهاجاً[1] ، لا يسعهم مخالفته ولا الخروج عليه ، فهذه التشريعات توافق أحوالهم وأزمانهم ، وتلائم طبيعة الفترة التي يعيشونها[2] .

٣) – كل هذه الكتب جاءت لإثبات حقيقة واحدة ، ولتحقيق أمر واحد ؛ ألا وهو توحيد الله – تعالى – وعبادته ، فهذه القضية وهذه الدعوة التي اتفقت عليها جميع الكتب السماوية ، ولم تتغير بتغير التشريعات في الكتب[3]، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[4]، وقال – جل شأنه – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[5]،وقال – عز اسمه– : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[6].

دلالة الآيات :

إن الله – عز وجل – بعث في كل أمة من الناس رسولاً منذ حدوث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين أرسل إليهم نوح – عليه السلام – ، إلى أن

---

[1] قال الله تعالى : ﴿.. لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ..﴾ (سورة المائدة : آية (٤٨)).

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/ ١٠٥ . العقيدة الصافية ، ص٨١ .

[3] العقيدة الصافية ، ص٨٢ .

[4] سورة النحل : آية (٣٦) .

[5] سورة الأنبياء : آية (٢٥) .

[6] سورة الشورى : آية (١٣) .

ختمهم بمحمد – ﷺ – ، وكلهم دعوتهم واحدة ؛ وهي عبادة الله وحده لا شريك له ؛ وإن اختلفت شرائعهم ومنهاجهم [١] .

ويؤيد هذا ماجاء في حديث رسول الله – ﷺ – : (.. **الأنبياء إخوة من علات ، وأمهاتهم شتى ، ودينهم واحد** ..)[٢].

العلات – بفتح المهملة – : الضرائر ، وأولاد العلات : الإخوة من الأب ، وأمهاتهم شتى[٣] .

معنى الحديث :

إن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ؛ وإن اختلفت فروع الشرائع والأزمان[٤] .

٤) إن كل كتاب من هذه الكتب ينسخ الذي قبله ، وهذا النسخ المقصود به : نسخ التشريعات والأحكام ؛ أما أصل العقيدة والتوحيد فهو ثابت لا يتغير بتغير الكتب ، ولا بتغير الرسل ، ولا بتغير الناس والزمان والمكان ، وذلك النسخ يوجب الاتباع للكتاب الجديد ، والإيمان به وبما جاء فيه[٥] .

٥) إن هذه الكتب منها ما ورد ذكره في القرآن ، ومنها مالم يرد ذكره ، فالذي ورد ذكره نؤمن به تفصيلاً كما ذكره الله – تعالى – من غير زيادة ولا نقص ، وما ورد إجمالاً نؤمن به كما هو من غير خوض فيه[٦] .

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/٨٨٢ . وَ ٤ / ١٦٤ . أضواء البيان ، ٣ / ٢٠٢ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ أحاديث الأنبياء ، ب/ قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم ..) ، رقم (٣٤٤٣) ، ص٦٦٣ . مسلم ، ك/الفضائل ، ب/فضائل عيسى عليه السلام، رقم(٢٣٦٥)، ص٩٦٢ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ١١ / ٤٧٠ . فتح الباري ، ٦ / ٤٨٩ .

[٤] انظر : ابن كثير ، ٤ / ١٦٤ . فتح الباري ، ٦ / ٤٨٩ . العقيدة الصافية ، ص٨٢ .

[٥] العقيدة الصافية ، ص٨٢ .

[٦] انظر : العقيدة الصافية ، ص٨٣ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٣٧ .

تحريف الكتب السماوية السابقة [1] :

إن الله – تعالى – لما أمرنا بالإيمان بالكتب السماوية ، أمرنا بالإيمان بها كما أنزلها الله – تعالى – ، وما أخبرنا به من الأحكام والأوامر والبشارة الواردة فيها، والتي نص عليها في القرآن الكريم ، ونؤمن بالصورة والهيئة التي نزلت بها على رسل الله – تعالى – .

وليس المقصود بالإيمان بالكتب : الإيمان بما في أيدي الناس الآن من الكتب المحرّفة ؛ حيث إنهم قد حرّفوها وغيّروها وبدّلوها بعد رسولهم ؛ كل حسب هواه، وحسب مطالبه الشخصية والمادية ، وقد ثبت في السنة من تحريفهم لكتبهم وكتمانهم للحق[2] ،ففي حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: **(إن رسول الله - ﷺ - أتي له بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى جاء يهود ، فقال : " ما تجدون في التوراة على من زنى؟ " قالوا : نسود وجوههما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما ، ويُطاف بهما ، قال : " فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين " فجاؤا بها فقرؤها ، وحتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – وهو مع رسول الله - ﷺ - : مُره فليرفع يده، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما)**[3].

---

[1] انظر : العقيدة الصافية ، ص٨٦ . الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، للصلابي ، ص٣٤٤ .

[2] كما أخبر الله تعالى في كتابه عن تحريف اليهود للتوراة فقال: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ.. ﴾ (سورة النساء : آية (٤٦)) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ المناقب ، ب / قول الله تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ..) ، رقم (٣٦٣٥) ، ص ٦٩٤. ومسلم ، ك/ الحدود ، ب / رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم (١٦٩٩) ، ص ٧٠٥ – ٧٠٦ .

(موقف أهل السنة والجماعة من كتب أهل الكتاب) :

ولقد وضّح النبي – ﷺ – المنهج المعتدل ، ورسم لأمته الطريق المستقيم الذي تتبعه فيما يتعلق بكتب أهل الكتاب ، فقال : (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**)[١] .

سبب الحديث[٢] :

هو ما ذكره أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : (كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فذكر النبي – ﷺ– الحديث.

منهج السلف من خلال الحديث[٣] :

كل نص من نصوص كتب أهل الكتاب ؛ سواء في العهد النبوي أو حالياً ، سواء كان خبراً ، أو تأريخاً ، أو حقيقة علمية ، أوحكماً شرعياً،ينظر إليه من ثلاثة جوانب :

١) إن صدقه القرآن أو صدقته السنة الصحيحة فهو مقبول يقيناً .

٢) إن كذبه القرآن أو كذبته السنة الصحيحة فهو مردود يقيناً .

٣) إن سكت القرآن أو سكتت السنة عن تصديقه أو تكذيبه فلا يُصدق ولا يُكذب ؛ لاحتمال الصدق والكذب فيه[٤] .

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/الاعتصام ، ب/قول النبيﷺ:لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، رقم(٧٣٦٢) ، ص١٤٠٢ .

[٢] انظر التخريج السابق .

[٣] انظر:مقدمة تفسير ابن كثير ، ٨/١ . فتح الباري ، ٣٣٤/١٣.دراسات في التفسير الموضوعي،ص٢٤٥.

[٤] أما قوله ﷺ : " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " (أخرجه البخاري ، ك/ أحاديث الأنبياء ، ب/ ماذُكر عن بني إسرائيل ، رقم (٣٤٦١) ، ص٦٦٦) ، فإن المراد بذلك – والله أعلم – : الأخبار والقصص التي لم يرد بطلانها في القرآن أو السنة الصحيحة ، فلا مانع من الاستشهاد بها في مجال الأخبار والقصص ؛ دون العقائد والأحكام الشرعية ؛لأن العقائد والأحكام لا تثبت إلا بطريق صحيح ، وليس لدينا علم يقيني بصحتها في الجملة . (انظر : دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٤٦) .

ونلاحظ في وقتنا الحالي:أن كثيراً من الناس– وخاصة (العامة)– يستشهدون بالإسرائيليات بلا نقد،ولاتمحيص، ولاتدقيق لما هو مقبول،وما هو مردود،أو مسكوت عنه؛بل ويحتجون به على غيرهم– والله المستعان!– ؛إضافة إلى ما نلمسه من ضحالة علمهم بالكتاب والسنة والحال ذاته مع أبنائهم ، فينشأ الناشئ لا يميز بين صحيح وضعيف،وما هو موضوع،وما هو إسرائيلي،– ولا حول ولا قوة إلابالله!– .

الفرع الثاني : (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالقرآن الكريم المنزل على محمد - ﷺ -) :

تعريف القرآن :

لغة : مأخوذ من قَرَأَه ، يَقْرَؤُه ، ويَقْرُؤه ، فهو مَقْروء ، ويسمى كلام الله – تعالى – الذي أنزله على نبيه – ﷺ – : كتاباً ، وقرآناً ، وفرقاناً ، والأصل في القرآن : الجمع ، ويُقال : قرأت القرآن ؛ أي : جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وإنما سُمي قرآناً ؛ لأنه يجمع السور فيضمها[١] .

اصطلاحاً : هو كلام الله بلفظه ومعناه ، أنزله على رسوله محمد – ﷺ – بواسطة أمينه جبريل – عليه السلام – ، وهو الذي بين دفتي المصحف ؛ يبدأ بالفاتحة ، وينتهي بسورة الناس ، المتعبد بتلاوته ، المعجز بأقصر سورة فيه[٢] .

منهج أهل السنة والجماعة في الإيمان بالقرآن الكريم يتلخص فيما يلي:

١) نسخ القرآن الكريم للكتب السماوية :

نسخ الله – تعالى – الكتب السماوية السابقة بنزول القرآن الكريم ، فنسخ ما فيها من أحكام وتشريعات ، إلا ماوافق منها أحكام الإسلام وتشريعاته ؛ وأما الأصول العقائدية ؛ من توحيد الله – تعالى – ، والاعتراف بوحدانيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان بالرسل والكتب ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، فكل ذلك ثابت لا يتغير بتغير الكتب السماوية[٣] .

---

[١] لسان العرب ، ١ / ١٢٨-١٢٩ .

[٢] انظر : العقيدة الصافية ، ص ٣٩ . مباحث في علوم القرآن ، لمناع القطان ، ص ٢١ .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢١٥/١ العقيدة الصافية ، ص ٩٣ .

قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – ﷺ – : (**والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار**)[1] .

دلالة الحديث :

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((الحديث فيه دلالة على نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد – ﷺ – ، فقوله – ﷺ – : " **لا يسمع بي أحد من هذه الأمة** " قصد به ممن هو موجود في زمنه وبعده إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما ؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب ،فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، – والله أعلم –))[2] .

٢) شمول الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن بدعوة الإنس والجان [3] :

قال الله – تعالى – : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ .... ﴾[4]، وقال الحق – تبارك وتعالى – :

---

[1] أخرجه مسلم ، ك / الإيمان ، ب / وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله وعليه وسلم إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ، رقم (١٥٣) ، ص ٨٥ .

[2] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨٨/٢ .

[3] العقيدة الصافية ، ص ٩٣ .

[4] سورة الأعراف : آية (١٥٨) .

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[١] ، وقال – عز شأنه – :﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكۡرٌ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٢] .

مدلولات الآيات :

١) عموم دعوة الرسول – ﷺ – للبشرية عامة ، فيدخل فيهم العربي والعجمي من أهل الكتاب وغيرهم .

٢) شمول الدعوة للإنس والجان ، فلفظ " العالمين " يشمل عالم الإنس وعالم الجن[٣] .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – :

((دعوة رسول الله – ﷺ – عامة لمن كان في عصره ، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه))[٤].

٣) حفظ الله – تعالى – للقرآن الكريم[٥]:

قال الله – عز وجل –:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٦]،

وقال – تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ

---

[١] سورة سبأ : آية (٢٨) .

[٢] سورة القلم : آية (٥٢) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤٠٤/٢ . تفسير السعدي ، ص ٢٦٨ . العقيدة الصافية ، ص ٩٣ .

[٤] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٥٢٦/٣ ، ط/ ١ ، ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

[٥] العقيدة الصافية ، ص ٤٩ .

[٦] سورة الحجر : آية (٩) .

تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية :

((تكفل الله – تعالى – بحفظ القرآن في حال إنزاله من استراق الشياطين له ، وبعد إنزاله من أن يزاد فيه باطل ليس منه ، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه ؛ وذلك بأن أودعه الله في قلب رسوله ، واستودعه في قلوب أمته ، وحفظ ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص ، ومعانيه من التبديل ، فلا يحرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين له الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين، ومن حفظه: أن الله يحفظ أهله من أعدائهم ، و لا يسلط عدواً يجتاحهم))[٢] .

قال قتادة[٣] : ((قال الله – تعالى – :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ ، وقال في آية أخرى :﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾، والباطل: إبليس ، وقوله :﴿ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ فأنزله الله ثم حفظه،فلا يستطيع إبليس أن يزيد فيه باطلاً ، ولا ينتقص منه حقاً،حفظه الله من ذلك))[٤].

---

[١] سورة فصلت : آية (٤١-٤٢) .

[٢] تفسير السعدي ، ص ٣٨٣ .

[٣] قتادة هو : قَتَادَة بن دِعَامة بن قَتَادَة بن عُزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي البصري. يكنى أبا الخطاب ، مفسر حافظ ، ثقة ثبت، مدلّس، رُمي بالقدر، ومع هذا يحتج بحديثه أصحاب الصحاح؛لاسيما إذا صرّح بالتحديث،مات سنة ١١٧هـ . (انظر :التاريخ الكبير ،للبخاري، رقم(٨٢٧)،١٨٥/٧-١٨٦.ميزان الاعتدال،للذهبي ـ ٤٦٦/٥.الأعلام ، للزركلي ،١٨٩/٥).

[٤] تفسير الطبري ، م ٨ – ج ٨/١٤ .

٤- القرآن مصدر التشريع :

أنزل الله – تعالى – هذا القرآن وجعله مهيمناً على ماقبله وما حوله ؛ وذلك ليكون حاكماً ، فأنزل فيه تشريعاته ليحكم بها المتبعون لدينه ، ويكون منهاجهم وشريعتهم ، فليس لمخلوق – مهما كان – حق التشريع والتحريم والتحليل؛ لأن ذلك من خواص الخالق الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[1] ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[2].

جاء في تفسير هذه الآية :

لا تحرّموا وتحلّلوا من تلقاء أنفسكم بمجرد الرأي وما تشتهيه الأنفس؛ كذباً وافتراءً على الله وتقوّلاً عليه ؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي[3].

ولذلك سمّى الله – تعالى – أخذ التشريع من غيره شركاً يخرج من الملة ، وينافي التوحيد كلية[4] ، قال الله – تعالى – : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[5]، وقال – جل شأنه – : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[6].

---

[1] انظر: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص٦١. العقيدة الصافية، ص٩٥ .

[2] سورة النحل : آية (١١٦) .

[3] انظر : تفسير ابن كثير ، ٩١٥/٢ . تفسير السعدي ، ص ٤٠٣ .

[4] العقيدة الصافية ، ص ٩٠ .

[5] سورة الشورى : آية (٢) .

[6] سورة الأنعام : آية (١٢١) .

والمعنى أي[1] : إن أطعتم شياطين الإنس والجن في شركهم ، وتحليلهم الحرام ، وتحريمهم الحلال ، وعدلتم عن أمر الله وشرعه لكم إلى قبول غيره ، وقدمتم عليه غيره، فإنكم مثلهم مشركون ؛ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله ، ووافقتموهم على مابه فارقوا المسلمين[2] .

وفي قصة عدي بن حاتم[3] – رضي الله عنه – عبرة لكل من هان عليه توحيده ، وانسلخ من إيمانه ،ورضي بالذل والهوان ؛ فسمع وأطاع لغير الله وفي معصية الله ، قال عدي – رضي الله عنه – : (أتيت النبي – ﷺ – وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: " **ياعدي ، اطرح عنك هذا الوثن** "، وسمعته يقرأ من

---

(1) انظر : تفسير البغوي ، ٤١٢/٢ . تفسير ابن كثير ، ٢٧٥/٢ . تفسير السعدي ، ص ٢٣٤ .

(2) ويلاحظ الآن : أن كثيراً ممن قل علمهم بالشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ، وضعف إيمانهم ؛ وخاصة الصوفية – غالباً– ما يستدلون ويعتقدون بما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف ، والتي لا تتجاوز كونها صادرة عن هوى النفس والشيطان– ،وهي لا تدل بمجردها على الحق، ولاتصدّق حتى تعرض على الكتاب والسنة ؛ فإن وافقتهما قبلت ، وإن خالفتهما ردت ، وإن لم يعلم صدقها من كذبها توقف فيها ؛ لأن ما يتراءى للمرء قد يكون صادراً من الشيطان ، فلابد من التمييز بينهما – والله المستعان !– (انظر: تفسير السعدي ، ص ٢٣٤) .

(3) عدي بن حاتم : هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرج الطائي ، أبو طَريف ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي – رضي الله عنه – ، مات سنة ٦٨ هـ . (انظر : تقريب التهذيب ، رقم (٤٥٤٠) ص ٣٨٨. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، رقم (٢٦) ، ١٦٢/٣–١٦٥. الأعلام ، الزركلي ، ٢٢٠/٤) .

سورة براءة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[١]،

قال: " **أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا لهم شيئاً حرموه** ")[٢] .

وجه دلالة الحديث :

الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله[٣] .

ويتبين من هذا أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع لهذه الأمة ومعه السنة المطهرة الشارحة والمفصّلة لهذا القرآن ، ولا يسع أحداً الخروج على هذا التشريع ؛ لأن فيه خيري الدنيا والآخرة ، وهذا التشريع هو الجدير بأن يفي بمتطلبات الإنسان ، ويجد فيه الإنسان حلاً لجميع مشاكله ، ويجد فيه راحته النفسية التي فقدها وسط هذا العالم الذي طغت فيه الماديات، وانطمست فيه الروحانيات[٤] .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٥] .

---

[١] سورة التوبة : آية (٣١) .

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/ تفسير القرآن ، ب / ومن سورة براءة رقم (٣٠٩٥) ، ٢٥٩/٥ . قال الألباني: " حسن " . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢٤٧/٣) .

[٣] انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ، ٤٩٢/٨ ، ط/ ٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر .

[٤] العقيدة الصافية ، ص ٩٦ .

[٥] سورة النحل : آية (٨٩) .

٥) - منزلة القرآن من الكتب السماوية السابقة :

لقد جمع القرآن الكريم كل ما كان متفرقاً في الكتب السابقة من أصول الدين والفضائل والأخلاق ، وجاء مهيمناً ورقيباً عليها ، شاهداً على ماورد فيها ، فما كان فيها من حقّ أقره ، وماكان فيها من دخل وباطل وتحريف بيّنه[١] ، قال الله — تعالى — : ﴿ وَمَا كَانَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾،[٢]وقال—جل شأنه— : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٣].

مدلول الآيتين :

١) إن القرآن كلام الله — تعالى — أنزله على نبيه محمد — ﷺ — ؛ وليس من اختلاق إنس ولا جان ؛ ولهذا قال : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ ﴾ .

٢) جاء القرآن الكريم مهيمناً على الكتب السماوية السابقة ، مطابقاً ومصدّقاً لها ، وموافقاً لها في الدعوة إلى أصول الدين من التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر.. ، وصالح الأعمال ، وفضائل الأخلاق ؛ كما أنه مبين وكاشف لما وقع فيها — أي : الكتب السابقة — من التحريف والتبديل ، راداً لها ؛ مع الحكم على ماورد فيها بالنسخ أو التقرير.

٣) تفصيل القرآن لكل ما يحتاج إليه العباد من الأحكام الشرعية،والعلوم الدينية والدنيوية[٤].

---

[١] انظر : الكواشف الجلية ، ص ٦١ . الإيمان ، محمد ياسين ، ص ١٠٠ .

[٢] سورة يونس : آية (٣٧) .

[٣] سورة يوسف : آية (١١١) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/٦٤٧ و ٧٧٠ . تفسير السعدي ، ص ٣٢١ و ٣٦٢ . التفسير المنير ، ١١/١٧٧ و ١٣ / ٩٢ .

وقد علّق أهل العلم على هاتين الآيتين فقالوا :

السلف متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، وهو أعلى منها درجة ؛فإنه قرّر ما فيها من الخبر عن الله ، وعن اليوم الآخر ، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً ، وبيّن الأدلة والبراهين على ذلك ، وقرّر نبوة الأنبياء كلهم ، ورسالة المرسلين ، وقرّر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل ، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين ، وبيّن عقوبات الله لهم ، ونصره لأهل الكتب المتبعين لها ، وبيّن ما حُرّف منها وما بدّل،وما فعله أهل الكتاب في الكتب المنزلة ، وما كتموه مما أمر الله ببيانه .

وبين كل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما قبله من الكتب من وجوه متعددة :

فهو شاهد بصدقها ، وشاهد بكذب ما حرف منها ، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله – تعالى – ، ونسخ ما نسخه ...[١] .

٦) القرآن كلام الله – تعالى – ؛ وليس بمخلوق[٢] :

إن من عقيدة أهل السنة والجماعة : الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام الله تكلّم به على الحقيقة ، أنزله على عبده ورسوله- ﷺ - بلفظه ومعناه عن طريق جبريل – عليه السلام–[٣]، قال الله – عزوجل – : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ

---

[١] انظر : الكواشف الجلية ، ص ٦٢–٦٣ .

[٢] هذه المقالة : (إن القرآن مخلوق) ظهرت في العهد الأموي ، والقائل بها هو الجعد بن درهم ، وتبعه الجهم بن صفوان ، وبهذا قال المعتزلة ، فأنكروا أن يكون الله –تعالى – متكلماً وقالوا: إن الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء – تعالى الله عما يقولونه علواً كبيراً !– (انظر:العقيدة الصافية،ص١٠٢)

[٣] انظر : الكواشف الجلية ، ص ٦٠ . العقيدة الصافية ، ص ٩٧ .

عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[١].

فهذه الآية دليل على أن القرآن منزل من الله – تعالى – على نبيه – ﷺ – .

وقال – جل شأنه – : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ .... ﴾[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في هذه الآية :

((أخبر الله – تعالى- عن سعة كلامه – عزوجل – وعظمة قوله بشرح يبلغ من القلوب كل مبلغ ، وتنبهر له العقول ، وتتحير فيه الأفئدة ، وتسيح في معرفته أولو الألباب والبصائر ، فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ يكتب بها ، ﴿ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ مداداً يستمد بها ، لتكسرت تلك الأقلام ، ولفني ذلك المداد . ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ .... ﴾ ، وهذا التمثيل من باب تقريب المعنى .. ، فالأشجار وإن تضاعفت على ما ذكر أضعافاً كثيرة،والبحور لو امتدت بأضعاف مضاعفة، فإنه يتصور نفادها وانقضاؤها ؛ لكونها مخلوقة ؛ وأما كلام الله – تعالى – فلا يتصور نفاده؛ بل دلنا الدليل الشرعي والعقلي على أنه لا نفاد له ولا منتهى ، فكل شيء ينتهي إلا الباري وصفاته: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾[٣] ، فالله في جميع الأوقات يحكم، ويتكلم ، ويقول، ويفعل كيف أراد ، وإذا أراد ، لا مانع له من شيء من أقواله وأفعاله – تبارك الحق وتعالى –))[٤].

---

[١] سورة الفرقان : آية (١) .

[٢] سورة لقمان : آية (٢٧) .

[٣] سورة النجم : آية (٤٢) .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص ٥٩٩-٦٠٠ .

قال الربيع بن أنس – رحمه الله -[1] :

((إن مثل علم العباد كلهم في علم الله كقطرة من ماء البحور كلها ، وقد أنزل الله ذلك : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ ، يقول : لو كان البحر مداداً لكلمات الله ، والأشجار كلها أقلاماً ، لانكسرت الأقلام ، ونفد ماء البحر ، وبقيت كلمات الله قائمةً لا يُفنيها شيء ؛ لأن أحداً لا يستطيع أن يقدر قدره ، ولا يُثني عليه كما ينبغي؛حتى يكون هو الذي يثني على نفسه،إن ربنا كما يقول ، وفوق ما نقول))[2].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – :

((وقال أهل الحديث والسنة : إنه لم يزل – سبحانه – متكلماً إذا شاء ، ويتكلم بمشيئته ، ولم تتعدّد له هذه الصفة ؛ بل كونه متكلماً بمشيئته هو من لوازم ذاته المقدسة ، وهو بائن عن خلقه بذاته وصفاته ، وكلامه ليس مُتّحداً بهم ، ولا حالاً فيهم))[3].

---

[1] الربيع بن أنس البكري – أو الحنفي – الخراساني ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع ، مات سنة ٤٠ هـ أو قبلها . (انظر: التاريخ الكبير ، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، رقم (٩٢٤)، ٢١٧/٣ . الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، رقم (٢٠٥٤) ، ٤٥٤/٣. تقريب التهذيب ، لابن حجر ، رقم (١٨٨٢)، ص ٢٠٥) .

[2] تفسير ابن كثير ، ٧١٨/٣ .

[3] انظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية، ص ٥٠٤ ، ط/ ١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الحديث،القاهرة .

رابعاً : (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالرسل) :

ينبع موقف أهل السنة والجماعة في هذا الباب من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – ، منهما تستقي مواقفها واعتقادها وسائر أمور دينها ، ومنهما تصدر ؛ لذلك جاء موقفهم من أنبياء الله ورسله موقفاً معتدلاً وسطاً ؛ لا إفراط ، ولا تفريط ، ولم تضل فيه كما ضلت أمم قبلها ؛ لأنها لم تقل فيه بمجرد الرأي والهوى، ولم تبتدع فيه مالم يأذن به الله ولا رسوله – ﷺ –[(١)] .

معنى الإيمان بالرسل :

هو الإيمان والتصديق التام الجازم بأن الله قد اصطفاهم على خلقه ، وخصّهم برسالاته، وارتضاهم لحمل الأمانة ، وجعلهم واسطة بينه وبين خلقه لتوصيل كلامه، وشرعه ، وأحكامه .

ونؤمن بأنهم أدوا الأمانة ، ونصحوا لأممهم ، وأقاموا عليهم الحجة ، وبلغوا رسالات ربهم ، وبينوا للناس ما لايسع أحداً جهله ، ولم يكتموا شيئاً حملوه ، ولم يغيروا ، ولم يبدلوا شيئاً مما أرسلوا به[(٢)] .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[(٣)]

---

(١) الوسطية في القرآن الكريم ، الصلابي ، ص ٣٧٥ .

(٢) انظر : العقيدة الصافية ، ص ١١١ . الكواشف الجلية ، ص ٦٦ . شرح العقيدة الواسطية ، صالح الفوزان ، ص ١١-١٢ .

(٣) سورة النحل : آية (٣٦) .

وجوب الإيمان بالرسل :

إن وجوب الإيمان بالرسل ثابت في كتاب الله وسنة نبينا محمد – ﷺ –، فإنه لا يكتمل إيمان العبد إلا بالإيمان برسل الله جميعاً دون تفريق بينهم [١] ، قال رسول الله – ﷺ – في حديث سؤالات جبريل – عليه السلام – حينما سأله عن الإيمان ، قال: (**أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**)[٢]. فكلهم مرسلون من عند الله – تعالى –، مبلغون لكلام الله – تعالى –، فالذي لا يؤمن برسول من هؤلاء الرسل فهو كافر بجميع الرسل[٣] .

قال الحافظ ابن كثير [٤]– رحمه الله – :

((إن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن رد نبوة نبي من الأنبياء وكفر به للحسد أو العصبية أو الهوى فقد كفر بسائر الأنبياء ؛ فإيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ؛ إنما هو غرض وهوى وعصبية ، فوسمهم الله بالكفر وبالتفريق بين الله ورسله في الإيمان))[٥].

---

[١] ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ (سورة البقرة : آية (٢٨٥)) .

[٢] سبق تخريجه ص (٩٤) .

[٣] انظر : العقيدة الصافية ، ص ١١١ . شرح العقيدة الواسطية ، د/ صالح الفوزان ، ص ١١ .

[٤] ابن كثير هو : إسماعيل بن كثير ، الإمام الحافظ ، المفسر ، الفقيه ، الدمشقي ، ولد بجنيدل من أعمال بُصرى ، ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها ، من كتبه : (البداية والنهاية / أحكام التنبيه) وغيرهما، مات سنة ٧٧٤هـ . (انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ١١/٣٩٩–٤٠٠ . طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، ص٢٦٠) .

[٥] انظر: تفسير ابن كثير، ١/٨٧٠.وهذا تفسيره لقوله الله –تعالى–:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ =

الحكمة من إرسال الرسل [(١)]:

من رحمة الله بعباده ، ومن جميل لطفه بهم ، وإحسانه إليهم : أن بعث إليهم الأنبياء والمرسلين – عليهم الصلاة والسلام – ، مبشرين ومنذرين ؛ ليكونوا منارات للهدى ، وأعلاماً للفضيلة ، ونجوماً زاهرة في سماء الإنسانية ، تضيء للعالم طريق الخير ، وترشدهم إلى السعادة ، وتنقذهم من براثن الشرك والوثنية ، وتسمو بهم إلى مدارج العز والكمال، قال الله – عز وجل-: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[(٢)].

ولقد جرت سنة الله في خلقه ألا يعاقب أمة قبل أن يبعث فيها رسولاً يدعوهم إلى الخير والبر ، وينهاهم عن السوء والشر ، قال – تعالى – : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[(٣)]، يقيم عليهم الحجة ،فلا يبقى لهم عذر، فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[(٤)].

= وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء: آية (١٥٠– ١٥٢)).

(١) انظر : دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢١٩ . النبوة والأنبياء ، محمد علي الصابوني ، ص٢٨ ، ط/٤ ، ١٤٠٩هـ – ٩٨٩م ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق .

(٢) سورة الأنعام : آية (٤٩) وَ سورة الكهف : آية (٥٦) .

(٣) سورة الإسراء : آية (١٥) .

(٤) سورة طه : آية (١٣٤) .

مظاهر الوسطية في باب الإيمان بالرسل :

١) دعوة الرسل جميعاً لعبادة الله وحده :

لقد بعث الله – تعالى – جميع الرسل والأنبياء لكي يأمروا الناس ويحثوهم ويرشدوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له[١]، قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.[٢]

فبين – سبحانه وتعالى – أن المقصود والغاية من خلق الجن والإنس أن يحققوا تلك العبودية التي أرادها الله – عز وجل – لنفسه ، وبعث جميع الرسل يدعون إليها ، فهي حقه على خلقه من غير احتياج إليهم[٣]، قال النبي – ﷺ – : (**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**)[٤].

والآيات في القرآن الكريم كثيرة جداً تبين أن هؤلاء الرسل والنبيين إنما جاؤوا ليدعوا الناس لعبادة الله – تعالى – وعدم الشرك به ،منها :قول الله– تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[٥].

٢) اصطفاء الله تعالى لرسله ، وتأييدهم بالكتب والمعجزات :

إن النبوة أمر عظيم يمن به الله – تبارك وتعالى – على من يشاء من عباده ويصطفي؛ ولذلك نرى الله – عز وجل – يقرّر هذه الحقيقة في القرآن الكريم ، ويؤكد عليها في حق جميع الأنبياء والمرسلين ؛ فمثلاً في حق موسى – عليه السلام–

---

[١] العقيدة الصافية ، ص١١٦ .

[٢] سورة الذاريات : آية (٥٦) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٣٦٧ . تفسير السعدي ، ص٧٥٥ .

[٤] أخرجه مسلم ، ك/الإيمان ،ب/الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠)،ص٤٦.

[٥] سورة النحل : آية (٣٦) .

قال – جل ثناؤه – : ﴿ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ [(١)]،

ويحكي لنا القرآن الكريم قول يعقوب لابنه يوسف – عليهما السلام – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ﴾ [(٢)] أي : يختارك ويصطفيك لنبوته [(٣)].

ولقد ذكر الله – جلت قدرته – في مواضع أخرى نعمته على النبيين فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ﴾ [(٤)].

فهؤلاء الرسل وغيرهم ممن لم يذكرهم هم الذين اصطفاهم الله واختارهم واجتباهم لرسالته [(٥)].

وذلك ليعرفوا الخلق بخالقهم المستحق للعبادة وحده ، وليبينوا لهم كيفية عبادته – سبحانه وتعالى – ، ويدلّوهم على الطريق المستقيم ، والمنهج المعتدل الذي يوصلهم إلى رضوان الله – عز وجل – ورحمته ، وليقيموا الحجة على خلقه .

ولما كان كذلك أراد الله – سبحانه وتعالى – أن يقيم البرهان الساطع والدليل القاطع على صدق هؤلاء الرسل والأنبياء .

---

(١) سورة الأعراف : آية (١٤٤) .

(٢) سورة يوسف : آية (٦) .

(٣) انظر : تفسير البغوي ، ٣ / ٢٥٧ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٧٢٦ . تفسير السعدي ، ص٣٤٩.

(٤) سورة مريم : آية (٥٨) .

(٥) انظر : تفسير البغوي ، ٣ / ٦٢٧ . تفسير السعدي ، ص٤٤٥ .

وتمثلت تلك البراهين في أمرين :

الأمر الأول : إنزال الكتب عليهم .

الأمر الثاني : إجراء المعجزات على أيديهم .

أولاً : (إنزال الكتب عليهم) [١].

لقد أنزل الله – عز وجل – على كل رسول من رسله كتاباً بلسان قومه ؛ ليوضح لهم من خلالها الشريعة التي أرسله الله – تعالى – بها .

ومن تلك الكتب ما ذكره الله – جلت حكمته – لنا ، ومنها مالم يخبرنا به ؛ لحكمة يعلمها هو – سبحانه – .

فمن الكتب المنزلة :

١) الصحف على إبراهيم – عليه السلام – .

٢) التوراة على موسى – عليه السلام – .

٣) الزبور على داود – عليه السلام – .

٤) الإنجيل على عيسى – عليه السلام .

٥) القرآن الكريم على محمد – ﷺ – .

ثانياً : (إجراء المعجزات على أيديهم) .

معنى المعجزة :

في اللغة : من عَجَزَ عن الشيء عجْزاً وعَجَزَاناً ؛ أي : ضعف ولم يقدر عليه[٢] ، والعَجْز : الضعف[٣] . وأعْجَزَ فلاناً : صيره عاجزاً [٤].

---

[١] انظر : العقيدة الصافية ، ص٨٣ . تعريف عام بدين الإسلام ، ص١٩١ – ١٩٣ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٣٧ وَ ٢٣٩ .

[٢] المعجم الوسيط ، ٢ / ٥٨٥ .

[٣] لسان العرب ، ٥ / ٣٦٩ .

[٤] المعجم الوسيط ، ٢ / ٥٨٥ .

والمُعْجِزَة : واحدة معْجِزات الأنبياء – عليهم السلام – [١].

في الاصطلاح : هي أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، سالم عن المعارضة ، يجريه الله على يد أنبيائه ورسله[٢] ، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها[٣] .

الحكمة منها :

تأييد الأنبياء والمرسلين ، وإثبات صدق نبوتهم وصحة رسالتهم [٤].

قال رسول الله – ﷺ – : (**ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر ؛ وإنما كان الذي أُوتيت وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**)[٥] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((فهذا الحديث دال على أن النبي لابد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ، ولا يضره من أصر على المعاندة والكفر))[٦] .

---

[١] لسان العرب ، ٥ / ٣٧٠ .

[٢] انظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، ص٢٥٩ . العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ٢/ ٧٦ ، ط/١ ، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ، الناشر / بدون .

[٣] تفسير القرطبي ، م١ – ج١ / ٥٠ .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م١ – ج١ / ٥٠ . مباحث في علوم القرآن ، ص٢٥٨ . العقيدة الإسلامية وأسسها ، ٢ / ٧٦ .

[٥] أخرجه البخاري ، ك/ فضائل القرآن ، ب / كيف نزل وأول ما نزل ، رقم (٤٩٨١) ، ص٩٩١ . مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، رقم (١٥٢) ، ص٨٥ .

[٦] فتح الباري ، ٩ / ٦ .

٣) عامة الأنبياء والمرسلين من البشر[١]:

قال الله – جل ثناؤه – :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ... ﴾[٢] ، وقال – عز شأنه – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] ، وقال – تبارك وتعالى – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾[٤]،وقال الحق – تبارك اسمه – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾[٥].

دلالة الآيات على بشرية الأنبياء والمرسلين :

أ) كون الأنبياء والمرسلين رجالاً من بني آدم :

قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره :

((هذا نص صريح في بشرية الرسل ، وفي كونهم رجالاً ؛ لا نساءً))[٦].

---

[١] انظر : تعريف عام بدين الإسلام ، ص١٦٣ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٢٣ . الكواشف الجلية ، ص٦٩ –٧٠ .

[٢] سورة يوسف : آية (١٠٩) .

[٣] سورة النحل : آية (٤٣) .

[٤] سورة الأنبياء : آية (٧ –٨) .

[٥] سورة الفرقان : آية (٢٠) .

[٦] التفسير المنير، ١٧ / ٢٠ .

يقول الله – تعالى – لنبيه محمد – ﷺ – : وما أرسلنا من قبلك يا محمد في أمة من الأمم للدعاء إلى توحيدنا والانتهاء عن الشر والإئتمار بأمرنا إلا رجالاً من بني آدم نوحي إليهم وحينا ؛ لا من الملائكة ، ولا من الجن ، ولا امرأة [١] ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء ؛ لدلالة سياق الآية عليه : ﴿ إِلَّا رِجَالاً ﴾ [٢] .

قال الحسن [٣]– رحمه الله – :

((لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ، ولا من النساء ، ولا من الجن))[٤].

ب) كونهم من أهل القرى :

ولذلك قال :﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ... ﴾ أي : المدن ؛ لا من أهل البوادي الذين هم أجفى الناس طباعاً وأخلاقاً ، وهذا هو المعهود المعروف : أن أهل المدن أرق طباعاً وألطف وأكمل عقولاً، وأصح آراء من أهل بواديهم ، وأهل الريف والسواد أقرب حالاً من الذين يسكنون في البوادي[٥] .

---

[١] الذي عليه أهل السنة والجماعة : أنه ليس في النساء نبية ؛ وإنما فيهن صديقات ؛ كما قال الله – تعالى – مخبراً عن مريم بنت عمران:﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ (سورة المائدة : آية (٧٥)) . فوصفها في أشرف مقاماتها بالصديقة ، فلو كانت نبية لذكر ذلك في مقام التشريف والإعظام ، فهي صديقة بنص القرآن. (انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/٧٦٧) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٨ – ج١٤ /١٠٨ . تفسير القرطبي ، م٥ – ج٩ /١٠٨ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٧٦٧ . دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢١٥ .

[٣] الحسن هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه– ،رأى علياً وطلحة وعائشة– رضي الله عنهم–،كان فصيحاً فقيهاً ، جامعاً عالماً ، رفيعاً ثقة مأموناً ، عابداً ناسكاً ، مات سنة ١١٠هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ، ٢/ ٢٦٣ –٢٦٦ . تذكرة الحفاظ ، ١/٧١–٧٢. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٢/ ٦٩–٧٣) .

[٤] تفسير القرطبي ، م٥ – ج٩ / ١٨٠ .

[٥] انظر: تفسير الطبري ، م٨– ج١٣/٨٠ .تفسير ابن كثير ، ٢/٧٦٧ – ٧٦٨. تفسير السعدي ،ص٣٦٢.

قال قتادة في قوله : " أهل القرى " :

((من أهل الأمصار ؛ لأنهم أعلم وأحلم من أهل العمود [١] – يقصد بهم أهل البادية –)).

ج) يحتاجون إلى ما يحتاجه غيرهم من البشر ، ويعتريهم ما يعتريهم ، ومصداق ذلك : ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾ ، وقال – عز اسمه – : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ .

فالرسل بشر يأكلون ويشربون ويحتاجون إلى التغذي ، ويدخلون الأسواق للتكسب والتجارة [٢] ، ويتصفون بكل الصفات الإنسانية ، ويطرأ عليهم الحزن والسرور ، والمرض، والنوم واليقظة ، والحياة والموت ، فلا خلود لهم في الدنيا ؛ بل خاصتهم أنهم يوحى إليهم من الله – تعالى – بشرعه وأحكامه .

وليس في شيء من ذلك ضرر لهم ، ولا يلحق بهم نقص ، ولا منافاة فيه لحالهم ومنصبهم ؛ فإن الله – تعالى – جعل لهم من السمات الحسنة ، والصفات الجميلة ، والأقوال الفاضلة ، والأعمال الكاملة ، والخوارق الباهرة ، والأدلة الظاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم وبصيرة مستقيمة على صدق ما جاؤوا به من الله – تعالى –[٣].

---

[١] انظر: تفسير الطبري، م٨ – ج١٣/٨٠ .تفسير القرطبي ، م٥ –ج٩/١٨٠. تفسير ابن كثير ،٢/ ٧٦٨ .

[٢] وكذلك يدخلونها للنصح،والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر؛لكن من الملاحظ الآن في وقتنا الحالي من كثرة الفساد المتفشي في الأسواق ، وكثرة الناس – خاصة النساء والشباب – الذين يترددون عليها بحاجة وبغير حاجة – غالباً – إنما للتنزه والترفه ؛ مع ما يصاحب ذلك من الحجاب الذي يحتاج – غالباً – إلى حجاب يستره ، وكثرة المعاكسات ، وعرض لآخر الصيحات والموضة والأزياء والزينة بلا رادع من أهلهم وذويهم ، ومع قلة الحياء التي غلبت على النساء،والجرأة،ورفع الصوت والضحك عند الحديث مع الرجال الأجانب – نعوذ بالله من سخطه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله! .

[٣] انظر: تفسير الطبري،م١٠– ج١٧/٥–٦ .تفسير ابن كثير،٣/٢٧٩و٥٠٠.التفسير المنير ،١٧/٢٠و١٩/٣٩.

وجاء في الحديث : أن الرسول – ﷺ – قال : (**لكني أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء**)[١] .

(الحكمة من إرسال الله – تعالى – عامة الأنبياء من البشر) .

لما كان الغرض من بعثه الأنبياء الكرام – عليهم أفضل الصلاة والسلام – أن يكونوا سفراء بين الله – تبارك وتعالى – وبين عباده ؛ حتى يبلغوا الناس أوامر الله – تعالى – ونواهيه ، ويرشدوا الخلق إلى ما يحبه الباري – جل وعلا – وما يبغضه ، ويكونوا قدوة للبشر في سلوكهم وأخلاقهم وتصرفاتهم ، ولما كان لابد في الوسيط (السفير) أن يكون ممن يمكن الاجتماع به والأخذ عنه ؛ لذلك بعث الله – تبارك وتعالى – الرسل من البشر ؛ ليبلغوا أوامر الله ، ويدعوا الناس إلى سعادة الدنيا والآخرة .

ولو كان الرسل من (الملائكة) لما استطاع البشر أن يأخذوا عنهم أو يجتمعوا بهم ، ولكان للناس حجة في عدم الاتباع للرسل ، وقالوا : هؤلاء الذين بعثهم الله إلينا وأمرنا باتباعهم ليسوا من جنسنا، ليسوا بشراً ؛ إنما هم (ملائكة) ، وطبيعتنا تختلف عن طبيعتهم ، فهم أسمى خُلقاً ، وأطهر عملاً ، وأكرم مقاماً .

ثم إن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ، وليس فيهم ميل إلى الانشغال بالدنيا؛ فضلاً عن المعاصي ، ومن ناحية أخرى لو كان الرسول الذي يبعث إلى الخلق ملكاً لما استطاع البشر الأخذ عنه ، والاجتماع به ؛ لأنه إن جاءهم بصورة ملكية فزعوا وصعقوا وولوا الأدبار هرباً وفزعاً منه ؛ لأنهم لم يعهدوا هذه الصورة[٢] ، وفي ذلك يقول المولى– جل شأنه-:﴿ وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ

---

[١] سبق تخريجه ص (٣٦) . وقد ذكرنا في مبحث الوسائل تحت عنوان " القدوة الحسنة " من أحوال النبي– ﷺ – ما يغني عن الإعادة هنا .

[٢] انظر : النبوة والأنبياء ، الصابوني ، ص٢٩ –٣٠ .

ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾[١] .

ولقد لخص الإمام ابن كثير – رحمه الله – هذه الحكمة في عبارة موجزة بليغة فقال :

((من تمام نعمة الله على خلقه : إذ بعث فيهم رسلاً منهم يتمكنون من تناول البلاغ منهم، والأخذ عنهم))[٢] .

وصفوة القول :

إن الأنبياء والرسل بشر يجوز في حقهم شرعاً وعقلاً الأكل ، والشرب ، والنوم، والتعب ، والجلوس ، والمشي ، والضحك ، والمزاح ، وسائر الأعراض البشرية التي لاتؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية .

فهم بشر يعتريهم ما يعتري سائر البشر ، فيما لاعلاقة له بتبليغ الشريعة..[٣]

قال الله– تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[٤].

---

[١] سورة الأنعام : آية (٨– ٩) .

[٢] تفسير ابن كثير ، ٣/ ٢٧٩ . وانظر : التفسير المنير ، ١٧ / ٢٠ .

[٣] انظر : الكواشف الجلية ، ص٦٩ . تعريف عام بدين الإسلام ، ص١٦١ . أركان الإيمان ، وهبي سليمان غاوجي الألباني ، ص١٤٨ ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة .

[٤] سورة الكهف : آية (١١٠) .

٤) عصمة الأنبياء والمرسلين [1]:

تعريف العصمة :

في اللغة : المنع ، وعَصَمه يَعْصِمه عَصْما : أي منعه ووقاه ، والعِصْمة : الحفظ [٢] .

في الاصطلاح : هي حفظ الله — تعالى — لأنبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي ، وارتكاب المنكرات والمحرمات . وسُميت العصمة بذلك ؛ لأنها تعصم وتمنع من ارتكاب المعاصي [٣] .

أولاً : (عصمة الأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة)

إن الأنبياء— صلوات الله وسلامه عليهم— معصومون فيما يخبرون به عن الله— تعالى-، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة ؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ماجاؤوا به .

وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة ، فلا يقع فيما يبلغونه عن الله — تعالى — خطأ باتفاق المسلمين [٤]، قال الله — تعالى-:

﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٥].

---

(١) أما اليهود والنصارى فقد تجاوزوا الحد في النيل من كرامة الأنبياء الأطهـــار ، فلم يكتفوا بنسبة المعصية إليهم ، وعدم الاعتقاد بعصمتهم ؛ بل جعلوا منهم قادة للدعارة والفجور وارتكاب أعظـــم الآثـــام— والعياذ بالله!—،من ذلك: زعمهم وافتراؤهم على نبي الله لوط — عليه السلام- بأنه شرب الخمر،ثم نام مع ابنتيه،فحمـــلتا منه بطريق الزنى،وأن سليمان —عليه السلام— ارتد في آخر عمره،فعبد الأصنام، وأن داود—عليه السلام— قد زنى بامرأة (أوريا) قائد جيشه،وحملت منه بالزنى،فأهلك زوجها بالمكـر، وأخذها زوجة له،وأن يوسف —عليه السلام— لـما راودته امرأة العزيز عن نفسها استجاب لها واستكان،وجلس منها مجلس الرجل من زوجته،حتى تصور له يعقـــوب وهو عاض على أصابعه .. إلى آخر تـلك الافتراءات على الأنبياء — والعياذ بالله!— ، فليت شعري ماذا بقي من حرمة الأنبياء إذا كان هـــذا تاريخهم (زنا—وسكر—وسفك دماء — وعبادة الأوثان) .. وأي افتراء على الأنبياء أكثر من هذا البهتـان العظيم ؟!!.. انظر : النبوة والأنبياء ، الصابوني ، ص٨٢ — ٨٣ — ١٠١) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ١٢ / ٤٠٣ —٤٠٤ .

(٣) انظر : دراسات في التفسير الموضوعي ، ص٢٢٧ . النبوة والأنبياء ، ص٧٣ .

(٤) انظر : مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ٥ / ٣٣٦ .

(٥) سورة الأنعام : آية (٩٠) .

قال الله – جل شأنه – : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [١].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – :

((وشرعه العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد، فما يصدر عنه – ﷺ – من الأقوال ليس عن هوى وغرض ؛ بل وحي أوحاه الله إليه وأمره بتبليغه ، فبلّغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقص)) [٢] . فهذا من عصمة الله – جلت قدرته – لأنبيائه ورسله فيما أمروا بتبليغه من الرسالات الإلهية .

قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : (**كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله – ﷺ – أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله – ﷺ – بشر يتكلم في الغضب والرضى ؟! فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك إلى رسول الله – ﷺ – ، فأومأ بإصبعه إلى فيه – أي: فمه – فقال : " اكتب ، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق "**) [٣].

ثانياً : (العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة)

أما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيها نزاع : هل هم معصومون من الوقوع في الكبائر والصغائر ، أو من الكبائر فقط دون الصغائر ؟ وهل العصمة ثابتة لهم من الكبائر والصغائر قبل النبوة أم لا ؟ .

---

[١] سورة النجم : آية (٣ – ٤) .

[٢] انظر : تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .

[٣] أخرجه أبو داود ، ك / العلم ، ب / كتاب العلم ، رقم (٣٦٤٦) ، ٣/٣١٥ . قال الألباني : " صحيح " . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، ١/ ٢٦٢ . السلسلة الصحيحة ، رقم (١٥٣٢) . صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٤٠٨) .

القول الصحيح في هذا ، والذي عليه المعول من أقوال العلماء ، والموافق لمنهج السلف: أن العصمة ثابتة للأنبياء عن جميع الكبائر والصغائر عمداً بعد النبوة بإتفاق؛ وأما قبل النبوة فيحتمل أن تقع منهم بعض الهفوات اليسيرة التي لا تخل بالمروءة ، ولا تقدح بالكرامة والشرف .

أما ماوقع منهم من الزلات بعد النبوة ، وعاتبهم عليها الله — عزوجل — [١]، فإنما كانت على جهة الندرة ، وعلى جهة النسيان، أو الاجتهاد عند عدم النص ، ولم يقرهم عليها الله — تعالى — ؛ بل عاتبهم ونبههم إلى الأولى والأكمل ، وهم مع ذلك مشفقون منها ، مسارعون إلى التوبة والاستغفار ؛ مع عدم العودة والرجوع إلى مثل تلك الأمور ؛ إضافة إلى ذلك أن ماوقع منهم هو مما لا يُزري بمناصبهم،ولا يحط من شأنهم عند الله— عز وجل-، ولا ينافي عصمة الله — تبارك وتعالى — لهم ، وهي من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

بل إن الحق — تبارك اسمه — اجتباهم وهداهم ومدحهم وزكّاهم واختارهم واصطفاهم لتبليغ رسالته – صلوات الله وسلامه عليهم – [٢].

الحكمة من عصمة الأنبياء :

أن الله — عز وجل — أمر باتباعهم ، والاقتداء بهم ، والسير على نهجهم ، فهم القدوة الحسنة ، والأسوة الصالحة للخلق ، والنموذج الكامل للبشرية جمعاء ، فلو جاز وقوعهم في المعصية ، أو ارتكابهم للموبقات والآثام ، لأصبحت المعصية مشروعة، أو أصبحت طاعتهم علينا غير واجبة ، وهذا غير سليم ، بل هو أمر مستحيل ، فالأنبياء هم القادة[٣] ، قال الله — تعالى – : ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً

---

[١] كما ذكر في القرآن في سورة عبس:آية (١-٢) ، سورة الأحزاب:آية (٣٧ — ٣٨) ، سورة التوبة : آية (٤٣) ، وكما ذكر في قصة نوح مع ولده في سورة هود : آية (٤٦) .

[٢] انظر : تفسير القرطبي ، م١-ج٢١٢/١. مجموعة الفتاوى ،لابن تيمية ،٣٣٧/٥-٣٣٨ . الكواشف الجلية ،ص٦٧-٦٨ .

[٣] النبوة والأنبياء ، الصابوني ، ص٧٣ .

يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [١].

جاء في كتاب (العقيدة الإسلامية) [٢] :

((وحيث ثبت أن الرسول هو المثل الأعلى في أمته الذي يجب الاقتداء به في اعتقاداته، وأفعاله ، وأقواله ، وأخلاقه ؛ إذ هو الأسوة الحسنة بشهادة الله له — إلا ماكان من خصائصه بالنص — ، وجب أن تكون كل اعتقاداته ، وأفعاله ، وأقواله ، وأخلاقه بعد الرسالة موافقة لطاعة الله — تعالى – ، ووجب ألايدخل في شيء منها معصية لله — تعالى – ؛ لأن الله أمر الأمم بالاقتداء برسلهم ، فإذا أمكن أن يفعل الرسل بعد الرسالة المعاصي كان معنى الأمر باتخاذهم أسوةً—في حال المعصية وحدوثها منهم — أمراً بالمعصية ، وفي هذا تناقض ظاهر)) .

والخلاصة :

إن عقيدة أهل السنة والجماعة في الأنبياء وعصمتهم هي العقيدة الصافية الحقة المعتدلة التي جاء بها القرآن الكريم ، وشهد بها واقع الأنبياء وحياتهم الطاهرة الشريفة ، وهي التي تتناسب مع مقاماتهم العالية ، ومنزلتهم الرفيعة .

فالقول بعصمة الأنبياء هو الذي يتفق مع النصوص القرآنية التي جعلت منهم أئمة الدين والدنيا ؛ كما قال الله — جل ثناؤه – : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ ... [٣] الآية .

---

[١] سورة الأنبياء : آية (٧٣) .

[٢] العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ٢/ ١١٤ .

[٣] سورة الانعام : آية (٩٠) .

إذا لابد في القدوة أن يكون كاملاً ، ولا بدّ في النبي أن يكون معصوماً ، وهذا ما يقتضيه العقل ، ويوجبه الشرع [١].

٥) عدم الغلو في الأنبياء :

تعريف الغلو :

لغة : غَلاَ في الدين والأمر يَغْلُو غُلُواً : جاوز حده ، ويُقال : غَلَوْتُ في الأمر غُلُواً : إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه ، والغُلُو في الدين : أي التشدد فيه ، ومجاوزة الحد [٢].

شرعاً : هو مجاوزة الحد مدحاً أو ذماً ، والمراد هنا : هو مجاوزة الحد في الثناء [٣].

إن الغلو مسلك لجأ إليه المتشددون المتعمقون المغالون ؛ لا عن بصيرة وحكمة ؛ بل عن جهل وضلال وقلة بصيرة بحقائق الأمور ، وإعطائها أكثر مما أوصى به الشارع الحكيم .. ولم تخل أمة من الأمم من الوقوع فيه ؛ نتيجة لتطاول الزمان ، والبعد عن المعرفة الحقيقية بشريعة الله – عزوجل – ؛ ولذلك حذر المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – أمته من الوقوع في مثل ما وقعت فيه الأمم السابقة من الغلو في حق أنبيائهم فقال :

(لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله) [٤].

---

[١] انظر : النبو ة والأنبياء ، ص٨٤ .

[٢] لسان العرب ، ١٥ / ١٣٢ .

[٣] انظر : القول المفيد ، لابن عثيمين ، ص٣٧٢ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ أحاديث الأنبياء . ب / قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ..) الآية ، (رقم ٣٤٤٥) ، ص٦٦٤ .

معنى الإطراء :

في اللغة : مأخوذ من طَرَا وأَطْرَى ؛ أي : أحسن الثناء عليه وزاد فيه ؛ فمدحه بما ليس فيه . والإطْرَاء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه [١].

في الاصطلاح : المبالغة في المدح بالباطل [٢].

مدلولات الحديث [٣]:

١) نهى الرسول – ﷺ – أمته من سلوك منهج النصارى في الغلو في نبيهم عيسى – عليه السلام – ، وإطرائهم له حتى بلغ بهم الغلو إلى جعله إلهاً يعبد ؛ فتارةً جعلوه ابناً لله – تعالى – [٤] ، وتارة قالوا : ثالث ثلاثة [٥]، وأخرى زعمهم بأن المسيح هو الله .. [٦]– تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً !– .

٢) تعليله النهي بحقيقة بشريته وعبوديته لله بقوله : " إنما أنا عبد " ؛ أي: مثلكم في عبوديتي لله – تعالى – ؛ فليس لي حق من الربوبية ، ولا مما يختص به الله – عز وجل – أبداً .

---

[١] لسان العرب ، ١٥ / ٦ .

[٢] انظر : فتح الباري ، ٦ / ٤٩٠ ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، ص٣٧٠ .

[٣] انظر : القول المفيد ، ص ٣٧٠– ٣٧١ .

[٤] قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ .. ﴾ . (سورة التوبة : آية (٣٠)) .

[٥] قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ .. ﴾ . (سورة المائدة : آية (٧٣)) .

[٦] قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ... ﴿١٧﴾ ﴾ . (سورة المائدة : آية (١٧)) .

٣) توجيهه لأمته للمنهج الوسط المعتدل في حقه ، والذي يتمثل في الإقرار بصفتين هما من أصدق أوصافه وأشرفها فقال : " فقولوا : عبد الله ورسوله " ، فأشرف وصف للرسول – ﷺ – أن يكون من عباد الله فالرسول – ﷺ – عبد لا يُعبد ، ورسول لا يَكذب ؛ ولهذا نقول في الصلاة عند التشهد الأول : " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، فهذا أفضل وصف اختاره النبي – ﷺ – لنفسه ؛ وكما قال – تعالى – : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[1]، فوصف رسله – عليهم الصلاة والسلام – بالعبودية مع الرسالة ؛ مع أن الرسالة شرف عظيم ؛ لكن كونهم عباداً لله – عزوجل – أشرف وأعظم وأحق الأوصاف .

---

[1] سورة الصافات : آية (١٧١) .

خامساً : (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان باليوم الآخر) .

من وسطية أهل السنة والجماعة : الإيمان بما يكون في اليوم الآخر ، ويشتمل ذلك على الإيمان بنوعين من الحياة (حياة البرزخ – والحياة الأخروية) لكل منهما طبيعة مختلفة عن الحياة التي نعرفها ونعيشها ، فهي حياة من نوع آخر لاعهد لنا بها ، ولا طريق لنا إلى معرفتها إلا بالتصديق بالأخبار السمعية – الكتاب والسنة–، وإثباتها كما أثبتها المولى– جلت قدرته–، وأثبتها نبيه – ﷺ–.

معنى الإيمان باليوم الآخر :

هو الاعتقاد الجازم الذي لا يدخله شك ولا ريب بكل ما أخبر به الله – عز وجل – في كتابه العزيز ، أو جاء على لسان نبينا محمد – ﷺ – عن ذلك اليوم وما يحدث فيه ؛ بما في ذلك : (القبر ونعيمه وعذابه ، وهو ما يسمى (بالبرزخ) .. – النفخ في الصور – البعث – الحشر – الحوض – الشفاعة – العرض – الحساب – الصراط – الصحف وتطايرها – الميزان وانتصابه – الجنة ونعيمها ، والنار وعذابها) [١] .

أدلة الإيمان باليوم الآخر :

إن الأدلة على وجوب الإيمان باليوم الآخر كثيرة جداً ، وجل الذي جاء في السور المكية كان في سياق المدح للمؤمنين والإخبار بإيمانهم به ، والذم للكافرين المنكرين له ، وبيان عقوبتهم ، فمن النصوص القرآنية في مدح المؤمنين باليوم الآخر: قال – جل ثناؤه–: ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ

---

[١] العقيدة الصافية ، ص ١٣٥ .

عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[١]، وقال - تعالى - : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٢].

وقال رسول الله - ﷺ - في حديث سؤالات جبريل عندما سأله عن الإيمان: **(الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**[٣].

وتؤكد هذه النصوص وغيرها وجوب الإيمان باليوم الآخر ، وأنه ركن من أركان الإيمان ، وأن من أنكره أو جحده أو شك فيه وفي وقوعه فهو كافر ، خارج عن الملة ، مرتد عن دين الله — تعالى — [٤] ؛ وذلك كما حكى القرآن الكريم عمن أنكروا البعث ، ووصمهم بالكفر ، قال الله — تعالى — : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[٥]. فلقد انسحب عليهم الكفر ؛ لإنكارهم يوم القيامة والبعث والنشور[٦].

---

[١] سورة الأنعام : آية (٩٢) .

[٢] سورة النمل : آية (٣) .

[٣] سبق تخريجه ، ص (٩٤).

[٤] انظر : العقيدة الصافية ، ص١٣٥ . شرح العقيدة الطحاوية ، ص٤٠٤ .

[٥] سورة سبأ : آية (٣) .

[٦] العقيدة الصافية ، ص١٣٦ .

سادساً : (وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان بالقضاء والقدر) :

من صفات الله – تعالى -: أنه الفعال لما يريد ، لا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، وليس في العالم شيء يخرج عن تقديره ، ولا يصدر إلا عن تدبيره ، ولامحيد عن القدر والمقدور ، ولا يتجاوز ما خط في اللوح المسطور ، خلق الخلق وأفعالهم ، وقدر أرزاقهم وآجالهم ، يهدي من يشاء بحكمته[1] ، قال – تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [2].

---

[1] انظر : لمعة الاعتقاد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، بشرح محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق/أشرف عبدالمقصود بن عبد الرحيم ، ص٨٩ ، ط/٣ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

[2] سورة القمر : آية (٤٩) .

وجوب الإيمان بالقضاء والقدر [1]:

الإيمان بقضاء الله وقدره واجب ، وهو أحد أركان الإيمان الستة ، فلا يتم إيمان العبد حتى يؤمن به[2]؛ لإخبار النبي – صلوات الله وسلامه عليه – حين سأله جبريل – عليه السلام – عن الإيمان فقال : (**أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره**)[3].

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على إثبات القدر ، من ذلك :

---

[1] المخالفون للحق في القضاء والقدر طائفتان ، هما :

الطائفة الأولى : (الجبرية) القائلون : إن العبد مجبور على فعله ، وليس له اختيار في ذلك ، فهو كالريشة في مهب الريح ، والرد عليهم بأمرين :

١- إن الله أضاف عمل الإنسان إليه ، وجعله كسباً له يعاقب عليه ويثاب بحسبه ، ولو كان مجبوراً عليه ماصح نسبته إليه ، ولكان عقابه عليه ظلماً .

٢- إن كل واحد يعرف الفرق بين الفعل الاختياري والاضطراري في الحقيقة والحكم ، فلو اعتدى شخص على آخر وادعى أنه مجبور على ذلك بقضاء الله وقدره لعُدّ ذلك سفهاً مخالفاً للمعلوم بالضرورة .

الطائفة الثانية : (القدرية) القائلون : إن العبد مستقل بعمله ، ليس لله فيه إرادة ، ولا قدرة ، ولا خلق ، وقالوا : لا قدر ، والأمر أنف ، والرد عليهم بأمرين :

١- إنه مخالف لقول الله – تعالى –:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾.(سورة الزمر: آية (٦٢))،وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (سورة الصافات : آية (٩٦)) .

٢- إن الله مالك السموات والأرض ، فكيف يكون في ملكه مالا تتعلق به إرادته وخلقه (انظر : شرح لمعة الاعتقاد،لابن عثيمين، ص٩٦. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ، ص٤٤٥ -٤٤٨ ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) .

[2] انظر: العقيدة الصافية ، ص٢١٧. وسطية أهل السنة بين الفرق، ص٣٧٢.شرح لمعة الاعتقاد،ص٩١ .

[3] سبق تخريجه ، ص (٩٥) .

قال الله – جلت قدرته –: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ .[١]

فالله – سبحانه – قدّر كل شيء مما خلق بحكمته على ما أراد [٢] ، فكل شيء مخلوق مربوب لله ، والله هو خالقه ومليكه ، وكل شيء تحت قهره وتدبيره وتسخيره وتقديره[٣].

وقال رسول الله – ﷺ – : (**كل شيء بقدر ؛ حتى العجز والكيس[*] – أو الكيس والعجز**)[٤] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((ومذهب السلف قاطبة : أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى)) [٥] .

ومعنى الإيمان بالقضاء والقدر :

التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير والشر فهو بقضاء الله وقدره [٦] ، وأن جميع ما يجري في الآفاق وفي الأنفس من خير أو شر فهو مقدر من الله – تعالى– ، ومكتوب قبل

---

[١] الفرقان : آية (٢) .

[٢] التفسير المنير ، ٩ / ١١ .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م١٠ – ج١٨/١٨٠ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٤٩٤ .

[*] الكيس: ضد العجز ؛ وهو النشاط والحذق بالأمور والعقل .(انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ٢٠٥ . النهاية في غريب الحديث ، ٨٢٠) .

[٤] أخرجه مسلم ، ك/ القدر ، ب / كل شيء بقدر ، رقم (٢٦٥٥) ، ص ١٠٦٥ .

[٥] فتح الباري ، ١١ / ٤٧٨ .

[٦] فائدة مهمة : قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في شرح دعاء القنوت : (وقنا شر ما قضيت) :
الله –عز وجل– يقضي بالخير ، ويقضي بالشر؛أما قضاؤه بالخير فهو خير محض في القضاء والمقضي؛مثال: أن يقضي الله –عز وجل– للناس بالرزق الواسع ،والأمن،والطمأنينة،والهداية،والنصر .. إلخ . فهذا خير في القضاء والمقضي ؛ وأما قضاؤه بالشر فهو خير في القضاء،شر في المقضي ؛ ومثال ذلك : القحط وامتناع المطر ، فهذا شر؛ لكن قضاء الله به خير ، قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . (سورة الروم : آية (٤١)) ، فلهذا القضاء غاية حميدة؛ وهي الرجوع إلى الله –تعالى– من معصيته إلى طاعته ،فصار المقضي شراً ، وصار القضاء خيراً ...(المرجع : من دروس فتاوى في الحرم المكي عام ١٤٠٨هـ ، ص١٣٦ ، نقلاً عن شرح لمعة الاعتقاد ، ص٩١) .

خلق الخليقة ، وكل شيء بإرادة الله – تعالى – ، ولا يخرج عن مشيئته شيء في الأرض ولا في السماء ، بيده كل شيء، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير [١].

أفعال العباد خلق لله ، وكسب من العباد :

إن الله – تبارك وتعالى – خلق الإنسان وجعل له عقلاً يميِّز به بين الخير والشر ، وإدراكاً يدرك به ما يصلح له وما لايصلح ، فقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [٢]، وقال: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[٣] .

مادلت عليه الآيات :

١) دلت على أن الله – تعالى – هو الذي خلق العباد ، وأفعال العباد ، وإرادتهم ، وهو الذي جعل الفجور والتقوى في القلب ، وبين لهم طريق الخير والشر، وييسرهم له .

٢) أثبتت الآية الثانية أن للإنسان قدرة واختياراً ومشيئة ، فمن شاء سلك طريق الخير ؛ فزكى نفسه بالطاعات ، ومن شاء سلك طريق الشر ؛ فأخفى نفسه الكريمة بالتدنس بالرذائل[٤].

---

[١] انظر : العقيدة الصافية ، ص٢١٧ . الكواشف الجلية ،ص٨٤ .

[٢] سورة البلد : الآيات (٨ – ١٠) .

[٣] سورة الشمس : الآيات (٧ – ١٠) .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص٨٥٦ . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ملحق بتفسير أضواء البيان) ، الشنقيطي ،١٠ / ٢٢١ .

فأثبت الله – عز وجل – للعبد مشيئة واختياراً ؛ لكنها تابعة لمشيئته[١] ؛ كما بين ذلك في قوله : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذۡكِرَةٞ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾[٢] ، وقال : ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٣] .

فالإنسان له أفعال اختيارية حقيقية خلقها الله – تعالى – ، يثاب عليها الإنسان ويعاقب،وهي مع ذلك لا تخرج عن مشيئة الله – تعالى –وإرادته النافذة[٤] .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

((التوفيق بين كون فعل العبد مخلوقاً لله وكونه كسباً للفاعل بأمرين :

الأول : أن فعل العبد من صفاته ، والعبد وصفاته مخلوقات لله – تعالى – .

الثاني : أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية ، وقدرة بدنية ، ولولاهما لم يكن فعل ، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله – تعالى – ، وخالق السبب خالق للمسبب ، فنسبة فعل العبد إلى خلق الله له نسبة إلى سبب ؛ لا نسبة مباشرة؛ لأن المباشر حقيقة هو العبد ؛ فلذلك نُسب الفعل إليه كسباً وتحصيلاً ، ونُسب إلى الله خلقاً وتقديراً ، فلكل من النسبتين اعتبار – والله أعلم –))[٥].

---

[١] انظر : تفسير السعدي ، ص٨٣١ .

[٢] سورة المدثر : آية (٥٤ – ٥٦) .

[٣] سورة التكوير : الآيات (٢٧ – ٢٩) .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص ٨٣١ . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، ١٠ / ٢٢١ . شرح العقيدة الطحاوية ، ص٤٤٤ .

[٥] شرح لمعة الاعتقاد ، ص٩٥ .

وخلاصة القول في ذلك :

إن مذهب أهل السنة والجماعة هو منهج وسط ؛ فلا إفراط فيه ولا تفريط ، فأثبتوا للعبد أفعالاً حقيقية ، وقدرة حقيقية ، وأن أفعاله نوعان :

النوع الأول : فعل اضطراري ؛ كالرعشة ، ونبضات القلب ، وحركة عضلات المعدة .. فهذه خارجة عن قدرة العبد ، فلا يثاب عليها ولا يعاقب — فهو مسير فيها — .

النوع الثاني : فعل اختياري ؛ كأداء الصلوات ، والصيام ، والخروج لطلب الرزق..، وهذه داخلة في قدرة العبد وإرادته وفق مشيئة الله وإرادته لا تخرج عنها، وعليها يثاب ويعاقب [١] ؛ لكونه مخيّراً فيها .

وعليه ، فإن مذهب أهل السنة في أفعال العباد مبني على أمور ثلاثة:

١) أنها مخلوقة لله — عزوجل — على الحقيقة .

٢) هي فعل العبد على الحقيقة .

٣) أن العباد قادرون على أفعالهم بقدرة حقيقية مؤثرة في وقوع الفعل منهم ، والله هو الذي أقدرهم على ذلك [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله - :

((وأما جمهور أهل السنة المتبعون للسلف والأئمة فيقولون : إن فعل العبد فعل له حقيقة ؛ ولكنه مخلوق لله ، ومفعول لله ، لا يقولون : هو نفس فعل الله ، ويفرقون بين الخلق والمخلوق ، والفعل والمفعول))[٣].

---

[١] انظر : دفع إيهام الاضطراب ، ١٠ / ١٢٢ . شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، ص ٤٤٣ . تعريف عام بدين الإسلام ، ص١٣٣ — ١٣٤ .

[٢] وسطية أهل السنة بين الفرق ، ص٣٧٩ .

[٣] منهاج السنة ، ٢ / ٢٩٨ .

وجوب العمل وعدم الاعتماد على القدر [1]:

قال علي – رضي الله عنه – : (**كنا جلوساً مع النبي** – ﷺ – **ومعه عود ينكت في الأرض ، وقال : " ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار أو من الجنة " قال رجل من القوم : ألا نتكل يارسول الله ؟ قال : " لا ، اعملوا ؛ فكل ميسر" ، ثم قرأ :** ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ .... ﴾[2] الآية)[3].

وفي رواية : قال – ﷺ – : (**مامنكم من أحد ، مامن نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتب : شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يارسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ؛ وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ ، قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ؛ وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ،** ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾)[4].

---

[1] يحتج كثير من الناس بالقدر على أفعاله وأقواله – جهلاً منهم – ويقول : إن الله قـدّر له ذلك ، وهذا أمر في غاية الخطورة؛لأنهم وقعوا في مثل ما وقعت فيه الجبرية ،ومما نلاحظه : أن البعض يقول: لو قدّر الله لي الرزق فسيأتي إليّ وإن لم أعمل ، ويقعد في بيتـه منتظراً للرزق ، والبعض الآخر–هداهم الله—من شبابنا وفتياتنا إذا دخل وقت الاختبارات اشتغلوا عن الاستذكار باللعب واللهـو والنوم وقالوا : درجاتنا كتبها الله من الأزل ؛ سواء بالنجاح أو الرسوب ، فلا داعـي للمـذاكرة وتضييع الوقت ، – سبحان الله – هل العمل بالأسباب تضييع للأوقات !؟

[2] سورة الليل : آية (٥) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ القدر ، ب / وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، رقـم (٦٦٠٥) ، ص١٢٦٢ . مسلم ، ك / القدر ، ب / كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .. ، رقم (٢٦٤٧) ، ص١٠٦١–١٠٦٢ .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ الجنائز ، ب / موعظة المحدث عند القبر ، رقم (١٣٦٢) ص٢٦٥ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية ؛ لأن التيسير ضد الجبر ؛ لأن الجبر لايكون إلا عن كره ، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له .. وأن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره))[1].

وعليه :

فإنه ينبغي على العبد العمل والسعي وترك التواكل لأسباب :

١) أن ترك العمل من التواكل المنافي للتوكل على الله – تعالى – ، فقد قال رسول الله – ﷺ – : (**لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً**)[2].

٢) أن الله – تعالى – أمرنا بالعمل مع التوكل ، فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته[3] ،قال الله– عز وجل– : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[4].

٣) أن الله – تعالى – قدّر الأشياء بأسبابها ؛ كما قدّر السعادة والشقاوة لأسبابهما[5] – وهذا معنى التوكل – .

---

[1] فتح الباري ، ١١ / ٤٩٨ .

[2] أخرجه الترمذي ، ك/الزهد ، ب/في التوكل على الله ، رقم (٢٣٤٤) ، ٥ / ٤٩٥ . قال الألباني : " صحيح " . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٥٤٢/٢) .

[3] فتح الباري ، ١١ / ٤٩٨ .

[4] سورة هود : آية (١٢٣) .

[5] انظر : كتاب مجموعة التوحيد ، الرسالة الرابعة عشرة (العبودية) ، أحمد بن تيمية الحراني ، ص٤٧٤ ، ط: بدون ، الناشر : بدون .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – :

((**وبالجملة** : فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب ؛ بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال .

ومن تفقّه هذه المسألة وتأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع ، ولم يتكل على القدر جهلاً منه ، وعجزاً وتفريطاً وإضاعة ، فيكون توكله عجزاً ، وعجزه توكلاً ؛ بل الفقيه كل الفقه الذي يَرُد القدر ، ويدفع القدر بالقدر ، ويعارض القدر بالقدر ؛ بل لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك ؛ فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر ، والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر ، وهكذا من وفقهُ الله وألهمه رشده يدفع قدر العقوبة الأخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة ، فهذا ميزان القدر المخوف في الدنيا ، وما يضاده سواء ، فرب الدارين واحد ، وحكمته واحدة ، وليس على هذا ما يناقض بعضُها بعضاً، ولا يبطلُ بعضها بعضا ، فهذه المسألة من أظهر المسائل لمن عرف قدرها ، ورعاها حق رعايتها ، والله المستعان)) [(١)].

الصبر على المكاره :

لا تخلو حياة المؤمن من الكدر ، فهو بين نازلة حلت به ، أو ضائقة اجتاحته ، أو مرض يصيبه ، أو حبيب يفقده ... فهو يتقلب بين هذه وتلك ، فتارةً يصيبه الخير فيحمد الله — تعالى — عليه ، وتارةً يصيبه الشرَّ ، فهو مابين جازع مما حلَّ به ،وبين صابر على قدر الله النازل، وما بين راضٍ بقضاء الله وقدره .

---

(١) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد يونس شعيب وَعصام فارس الحرستاني ، ص٢٩-٣٠ ، ط / ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، المكتب الإسلامي ، بيروت .

معنى الصبر :

في اللغة : أصل الصبر الحبس ، وصَبَر عن الشيء يَصْبر صَبْراً : حبسه ، والصبر : نقيض الجزع ، وهو حبس النفس عن الجزع ، والتصبر : تكلف الصبر[١] .

في الاصطلاح : حبس النفس عن التسخط بالمقدور ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن المعصية[٢] .

فإذا قام بها العبد كما ينبغي انقلبت المحنة في حقه منحة ، واستحالت البلية عطية ، وصار المكروه محبوباً .

فإذاً الله — تعالى — لم يبتله ليهلكه ؛ وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته ؛ فإن لله — تعالى — على العبد عبودية في الضراء كما له عليه — أي : العبد — عبودية في السراء ، وله عبودية عليه فيما يكره كما له عليه عبودية فيما يحب[٣] .

حكم الصبر على المكاره :

واجب بإجماع الأمة[٤] ، قال الله- تعالى — :﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾[٥] ، وقال حكاية عن وصية لقمان لابنه:﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[٦] .

---

[١] انظر : لسان العرب ، ٤/ ٤٣٧ — ٤٣٩ .

[٢] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي،٢/١٥٥ ، ط/٥ ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

[٣] موارد الظمآن من دروس الزمان ، عبد العزيز المحمد السلمان ، ص٣٧٣ ، ط/ ٢٦ ، ١٤١٦هـ ، الناشر / بدون .

[٤] مدارج السالكين ، ٢ / ١٥١ .

[٥] سورة النحل : آية (١٢٧) .

[٦] سورة لقمان : آية (١٧) .

وقال – جل شأنه – : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [1]، وقال رسول الله – ﷺ –: **(إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط)** [2].

منزلة الصبر [3]:

إن الصبر نصف الإيمان ، وهو منه بمنزلة الرأس من الجسد ، فلا إيمان لمن لا صبر له ، قال رسول الله – ﷺ – : **(الطهور شطر الإيمان ،والحمد لله تملأ الميزان ،وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ؛ فبايع نفسه ؛ فمعتقها ، أو موبقها)** [4].

ثمرات الصبر :

إن الله – تبارك وتعالى – إذا ابتلى عبده بما يكره ، فصبر على قدر الله النازل من غير تأفف ولا تذمر ولا شكاية ؛ ولا سخط ولا جزع ، كان لذلك حلاوة في قلبه وطمأنينة في نفسه وسكينة ، ولذلك قال نبي الله يعقوب – عليه السلام – : ﴿ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ ﴾ [5]– سبحان الله – !! يفقد اثنين من أبنائه هما أحب الأبناء إليه

---

[1] سورة العصر : الآيات (١ – ٣) .

[2] أخرجه الترمذي ، ك/ الزهد ، ب/ ما جاء في الصبر على البلاء ، رقم (٢٣٩٦) ، ٤/ ٥١٩ .
ابن ماجه ، ك/ الفتن ، ب / الصبر على البلاء ، رقم (٤٠٣١) ، ٢ / ١٣٣٨ . حسنه الألباني .
(انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٥٦٤) .

[3] مدارج السالكين ، ٢/ ١٥٣ .

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الطهارة ، ب/ فضل الوضوء ، رقم (٢٢٣) ، ص١١٩ .

[5] سورة يوسف : آية (٨٣) .

ويقول : صبر جميل ، كيف صار الصبر جميلاً ومحبباً للنفس مالم يكن يصحبه ثقة ويقين بما عند الله من الأجر والثواب والعظيم .

ومن هنا نستخلص للصبر ثماراً يجنيها كل صابر محتسب ، منها :

١) علو المنزلة عند الله – تعالى [١] – : قال الله – تعالى – : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَـٰمًا ﴾[٢].

وقال رسول الله – ﷺ – : (**إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة ، فما يبلغها بعمل ، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها**)[٣].

٢) الأجر والثواب العظيم ، قال الله – تعالى – : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ ﴾[٤] ، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (**إن الله – عزوجل – قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما بالجنة**)[٥].

٣) رفع الدرجات وحط السيئات[٦]، قال – تعالى – : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَـٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ

---

[١] موارد الظمآن ، ٢ / ٤٠٣ .

[٢] سورة الفرقان : آية (٧٥) .

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك/ الجنائز ، رقم (١٢٧٤) ، ١ / ٣٤٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الألباني : إسناده حسن ،رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير البجلي هذا ؛ وهو كمال قال الحافظ : لابأس به . (انظر : السلسلة الصحيحة ، رقم (١٥٩٩)).

[٤] سورة القصص : آية (٥٤) .

[٥] أخرجه البخاري ،ك/ المرضى ، ب / فضل من ذهب بصره ، رقم (٥٦٥٣) ، ص١١١٠ .

[٦] الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، محمد بن صالح بن عثيمين ، ص١١٢ ، ط/٦ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة – المملكة العربية السعودية .

بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ، وقال رسول الله – ﷺ – : (**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**)[2]،وقال: (**ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة**)[3]، وقال : (**ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولاغم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**)[4].

وقفة مع الصبر في العصر الحاضر :

إن المتأمل في حال الأمة الإسلامية اليوم يرى عجباً ، فما أن تنزل أو تحل بالمرء مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله إلا وانقلب على عقبيه كأن لم يكن في نعمة أبداً، لسان حاله يشكو الخالق إلى المخلوقين – والعياذ بالله ! – جازعاً ساخطاً متبرماً ، يرثي حاله لكل من صادفه ، وقد غالى البعض فصار يلطم خده ، ويشق ثوبه ، ويصيح بأعلى صوته جزعاً ، وقد قال رسول الله – ﷺ – في هؤلاء وأمثالهم: (**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**)[5].

---

[1] سورة النحل : آية (١١٠) .

[2] أخرجه الترمذي ، ك/ الزهد ، ب / ماجاء في الصبر على البلاء ، رقم (٢٣٩٩) ، ٤ /٥٢٠ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . كذا قال الألباني . (انظر: صحيح سنن الترمذي ، ٢/٥٦٥) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/المرضى ، ب/ أشد البلاء بلاء الأنبياء ، رقم (٥٦٤٨) ، ص١١١٠ . مسلم، ك/ البر والصلة، ب / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ونحوهما حتى الشوكة يشاكها ، رقم (٢٥٧١) ، ص١٠٣٨ .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ المرضى ، ب/ ما جاء في كفارة المرض ، رقم (٥٦٤١ – ٥٦٤٢) ،ص١١٠٩ . مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، رقم (٢٥٧٣) ، ص١٠٣٨ – ١٠٣٩ .

[5] أخرجه البخاري ، ك/ الجنائز ، ب/ ما ينهى من الويل ودعوة الجاهلية عند المصيبة ، رقم (١٢٩٨) ، ص٢٥٣ . مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، رقم (١٠٣) ، ص٦٧ .

فلقد حرص المصطفى - ﷺ - على تقويم هذا الاعوجاج منذ بادرته الأولى حين رأى سخط فئة من الناس على قضاء الله وقدره النازل بهم ، وأرشدهم إلى الطريق المعتدل في ذلك ؛ ألا وهو الصبر على القضاء ، والرضى بالقدر من غير جزع ولا تسخط ، من ذلك : ماجاء في الحديث : (**أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبي - ﷺ - مرّ بها وهي تبكي عند قبر فقال : " اتقي الله واصبري " ، فقالت : إليك عني ؛ فإنك خِلوٌ من مصيبتي، قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله - ﷺ - ؟قالت : ما عرفته ، قال : إنه لرسول الله - ﷺ - ، قال : فجاءت إلى بابه ، فلم تجد عليه بواباً ، فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك ، فقال النبي - ﷺ - : " إن الصبر عند أول صدمة "**)[1]

وكان النبي - ﷺ - يحرص دوماً على تذكير أمته بالصبر ، وينبههم إليه ، فقال مبيناً حال المؤمن الصابر : " **عجباً لأمر المؤمن ؛ إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له** "[2]،وكان - عليه الصلاة والسلام - يقول : " **ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر** "[3] .

فإذا جرت الأقدار على مالا يحبه العبد فعليه بالرضى بقضاء الله وقدره، والاستسلام للقضاء المكتوب ؛ فإنه لا بد أن يكون ويقع ، فلا راد لقضاء الله وقدره؛ لكن الفخر كل الفخر لمن يقابل ذلك بالرضى ، ويعلم أن الأمر من الله وإليه ، وأنه

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأحكام ، ب / ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، رقم (٧١٥٤) ، ص١٣٦٤.مسلم ، ك/الجنائز ، ب/الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، رقم (٩٢٦) ،ص٣٥٨ .

[2] أخرجه مسلم ، ك/ الزهد ، ب/ المؤمن أمره كله خير ، رقم (٢٩٩٩) ، ص١٢٠٠ .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الزكاة ، ب/ الاستعفاف عن المسألة ، رقم (١٤٦٩) ، ص ٢٨٦ — ٢٨٧ . مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ فضل التعفف والصبر ، رقم (١٠٥٣) ، ص٤٠٤ .

— سبحانه — له التدبير المطلق في خلقه..وبذلك يحصل له الثواب العاجل والآجل؛ فإن من أصيب بالمصائب فصبرهدى الله قلبه ، وشرح صدره،وهوّن عليه مصيبته..[١]

قال رسول الله — ﷺ — لعبد الله بن عباس — رضي الله عنهما —:(**ياغلام ، إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف**)[٢]. فما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فالنفع والضرر من الله — تعالى — ، وليس لأحد من البشر أن يتسلط على غيره بشيء إلا بشيء قد كتبه الله له ، ومتى علم المرء بذلك فإن الرضى بقضاء الله سيكون منهجه، ويحصل له بذلك الطمأنينة والسكينة ، ويزيده طمعاً فيما عند الله من الأجر في الآخرة ، والعوض في الدنيا والآخرة معاً ، فلا يصيبه هم ولا حزن ولا ندم على مافاته ، وهكذا حال المؤمن ؛ كله خير ؛ إن أصابه خير شكر ، وإن أصابه ضر صبر، قال رسول الله — ﷺ — : (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن**

---

[١] الضياء اللامع ، ص٧٩ .

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/ صفة القيامة ، ب / ٥٩ ، رقم (٢٥١٦) ، ٤ / ٥٧٥ — ٥٧٦ . قال الألباني : " صحيح " . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٦١٠ . مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، رقم ٥٣٠٢ ، ٣ / ١٤٥٩ ، ط/٣ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت) .

أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ؛ ولكن قل : قَدَرُ الله ، وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان)[١] .

فإن المرء إذا أصابه الجزع ، ولام نفسه أو غيره على ما حلّ به من الكرب، وصار يعدِّد على نفسه الاحتمالات الأخرى التي إذا فعلها لم يكن ليحصل له ما حصل – على حد اعتقاده – ، فإن ذلك يدخل عليه من الهم والغم والحزن على ما فاته ، ويجعل للشيطان إليه سبيلاً بزيادة همه وزيادة غضبه ، فلا يزال ينفث في روعه حتى يعصي الله – تعالى – ؛ ولذا حذرنا النبي – ﷺ – من مسلك الشيطان ، ودعانا إلى الصبر والرضى ؛ فإنهما طريق الطمأنينة والسكينة .

قال الإمام النووي – يرحمه الله – :

((إن النهي هنا إنما هو عن إطلاق كلمة (لو) فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهي تنزيه ؛ لا تحريم ؛ وأما ما يقال تأسفاً على ما فات من الطاعة لله ، وما هو متعذر فعله من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به))[٢].

ومن ذلك : إظهار البلوى ؛ سواءً كانت مرضاً ، أو فقراً ، أو فقد حبيب ، أو غير ذلك . إذا كان لله – تعالى – كما قال يعقوب – عليه السلام – : ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٣] ، وكما قال أيوب – عليه السلام– : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[٤]، فهذا لا ينافي الصبر .

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ القدر ، ب/الأمر بالقوه وترك العجز ، رقم ٠٢٦٦٤) ، ص ١٠٦٩ .

[٢] انظر : (نقلاً) عن سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ٣٩٩/٤ ، ط/ ٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، الإسكندرية .

[٣] سورة يوسف : آية (٨٦) .

[٤] سورة الأنبياء : آية (٨٣) .

وكذلك الحال إذا كان لغير الله – **عز وجل** – ؛ **بأن كان لحاجة** ؛ كشرح العلة للطبيب ، أو بيان المظلمة لمن يقدر على رفعها ، **فإنه لا ينافي الصبر** ما دام راضياً بقضاء الله وقدره ، صابراً ، **محتسباً للأجر** .

ويدخل في ذلك ما يكون من البكاء بدون ضجر ولا صياح ولا نياح ، والحزن الذي لا يخرج عن حد الاعتدال[١] ؛ كما قال نبي الرحمة لما مات ابنه إبراهيم: " **إن العين تدمع ، والقلب يحزن**.. "[٢] .

وهذا هو شأن نبي الهدى والرحمة – ﷺ – ؛ يحرص على أن يسلك بأمته مسلك الاعتدال ، بعيداً عن الإفراط والتفريط ، بعيداً عن مظاهر السخط والجزع ؛ بل صبر على المكاره ، وثبات على الحق ، ورضى بالقضاء والقدر .



---

[١] موارد الظمآن ، ٢ / ٣٧٩ .

[٢] سبق تخريجه ، ص (٣٦) .

المبحث الثاني

منهج الاعتدال في الصلاة

توطئة :

أهمية الصلاة والحكمة من فرضيتها في الإسلام [١] :

المجتمع الإنساني بحاجة إلى قوة روحية ترفع من نفسية الأفراد باستمرار إلى مُثلٍ عليا؛ وذلك خشية أن تنحصر روابط الأفراد في الحاجات المادية والمصالح الشخصية ؛ مما يؤدي إلى الفساد في الأرض ، والصلاة هي التي تمد الجماعة الإنسانية بالقوى الروحية التي لابد منها لصلاح المجتمع .

ومنزلة الصلاة في الإسلام لا تعدلها أية عبادة أخرى ؛ فإنها ركنه الأعظم بعد الشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ كما قال – ﷺ – :

(بُني الإسْلَام عَلَى خَمْس : شَهَادة أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، وأَنَّ محمداً رسول الله ، وَإِقَام الصَّلاة ، وَإِيتاء الزَّكَاةَ ، وصَومُ رمَضَان ، وحَجُّ البَيْتَ) [٢] .

وهي عمُود الدِّين ؛ كما قال سيد المرسلين – ﷺ – :

(رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَام ، وعَمُودُه الصَّلاَة ، وَذِرْوَةُ سَنَامِه الجِهَاد) [٣] .

---

[١] انظر : روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٢٤٢ ، ط/ ١٢ ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، دار العلم للملايين بيروت . مقدمة التحقيق لكتاب : حكم تارك الصلاة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : أبي عبد الله النعماني الأثري ، ١١– ٣١ ، ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ، بيروت . شعاع من هدي الإسلام ، لنذير محمد كتبي، ص١٢٣ ، ط/بدون ، دار البشائر الإسلامية . موارد الظمآن ،١/ ٢٠٥–٢٤٠

[٢] أخرجه البخاري ، ك / الإيمان ، ب / دعاؤكم إيمانكم لقوله – عزو جل– : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾.(سورة الفرقان : آية (٧٧)) ، رقم (٨) ، ص٢٥. ومسلم ، ك/ الإيمان ،ب/ بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم (١٦) ، ص٤٠ .

[٣] قطعة من حديث طويل لمعاذ أخرجه الترمذي ، ك/ الإيمان ، ب/ ماجاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٦) ، ٥/ ١٣ . وابن ماجه ، ك/ الفتن ، ب/ كف اللسان عن الفتنة ، رقم (٣٩٧٣) ، ١٣١٤/٢. قال الألباني: حديث صحيح . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣/ ٤٣) .

وهي أول ما افترض الله — جل شأنه — من العبادات ، وقد بلغ فرضيتها لحبيبه المصطفى – ﷺ – فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج من غير واسطة؛ إشارة إلى علو منزلتها ، وسمو مكانتها ، وعظمة شأنها ، وكانت خمسين صلاةً أول الأمر، فمازال النَّبي– ﷺ – يسأل ربه التخفيف كما نصحه موسى– عليه السلام– حتى وصلت خمس صلوات ، قال — جل شأنه — كما ورد في حديث الإسراء : (**هي خمسٌ ، وهي خمسون ، ولا يبدَّل القول لديّ**)[1].

فهذه الصيغة الروحانية العالية التي تصطبغ بها عبادة الصلاة تشير إلى سرِّ فرضيتها في السماء عندما عرج النبي – ﷺ – إلى مقامٍ لم يصل إليه نبيٌّ مرسل ، وفي ذلك المقام فرض الله على رسوله – ﷺ – وأُمَّتِه فريضة الصلاة ، فكان موطن فرضها مُشعِراً بأنّها أقرب مسالك القُرب من الله — تبارك وتعالى–؛ بينما فُرضت سائر عبادات الإسلام في الأرض .

فهي ماحية للذنوب والخطايا كما يمحو الماء وسخ الثوب والبدن ؛ فقد قال النبي – ﷺ – لأصحابه ذات يوم : (**أَرَأَيْتُم لَو أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ فِيه كُلَ يَومٍ خَمس مَرات ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنه شَيْءٌ ؟ قَالوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِه شَيْء، قَال : كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْس ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا**)[2] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الصلاة ، ب/ كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، رقم (٣٤٩) . ص٩٠ .
مسلم ، ك/ الإيمان ، ب/ الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات ، رقم (١٦٣) ، ص٩٢ .

[2] أخرجه البخاري ، ك / مواقيت الصلاة ، ب / الصلوات الخمس كفارة ، رقم (٥٢٨) ص١٢١.
و مسلم ، ك/المساجد ، ب/المشي إلى الصلاة تُمحى بها الخطايا وترفع بها الدرجات ، رقم (٦٦٧) ، ص٢٦٣ .

وجه التمثيل :

أي : كما يطهر الماء الكثير الإنسان من الأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه ، فكذلك الصلوات تُطهِّر العبد من أقذار الذنوب ؛ حتى لا يبقى له ذنب إلا أسقطته وكفّرته[1] .

وتأكيداً لأهمية الصلاة فقد وصَّى بها رسول الله – ﷺ – ، وكانت آخر وصيَّة أوصاها وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة في مرض موته ، فكان يقول : (**الصَّلاة ، الصَّلاة ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمانَكُم**)[2] .

ولذا رغَّب المؤمنين فيها ، ورهبهم من تركها وإضاعتها ، فقال الله – عزوجل – في هذا المعنى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[3]، وقال – المولى جلَّ وعلا – : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[4]، وقال – ﷺ – : (**من حافظ عليها كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يوم القِيامَة ، وَمنْ لَم يُحافِظْ عَليها لَم يَكُنْ لَه بُرهَانٌ ولا نُورٌ ولا نَجاةٌ ، وكَانَ يومَ القِيامَةِ مَعَ قَارُونَ وهَامَانَ وفِرْعَون وأُبيّ ابن خَلَف**)[5].

---

(١) فتح الباري،٢/١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، ك/ الأدب ، ب/ في حق المملوك ، رقم (٥١٥٦) ، ٤/ ٣٧٨ . وابن ماجه ، ك/ الوصايا ، ب/ هل أوصى رسول الله ﷺ ، رقم (٢٦٩٨) ، ٢/ ٩٠١ . قال الألباني : حديث صحيح . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (٤٦١٦) ، ٢ /٨٤٧) .

(٣) سورة المؤمنون : آية (١-٢) .

(٤) سورة الماعون : آية (٤-٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ،رقم (٦٥٧٦) ، ٢/٦١١ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . (انظر : رقم (١٦١١) ، ٢ / ٢١) .

وبالتالي فحظُّ المرء من دينه على قدر حظِّه من صلاته ، ورغبته في الإسلام وحُبه على قدر رغبته في الصلاة وحُبه لها ؛ وذلك لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفس والقُربى من الله – تعالى – ؛ فليس شيءٌ يُصلح النفس ويقودها ويروِّضها على أمَّهات الفضائل ومكارم الأخلاق كالصلاة .

بعض حكم الصَّلاة في القرآن :

إنَّ للصَّلاة أسراراً وحِكماً تُربي في المسلم معاني العبُودية لله ، وتُحرِّره من عُبودية غير الله ، وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتَّعلق بغير الله .

ولا يمكن إدراك هذه المعاني إلا إذا أقبل الإنسان عليها – أي : الصَّلاة – بخشوعٍ ، وتدبرٍ ، وفهمٍ ، ووعيٍ ، وحضورِ ذهن ، لما يتلوه من قرآن ، وما يذكره من أذكار[1] ، ونُجمل بعضاً من هذه الحكم بالذكر :

١) البُعد عن الأعمال القبيحة :

إنَّ الصَّلوات الخمس يذكر بها المسلم ربه في أوقاتها المتلاحقة ، وفي يومه وليلته ، وبها تتكرر وقفته بين يديه ،وبها يُحيي ذكره في نفسه وقلبه ، فتعظم مراقبته ، ويخشاه ، ويرجوه ، فيلتزم طاعته فيما أمر به ، وفيما نهى عنه .

فهي مانعة صاحبها من ارتكاب المعاصي والذنوب؛ لأنَّه إذا قام بين يدي ربه – سبحانه – خاشعاً ، متذللاً ، مستشعراً هيبة – المولى جلّ وعلا – ، ورهبة المثول بين يدي الحضرة الإلهية خمس مراتٍ في اليوم والليلة ، لابُدَّ وأن يرسخ الإيمان بالله في تفكيره وفي نظرته إلى العالم المادي ، فيُصبح إيمانه قوةً فعَّالةً في حياته ، فترتدع نفسه عن الشهوات، وتعدل عما كانت عليه من الآثام والمنكرات[2]،

---

[1] أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٤٠ .

[2] انظر :الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ، ص٧٨ ، ط/٨ ، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م ، دار الشروق، القاهرة. مقدمة التحقيق لكتاب : حكم تارك الصلاة،١١– ٣١.روح الــــدين الإسلامي،٢٥٠–٢٥٢ .

وإلى هذا المعنى يشير قول الله – تعالى – :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [1].

معنى (إقامة الصلاة) (*):

أداؤها على الوجه الأكمل بشروطها ، وأركانها ، وآدابها ، وخشوعها ، والمداومة على ذلك ؛ سواء كانت فريضة ، أو نافلة [2].

لقد ذكر الله – تبارك اسمه – أمر ه لنبيه – ﷺ – بالمداومة على إقامة الصلاة – وأمته تبع له في ذلك – ؛ وذلك لكونها (تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر : أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها ، يستنير قلبه بذكر الله ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر ، وإقامة الصلاة تورث في القلب الخشية من الله – عزوجل – ، والتذكر به وبسعة اطلاعه على أحوال عباده ؛ إضافة لما فيها من تلاوة القرآن الكريم المشتمل على الموعظة ، وصنوف العبادة فيها ؛ من التكبير ، والتسبيح ، والقيام ، والسجود ، والوقوف بين يدي الله – تبارك وتعالى – ، فهي بذلك تقوي في النفس مراقبة الله – تعالى–،

---

[1] سورة العنكبوت : آية (٤٥) .

(*) لقد عبّر الله – تعالى – عن أداء الصلاة بقوله: " أقم الصلاة " ؛ ولم يقل: افعل الصلاة ، أو : ائت بالصلاة ؛ لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان أو الفعل بصورتها الظاهرة ، فإقامة الصلاة : إقامتها ظاهراً ؛ بإتمام أركانها ، وواجباتها ، وشروطها ، وإقامتها باطناً ؛ بإقامة روحها ؛ وهو حضور القلب فيها ، وتدبر ما يقوله ويفعله منها . (انظر : تفسير السعدي ، ص٢٤ عند تفسيره لقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ . (سورة البقرة: آية(٣)) .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م١ – ج٢ / ٢٧٤ . تفسير ابن كثير ، ٦٧/١ . التفسير المنير ، ٢٠/ ٢٤٨ .

وأنه مطّلع – عليه ويراه ، فتصلح لذلك نفسه ، وتتذلل لخالقها ، وتظهر على جوارحه هيبتها .

فلا يكاد يفتر من صلاة حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله ؛ لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغي أن تكون – من القيام والمداومة والخشوع – ، فتحول بينه وبين إتيان الفواحش ، فمن كان ذاكراً لله – عزوجل – منعه ذلك من الإتيان بما يكرهه منه– تعالى – مما قلَّ أو كثُر ، وكل من تراه يُصلي ويأتي الفحشاء والمنكر فهو بحيث لو لم يكن يصلي لكان أشد إتياناً ، فقد أثّرت الصلاة في تقليل فحشائه ومنكره ، وكانت سبباً لزجره ونهيه عن المعاصي [1].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((من لم تأمره بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بُعداً))[2].

وقال أبو العالية [3]– رحمه الله – :

((إن الصلاة فيها ثلاث خصال ، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة : (الإخلاص ، والخشية ، وذكر الله) ، فالإخلاص يأمره بالمعروف ، والخشية تنهاه عن المنكر ، وذكر الله يأمره وينهاه))[4].

---

[1] انظر: تفسير الطبري ، م١١ – ج٢٠/ص١٥٥ . أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ٤٠٠، تفسير القرطبي ، م٧– ج١٣ /٢٣٠ . تفسير روح المعاني ، ٣٦٧/١٠ . تفسير السعدي ، ص٥٨١ .

[2] تفسير الطبري ، م١١ – ج٢٠ / ١٥٥ .

[3] أبو العالية هو: رُفَيْع بن مِهْرَان،أبو العالية الرِّيَاحيّ ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين ، كثير الإرسال ، مات سنة ٩٠هـ ، والأصح سنة ٩٣هـ .

(انظر :طبقات المفسرين ، للداودي ، ١/ ١٧٢ . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص٩٣ . تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣/ ٢٨٤ –٢٨٦) .

[4] تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٦١ .

فهذا من أعظم مقاصد الصلاة وثمراتها ، وتهذيبها لسلوك الإنسان ، وتوجيه جوارحه إلى عبادة الله وحده ، وترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١].

ومع هذا فهي أيضاً مكفرة لخطاياه وذنوبه، كما قال– رب العزة والجلال–: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٢] ، فإن الله – سبحانه وتعالى – خص إقامة الصلاة بالذكر في هذه الوصية العامة المجملة ؛ لأنها رأس العبادات المُغذية للإيمان ، والمعينة على سائر الأعمال ...

أما قوله : (إنَّ الحسنات يذهبن السيئات) جملة تعليل للأمر قبلها– (أقم الصلاة) – ، مُبيِّن لحكمته وفائدته، ومعناها: أن للأعمال الحسنة من تزكية النفس وإصلاحها ما يمحو منها تأثير الأعمال السيئة وإفسادها ، ومن أجلّ هذه الأعمال الحسنة : (الصَّلوات الخمس)[٣] ، ففي الحديث : قال رسول الله – ﷺ – : (**الصَّلَواتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنّ إِذَا اجْتُنِبت الكَبَائِر**)[٤] ،وقال – ﷺ – : (**اتَّقِ الله حَيْثُما كُنْت ، وَأَتْبِع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا...**)[٥] الحديث .

---

[١] انظر : تفسير السعدي ، ص٥٨١ .

[٢] سورة هود : آية (١١٤)

[٣] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣/ ٢٥ . تفسير المحرر الوجيز ، ٣ / ٢١٢-٢١٣ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٧١٤ . تفسير المنار ، ١٢/١٤٥ –١٤٦ .

[٤] أخرجه مسلم ، ك / الطهارة ، ب/الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، رقم (٢٣٣) ، ص١٢٢ .

[٥] أخرجه الترمذي ، ك / البر والصلة ، ب / ماجاء في معاشرة الناس ، رقم (١٩٨٧) ،٤/٣١٢ . قال الألباني : حديث حسن . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢/٣٧٣) .

٢) غرس خلق الشجاعة والجود :

الإنسان — غالباً — غير ثابت في أحواله ؛ إن رزقه الله خيراً بَطر وبَخِل ، وإن أصابه الشرُّ جزع ، فإذا أدى الصَّلاة توطَّنت نفسه على الثبات وقُوة الجأش، مما يُذكّره بفضل الله عليه، وما أوجب عليه من فعل الخير ، فينفق عندئذٍ من أمواله في سبيل المنفعة العامة امتثالاً لأمر الله ، وتبعاً له تَطْهُر نفسه من الأخلاق السيئة الدنيئة والصفات القبيحة[1] ، وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم في آياته المحكمات : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[2].

فقد ذكر المولى — جل جلاله — أوصافاً ثلاثة للإنسان ، وهي :

١) هلوع : أي شديد الحرص مع قلة الصبر .

٢) جزوع : كثير الجزع والتسخط والتضجر عند إصابته بالضر أو الفقر .

٣) منوع : ممسك بخيل لما في يده عند إصابته الخير والسَّعة .

فهذه ثلاثة أحوال مُقدَّرة أو مُحققة ؛ لأنها طبائع جُبل الإنسان عليها ؛ إلا أن الله — تبارك وتعالى — استثنى من هذه الصفات المذكورة قوماً ، وهم المؤمنون المؤدون للصَّلاة (إلا المصلين) .

أي : القائمين بها كما أمرهم الله — تعالى — ، المؤدين لشروطها وأركانها وحدودها كاملة فإنهم غير داخلين في تلك الأحوال المذكورة؛ لمضادة تلك الصفات

---

[1] انظر : روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٢٥٠– ٢٥١ . مقدمة تحقيق كتاب : حكم تارك الصلاة ، ص١١ / ٣١ .

[2] سورة المعارج : آية (١٩ – ٢٣) .

لأصحابها؛من حيث إنها— أي : الصلاة— دالة على الاستغراق في الطاعة للحق،والإشفاق على الخلق بالإنفاق عليهم ومساعدتهم ، والإيمان بالجزاء ، والخوف من العقوبة ، وكسر الشهوة — من حب الدنيا وملذاتها — ، وإيثار الآجل على العاجل ؛ بخلاف أصحاب تلك الصفات ؛ فإنهم منهمكون في حب العاجل مع قصور نظرتهم عليها .

فالصَّلاة فوق أنها ركن الإسلام وعلامة الإيمان هي وسيلة الاتصال بالله ، ومظهر العبودية الخالصة التي يتجرد فيها مقام الربوبية ومقام العبودية في صورة معينة (وهي الصلاة) ، فيستمد منها الطمأنينة ؛ لأنَّه مُتصلٌ بمصدر الأحداث ومدبِّر الأحوال، فيطمئن إلى قدره ، ويشعر برحمته ، يصبر على ابتلائه النازل ، ويتطلَّع إلى فرجه بعد الضيق ، ويسره بعد العسر، يتجه إلى الخير ، ويُنفق مما رزقه المولى — جل وعلا – ، يعلم بأنه مجازى على ما أنفق في سبيله ، معوَّض عنه في الدنيا والآخرة [1].

٣) تنمية ملكة حصر الذهن :

الإنسان عندما يهرع إلى الصَّلاة ويتوجه إلى الله بالعبادة تتنازعه أفكار متعددة، فيحاول أن يطردها ليحل محلّها استحضار عظمة الله ، ولذة مناجاته ، وأن هذا العمل الذي يقوم به المصلِّي لطرد الأفكار التي تتنازعه يحتاج إلى عزم وصبر، ورهبة من الله ، وهو ما يُسمى بالخشوع .

والقرآن رتَّب على الخشوع في الصلاة الفلاح في الدنيا والآخرة ، فقال الله — تعالى— :﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [2].

---

[1] انظر : تفسير الطبري ، م ١٤ — ج٢٩ / ص٧٨ —٧٩ . تفسير البيضاوي المسمَّى (أنوار التنزيل في أسرار التأويل) ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ، ٢ / ٥٢٧ ، ط/ ١ ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . في ظلال القرآن ، ٨ / ٢٨٢ .

[2] سورة المؤمنون : آية (١-٢) .

سبب نزول الآية :

ما ذكره الحافظ ابن كثير — رحمه الله — وغيره :

((كان أصحاب رسول الله – ﷺ – يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم)) [1] .

تفسير الخشوع :

هو هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . والخشوع محله القلب . والخاشعون : جمع خاشع ؛ وهو المتواضع المستكين لطاعة الله الذي يُرى عليه أثر التذلل والخضوع من مخافة الله — تبارك وتعالى – ، والالتزام بما فرضه الله عليه ، وترك ما أمره بتركه [2] .

قال الحسن البصري — رحمه الله – :

((كان خشوعهم في قلوبهم ، فغضوا بذلك البصر ، وخفضوا به الجناح)) [3].

---

[1] انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص٢٠٣ . تفسير الطبري ، م١٠–ج١٨/٢ . تفسير ابن كثير ، ٣٨٢/٣ .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م١٠–ج١٨/٣. تفسير القرطبي ، م١–ج١/٢٥٤. وَ م٦– ج١٢ / ٧٠ .تفسير ابن كثير ،٣٨٢/٣

[3] تفسير الطبري ، م١٠ — ج١٨ / ٢ .

ويتمثل الخشوع في الصلاة : بإعظام المقام ، وإخلاص المقال ، واليقين التام ، وجمع الاهتمام – وهذا ما يُسمى بـ " تنمية ملكة حصر الذهن "[١] – ، وحضور القلب بين يدي الله – تعالى – ؛ مع استحضار قربه ، فيسكن لذلك قلبه ، وتطمئن نفسه ، وتسكن حركاته ، ويقل التفاته ؛ مع التأدب بين يدي الله ، واستحضار جميع ما يقوله ويفعله في صلاته ، من أول صلاته إلى آخرها ، فتنتفي بذلك الوساس والأفكار الردية.

فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب إن كانت مجزية مثاباً عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها[٢]؛ لحديث رسول الله – ﷺ – قال : (**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها، ربعها، ثلثها ،نصفها**)[٣] .

ومن الأمور التي نهى عنها النبي- ﷺ -لمنافاتها للخشوع أمور عديدة[٤] ، منها:

١) رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، قال رسول الله – ﷺ – : (**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رَفْعِهِم أبْصَارَهُمْ عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهم**)[٥].

---

[١] انظر : روح المعاني ، ٩ / ٢٠٦ .

[٢] انظر : تفسير السعدي ، ص٤٩٦ –٤٩٧ .

[٣] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / ما جاء في نقصان الصلاة ، رقم (٧٩٦) ، ١ / ٣٠٢ . قال الألباني : " حسن " . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١/ ٢٢٦) .

[٤] انظر : روح المعاني ، ٩ / ٢٠٧ .

[٥] أخرجه البخاري ، ك / الأذان ، ب/ رفع البصر إلى السماء ، رقم (٧٥٠) ، ص١٥٦ . ومسلم ، ك/ الصلاة ، ب/ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، رقم (٤٢٨ –٤٢٩) ، ص١٨٤ .

٢) الالتفات في الصلاة ، ففي الحديث : أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : سألت رسول الله – ﷺ – عن الالتفات في الصلاة ، فقال: (**هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانِ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**)[1].

٣) مسح الحصى ، وتسوية التراب في الصلاة ، فقد جاء في الحديث : أن النبي – ﷺ – قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد،قال:(**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَواحِدَة**).[2]

٤) الاختصار في الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (**إن النبي – ﷺ – نهى أن يصلي الرجل مختصراً** [*])[3]. وغير ذلك ؛ كتشبيك الأصابع وفرقعتها ، وتغميض العينين ...

٥) حديث النفس [4]، قال رسول الله – ﷺ – : " **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه** "[5].

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب / الالتفات في الصلاة ، رقم (٧٥١) ، ص١٥٦ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ العمل في الصلاة ، ب/مسح الحصى في الصلاة ، رقم (١٢٠٧) ، ص٢٢٧ . ومسلم ، ك/ المساجد ، ب / كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، رقم (٥٤٦)، ص٢٢٠ .

[*] الاختصار : هو وضع اليد على الخاصرة . (انظر : لسان العرب ، ٤/٤٠) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ العمل في الصلاة ، ب / الخصر في الصلاة ، رقم (١٢٢٠) ، ص ٢٣٩ . ومسلم ، ك / المساجد ، ب / كراهة الاختصار في الصلاة ، رقم (٥٤٥) ، ص٢١٩ –٢٢٠ .

[4] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَ إبراهيم باجس ، ١/ ٤٢٠ ، ط/٧ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

[5] أخرجه البخاري ، ك/ الوضوء ، ب/ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم (١٥٩) ، ص٥٦ . مسلم ، ط/ الطهارة ، ب / صفة الوضوء وكماله ، رقم (٢٢٦) ، ص١٢٠ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((قوله : " يحدث فيهما نفسه " المراد به : ما يسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ؛ لأن قوله : " يحدث " يقتضي تكسباً منه (أي صدور الفعل بإرادته) ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه))[١].

فالخشوع في الصَّلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها ، واشتغل بها عما عداها ، وآثرها على غيرها ، وتعلق قلبه بالآخرة ، فلا ينحصر فيها غير ما هو منها ، ففي ذلك منع لتفريق الذهن وتشتيته ؛ إضافة إلى حضور القلب وخشوعه ، وحينئذٍ تكون – الصَّلاة – راحة له وقرة عين[٢] ؛ كما قال النبي – ﷺ – : (**وجعلت قرة عيني في الصَّلاة**)[٣].

فهذا هو الخشوع[٤]، وهو وسيلة لتنمية ملكة حصر الذهن التي لها أكبر الأثر في نجاح الإنسان في هذه الحياة ، وتحقيق الطمأنينة والراحة له[٥].

٤) ثبات النفس الإنسانية[٦]:

إنَّ الإنسان إذا لم تتصل روحه بمبدعها ظهرت فيه مظاهر الوحشة والاكتئاب ،وعدم القناعة بشيء ،وربما ظنَّ أنَّ وحشته واكتئابه حصلا من عدم أخذه

---

[١] فتح الباري ، ١/ ٢٦٠ .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٣٨٢ . روح المعاني ، ٩ / ٢٠٧ .

[٣] أخرجه النسائي ، ك/ عشرة النساء ، ب / حب النساء ، رقم (٣٩٤٥) ، ٧ / ٦٤ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي ، ٣ / ٥٧) .

[٤] أما ما يكون من التباكي ، وطأطأة الرأس والتكلّف في ذلك ، فهذا من الفعل المذموم ؛ كما يفعله – بل يتعمده – بعض الجهال ليُروا بعين البر والإجلال ، وذلك من خدع الشيطان ، وتسويل من نفس الإنسان. (انظر : تفسير القرطبي ، م١ – ج١ / ٣٧٦)

[٥] روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٢٥١ .

[٦] انظر : روح الدين الإسلامي ، ص٢٤٢ و ص٢٥٢ . شعاع من هدي الإسلام ، لنذير كتبي ، ص١٢ .

حظاً من المُلهيات ، فألقى بنفسه بين أحضانها ، وجرَّه ذلك إلى تعاطي المسكرات والمخدرات ، فيقضي حياته وهو شديد الإقبال على الدنيا ، عظيم الحسرة فيما لم يبلغ إليه اجتهاده فيها ، دائم الحيرة، كثير الهلع ، وربما دفعه ذلك إلى الانتحار؛ بينما الصَّلاة تُتيح للمرء أن يسأل بارئه كل مايريد ؛ حتى ينفس عن مشاعره ، وتخلق في الإنسان عقيدة إطاعة أوامر الله ولو كانت تتعارض ورغباته الشخصية ؛ كما تبث فيه عدم اليأس ، وتدعوه إلى التماس العون من الله ؛ فالإنسان الذي يعتمد على الله لا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلاً ، ويملك من القوى ما يواجه بها أعظم المشاكل دقة وخطراً ،قال رسول الله- ﷺ-: (**أَقِمْ الصَّلاة ، أَرِحْنَا بِهَا يَابِلَال**)[١].

فكانت الصَّلاة له قوةً روحيّةً غامرة . يستمد بها المؤمن من الله — تعالى — ما يجعله يثبت أمام المحن مهما اشتدَّت ، ويُغالب أزمات العيش مهما استعصت ، ويطرد الهموم والأحزان عن قلبه مهما تزاحمت ، فيستجلب بها الراحة لضميره ، والطمأنينة لفؤاده ، والأنس لنفسه ،والنشوة لروحه ، والسمو لأعماقه ، والاستقامة لجوارحه ، فتصبح الصَّلاة له مفزعاً وملاذاً ؛ كما أشار إليه الحديث :(**كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إذا حَزَبَه أَمْرٌ صلَّى**)[٢].

ومن هنا يتبين لنا أن اتصال الروح الإنسانية بخالقها – ولو لحظات في اليوم– من الضروريات للإنسان ؛ لهذا شرع الله — عزوجل — الصَّلاة في الإسلام .

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك / الأدب ، ب / في صلاة العتمة ، رقم (٤٩٨٦) ، ٤/ ٣٢٤ . قال الألباني : حديث صحيح .(انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٣ / ٢٢٥) .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك / الصلاة ، ب / وقت قيام النبي -ﷺ- من الليل ، رقم (١٣١٩) ، ١/ ٤٩٢ . قال الألباني : حديث حسن . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، ٢/ ٨٥٨) .

٥) تقوية الصحة الجسمية[١]:

جاء الإسلام تهذيباً للنفوس ، وترقيةً وصيانةً لصحة الأبدان وطهارتها ، ولم يهتم دين مثلما اهتمَّ الإسلام بالإنسان ؛ لحمه ، ودمه ، ونفسه،وروحه ، فلا يأكل إلا حلالاً طيباً ، ولا يقول إلا الصدق والقول السديد ، فتسمو نفسه وروحه ، فـ (المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كُلٍ خير)[٢].

والقُوَّةُ هنا : في البدن ، والعضلات ، والقلب ، وفي الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً ، وفي الشدّة والبأس على الأعداء ، والتراحم فيما بينهم[٣].. فهذه هي القوة في الإسلام ؛ وليست قوة عدوانية غاشمة.

فنجد أن أجلَّ العبادات – وهي الصَّلاة – فيها حركات بدنية تُنَشِّط الإنسان بدنياً ، وتعمل على صيانة نفسه ، وتُطهِّر روحه ، وتجنبها الكسل .

فالصَّلاة في الإسلام تكاد تتميز عنها في سائر النِحَل ؛ بركوعها ، وسجودها، وحركاتها الجسدية التي هي ترويض لجسم الإنسان متناً وأطرافاً ، وهي بذلك تحدث أثراً عضوياً نافعاً ؛ ولكن مهما تكن هذه الفائدة الجانبية فإن جوهر ما يترتب على الصلاة ذات الحركات هو ترويض نفس المصلي ، وإلانة جوارحه لطاعة الله – عزوجل – .

فالصَّلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مطردة للأدواء ، مقوّية للقلب ، مُبيّضة للوجه ، مُفرحة للنفس ، مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح،

---

[١] انظر : أسس علمية في التربية البدنية ، د/ حامد عبد الفتاح الأشقر ، ص٧٧ – ٨٢ –٨٣ ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل . الصلاة عماد الدين ، د/ حسن الترابي، ص٩٠ –٩١ ، ط/٤ ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار القلم ، الكويت . إسلامنا بين التصديق والتطبيق ، عبد الرزاق نوفل ، ص٣٣ وَ ص ١٣٧ ، ط/بدون،كنوز للإنتاج الإعلامي ، دار الجيل للطباعة ،مصر .

[٢] سبق تخريجه ص (١٥٢) .

[٣] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ص٢١٥ .

مُمدّة للقوى ، شارحة للصدر ، مُغذّية للروح ، مُنوِّرة للقلب ، حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ، مُبعدة من الشيطان ، مُقرّبة من الرحمن .

وبالجُملة : فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما ، وما ابتلي رجلان بعاهةٍ أو داءٍ أو محنةٍ أو بليةٍ إلا كان حظ المصلّي منهما أقَلّ، وعاقبته أَسْلَم [١].

هذا وقد أظهرت الدراسات الحديثة بعض فضائل الصّلاة على الإنسان بجزأيه: الجسد والنفس ، فقد أوضح علم الصحة أنّ التمرينات الرياضية هي الأساس في بناء الجسم السليم الذي لا بد منه لوجود العقل السليم ، وأنّ في أداء الصّلاة خمس مرات كل يوم خير وسيلة لجني فوائد التمرينات الرياضية ، فأوقاتها أنسب الأوقات التي يُوصى فيها بأداء التمارين . قال المولى — جل وعلا — : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٢].

إضافة إلى الفوائد الصحية التي تشتمل عليها والتي منها :

أن الركوع والسجود يفيد في تقوية عضلات الظهر ، وتليّين تحركات فقرات السلسلة الظهرية ؛ وخصوصاً إذا قام بالصلاة في سن مبكرة ، ويترتب على ذلك المناعة ضد الأمراض التي تنتج عن ضعف في العضلات التي تجاور العمود الفقري ، والتي ينشأ من ضعفها أنواع من أمراض العصب .. وغير ذلك[٣].

---

[١] الطب النبوي ، للإمام ابن قيم الجوزيه ، تحقيق/الشيخ محمد علي القطب، ص٢٠٧ ، ط/الجديدة ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، الدار النموذجية ، المطبعة المصرية ، بيروت .

[٢] سورة الإسراء : آية (٧٨) . وسيأتي شرحها في المظاهر ، ص١٩٧ .

[٣] فليس غريباً أن دعوى الشعوب في العالم أجمعه لأبنائها — الآن — هي اكتساب القوة البدنية تحت مسمى " اللياقة البدنية " .

ونكتفي بهذا العرض الموجز لبعضٍ من حكم الصَّلاة ، ونختم حديثنا عن هذه الحِكم بما للصَّلاة من تأثير عجيب في دفع شرور الدّنيا ؛ ولا سيما إذا أُعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً ، فما اسْتُدفعت شرور الدنيا والآخرة ، ولا اسْتُجلبت مصالحهما بمثل الصَّلاة، وسرُّ ذلك : أنَّ الصَّلاة صلة بالله – عزوجل – ، وعلى قدر صلة العبد بربه – جل شأنه – تُفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتُقطع عنه من الشرور أسبابها ،وتفيض عليه مواد التوفيق منه – تبارك وتعالى – ، والعافية والصحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرات ، كلها محضرة لديه ، ومسارعة إليه[1] ، ففي الحديث القدسي : قال رسول الله – ﷺ – : قال الله – تعالى – : (**قَسَمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : (الحمد لله ربِّ العالمين)، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : (الرَّحمن الرَّحيم) ، قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي . وإذا قال : (مَالِك يَوْم الدِّين) ، قال : مجدني عبدي،(وقال مرَّةً : فوّض إليَّ عبدي) ، فإذا قال : (إيَّاك نعبد وإياك نستعين) ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل**)[2].

---

[1] الطب النبوي ، لابن قيم الجوزية ، ص٢٠٧ .

[2] أخرجه مسلم ، ك / الصلاة ، ب / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. ، رقم (٣٨) ص١٦٩ .

مظاهر الاعتدال والتوسط في الصلاة :

إنَّ الإسلام يحرص على الوصول بالإنسان لأعلى مستوى ممكن من الكمال ، وهذا يكون بجعل تصرفاته وأقواله وأفعاله وفق المنهج والطريقة والكيفية التي جاء بها الإسلام ، والتي تحققت في نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله – ﷺ – ، وكان هذا المنهج الإلهي قائماً على أساس من الاعتدال ؛ فلا إفراط ولا تفريط ، فتعذيب الجسد وتحميله مالا يطيق ليس من منهج الإسلام ووسائله لبلوغ الكمال ؛ كما أنَّ الغفلة والإعراض عن الهدي الرباني من الطرق المؤدية إلى العقاب والعذاب الأليم .

ونظراً لاختلاط أحوال النَّاس في العبادات ؛ وبخاصة في الصَّلاة ؛ فهم إما مُشَدِّدُون مُغَالُون ، أو مُقصِّرون مُفَرِّطُونَ ، كان من الضروري توضيح المنهج الوسط لهذه الشعيرة الهامة، والركن الركين لهذا الدين ، والذي يتضمن ستة مظاهر ، وهي كالآتي :

المظهر الأول : عدم المغالاة في تطويل القراءة في الصّلاة .

المظهر الثاني : مشروعية تخفيف الصَّلاة للإمام مُراعاةً للمأمومين .

المظهر الثالث : عدم رفع الصّوت ولا السّر بالقراءة في الصَّلاة .

المظهر الرابع : مشروعية سُجُود السَّهو .

المظهر الخامس : التوسّط في قيام الليل .

المظهر السادس : مُلاءمة الصّلاة للأوقات التي شُرعت فيها والمواضع .

المظهر الأول : (عدمُ المغالاة في تطويل القراءة في الصّلاة) .

إنَّ الإسلام دين السماحة والرحمة ،واليسر والسَّعة ، فمتى ظهر أناس بمظهر التنفير منه – بغير تعمدٍ لذلك – أو التشديد ، كان النبي – ﷺ – وهو المعلِّم الهادي يرشدهم ويوجههم إلى المنهج الحق المعتدل ، ومن تلك الصُّور التي تشدَّد فيها بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – : التطويل في القراءة في الصلاة ؛ اعتقاداً منهم أنه المطلوب حتى في صلاة الجماعة .

فقد ورد في الحديث : (**أنَّ معاذ بن جبل[1] – رضي الله عنه – كان يُصلِّي مع النبي – ﷺ – ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى العِشَاء فَقَرَأَ بِالبَقَرة ، فَانْصَرف الرَّجُل ، فَكَأَنَّ مُعاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبي – ﷺ – فَقَال : فَتَّان ، فَتَّان ، فَتَّان – ثَلاثَ مرارٍ – ، أو قال : فاتِناً ، فاتِناً ، فاتِناً ، وأَمَرهُ بِسُورَتَينِ مِنْ أَوْسَطِ المُفصَّل**[2])[3] .

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨هـ . (انظر : تقريب التهذيب ، ص٥٣٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، رقم (٢٢٧) ، ص٦٥٠ – ٦٥٣ . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص٢٦ – ٢٧) .

(٢) إذا كان النبي – عليه السلام – نهى معاذاً عن الإطالة في الصلاة،وأمره بأوسط المفصل في أفضل الأزمنة الإسلامية ، فمن المؤكد أن هذا المفصل يعتبر طويلاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه مشاغل الناس،وتشتت أفكارهم،وفترت هممهم–في الغالب–عن الصلاة أو الجماعة،فينبغي للأئمة مراعاة هذا جيداً ؛ حرصاً على جمع الناس في المساجد للجماعة .

(٣) أخرجه البخاري ، ك / الأذان ، ب/ إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، رقم (٧٠١) ، ص١٤٨.ومسلم ، ك/ الصلاة ، ب/ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم (٤٦٥) ، ص١٩٥ .

ومعنى الفتنة هاهنا :

أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصَّلاة ، وللتَّكره للصَّلاة مع الجماعة[١] ، وعليه فإنه يُكره التطويل مُطلقاً ، إلا إذا فُرض في مُصلى بقومٍ محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم[٢] .

كما ورد في رواية أخرى علة أخرى للنهي عن التطويل؛ حيث قال النبي ﷺ : (**فإنه يُصلِّي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة**)[٣]. وهذا ما سيتضح في المظهر الثاني .

---

[١] فتح الباري ، ٢/ ١٩٥ . فقد جاء في الحديث : (لا تُبغِضُوا إلى الله عِبَادَه ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَاماً فيطوِّل على القَومِ الصَّلاَة ، حَتى يُبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَاهُمْ فِيه) . ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعزاه إلى البيهقي في الشعب ، وذكر أن إسناده صحيح عن عمر ، (انظر : فتح الباري ، ٢/١٩٥).

[٢] فتح الباري ، ٢/ ١٩٢ — ١٩٧ .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب / من شكا إمامه إذا طوَّل ، رقم (٧٠٥) ، ص١٤٩ .

المظهر الثاني : (مشروعية تخفيف الصلاة للإمام مراعاةً للمأمومين) :

قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : (**إنَّ رَجُلاً قَالَ : واللهِ يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مما يُطيل بنا فيها ، قال : فما رأيتُ رَسُولَ الله – ﷺ – قَطُّ أشدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يومَئِذٍ ، ثُمَّ قال : يا أَيُّهَا النَّاس ، إنَّ مِنْكُم مُنَفِّرين ، فَأَيُّكُم مَا صَلَّى بِالنَّاس فليُجزْ ؛ فَإِنَّ فِيهِم الكَبِير ، والضَّعِيف ، وذَا الحَاجَة**)[1]

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخفِّف ؛ فإنّ مِنْهم الضَّعِيف ، والسَّقِيم ، والكَبِير ، وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِه فَلْيُطَوِّل مَا شَاء**)[2] .

فقد أرشد النبي – ﷺ – صحابته إلى الطريق السوي المعتدل في إمامتهم للناس؛ وذلك بتخفيف الصَّلاة عليهم ؛ مراعاةً لأحوالهم ، فمنهم الضعيف في خلقته ؛ كالنحيف الهزيل ، والمسن ، وكذا المريض ، وفيهم الكبير العاجز ، ويدخل فيهم – أيضاً – الحامل والمرضع كما ورد في بعض الروايات ، وكذا عابر السبيل، وصاحب الحاجة من ذوي الأشغال والأعمال وأصحاب المهن .. فأرشدهم إلى ما فيه صلاح الأمة ، وضمان اجتماعهم على ذكر الله – عز وجل – .

---

(١) أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/ تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، رقم (٧٠٢) ص١٤٨ . ومسلم ، ك / الصلاة ، ب/أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم (٤٦٦) ، ص١٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/ إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء ، رقم (٧٠٣) ص١٤٩ . مسلم ، ك/الصلاة ، ب/أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،رقم(٤٦٧ و ٤٦٦ و ٤٦٨) ، ص١٩٥ .

هذا وقد كان النبي – ﷺ – قدوة الأمة ، وأشفقهم عليها ، وأرحمهم بها ، يتجوز ويخفف في صلاته بالمسلمين خشية تعنيتهم ومشقتهم ، فقد جاء في الحديث أنه : (**كَانَ – ﷺ – يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُكمِلُها**)[1] .

ومناسبة هذا الحديث :

لبيان أن من سلك طريق النبي – ﷺ – في الإيجاز مع الإتمام لا يُشكى منه تطويل[2] .

فقد قال – ﷺ – : (**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**)[3] . وهذا من تمام رحمته – ﷺ – بأمته ، وكمال الشريعة الإسلامية وسماحتها .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/ الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، رقم (٧٠٦) ، ص١٤٩ . مسلم ، ك / الصلاة ، ب/ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، رقم (٤٦٩) ، ص١٩٦ .

[2] فتح الباري ، ٢/ ٢٠١ .

[3] أخرجه البخاري ، ك / الأذان ، ب/ من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم (٧٠٧) ، ص١٤٩ .

المظهر الثالث :(عدم رفع الصوت ولا السر بالقراءة في الصلاة) .

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ [١] وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ .[٢]

سبب نزول الآية :

ورد في سبب نزولها أقوال متعددة قريباً من خمسة أقوال ، نذكر أصحها ؛ وهي رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :

(**نزلت ورسول الله – ﷺ – مُخْتَفٍ بمكة ، وكان إذا صلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سَبُّوا القرآن، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله – تعالى – ، لنبيه – ﷺ – : (ولا تجهر بصلاتك) أي: بقراءتك ، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ، (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تُسْمِعُهُم ، (وابتغ بين ذلك سبيلاً)**) .

وفي رواية : (**أَسْمِعْهُم ولا تَجْهَر ؛ حَتَى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآن**)[٣] .

---

(١) ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في الدعاء ، وقال النووي – رحمه الله – : لكن المختار والأظهر ما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – والله أعلم . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦٤/٢) ، وقال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح : لكن يحتمل الجمع بينهما بأنَّها نزلت في الدعاء داخل الصلاة . (انظر : ٨ /٤٠٦) .

(٢) سورة الإسراء : آية (١١٠) .

(٣) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، السيوطي ، ص١٨٨ . أخرجه البخاري ، ك/ التفسير ، ب/ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ .. ﴾ الآية ، رقم (٤٧٢٢) ، ص٩٠٨ . مسلم ، ك/الصلاة ، ب/التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية.. ،رقم (٤٤٦) ،ص١٨٨ .

شرح الآية [(١)]:

عبّر الله – تبارك وتعالى – هاهنا بالصّلاة عن القراءة ، كما عبّر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[(٢)]، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مرتبط بالآخر ؛ فالصَّلاة تشتملُ على قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ ، فهي من جُملة أجزائها ، فيُعبَّرُ بالجزء عن الجُملة وبالجُملة ، عن الجزء على عادة العرب في المجاز ، وهو كثير .

وفي الآية أمرٌ من المولى – جل شأنه – لنبيه – ﷺ – بعدم رفع صوته بالقراءة في الصلاة حتى يسمع المشركون ؛ فإن ذلك يحملهم على السبِّ واللّغو فيها، ولا يخفض صوته حتى لا يسمع من خلفه من المؤمنين ؛ وإنما عليه القراءة بين الجهر والمخافتة ؛ فيُسمع المؤمنين قراءته وليأخذوا عنه القرآن ، ولا يُسمع المشركين حتى لا ينالوا منه ، فيقرأ بصوت وسط بينهما ؛ فإن الاقتصاد في جميع الأمور محبوب .

هذا وقد جاء التعبير عن الأمر الوسط (بالسبيل) ؛ وذلك باعتبار أنه أمرٌ يتوجه إليه المتوجهون ، ويؤمه المقتدون ، ويوصلهم إلى المطلوب .

وقد ذكر المفسرون أنَّ أبا بكر – رضي الله عنه – كان إذا صلَّى من الليل خفض صوته جداً ، وكان عمر – رضي الله عنه – إذا صلَّى من الليل رفع صوته جداً ، فقيل لأبي بكر – رضي الله عنه – في ذلك ، فقال : أناجي ربي ، وقد علم حاجتي ، وقيل لعمر – رضي الله عنه – في ذلك ، فقال: أطرد الشَّيطان ،

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣/ ١٦٥-١٦٦ . تفسير القرطبي ، م٤- ج٧/ ٣٥٥ . تفسير البيضاوي ،١/٥٨٥ . روح المعاني ، ٨ / ١٨٣ . تفسير المراغي ، ١٥ / ١١٠ . لباب النقول في أسباب النزول ، ص ١٨٨ . الوسطية في القرآن الكريم ، د/ علي محمد الصَّلابي ، ص٥٠٨ .

(٢) سورة الإسراء : آية (٧٨) .

وأُوقظ الوَسْنَان[*] ، وأذكر الرَّحمن. فلما نزلت الآية أرسل إليهما النبي - ﷺ -، فقال لأبي بكر : ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً[1] .

كما ذكروا وجهاً آخر في معناها فقالوا : المعنى :

لا تجهر بصلاتك كلها،ولا تخافت بها كلها،وابتغ بين ذلك سبيلاً؛ بالجهر ليلاً في صلاتي المغرب والعشاء، والمخافتة والإسرار نهاراً في صلاتي الظهر والعصر[2].

وهذا التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار في غاية المناسبة والحكمة؛ فإن اللَّيل مظنة الهدوء ، وسكون الحركات ، وفراغ القلوب ، واجتماع الهمم المشتتة بالنَّهار ، فالنَّهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن ،واللَّيل محل مواطأة القلب واللسان ، ومواطأة اللسان للأذن؛ ولهذا كان من السُّنة : تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات ...؛ فإن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم ، فإذا ما صادفه قراءة القرآن ، وقرع سمعه كلام الله — تعالى — ، كان ذلك أمكن في النفس[3].

قلتُ : ولا تعارض بين المعاني الواردة ، فمدارها كلُّها على الأمر بالتوسط ، وكلُّها مأمورٌ بها .

وجه الاستدلال بالآية :

أن هذه الآية تأمر بالتوسط بين أمرين منهي عنهما ، وهما :

الجهر الشديد في القراءة ، والمخافتة والإسرار فيها .

---

[*] الوسنان : وَسَن الرجل يَوْسَن وَسَناً وسِنَةً: إذا نام نومة خفيفة ، فهو وَسِن ، والوسنان:النعسان ، والنعاس : أول النوم . (انظر : لسان العرب ، ١٣ /٤٤٩) .

[1] انظر : تفسير الطبري ، م٩ –ج١٥ /١٨٦ . تفسير البغوي ، ٣ / ٥٣٧ . تفسير ابن كثير ، ١١٣/٣ .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م٩ — ج١٥ / ١٨٨ . روح المعاني ، ٨ / ١٨٣ .

[3] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ٣/ ٣٦٩-٣٧٠. ط/١ ، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر ، الدمام — المملكة العربية السعودية .

المظهر الرابع : (مشروعية سجود السَّهو(*)) .

لقد شرع المولى – تبارك وتعالى – سجود السهو لما يطرأ على الإنسان من السَّهو في صلاته بغير تعمد ؛ جبراً لهذه الفريضة ، وإكمالاً لما أحاط بها من النقص والخطأ ، والسَّهو في الصَّلاة له أنواعٌ وصورٌ متعددة وقعت من النبي – ﷺ – في أوقات ومناسبات مختلفة ، نذكر منها خمس صور :

الصورة الأولى : (السَّهو بترك التشهد الأول) :

ففي الحديث : (**أن رسول الله – ﷺ - : (صلَّى بهم الظُّهر ، فقام في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن ولم يَجْلِس ،فقَام النَّاسُ معَه ، إذَا قَضَى الصَّلاَة وانْتَظَر النَّاس تَسْلِيمه كَبَّر وهُوَ جَالس ، وَسَجَدَ سَجْدَتَين قَبْل أنْ يُسلِّم ، ثُمَّ سلَّم**)[1] .

الصورة الثانية : (السَّهو بنقص ركعة) :

ففي الحديث : (**سَلَّم رسول الله ﷺ في ثلاثِ رَكَعاتٍ منْ العَصْر ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَل الحُجْرَة ، فقَام رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْن فقال : أقُصِرت الصَّلاة يارسول الله ؟! ، فَخَرَجَ مُغْضَباً ، فصلّى الرَّكْعَةِ التي كَانَ تَرَك ، ثُمَّ سلَّم ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهو ، ثُمَّ سلَّم**)[2] .

(*) السهو في الشيء:تركه عن غير علم ، وفي الصلاة : الغفلة عن شيء منها . (انظر : لسان العرب ، ١٤ / ٤٠٦) .

(١) أخرجه البخاري ، ك/ السهو ، ب/ ماجاء في السهو وإذا قام من ركعتي الفريضة ، رقم (١٢٢٤ – ١٢٢٥)،ص٢٤٩ . ومسلم، ك/ المساجد ، ب/السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٠) ، ص٢٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ السهو في الصلاة .. ، رقم (٥٧٤)،ص٢٢٩– ٢٣٠ .

الصورة الثالثة : (السَّهو بنقص ركعتين) .

قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : (**صلّى النبي – ﷺ – إِحْدَى صلاتيّ العَشيِّ رَكْعَتَين ، ثُمَّ سَلَّم ، ثم قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقدَّم المَسْجِد فوضَعَ يَدَهُ عَلَيها ، وَفي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّماه ، وخرج سرَعَانُ النَّاس ، فقالوا : أَقُصِرت الصّلاة؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبي – ﷺ – ذُو اليَدَيْن فقال : أَنَسيْتَ أَمْ قُصِرت؟ فقال : لم أَنْسَ ولم تُقصَر ، فقال : بلى ، قَدْ نَسِيت ، فصَلّى رَكْعَتَين ثُمَّ سلَّم ، ثُمَّ كَبَّر فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أو أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبّر، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّر**)[١] .

وفي رواية قال : (**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْن ؟ فقال النَّاس : نَعَمْ**)[٢] .

وفي رواية : (**وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَّنَهُ الله تعالى ذَلِكَ**)[٣] .

الصورة الرابعة : (السَّهو بزيادة ركعة) .

فجاء في الحديث : (**أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فقيل له : أَزِيدَ فِي الصَّلاة ؟ ، فقال : وَمَاذَاكَ ؟ ، قال : صَلَّيتَ خَمساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَين بَعْدَمَا سَلَّم**)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، ك/ السهو ، ب/ من يكبر في سجدتي السهو ، رقم (١٢٢٩–١٢٣٠) ، ص٢٤١ . مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ السهو في الصلاة .. ، رقم (٥٧٣) ، ص٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/ السهو ، ب/ من لم يتشهد في سجدتي السهو ، رقم(١٢٢٨) ، ص٢٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / السهو في السجدتين ، رقم (١٠١٣) ، ١/ ٣٨٢ . صححه الألباني (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١/٢٨٠ –٢٨١) .

(٤) أخرجه البخاري ، ك/ السهو ، ب / إذا صلى خمساً ، رقم (١٢٢٦) ، ص٢٤٠ . مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ السهو في الصلاة ، رقم (٥٧٢) ، ص٢٢٨ .

الصورة الخامسة : (الشك بنقص ركعة أو زيادة ركعة) .

قال رسول الله – ﷺ – : (**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاثاً أو أربعاً فليَطْرَحْ الشَّك ، ولْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَن، ثُمَّ سَجد سَجْدتَين قَبْلَ أَنْ يُسلِّم، فَإِنْ كَانَ صلَّى خَمْساً شَفَعَن(*) لَهُ صَلاتَه، وَإِنْ كَانَ صلَّى تَماماً كانَتْ تَرْغِيماً(**) للشَّيطَان**)[1] .

فالأحاديث السابقة دالة في مجموعها على مشروعية سجود السَّهو في الصلاة؛ جبراً لما يحصل فيها من زيادة أو نقص ، فالرَّسول – ﷺ – بيَّن لأمته كيفية الصَّلاة، وعدد ركعاتها ، والرُّخص التي رخصها الله – عزوجل – لأمته تيسيراً ورحمةً بأمته ، فما طرأ من الزيادة أو النقص سهواً ونسياناً شرع الله – جل وعلا – له سبيلاً لجبره بسجود السهو ؛ تيسيراً لهذه الأمة ، فقد قال رسول الله – ﷺ – : (**إنّه لو حَدَثَ في الصَّلاَة شَيءٌ أنبَأْتُكُم به ؛ ولَكنْ إنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسُون، فَإذَا نُسِيتُ فَذَكِّرُوني ، وإذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّواب فَلْيُتِم عَلَيه ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَين**)[2] .

(*) شفعن : أي السجدتان ، فصيرن الصلاة شفعاً . (انظر: النهاية في غريب الحديث ،ص ٤٨٤ شرح النووي على صحيح مسلم،٥/٦٣). لأن السجدتين قامتا مقام ركعة ، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع .

(**) ترغيماً: أي إلصاقاً لأنفه بالرغام ، والرغام : التراب ، وفيه كناية عن الإذلال والإهانة،والمراد به: إهانة الشيطان ؛ حيث لبَّس عليه صلاته . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٣٦٥ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥/٦٠) .

[1] أخرجه البخاري بنحوه ، ك/ السهو ، ب/ إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، رقم (١٢٣١) ص٢٤١ . مسلم (واللفظ له) ، ك/ المساجد ، ب/ السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧١) ، ص٢٢٧ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الصلاة ، ب/ التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) ، ص(٩٩) . مسلم، ك/ المساجد ، ب/ السهو في الصلاة .. ، رقم (٥٧٢) ، ص٢٢٧ .

وعليه فإنّ كلّ من سها في صلاته بأيٍّ سهوٍ كان يُشْرَع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي – ﷺ – ، ولا بالأنواع التي سها بها[1] .

وخلاصة القول :

فإن وسطية الإسلام في الصلاة هنا تظهر من خلال مشروعية سجود السهو ؛ جبراً لما يطرأ على الإنسان من السهو في صلاته بغير تعمد ، وفي هذا من التيسير على المسلمين والتخفيف عليهم حيث لا يضطروا إلى إعادتها .

---

[1] سبل السلام ، ١/ ٤١٩ .

المظهر الخامس : (التوسط في قيام الليل)

قال الله – تعالى – : ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[1].

سبب نزول الآية[2] :

قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: ((لما أنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3] قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم ، فأنزلت : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[4])).

فكان قيام الليل في أول الأمر مفروضاً على النبي – ﷺ – وعلى صحابته – رضوان الله عليهم – ، وكان محدّد المقدار : ﴿ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ ،[5]فامتثل النبي – ﷺ – وطائفة من المؤمنين معه لهذا الأمر الإلهي ، فكانوا يقومون : ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ ؛ تارةً هكذا ، وتارةً هكذا ، ولما كان تحري الوقت المأمور به فيه من المشقة عليهم ؛ كما أن ترك التحري للوقت على الوجه المأمور به يتبعه التقصير والتفريط الذي يُلام عليه ، لجأ البعض منهم إلى قيام الليل كله ؛ خشية التقصير والنقص ، فلحقهم من المشقة

---

[1] سورة المزمل: آية (٢٠). قال ابن كثير: هذه الآية ؛ بل السورة كلها مكية ، ولم يكن القتال شرع بعد ، فهي من أكبر دلائل النبوة؛ لأنه من باب الإخبار بالمغيبات المستقبلية. (انظر: تفسيرابن كثير، ٦٨٧/٤).

[2] لباب النقول في أسباب النزول ، ص٣١٧ .

[3] سورة المزمل : آية (١–٢) .

[4] سورة المزمل : آية (٢٠) .

[5] سورة المزمل : آية (٣–٤) .

والعناء لما يستدعيه ذلك التحديد من شدة الانتباه ؛ فإنهم إن لم يأخذوا أنفسهم بالأشق وقعوا في المخالفة [١].

من أجل ذلك كان التخفيف الإلهي شرعاً وسطاً معتدلاً ؛ فلا إفراط ولا تفريط، ولا تشديد ولا تقصير ، فقال : ﴿ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ .

شرح الآية :

لما علم الله – تعالى – ضعفهم البشري – نفسياً وبدنياً – أنزل عليهم التخفيف ؛ فجعل قيام الليل نفلاً بعد أن كان فريضة عليهم ، فللمرء أن يصلي ما تيسير له بغير تحديد للوقت ، ويقرأ في صلاته بما لا يشق عليه ؛ سواء زاد في صلاته على المقدار الذي حدده الباري – جل وعلا – ، أو نقص عنه ، فلا حرج عليه، فهو في كل ذلك مأجور ؛ ولهذا كان المصلي بالليل مأموراً بالصلاة مادام نشيطاً ، فإذا فتر أو كسل أو نعس فعليه بالراحة ؛ ليأتي الصلاة بطمأنينة وسكينة وراحة ، بعيداً عن التشديد على نفسه بقيام الليل كله ، بعيداً عن التفريط في القيام أو التقصير فيما أوجبه الله – تعالى – عليه[٢] .

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ – ج١٩ / ٣٦ . تفسير ابن كثير ، ٤/٦٨٦ . تفسير السعدي ،ص٨٢٨.

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٦٨٦ . روح المعاني ، ١٥ / ١٢٣ . تفسير السعدي ، ص٨٢٨ . التفسير المنير ، ٢٩ / ٢٠٩ .

الحكمة من التخفيف :

ثم عقب– سبحانه – بذكر بعض الأسباب المناسبة لحكمة التخفيف فقال:

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِى ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ [(١)].

أبان الله – تبارك وتعالى – حكمة هذا النسخ ، وذكر علة تخفيف قيام الليل؛ فإن في الخلق من هذه الأمة ذوي أعذار في ترك قيام الليل ، ففيهم المريض الذي يشق عليه قيام الليل ؛ كما يشق عليه ترك أوتفويت الصلاة،والمسافر في التجارات الساعي للكسب؛ليستغني عن الخلق،ويكف عن المسألة،وفيهم المجاهدون في سبيل الله،فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء،ويسر عليهم،ورفع الحرج عنهم،فكل واحد من هؤلاء يصلي بحسب ما يتناسب مع حاله بما لايشق عليه[(٢)].

فلله الحمد والثناء ؛ حيث لم يجعل علينا في الدين من حرج ؛ بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ، ومصالح دينهم وأبدانهم ودنياهم ، وهذا هو الجدير بالشريعة الإسلامية ؛ فهي شريعة وسط لا تشديد فيها ولا تفريط [(٣)].

ويمكن تلخيص هذه الحكمة في أمور ثلاثة كالآتي :

١)رفع الحرج والمشقة عن العباد؛ الصحيح والسقيم ، المسافر والمقيم ، والمجاهد في سبيل الله ، فلا يكلفون من القيام إلا بما يطيقون .

٢)فتح باب الرخص تسهيلاً عليهم .

٣)مراعاة الضعف البشري؛نفسياً وبدنياً،والأوضاع والأحوال التي تعترضهم[(٤)].

[(١)] سورة المزمل : آية (٢٠) .

[(٢)] انظر: أحكام القرآن،لابن العربي،٢٥٢/٤. تفسير القرطبي ، م١٠– ج١٩/٣٧ . التفسير المنير،٢١٢/٢٩.

[(٣)] انظر : تفسير السعدي ، ص٨٢٨ .

[(٤)] سيأتي إيضاح هذه الحكمة في المظهر السادس .

هذا ولقد عاش رسول الله – ﷺ – وأصحابه الكرام – رضي الله عنهم – عاملين بمنهج الوحي على أفضل وجه وأعدله ، وقدَّموا لنا صورة مثالية فريدة في تنفيذ منهج الله – تعالى – بتوازنه ، واعتداله ، ووسطيته ،وشموله ، وواقعيته ، وكماله .. وبذلك نالوا شرف خيرية هذه الأمة ، قال رسول الله – ﷺ –: (**خَيْر أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم** .. الحديث)[1]

إلاَّ أنَّه قد وقعت بعض المواقف الفردية المعدودة من بعض الصحابة تُشير إلى الإتجاه إلى سبيل الغلو والتشدُّد في الدِّين عن حرصٍ صادقٍ للازدياد من الخير ؛ ولكنَّ الرَّسول الكريم والمُربي العظيم – ﷺ – كان لهم بالمرصاد ، فردَّهم عن هذا السبيل ، وقوَّم هذا العوج، وصحَّح نظريتهم ، وأرشدهم إلى سبيل الاعتدال والخير القويم ؛ فاستجابوا وأطاعوا، كل ذلك كان بأسلوبٍ حكيمٍ،ونذكر هنا عدة نماذج ، منها :

(النموذج الأول):

ماروه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – ﷺ – يسألون عن عبادة النبي – ﷺ –، فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي – ﷺ – وقد غفر الله له ما تقدَّم من ذَنبِه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأقوم الليل أبداً . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله – ﷺ – فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا .. ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ؛ لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** ")[2] .

---

[1] سبق تخريجه ، ص (٣) .

[2] سبق تخريجه ، ص (٣٦) .

(النموذج الثاني) :

قال أنس – رضي الله عنه – : (**دخل رسول الله – ﷺ – المسجد ، فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين**[*] **، فقال : " ماهذا الحبل ؟ " . قالوا : هذا حبلٌ لزينب ، فإذا فترت**[**] **تعلَّقت . فقال : " لا ! حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد "**)[1] .

(النموذج الثالث) :

قال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : (**أُخبِر رسول الله – ﷺ – أنَّه يقول : لأقُومنّ الليل ، ولأصُومنَّ النهار ما عشت . فقال رسول الله – ﷺ – : " أنت الذي تقول ذلك ؟ " فقلت له : قد قُلْتُه يارسول الله. فقال رسول الله – ﷺ – : " فإنَّك لا تستطيع ذلك ، فصُم وأَفْطر ، ونَمْ وقُمْ ، وصُم من الشَّهر ثلاثة أيّام : فإنَّ الحسنة بِعَشْرِ أمثالها ، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر " . قال : قلت : فإنِّي أطيق أفضل من ذلك . قال : " صُمْ يوماً وأَفْطِر يومين" . قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله . قال : " صُمْ يوماً وأَفْطِر يوماً ، وذلك صيام داود – عليه السلام – ، وهو أَعْدَلُ الصِّيَامِ " . قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله – ﷺ – : " لا أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ "** .

(*) الساريتين : مفردها السارية ؛ وهي الأسطوانة من الحجر أو الآجر .(انظر: لسان العرب، ١٤/٣٨٣) .

(**) فترت : إذا ضعفت . (انظر: لسان العرب ، ٥ / ٤٣) ، والمقصود: ضعفت عن القيام؛بأن غلب النوم على عينيها . (انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦) .

[1] أخرجه البخاري ، ك/أبواب التهجد ، ب/ما يكره من التشديد في العبادة ، رقم (١١٥٠) ، ص٢٢٧. مسلم ، ك/صلاة المسافرين ، ب/أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد ، رقم (٧٨٤) ، ص ٣٠٨ .

قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : (**لأنْ أكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَة الأيَّام الّتِي قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – أحبُّ إليَّ مِنْ أهْلِي ومَالِي**)[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة :

١) الحث على الاقتصاد في العبادة ،واجتناب التعمق .

٢) الأحاديث ليست مختصة بالصَّلاة فقط؛ بل هي عامة في جميع أعمال البر .

٣) تتضمن الأحاديث كمال شفقة النبي – ﷺ – ورأفته بأمته ؛ لأنه أرشدهم إلى ما يُصلِحهم ، وهو ما يُمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب أكثر انشراحاً لإتمام العبادة؛ بخلاف من تعاطى من العبادة ما يشق عليه ؛فإنّه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم .

٤) ندم عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – على تركه قبول رخصة النبي – ﷺ – في تخفيف العبادة ، ومجانبة التشديد بعد ما كبر في السن؛ لعلمه بذم الله – تعالى – لمن اعتاد عبادة ثم فرَّط فيها.[2][3]

وكما ذمَّ الله – تعالى – الغلو والرهبنة فقد ذمَّ التفريط والتضييع والإهمال ، قال الله تعالى – : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[4].

---

[1] سبق تخريجه ، ص (٧١) .

[2] قال تعالى : ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ ﴾ . (سورة الحديد : آية (٢٧)) .

[3] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٧١/٦ .

[4] سورة مريم : آية (٥٩) .

فبعد أن ذكر الله – تبارك اسمه – حزب السعداء ؛ وهم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ، ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره ، المؤدين فرائضه ، التاركين لزواجره ، ذكر فئة من الناس حادت عن طريق الحق ، وانحرفت عن المنهج الرباني المعتدل ، وفرَّطت في فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه ، وهؤلاء هم الذين (أضاعوا الصلاة)[1].

وتضييع الصلاة والتفريط فيها لها صور متعددة[2] ، منها :

الصورة الأولى :

الغفلة عنها واللامبالاة ؛ حتى تفوت عليه – أي: على مضيِّع الصَّلاة – بالكلية؛ تساهلاً بها، وتكاسلاً عن أدائها – وقد لا يُؤديها ، وقد يُؤدي فرضاً، ويترك الصلوات الباقية – ، وتفريطاً منه ، وانهماكاً في الملذات ، وإيثاراً للشَّهوات واللهو والمعاصي ، فمثل هؤلاء من الغافلين ، غير المبالين بها – أي : بالصَّلاة – ، لا يرجون بصلاتهم ثواباً إن صلوا ، ولا يخافون عقاباً إن تركوا ، قلوبهم خاوية كأنهم خشب مسندة .

الصورة الثانية :

إضاعة أوقاتها ، وعدم القيام بحقوقها ، فلا يصلي الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ولا يصلي العصر حتى تغرب الشمس ، ولا يصلي المغرب حتى يدخل

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٢٠٥ . التفسير المنير ، ١٦ / ١٣٠-١٣١ .

[2] المراجع لصور تضييع الصلاة : (انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٦ / ٩٨ . م١٥–ج٣٠ /٣١١ – ٣١٣ . تفسير الرازي ، م٧ –ج٢١/٥٥١-٥٥٢ ،م١١–ج٣٢/٣٠٤ – ٣٠٥ . تفسير القرطبي، م٦ – ج١١/٨٢ ، م١٠ – ج٢٠ /١٤٤-١٤٥ . تفسير ابن كثير ، ٣/ ٢٠٥ ، ٤ /٨٨٣-٨٨٤ . فتح القدير ، ٥/ ٥٠٠ . تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٩٦ . روح المعاني ، ٨/ ٤٢٦ ، ١٥ / ٤٧٥ . تفسير المراغي ، ٢٤٩/٣٠ . التفسير المنير ، ١٦ / ١٣٢ وَ ١٣٤ ، ٤٢٣/٣٠-٤٢٤ . موارد الظمآن لدروس الزمان ، ٢٢٠/١ – ٢٢٩) .

وقت العشاء .. وهكذا ، وإن صلاّها نقرها نقراً ؛ فلا يُتم ركوعها ولا سجودها .. وقد ذم النبي – ﷺ – فاعلها – بالصفة التي ذُكرت – فقال: (**تلك صلاة المنافق ، يجلس يَرْقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)[1] .

فهم يصلون لا كصلاة المصطفى – ﷺ – والسلف ؛ بل ينقرونها نقر الديك ، ويؤدونها من غير أن يكون لها أثر في نفوسهم ، ومن غير أن تؤتي ثمرتها التي شُرعت لأجلها ؛ لأن قلوبهم غافلة عما تقوله ألسنتهم ، وتفعله جوارحهم ، فيركع الواحد منهم وهو لاهٍ عن ركوعه ، ويسجد وهو لاهٍ عن سجوده ، ويُكبِّر وهو لا يعي ما يقول ؛ وإنما هي حركاتٌ اعتادها ، وكلماتٌ حفظها ، لا تُدرِك نفسه معناها ، ولا تصل إلى معرفة ثمرتها .

ولذلك عبَّر الله – جل شأنه – عن السهو والغفلة والتقصير بقوله :﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[2] .

فلم يقل :(في صلاتهم ساهون) ؛ لأن السَّهو في أثناء الصلاة إذا كان نادراً فهو مغتفر ومعفو عنه ؛ لأنه غير اختياري –كما تبين في المظهر الرابع– ؛ وإنما قال: (عن صلاتهم ساهون) ؛ بتأخيرها عن وقتها رأساً ، أو فعلها مع قلة مبالاة بها، قال رسول الله – ﷺ – : (**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يارسول الله ، كيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها - أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**)[3] .

---

[1] أخرجه مسلم ، ك / المساجد ، ب / استحباب التبكير بالعصر ، رقم (٦٢٢) ، ص٢٤٦ .

[2] سورة الماعون : آية (٤– ٥) .

[3] أخرجه أحمد ، ٧ / ٥٣٠ ، رقم (٢٣٠١٩) . قال الألباني: حديث صحيح.(انظر: صحيح الجامع الصغير،رقم (٩٨٦) ٢٢٩/١).

الصّورة الثالثة :

المراءاة بالصلاة وتحسينها . فإذا كان المفرِّط في صلاته مع المؤمنين المصلِّين صلَّى معهم رياءً دون أن يستشعر قلبه أهميتها وفرضيتها ، أو يصل إلى معرفة حِكمها وأسرارها ؛ وإنما قصداً لثناء الناس عليه بالصلاح ، وإن لم يكن معهم لم يُصل ؛ ولذلك قال الله — تعالى — عَقب قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾[1] .

(المُراءَاة) : هي مُفَاعَلَة من الإراءة ؛ لأن المرائي يُري الناس عمله ،وهم يُرونه الثناء عليه، والإعجاب به .

وحقيقتها : طلب ما في الدنيا بالعبادة ، وطلب المنزلة في قلوب الناس[2] .

وقدقال رسول الله — ﷺ — : **(من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ،ومن رَاءَى رَاءَى الله به)**[3] .

وجملة القول :

أ— إن الآيات السابقة نص في أن إضاعة الصّلاة من الكبائر التي يوبق صاحبها — بلا خلاف[4] — ،قال رسول الله — ﷺ — : **(إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر)**[5] .

---

(١) سورة الماعون : آية (٥—٦) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ — ج٢٠ /١٤٤ . التفسير المنير ، ٣٠ / ٤٢٤ —٤٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، ك / الزهد والرقائق ، ب / من أشرك في عمله غير الله ، رقم (٢٩٨٦ — ٢٩٨٧) ص ١١٩٦ . وبنحوه أخرج الإمام البخاري ، ك / الرقاق ، ب / الرياء والسمعة ، رقم (٦٤٩٩) ، ص١٢٤٦ . قال العلماء : لابأس بالإراءة إذا كان الغرض الاقتداء أو نفي التهمة . (انظر: التفسير المنير ، ٣٠ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، م٦ —ج١١ / ٨٢ .

(٥) أخرجه النسائي ، ك/ الصلاة ، ب / المحاسبة في الصلاة ، رقم (٤٦١) ، ١/ ٢٦٤ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي ، ١ /١٥٧) .

ب- إن من حافظ على الصلاة كما أمر بها المولى - جل وعلا - حفظ الله عليه دينه ، ومن لم يُحافظ على كمال وضوئها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها ، وصلاته فاسدة[1] ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (**أن رسول الله - ﷺ - ، دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلّى ، ثم جاء فسلّم على رسول الله - ﷺ - فردَّ رسول الله ﷺ - السَّلام ، قال : " ارجِعْ فصَلِّ ؛ فإنَّك لم تُصلِّ " . حتَّى فعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ ، فقال الرَّجل : والّذي بعَثَك بِالحَقِّ ما أُحسِن غيْرَ هذا ، عَلِّمْني ، قال : " إِذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فَكبِّر ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطمئنَّ راكعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قائماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّها "** .

وفي رواية : (**إِذا قُمتَ إلى الصَّلاة فَأَسْبِغِ الوُضُوء ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَة** ...)[2] الحديث.

وجه دلالة الحديث :

١) وجوب أداء الصلاة كاملة الأركان والواجبات ، ومن ذلك : الاعتدال في الركوع والسجود ...والطمأنينة .

٢) أنَّ من أخلَّ بشيءٍ من الواجبات فصلاته فاسدة ، وعليه الإعادة ؛ ولذلك قال للمسيء صلاته : (**ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تُصلِّ**) ؛ لعدم صحتها .

---

[1] انظر : تفسير القرطبي ، م٦ - ج١١ / ٨٢ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/أمر النبي - ﷺ- الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ،رقم (٧٩٣) ، ص١٦٣. مسلم ، ك / الصلاة ، ب/ وجوب قراءة الفاتحة.. ، رقم (٣٩٧) ،ص١٧٠.

٣) أن الرسول – ﷺ – لم يُعَلِّمه أولاً ؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجْزِئة [(١)] .

ج– كما أنَّ من فرّط في الصلاة وضيّعها – وهي حق الله – تبارك وتعالى – فهو لما سواها أضيع – مما هو من حقوق العباد ؛ كالماعون – [(٢)] .

د– أن من اتصف بشيء من تلك الصور : (تأخير الصلاة ، أو عدم أدائها كاملة الأركان والواجبات، أو عدم الخشوع فيها..) فهو داخل في قول الله– تعالى– : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [(٣)]، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها ، وكمل له النفاق العملي [(٤)]؛كما أخبر النبي–ﷺ– بقوله : (**تلك صلاة المنافق**.. الحديث)[(٥)].

هـ– عاقبة المفرِّطين المقصِّرين :

أن الله – عزّ اسمه – قد توعَّد المفرِّطين المقصِّرين في أداء الصلاة على الوجه المأمور به بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة :

في الدنيا : بالمحن والبلاء ، وضيق الرزق ، والوحشة ، والكآبة[(٦)] .

وفي الآخرة : بما ذكره المولى في كتابه الكريم :

١) ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[(٧)].

[(١)] انظر : فتح الباري ، ٢/ ٢٧٨ –٢٨١ . شـرح النووي على صحيح مسلم ، ٤ / ١٠٨ .

[(٢)] انظر : تفسير القرطبي ، م٦ –ج١١ / ٨٢ .

[(٣)] سورة الماعون : آية (٥) .

[(٤)] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٨٨٣ .

[(٥)] سبق تخريجه ، ص(١٩١) .

[(٦)] موارد الظمآن ، ١ / ٢٢٤ .

[(٧)] سورة مريم : آية (٥٩) .

(غياً) : هلاكاً وخسراناً ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((وادٍ في جهنم[١])) .

٢) ﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾[٢](سقر): من أسماء النار ، ومن دركات جهنم [٣] .

٣) ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴾[٤](ويل) : وادٍ في جهنم ، وقيل : عذاب وهلاك[٥].

و- وإن المصطفى – ﷺ- قد أرشد أمته إلى ما فيه خيرها وصلاحها؛ فأمرها بالتوسّط في الأمور كلها ، ومن جُملتها : الصّلاة ، فلا إفراط وتشديد ، ولا تفريط وتقصير؛ بل القصد والاعتدال .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، م١٠-ج١٦/١٠٠ . تفسير البغوي ، ٣/٦٢٨ . تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٧ .

(٢) سورة المدثر : آية (٣٩-٤٣) .

(٣) انظر : تفسير الرازي ، م١٠ – ج٣٠ / ٧٠٧ . فتح القدير ، ٥ / ٣٢٧ .

(٤) سورة الماعون : آية (٤-٦) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٥ / ٥٠٠ . التفسير المنير ، ٣٠ / ٤٢٢ .

المظهر السادس : (مُلاءمتها للأوقات التي شُرعت فيها والمواضع):

أ – ملاءمتها للأوقات [1] :

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [2]، وقال– جل شأنه – :﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [3] .

في هذا بيان لبعض بدائع قدرته – عز وجل – ، وروائع أحكام رحمته ونعمته الفائضة على الخلق ، فالإنسان لا يزال في دنياه يدأب بين كدح النهار طلباً للمعاش ، وهدأة اللّيل طلباً للرّاحة ، فكان من تدبير الله – عز وجل – أن جعل التوافق بين تعاقب اللّيل والنهار وتعاقب حركة الأحياء ، فما أن تُشرق شمس يوم جديد حتى يتجه الناس إلى ميادين أعمالهم طلباً للمعاش ، وما أن تؤذن الشمس بالغروب حتى يتجه العاملون إلى بيوتهم طلباً للرّاحة ، فلا يزال الإنسان يتردد بين هذا وذاك ، ولا تزال الشمس تتردد بين شروق وغروب .

ومن ثم جاءت فرضية الصّلاة موافقة كل الموافقة لسنة الله في الحياة ، فجعلت للكسب وقته ، وفسحت للرّاحة كفايتها .

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣/١٥٩-١٦٢ . تفسير القرطبي م٧- ج١٣/ ٢٧ . تفسير البيضاوي ،٥٧٩/١. تفسير المنار ، ٣١١/٥ –٣١٣. روح المعاني ، ١٣٠/٨ ، ٢٩/١٠ . تفسير المراغي، ١٤٤/٥ . تفسير أضواء البيان ،٢٩٦/١ – ٣٢٤ ، ٢٢٤/٦-٢٢٥ . روح الدين الإسلامي ، ص١١٢ . الصلاة في القرآن مفهومها وفقهها ، د/ فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي،ص٦٣ – ٦٤ ، ط/ ١ ، ١٤٠٩هـ ، طباعة الأمير فهد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، المملكة العربية السعودية . من حكم الشريعة وأسرارها ، حامد محمد العبادي ، ص٢٨-٣٠ ، ط/ بدون ، مطابع دار الثقافة ، مكة. شعاع من هدي الإسلام ، ص١١٦ .

[2] سورة الفرقان : آية (٤٧) .

[3] سورة النبأ : آية (١٠-١١) .

اقرأ وقت الصَّلاة كما وقَّتها الشَّارع الحكيم في محكم التنزيل :

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1]، وقال – جل شأنه – : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾[2] .

فالآية الأولى – آية الإسراء – :

تضمنت الصَّلوات الخمس ، فقوله : (لدلوك الشمس) الدلوك : هو الميل ، وله أوَّل؛ وهو الزَّوال ، وآخِر ؛ وهو الغروب ، وبذلك هو يتناول صلاتي الظُهر والعصر .

وقوله : (غسق الليل) الغسق : هو اجتماع الليل وظلمته ، وله كذلك ابتداء وانتهاء ؛ فابتداؤه عند دخول الليل ، وانتهاؤه عند غيبوبة الشفق ، وبذلك فهو مُقتضي لصلاتي المغرب والعشاء؛إذ لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق..

وقوله : (وقرءان الفجر) اقتضى صلاة الصبح ، وسمَّى صلاة الصبح قرءاناً ليُبيّن أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر الذِّكر بقراءة القُرآن .

والآية الثانية :

أشارت إلى (طرفي النهار):أوّله ، وفيه صلاة الصبح ، والنصف الآخر منه ، وفيه صلاتا الظهر والعصر ، و (الزُّلَفِ من الليل)[*]،وفيها صلاتا المغرب والعشاء .

وقيل : الطرفان الغداة والعشي ، يعني : صلاة الفجر والمغرب .

---

[1] سورة الإسراء : آية (٧٨) .

[2] سورة هود : آية (١١٤) .

[*] الزُّلَف: ساعات الليل الآخذة من النهار،وساعات النهار الآخذة من الليل.(انظر: لسان العرب، ١٣٩/٩)

وبذلك فهي تُشير إلى الصَّلوات الخمس المفروضة [١].

ولما كانت الغفلة والبُعد عن الله — تعالى– وذكره يتكرّر حدوثها من العبد ، أصبح لابُدَّ من أوبة متكرِّرة منه إلى مولاه ، فكان أن فُرضت الصَّلاة في أوقاتٍ خمسة تتوزَّع على اليوم كلِّه ؛ نهاره وليله ؛ بحيث كلَّما فترت هِمَّة العبد في طاعة الله — تعالى — ولحقته الغفلة ؛ فارتكس في الذنوب والشهوات والدنيا ، جاءت الصَّلاة منبِّهة موقِظة ؛ فآب وأناب وعاد إلى دوحة العبودية الخالصة لله وتاب .

فنجد أن صلاة الصبح وقتها من سيلان الضوء ، وجريان النور في الأفق ، وبداية إشراق يومٍ جديدٍ في حياة الإنسان ، فعندما ينهض من نومته يستقبل نهاره بالعبادة، ويقوم ليشكر الله — تبارك وتعالى — على ما أنعم به عليه من نعمة النوم والراحة ، ونعمة الإحياء بعد الإماتة، ومعافاته من الأذى الذي قد يتعرض له في ذلك الوقت الذي قضاه وهو نائم .

ومن ثمَّ يأتي وقت صلاة الظهر ،وعندما يكون متهيئاً لتناول وجبة الغداء ، إشارة إلى أن الجسم يتطلب الغذاء الروحي بجانب الغذاء المادي ، شاكراً ربه على ما أنعم عليه من نعمة السعة والرخاء في الرزق ،ونعمة الاجتماع بإخوانه المسلمين وأقاربه .

وتليها صلاة العصر عندما يرجع من عمله اليومي مُثقلاً بهمومه ، مُتعباً بأعصابه ، منهكاً من عمل يومه ، فتُريحه الصلاة ، وتُسْبِغْ عليه الطمأنينة والسكينة .

---

[١] من التشريع الحكيم في أوقات الصلوات نستنبط وجوب المحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها التي شرعها الله – عزوجل – ؛ لا كما يفعله أكثر المسلمين – والعياذ بالله! – من الاستهانة بأوقاتها ؛ فالفجر لا تؤدى إلا بعد طلوع الشمس وقبل الذهاب إلى المدرسة أو العمل ، وباقي الصلوات قد تجمع كلها أو بعضها بحجة التعب من العمل أو الدراسة ، وهذا الأمر مشاهد في أيام الإجازات وفي أيام رمضان المبارك – ولا حول ولا قوة إلا بالله !– .

تعقبها صلاة المغرب ، وهي إشارة توديع النَّهار بعنائه وأشغاله ، واستقبال أُولى ساعات اللَّيل بصفائها وهدوئها ،فتصفو النفس فيها وترتاح بذكر الله — تعالى —.

وفي ختام يومه وقبل أن يهم بالإيواء إلى فراشه يكون الأنس بالله — عزوجل— ومع الله وبذكره — تعالى — ؛ حيث يدخل وقت صلاة العشاء ، فيشكره — تعالى — على نعمائه عليه سائر يومه .

وبذلك يفتتح الإنسان المؤمن يومه بذكر الله والصلاة ، ويختمه – أيضاً — بذكره — تعالى — وبالصلاة ، فهو دائم الصلة بربه حتى في أوقات عمله وراحته بطريقة تلائم سير حياته وتناسبها ؛ ولذلك نجد(**أن النبي -ﷺ- كان يستحب أن يؤخّر صلاة العشاء**)[1] ؛ كما(**كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها**)[2] [3] .

وعلى هذا نجد أن أكثر من نصف النَّهار الأول ليس فيه صلاة مفروضة ، وهو وقت فيه كفاية لتحصيل قوت اليوم وقد يزيد ، فإن أراد أكثر من ذلك فدونه نصف النَّهار الثاني ، ليس فيه إلا صلاة واحدة مفروضة هي صلاة العصر ؛ أما صلوات الفجر والظُّهر والمغرب فهي صلوات في بدايات الأنصاف أو نهاياتها ، لاتقطع المواصلة ، ولا تؤثِّر في المداومة ، هذا في النَّهار الذي هو للمعاش .

---

(١) أخرجه البخاري ، ك / مواقيت الصلاة ، ب / وقت العشاء إلى نصف الليل ، (مُعلقاً) ، قال أبو برزة : كان النبي – ﷺ- يستحب تأخيرها — أي : العشاء – ، ص١٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك / مواقيت الصلاة ، ب/ مايكره من النوم قبل العشاء ، رقم(٥٦٨) . ص١٢٧.وَ ب/ما يكره من السمر بعد العشاء ، رقم(٥٩٩) ،ص١٣١. وأخرجه مسلم ، ك/المساجد ، ب/ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .. ، رقم (٦٤٧) ، ص٢٥٤ .

(٣) وفي المجتمعات الحالية نلحظ مايكون من تأخيرالصلاة إلى مابعد منتصف الليل أوقُبيل الفجر ، والسهرعلى المسلسلات والأفلام الهابطة ،والحفلات الماجنة ،والكلام البذيء المُخِلّ بالمروءة ،والأكل في أعراض الناس ، وتنشئة الأبناء على مثل هذه العادات السيئة .

أما في اللّيل فهو ليل يطلب فيه الإنسان راحته ، فكانت رحمة الله ورأفته — عز شأنه— بعباده كبيرة ، فكانت صلاة العشاء في وقت مبكر من الليل ، فله أن يخلد إلى الراحة بعد أدائها إلى دخول وقت الفجر — وهو النور المؤذن بشروق يوم جديد ، فلا ظلمة بعده— ، وهو وقت الكفاية ؛ بل أكثر منها للراحة ، ولم تفرض في هذه الفترة صلاة .

فانظر إلى الموافقة الحكيمة بين مطالب الروح ومطالب الجسد وبينهما معاً وبين تعاقب الليل والنهار ، ذلكم أنها تشريع من حكيم عليم ، فجاءت الأوقات في غاية المناسبة ؛ لا تمنع من عمل، ولا تَفُوتُ بها مصلحة[١].

ب- ملاءمتها للمواضع :

هذا وقد ميَّز القرآن الكريم الصَّلاة عن سائر العبادات ؛ بوجوبها على كل حال ، وبعدم سقوطها ، فهي فريضة دائمة على الحُرِّ والعبد ، والرَّجل والمرأة ، والغني والفقير ، والصَّحيح والمريض ، والمُقيم والمسافر ، والأمن والخوف — مع مراعاة أوضاعهم وأحوالهم[٢] — ، فلم يجعل هذا لغير الصَّلاة[٣] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/ ٥٢٦ — ٥٤٢ . تفسير القرطبي ، م٣ —ج٥/٢٣٣ —٢٤٠. فتح القدير ،١/ ٥٠٧-٥٠٩ . فتح الباري ، ٢/ ٤٣٤ —٤٣٥.الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٩٠-٩١ . الصلاة في القرآن ومفهومها ، ص٦٠-٦٦ . رفع الحرج ، ص١٨٥ — ١٩٦ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة البقرة : آية (٢٣٨- ٢٣٩)) .

(٣) فنجد أن الزكاة لا تجب على من لايملك نصابها ، والصيام يسقط عمن لا يطيقه ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . (سورة البقرة : آية(١٨٤)) ،حتى أهل الأعذار الطارئة ؛ كالمرض والسفر ، يجوز لهم الفطر ، ثم القضاء بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. (سورة البقرة : آية (١٨٥)) . وكذلك الحج يسقط عمن =

كما رخص فيها ما لم يُرخص في غيرها حتى لا يبقى عُـذرٌ لمعتـذرٍ يعتـذرُ بـه عن عدم إقامتها ، فجاءت ملائمة في شرعيتها لجميع المواضع التي شُرعت فيهـا ، ومن ذلك :

١) في حالة المرض (*):

فالإسلام راعى هذه الحالة الطارئة ؛ فجعـل لهـا أحكامـاً مخففـة غـير الـتي تُطلب من المكلَّف حال الصحة ، وقبل التعرض لذكر الرُخص لا بد من توضيح حـدّ المرض الذي يكون به التخفيف ...

الحد المشرّع لأجله التخفيف :

هو المرض المؤدي إلى الوهن والضعف عند إتيانـه بالمطلوبـات الشـرعية علـى وجهها ، أو الضرر بألم شديد ، أو زيادة مرض ، أو تأخر بُرء ، أو فساد عضو ، أو حصول تشويه في البدن ، عندها يعدل إلى الأحكام المخففة[١].

الأحكام المخففة من أجل المرض والمتعلقة بالصَّلاة ، منها :

أ) القيام في الصلاة ، والأصل في هذا حديث عمران بن الحصين[٢]

= لا يستطيع إليه سبيـلاً ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . (سورة آل عمران : آية(٩٧)) .

(*) تعريف المرض : عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ ، وهـو على ضربـين : كثير ، ويسير.(انظر: تفسير القرطبي م٣– ج٥/١٤٠.فتح القدير ،٤٦٩/١.رفع الحرج ،ص١٩٣)

[١] انظر : المحرر الوجيز ، ٥٧/٢ . تفسيـر القرطبي ، م٣ –ج٥ / ١٤٠ . فتح القدير ، ٤٦٩/١. فتـح البـاري ، ١٧٩/٨ . كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلّق عليـه : الشيخ هـلال مصيلحي مصطفى هلال ، ٤٩٨/١ ، ط/ بـدون ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار الفكـر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

[٢] عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخُزاعي ، أبو نُجَيد ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مـات سنة ٥٢هـ بالبصـرة . (انظر : تقريب التهذيب ، ص٤٢٩ . الاستيعاب في معرفـة الأصحـاب ، رقم (١٨٦٨) ، ص٥٢١ . تهذيب التهذيب ، رقم (٢١٩) ،٨/ ١٢٥ – ١٢٦) .

ـرضي الله عنهما ـ قال : (**كانت بي بواسير**[**] ، **فسألت النبي** - ﷺ - **عن الصلاة ، فقال : "صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب"**)[١] .

فيأتي المريض بما هو قادر عليه من القيام ، أو القعود ، أو الاضطجاع على جنبه أو ظهره ، أو الإيماء ، ويؤدي من الركوع أو السجود حسب استطاعته ، وكلما عجز عن حالة انتقل إلى التي تقرب منها في الفعل[٢] .

ب) التيمم :

فشُرع له الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم[٣] ، ففي الحديث : (**أُعطيتُ خَمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي :وذكر منها : وجُعلت لي الأرض مَسْجداً وطَهُوراً**)[٤] .

ج) التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، مع الحصول على الفضيلة والثواب، قال رسول الله-ﷺ- : (**إذا مَرِض العَبدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ ما كَانَ يَعمَلُ مُقيماً صحيحاً**)[٥]

وهذا الأجر في حق المريض والمسافر ممن كانت عادته فعل هذه الطاعة أصلاً فمُنع منها لمرضه أو سفره ، وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها[٦] .

[**] تعريف البواسير : هي أوردة متمددة متدلية في الجزء الأسفل من الشرج ، ومن أسباب هذا المرض : الإمساك ، احتقان أوردة الحوض .(انظر : الموسوعة الطبية العربية ، د/عبد الحسين بيرم ،ص٦٧ ، ط/ بدون ، مطبعة دار القادسية ، بغداد) .

[١] أخرجه البخاري ، ك/أبواب تقصير الصلاة ، ب/إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم (١١١٧) ، ص٢٢١ .

[٢] انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٨٧ .

[٣] قال الله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (سورة النساء : آية (٤٣)) .

[٤] أخرجه البخاري،ك/التيمم ، ب/(١) ، رقم (٣٣٥) ، ص٨٦ . ك/المساجد ومواضع الصلاة ،رقم (٥٢١)،ص٢١١.

[٥] أخرجه البخاري،ك/الجهاد والسير،ب/ يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل في الإقامة، رقم(٢٩٩٦)، ص٥٧٤.

[٦] انظر : فتح الباري ، ٦ / ١٣٦ .

د) الجمع[١] بين الصَّلاتين تقديماً أو تـأخيراً– يفعل مـاهو أرفـق بـه – إذا لحقته بتركه مشقة[٢].

٢) في حالة السَّفر[٣] :

إذ إن السفر مـن الأسباب الداعيـة إلى التخفيـف في الشريعة ؛ ولا سيما في مجال العبادات .

---

[١] الجمع يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛بحيث يصلي الأولى في آخر وقتها،والثانيـة في أول أوقاتـها ، ويسمى " جمع تأخير "، أو يصلي الأولى في أول وقتها ، ويقـدم الثانية عن وقتها فيصليـها معها، ويسمى"جمع تقديم "،ولا يجوز له جمع أكثر من ذلك . (انظر : المدونة الكبرى ، للإمـام مالك بـن أنس الأصبحي من رواية الإمام سحنون بن سعيد القنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسـم ومعـه مقدمات ابن رشد ، ١١١/١ ، ط/ بدون ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان) .

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – : اعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحـداً ، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية، أو في الوقت الذي بينهما ؛ وأما ما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فهذا لا أصل له . (انظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين،اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويباً وعزواً لآياته وأحاديثه/ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، والدكتـور خالد بن علي المشيقح،٥٤٩/٤ ، ط/ ٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، مؤسسة آسام ، الرياض – المملكة العربية السعودية) .

[٢] انظر : المدونة الكبرى ، ١ / ١١٠–١١١ . كشاف القناع ، ٥/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي ، مراجعة وتحقيق وتعليق / محمد عبد الرحمن عوض ، ص١٢٣ ، ط/٤ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

[٣] الحد المشرع للتخفيف في السفر : قال في بدائع الصنائع : إن القصر ثبت للمسافر تخفيفاً عليـه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة ، والتخفيف في التخيير؛فإن شاء مال إلى القصر ، وإن شـاء مال إلى الإكمال . (انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكـر ابن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوّض ،وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ٤٦٤/١ ، ط/ ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان) .

ومن جملة الأحكام المخففة لأجل السفر والمتعلقة بالصلاة ما يلي :

أ- قصر الصلاة الرباعية المفروضة ، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً .

ففي حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : (**الصَّلاة أول ما فُرضت ركعتين ، فأُقِرَّت صلاة السَّفر،وأُتِمّت صلاة الحضر**)[1].

ب- جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها :

قال المغيرة بن شُعبه[2] — رضي الله عنه — :

(**كنت مع النبي - ﷺ - في سفر ، فتوضأ ، فأَهْوَيْت لأنزع خُفَّيه ، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين . فمسح عليهما**)[3] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة على جواز المسح على الخفين في السفر ، والصلاة فيهما .

ج- التخلُّف عن صلاة الجُمعة والجماعة ؛ مع حصول الثواب والفضيلة له ؛ لحديث : (**إذا مرض العبد أو سافر كتب ماكان يعمل مقيماً صحيحاً** [4]) .

د- التيمم؛ لحديث عائشة — رضي الله عنها —: (**أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله - ﷺ - رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصَّلاة وليس معهم ماء ،**

---

(1) أخرجه البخاري،ك/أبواب تقصير الصلاة،ب/يقصر إذا خرج من موضعه،رقم(١٠٩٠)، ص٢١٧ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعتّب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة،مات سنة٥٠هـ على الصحيح. (انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر ، ص٥٤٣ . الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ٨/٢٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، ك/ الطهارة ، ب/ المسح على الخفين ، رقم (٢٧٤) ، ص١٣٢-١٣٣.

(٤) سبق تخريجه ، ص(٢٠٣) .

فصلُّوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - ، فأنزل الله آية التيمم .. الحديث)[١] .

هـ - جواز صلاة النافلة على ظهر الدَّابة ؛ كما ورد في الحديث :

(كان النبي - ﷺ - يُصلِّي في السَّفر على راحلته حيث توجّهت به ، يُومئُ إيماءً ، صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويُوتِر على راحلته) [٢] .

وفي رواية:**(إن النبي - ﷺ - كان يُصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة)**[٣]

٣) في حال الحرب والخوف[٤] :

علم الله - تبارك وتعالى - أحوال عباده وما يقتضيه هذا المقام - أي : الحرب - من الحذر الشديد ؛ إما من العدو الإنسي ، أو ضواري السباع ، فخفف عنهم وجعل لهم كيفية تتناسب والحال التي هم عليها ، ومن ذلك :

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ التيمم ، ب / إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ، رقم (٣٣٩) ، ص٨٦ . وبنحوه ورد في لباب النقول في أسباب النزول ، ص١١٠ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ الوتر ، ب/الوتر في السفر ، رقم(١٠٠٠) ، ص١٩٩. مسلم، ك/الصلاة . ب/ جواز صلاة النافلة على الدابة ، رقم (٧٠٠) ، ص٢٧٧-٢٧٨.

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ أبواب تقصير الصلاة ،ب/صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، رقم (١٠٩٥) ، ص٢١٨ .

[٤] قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ . (سورة النساء : آية (١٠١-١٠٣)) .

أ- عند مقابلة العدو رُخِّص لهم بحمل السلاح ، والقصر من الصَّلاة ؛ كما بيّن كيفيتها[1] الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : **(قَامَ النَّبي - ﷺ - وقَامَ النَّاسُ مَعَه ، فَكَبَّر وكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وركَعَ نَاسٌ مِنْهُم ، ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِية ، فَقَامَ الَّذينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُم ، وأَتَتَ الطَّائِفَةَ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وسَجَدُوا مَعَهُ ،والنَّاسُ كُلُّهُم في صَلاةٍ ؛ ولَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً)**[2] .

ب- عند شِدَّة الحرب ، فقد رُخِّص لهم الصَّلاة رِجالاً ورُكباناً ؛ فيُومِئُون إيماءً ، ويُصلي كل فردٍ منهم على حاله ، فقد قال النبي - ﷺ - : **(وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً ورُكْبَاناً)**[3] ، وفي رواية : **(فَإِذَا كَانَ الخَوفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ راكباً أو قَائماً تُومِئُ إِيماءً)**[4] .

ج- عند تعذر إقامتهم للصَّلاة حتى إيماءً ، فقد رُخِّص لهم تأخيرها لحين انكشاف القتال ، أو الأمن من العدو ، فقد ورد في الحديث : **(جَاء عُمر - رضي الله عنه - يَومَ الخَنْدَق ، فَجَعَلَ يسبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ ويقول : يَارَسُولَ الله ، مَاصَلَّيْتُ العَصرَ حَتى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيب ، فقَالَ النبي - ﷺ - : وأَنَا وَالله ، مَا**

---

[1] وقد وردت كيفيات متباينة وأنواع متعددة في صلاة الخوف ،وكلها صحيحة عن النبي-ﷺ-،فقد كان يتوخى في كل حال ماهو أحوط وأبلغ في الحراسة .

[2] أخرجه البخاري، ك/صلاة الخوف ،ب/ يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ،رقم(٩٤٤)، ص١٨٨.

[3] أخرجه البخاري ،ك/صلاة الخوف ،ب/صلاة الخوف رجالاً وركباناً ،راجلٌ قائم. رقم(٩٤٣)،ص١٨٨.

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الصلاة ، ب/ صلاة الخوف ، رقم (٣٠٦) ، ص٣٢٦ .

صَلَّيْتُها بَعْد ، . . فَنَزَل إلى بُطْحَان[١] **فتوضأ وصَلَّى العصْر بَعْدَ ما غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صلَّى المَغْرِب بَعْدَهَا**)[٢].

ففي هذا الحديث اجتمع للمسلمين الخوف المقتضي لمشروعية صلاة الخوف ، والرجاء بحصول الظفر المقتضي لاغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح[٣].

د- في حال الخوف من فوت العدوّ رُخّص لهم بالقصر ، أو التأخير للصلاة ؛ كما قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : (**قال النبي -ﷺ- لنا لما رَجَعَ مِنْ الأَحْزَاب : " لا يُصلِّين أحدٌ العَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَة**[٤] **" ، فأدْرَك**

---

[١] بُطحان : أحد أودية المدينة المنورة الرئيسية ، ويقع جنوبي قباء إلى الشرق ، وتُسمّى الآن بالسيح في وسط المدينة .(انظر: الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين- ﷺ – ، غالي محمد الأمين الشنقيطي، ص١٣١، ط / بدون ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر . معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، رقم (١٩٦٦) ،١/٥٢٩، ط/١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، (مختصر معجم البلدان)، لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ،١/ ٢٠٤ ، ط/ ١ ، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان) .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ صلاة الخوف ، ب/ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، رقم (٩٤٥)،ص١٨٩.ك/المساجد،ب/الدليل لمن قال:الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،رقم(٦٣١)،ص٢٤٩ .

[٣] انظر : فتح الباري ، ٢ /٤٣٤ .

[٤] بني قريظة : حي من أحياء اليهود التي نزلت المدينة في الحرة الشرقية ، وحاصرهم النبي – ﷺ- في منازلهم (١٥) يوماً ، وحكّم فيهم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – الذي قضى بقتل رجالهم، وسبي نسائهم وأطفالهم ، ويوجد جبل بالمدينة ليس بالعالي يسمى" قريظة " شرق العوالي فيه آثار ، وهذا كان منازلهم. (انظر : الدرالثمين ، ص١٤٤– ١٤٧ . معجم قبائل الحجاز ، لعاتق غيث البلادي ، ص٤٢٢ ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار مكة للطباعة والنشر ، مكة) .

بَعْضُهُم العَصَر فِي الطَّرِيق ، فقال بعضهم : لا نُصلِّي حتى نَأتِيها ، وقال بعضهم : بل نُصلِّي، لم يُرد منَّا ذلك، فذُكِر للنبي - ﷺ -، فلم يُعنِّف واحداً مِنْهُم)[1].

مما سبق نَخلُص إلى القَول :

١) مشروعية الصَّلاة على كل حال ، وعدم سقوطها ، فهي واجبة على الُحر والعَبد ، والرجُل والمَرأة ، والغَني والفَقير ، والصَّحيح والمَريض ، والمُقيم والمُسافر ، وفي السِّلم والحَرب ..

٢) إنها جاءت مراعية لأحوال وأوضاع القائمين بها ؛ من حيث الهيئة والعدد ؛فمثلاً : في حالة المرض تدرَّجت به من هيئة إلى هيئة بحسب قدرة المريض وإمكانيته من غير إضرارٍ به. وفي حالة السفر راعت المشقة الحاصلة ، وما قد يعتري المسافر من خوف السِّباع والضَّواري ، فشُرع لذلك القصر في الصَّلاة الرُّباعية ، والجمع بين الصَّلاتين . وأخيراً في حال الحرب والخوف راعى الإسلام أوضاع المسلمين ؛ فمن باشر الحرب يعلم ما يكون عليه حال المجاهدين من عدم القدرة لاشتغال القلب والجوارح حتى على مجرد الإيماء بالصَّلاة ؛ ولذلك كان من الملائم أن يُرخص لهم في الصلاة كل بحسب حاله متدرجين — على ما بيَّناه — ، فقد ورد في الحديث : (**فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبيِّكم فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفِي السَّفَرِ رَكْعَتَين ، وفِي الخَوفِ رَكعَة**)[2] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ صلاة الخوف ، ب/ صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ،رقم (٩٤٦) ، ص١٨٩ . ومسلم ، ك/ الجهاد والسير ، ب/ المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، رقم (١٧٧٠) ، ص٧٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، ك/ صلاة المسافرين وقصرها ، ب/ صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٦٨٧) ، ص٢٧٢.

وبذلك كانت شرعية الصّلاة في الهيئة والعدد والأوقات ملائمة لأوقاتهم وأوضاعهم وأحوالهم المتغيرة ،وهذه هي الشريعة الإسلام الخالدة ، - فتبارك الله أحكم الحاكمين —

وختاماً :

من استعراض ما سبق من جملة المظاهر التي استدللنا بها على وسطية الإسلام في الصَّلاة، نخلص إلى أن الإسلام وسط في تشريعاته ؛ فلا تشديد ولا تفريط ؛ بل هو وسط يناسب جميع الأحوال والأوضاع والأزمان والأماكن ، فهو من لدن حكيم خبير.



المبحث الثالث

منهج الاعتدال

في الدعاء والذكر

توطئة :

إن أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه – سبحانه وتعالى – هو التوجه إليه – عز وجل– بما ورد في القرآن العظيم ، وبما صح عن نبيه الكريم – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – من الدعوات والأذكار في جميع الأحوال وسائر الأوقات[١] .

فإن الدعاء وسؤال الله – عز وجل – لمن خير ما يتوسل به المتوسلون لقضاء حوائجهم وتفريج كروبهم ، وكيف لا يكون كذلك وقد قال رسول الله – ﷺ – :

" **ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء** " [٢].

وقد أقام القرآن من الدعاء دليلاً على فطرة التعبد في النفس ، فما من إنسان يمسه الضر وتضيق به السبل إلا ويلجأ إلى القوة المعينة التي فطر على دعوتها والتضرع إليها [٣].

قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [٤]، وقال – عز شأنه–: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ

---

[١] مهذب عمل اليوم والليلة ، للإمام أبي بكر ابن السني ، من مقدمة الكتاب ، قدَّم له وانتقى أحاديثه وعلَّق عليه / علي حسن علي عبد الحميد ، ص٢ ، ط/ بدون . المكتبة الإسلامية – عمان / الأردن.

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/ الدعوات ، ب/ ما جاء في فضل الدعاء ، رقم (٣٣٧٠) ، ٥ / ٥٢٤ . ابن ماجه ، ك/ الدعاء ، ب/فضل الدعاء ، رقم (٣٨٢٩) ، ١٢٥٨/٢ .قال الألباني : " حسن " . (انظر: صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٣٨٣) .

[٣] منهج القرآن في التربية ، محمد شديد ، ص٢١٩ –٢٢٠ ، ط/ بدون ، مؤسسة الرسالة .

[٤] سورة يونس : آية (١٢) .

﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[١]، وقال – تبارك وتعالى – : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾[٢]، وقال الحق – جل جلاله – : ﴿ ۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ ﴾[٣] .

فالدعاء من أنفع الأدوية ، وهو عدو البلاء يدفعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ، ويرفعه أو يخففه إذا نزل ، وهو سلاح المؤمن [٤].

فدعاء المولى – جل وعلا – والمداومة على ذكره ظاهراً وباطناً من أعظم القرب وأنفعها عند الله – تعالى – ؛ لأنها تشغل الوقت كله ، والعمر كله ، فهو نوع من الجهاد الذي يحمل الناس على التقوى ، ويبعدهم عن الفتن وشهوات النفس الأمارة بالسوء ، فيكون المؤمن على صلة دائمة بربه[٥] ، قال رسول الله – ﷺ – : (" **ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها [*] عند مليككم ، وأرفعها [**] في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا**

---

[١] سورة النمل : آية (٦٢) .

[٢] سورة لقمان : آية (٣٢) .

[٣] سورة الزمر : آية (٨) .

[٤] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن قيم الجوزية ، ص٢١ .

[٥] نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ٢ / ٢١٩ .

[*] أزكاها : أطهرها وأكثرها ثواباً . (انظر : نزهة المتقين ، ٢ / ٢١٩) .

[**] أرفعها : أعلاها وأزيدها . (انظر : نزهة المتقين ، ٢ / ٢١٩) .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم؟! " قالوا : بلى، قال: " ذكر الله – تعالى – ")[١].

وفي حديث آخر قال : (**" سبق المُفَرِّدُون " ، قالوا : وما المفَرِّدُون يارسول الله ؟ قال : " الذاكرون الله كثيراً والذاكرات "** [٢].

وفي هذا توضيح لما أخبر به الله – عزوجل – عن عباده بأن فلاحهم في الآخرة إنما يكون لذكرهم الله – تعالى – ، قال – جل شأنه – : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[٣].

وقال – تبارك وتعالى – ممتدحاً لهم – أي: المؤمنين الذاكرين – في الدنيا : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾[٤].

فتجد عندهم آذاناً سامعة ، وقلوباً واعية ، يزداد بها إيمانهم ، ويتم بها إيقانهم ، ويحدث لهم – أي : ذكر الله – نشاطاً وسروراً واغتباطاً [٥].

وقال في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ الدعوات ، ب / (٦) ، رقم (٣٣٧٧) ، ٥ / ٤٢٨ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٣٨٦) .

[٢] أخرجه مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / الحث على ذكر الله تعالى ، رقم (٢٦٧٦) ، ص١٠٧٥ .

[٣] سورة الأعلى : آية (١٤ – ١٥) .

[٤] سورة الفرقان : آية (٧٣) .

[٥] انظر : تفسير السعدي ، ص٥٣٥ .

[٦] سورة السجدة : آية (١٥–١٦) .

وقالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: (**كان رسول الله - ﷺ - يذكر الله على كل أحْيَانِهِ**)[١].

وعليه فإن ذكر الله – تعالى – ودعاءه مستحب في كل الأوقات والأحوال؛ سواءً كان المرء قائماً أوقاعداً، وسواء كان مضطجعاً أو على جنب[٢] ، قال الله – تعالى-: ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾[٣]، وقال : ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾[٤]؛ إذ إن الذكر هو الوسيلة التي أوصى بها الحبيب المصطفى – ﷺ – من أراد التشبث بشرائع الإسلام ، وخاف الانقطاع والعجز عن القيام بالواجبات ؛ فضلاً عن المندوبات ، فقال – ﷺ – للرجل الذي جاءه يسأله عن طريقة تعينه على أداء الشرائع وقد كثرت عليه: " **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** " [٥].

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ الحيض ، ب/ ذكر الله تعالى في حال الجنابة ،رقم(٣٧٣)،ص١٦٢ . قال النووي – رحمه الله –: سواء كان متطهراً من الحدثين ،أو كان به أحدهما.(انظر: نزهة المتقين،٢/٢٢١) .

[٢] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . (سورة آل عمران : آية (١٩٠-١٩١)) .

[٣] سورة الإنسان : آية (٢٥) .

[٤] سورة المزمل : آية (٨) .

[٥] أخرجه الترمذي ، ك/ الدعوات ، ب / فضل الذكر ، رقم (٣٣٧٥) ، ٥ / ٤٢٧ . صححه الألباني.(انظر: صحيح سنن الترمذي،٣/٣٨٥) . قال الطيبي – رحمه الله – : رطوبة اللسان : عبارة عن سهولة جريانه ، وهذا كناية عن المداومة على الذكر . (نقلاً عن : نزهة المتقين ، ٢/٢١٨).

فأوصاه بالمداومة على ذكر الله – عزوجل – ، والصبر على الطاعة ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾[1] .

ومما سبق يمكن تلخيص فضائل الذكر والدعاء في أمور ، منها :

١) أن الذكر إرضاء للرحمن – تبارك وتعالى – ، وإظهار محبته والانقياد لأمره – جل وعلا .

٢) أن الذكر دحر للشيطان – عليه لعنة الله –، وإرغام له ونجاة منه وأمن .

٣) أن الله – تعالى – جعلهما وسيلة وطريقة لتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات .

٤) أن الدعاء يدفع البلاء النازل أو يخففه إن نزل .

٥) الذكر والدعاء نوع من الجهاد الذي يحمل الناس على التقوى ، ويبعدهم عن الفتنة .

٦) الذكر والدعاء من أفضل الوسائل المعينة على التمسك بشرائع الإسلام ، فليس شيء أخف على المؤمن من ذكر الله – تعالى – .

٧) الاقتداء بسنة المصطفى – ﷺ – بالإكثار من الذكر والمداومة عليه .

---

[1] سورة الكهف : آية (٢٨) .

معنى الدعاء والذكر ، والفرق بينهما :

تعريف الدعاء :

في اللغة : مأخوذ من دَعَا دَعْواً ودَعْوةً [١]، والدُّعاء واحد الأدعية ، وأصله دعاوٌ من دعوات ؛ إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت[٢] . والدُّعاء : هو الرغبة إلى الله – عز وجل – ، ويُقال : دَعَوْتُ الله : إذا سألته واستغثته [٣].

في الشرع : هو مناجاة الله بندائه ؛ بطلب النفع ، ولدفع الضر ؛ مع غاية التذلل والاستكانة [٤].

تعريف الذكر :

في اللغة : الذِكْر والذِكْرى : ضد النسيان[٥] ، والذِكر : الحفظ للشيء [٦]، والذِكْر : الصيت ، والصلاة لله ، والدعاء إليه[٧]، والذِكْر– أيضاً– :ما يجري على اللسان [٨]. **وأصل الذِكْر** : التنبه بالقلب للمذكور ، والتيقظ له [٩].

في الاصطلاح : هو عبودية القلب واللسان لله – تعالى – في كل حال ، والثناء والدعاء ، والتخلص من الغفلة والنسيان[١٠].

---

(١) المعجم الوسيط ، ١ / ٢٨٦ .

(٢) انظر : الصحاح ، ٦/ ٢٣٣٧ ، لسان العرب ، ١٤/ ٢٥٨ .

(٣) لسان العرب ، ١٤ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤/ ٣١٢ . التفسير المنير ، ٢٤ / ١٥١ . فتح الباري ، ١١ / ٩٥ . سبل السلام ٤/٤٠٩ .

(٥) مختار الصحاح ، ص ٢٢٢ .

(٦) لسان العرب ، ٤ / ٣٠٨ .

(٧) المعجم الوسيط ، ١ / ٣١٣ .

(٨) لسان العرب ، ٤ / ٣٠٨ .

(٩) تفسير القرطبي ، م١ – ج٢ / ١٧١ .

(١٠) انظر : مدارج السالكين ، ابن قيم الجوزية، ٢ / ٣٩٦ وَ ٤٠٥ و ٤٠٦ .

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله- :

((الذكر تارةً يراد به : هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وتارةً يُراد به : حضور الشيء القلب أو القول ؛ ولذلك قيل: الذكر ذكران : ذكر القلب ، وذكر باللسان)) [١] .

الفرق بين الدعاء والذكر :

من تعريف الذكر يتبين أنه كل ما يجري على اللسان ، وما يتلفظ به من طيب الأقوال التي يقصد بها وجه الله – تعالى – ، والتقرب بها إليه ؛ من الحمد، والثناء، والدعاء من الذكر الحسن ؛ لأن فيه ثناء على الله – عزوجل – ، ووصفه بصفات الكمال ، وذكر أفضل أسمائه وصفاته ، والتوسل بها إليه ، والطلب منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

((إن الدعاء هو الذكر للمدعو – سبحانه – ، متضمن الطلب منه ، والثناء عليه بأسمائه وأوصافه ، فهو ذكر وزيادة)) [٢] .

وقال الإمام الصنعاني [٣] –رحمه الله – في علاقة الدعاء بالذكر :

((إن الدعاء ذكر وزيادة ، فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه)) [٤] .

---

[١] انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢٠٠ .

[٢] مجموع الفتاوى ، ٨/ ١٤ . وانظر: التفسير القيم ، للإمام ابن القيم ، جمع : محمد أويس الندوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ص٢٤٩ ، ط/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٣] الصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني الصنعاني ، المعروف بالأمير، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ، برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، مات سنة ١١٨٢هـ بصنعاء.(انظر: البدر الطالع ، ٢/١٣٣ – ١٣٩ .معجم المؤلفين ، ٩/٥٦ . روضات الجنات ، لمحمد
باقر الموسوي ، ص(٢٤٩). الأعلام، للزركلي،٦/٣٨) .

[٤] سبل السلام ، ٤ / ٤١٠ .

والذكر الذي ليس بدعاء لا يقع إلا على وجه واحد فقط ؛ وهو تمجيد الله والثناء عليه[١] .

ويتضح مما سبق :

إن كل دعاء ذكر؛ لأنه يشتمل على الذكر؛ وهو الثناء على الله – عزوجل –، ووصفه بصفات الكمال ، ويشتمل – أيضاً – على الطلب والسؤال من الله ، وليس كل ذكر دعاء ، لأنه قد يقتصر الذكر على الثناء والتمجيد فقط ؛ دون سؤال أو طلب[٢].

الخلاصة :

إن الذي يظهر من تلك الأقوال أن بين الذكر والدعاء عموماً وخصوصاً مطلقاً، فيجتمع الذكر مع الدعاء إذا انضم إلى الذكر طلب من الله – عزوجل – ، ورغبة إليه في تحقيق المطلوب ، وينفرد الذكر عن الدعاء إذا كان الذكر ثناءً محضاً وتمجيداً لله – عزوجل – .

علاقة الدعاء بالعبادة :

قال رسول الله – ﷺ –:((الدعاء هو العبادة ، وقرأ قول الله – عز وجل–: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[٣])).[٤]

---

[١] تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ٢/٢٤٧، ط/ بدون، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

[٢] الدعاء في القرآن الكريم (دراسة تحليلية) ، أ / صالحة الشريف ، ص٢٥ ، رسالة ما جستير .

[٣] سورة غافر : آية (٦٠) .

[٤] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب/الدعاء ، رقم (١٤٧٩) ، ١/٥٤٩ . الترمذي ، ك/الدعوات ، ب/ ماجاء في فضل الدعاء ، رقم (٣٣٧٢) ، ٥ / ٤٢٦ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٣٨٤) .

قال الإمام الشوكاني- رحمه الله - في هذه الآية :

((هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه (العبادة)، ومن جهة تعريف المسند (الدعاء) ، ومن جهة ضمير الفصل (هو) ، تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها وأشرفها،والآية قد دلت على أن الدعاء من العبادة[١])).

قال الشيخ تقي الدين السبكي [٢] - رحمه الله - :

((الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ؛ وأما قوله بعد ذلك: "عن عبادتي"، فوجه الربط : أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر))[٣] .

فجعل الله – تعالى – سؤال عبده لحوائجه وقضاء مآربه عبادة له ، بل من أعظم العبادات ؛ فلذلك تواردت الآيات في القرآن الكريم واستفاضت الأحاديث الشريفة تحث وتحض المؤمنين عليه في سرهم وجهرهم ، وفي عسرهم ويسرهم ؛ كما ذمت على تركه بأبلغ أنواع الذم والوعيد[٤] ، قال الرسول – ﷺ – : "**إنه من لم**

---

[١] تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، للشوكاني ، ص ١٩ ، ط/ بدون ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

[٢] تقي الدين السبكي هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سوار بن سليم السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن الشافعي ، تولى قضاء دمشق ، أضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي ، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية ، مات سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة . (انظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر ، ٣/ ٦٣ ، البدر الطالع ١/٤٦٧ . معجم المؤلفين ، ٧/١٢٧) .

[٣] نقلاً عن : فتح الباري ، ١١ / ٩٥ .

[٤] انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الترغيب في الدعاء ، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، ص٧. ط/ بدون ، الناشر : بدون . عبودية الكائنات لرب العالمين ، فريد إسماعيل التوني – ص١٢٩ .

يسأل الله يغضب عليه "[1] . ففي الدعاء إظهار لفقر العبد وحاجته وتذلله إلى خالقه وحده دون من سواه .

ولابن القيم – رحمه الله – رأي في علاقة الدعاء بالعبادة، قال :

((الدعاء ينقسم إلى قسمين :

١) دعاء مسألة .

٢) دعاء عبادة .

دعاء المسألة : هو الطلب من الله – عزوجل – ؛ إما بجلب منفعة ، أو كشف ضر .

دعاء العبادة : هو ما يصاحب الطلب من الله – عزوجل – من خوف ورجاء .

والداعي يدعو للنفع والضر دعاء مسألة ، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء عبادة ، فبين النوعين تلازم ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء مسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء عبادة))[2] .

والخلاصة مما سبق :

إن العبادة : تذلل وخضوع لله – تعالى – في جميع الأعمال ؛ الظاهرة والباطنة ؛ أما الدعاء فهو السؤال والطلب من الله – عزوجل - في خضوع وتذلل وخوف ورجاء .

---

[1] أخرجه الترمذي ، ك/ الدعوات ، ب / فضل الدعاء (٢) ، رقم (٣٣٧٣) ، ٥ / ٤٢٦ . وابن ماجه بنحوه ، ك/ الدعاء ، ب / فضل الدعاء ، رقم (٣٨٢٧) ، ١٢٥٨/٢ . قال الألباني : حسن . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٣٨٤) .

[2] انظر : بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، ٣/ ٣ . ط/٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

وعلى هذا فالدعاء نوع من أنواع العبادة ؛ لأن العبادة تشمل كل أمر وكل فعل يفعله الإنسان في حياته بنية التقرب إلى الله – عزوجل – ، وفي ذلك يقول الله – تعالى - :﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١] .

فالدعاء أخص من العبادة ، والعبادة أعم من الدعاء ، فكل دعاء عبادة ؛ وليس كل عبادة دعاء [٢] .

بعض آداب الدعاء[٣] :

إن للدعاء آداباً يجب أن تتوفر فيه ؛ كي يكون مقبولاً جديراً بالإجابة ، ومقتضيات يجب أن تتحقق ، وهي كالآتي :

١) الاستقامة على شرع الله – تعالى – ، فالدعاء يقتضي ذلك ، قال الله – تعالى- :﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[٤].

---

[١] سورة الأنعام : آية (١٦٢) .

[٢] الدعاء في القرآن ، أ / صالحة الشريف ، ص٢٠ .

[٣] لقد ذكر العلماء العديد من الآداب التي ينبغي مراعاتها – لم أوردها اختصاراً – منها :

١) اليقين في الإجابة . ٢) عدم الاستعجال في الإجابة . ٣) التوبة ورد المظالم .

٤) الدعاء بالمباح المشروع . ٥) البدء في الدعاء بنفسه . ٦) ختم الدعاء بـ " آمين " .

وغيرها كثيرة مبسوطة في كتب أهل العلم .

[٤] سورة الأنبياء : آية (٨٩ – ٩٠) .

٢) الإخلاص [*] لله – عزوجل – ؛ إذ هو الأساس لصحة جميع الأعمال والعبادات؛ فلا يتقبل الله إلا ماكان خالصاً طيباً مراداً به وجهه – تبارك وتعالى- ، وفي ذلك يقول- جل وعلا- :﴿ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [1].

٣)طيب المطعم والملبس،وهذا الأمر يتبع الاستقامة على شرع الله – تعالى-؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : " **أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [2]، **وقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [3] ، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يُستجاب له** " [4].

٤- العزم في المسألة ؛ لقول النبي – ﷺ – : " **إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ؛ فإنه لا مستكره له** " [5].

---

[*] (الإخلاص) : هو التوحيد،والمخلص لله تعالى: هو الذي وحّد الله –عزوجل- ولم يدع معه غيره. (انظر: لسان العرب ، ٧ / ٢٦)،وحقيقة الإخلاص : التبري عن كل مادون الله تعالى . (انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص١٥٥) .

[1] سورة غافر : آية (٦٥) .

[2] سورة المؤمنون : آية (٥١) .

[3] سورة البقرة : آية (١٧٢).

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم(١٠١٥) ،ص٣٩١.

[5] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب/ ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، رقم (٦٣٣٨) ، ص١٢١٩ . مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب/ العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت ، رقم (٢٦٧٨) ، ص١٠٧٦ .

٥- افتتاح الدعاء بالحمد والثناء على الله – تعالى – ، والصلاة على النبي – ﷺ – ؛ للحديث : (**إن رجلاً دعا في صلاته فلم يُصل على النبي – ﷺ – ، فسمعه النبي – ﷺ – فقال : " عجّل هذا " ، ثم دعاه فقال له – أولغيره – : " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي – ﷺ – ، ثم ليدع بما شاء "**)[1].

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – في آداب الدعاء :

((وإذا جمع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة [2].. وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذُلاً له ، وتضرعاً ورقة ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله ، وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ورسوله – ﷺ – ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة ، وتملقه ، ودعاه رغبة ورهبة ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدّم بين يدي دعائه صدقة ؛ فإن الدعاء لا يكاد يُرد أبداً ؛ ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي – ﷺ – أنها مظنة الإجابة ، أو متضمنة للاسم الأعظم))[3].

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/الصلاة ، ب/الدعاء ، رقم (١٤٨١) ، ١/٥٥٠.والترمذي ، ك/ الدعوات ، ب/٦٥، رقم(٣٤٧٧)، ٤٨٢/٥ – ٤٨٣ .صححه الألباني . (انظر:صحيح سنن أبي داود،٤٠٨/١) .

[2] أوقات الإجابة هي : الثلث الأخير من الليل – عند الأذان – بين الأذان والإقامة – أدبار الصلوات المكتوبة – عند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة من ذلك اليوم – آخر ساعة بعد عصر يوم الجمعة ..

[3] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص٢٣ .

(مظاهر الاعتدال في الدعاء والذكر) :

الدعاء حبل بين العبد وبين الله – تعالى – ، ولا يصدق العبد في الدعاء إلا إذا صدق مع الله – عزوجل – ، فالمؤمن ذاكر لربه على جميع حالاته ، وهو داع ربه كذلك ؛ فإنه لا يرد القدر إلا الدعاء .

كما أن جميع الكائنات تلتجئ إلى الله تعالى وتدعوه وتذكره بما يليق به – تبارك وتعالى – ، قال الله – جلت قدرته – : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [1].

لكن المتأمل في حال الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر يجد أن الناس في دعائهم وذكرهم لله – تعالى – انقسموا إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : طائفة متشددة غالية تدعو الله – عزوجل – وتذكره ؛ لكن لبّس عليها الشيطان ، وأدخل عليهم كثيراً من البدع ما أنزل الله بها من سلطان ، من ذلك : الذكر الجماعي ، ورفع الصوت بالذكر والأدعية ، والتوسل بالأنبياء والصالحين – فيما لايقدر عليه إلا الله تعالى – ؛ بل وذكره بأوراد وأذكار منها الضعيف والموضوع الذي لم يرد لا في كتاب الله ولا سنة نبيه – ﷺ – ، وما نراه من تقيد البعض بالأوراد والأذكار في الكتيبات المنشورة غالبيتها غير موثقة ؛ بل إن بعض علمائنا حذر منها ومن اقتنائها ...

الطائفة الثانية : طائفة مُفرِّطة في جنب الله ؛ فلا يذكرون الله إلا قليلاً ، ولا يدعونه ، ولا يلجؤن إليه ؛ بل إن مشركي الجاهلية ومن قبلهم أحسن حالاً منهم؛ ذلك أنهم كانوا في الضراء يلجؤون إلى الله – تعالى – بالدعاء ، ويخلصون له فيه ؛ أما هؤلاء فلا يكادون يذكرونه – تعالى – ؛ لا في السراء ، ولا في الضراء ،

---

[1] سورة الإسراء : آية (٤٤) .

لاهون غافلون ، لا همَّ لهم سوى الملذات والشهوات والانغماس في الدنيا ، فإذا ما ضاقت بهم لجؤوا إلى المسكرات والمخدرات أو الانتحار — والعياذ بالله !— .

الطائفة الثالثة : هم وسط بين الطائفتين؛ فهم يذكرون الله — تبارك وتعالى— على كل حال ؛ في السراء والضراء ، قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، يرجون رحمة الله — تعالى — ، ويخافون عذابه ، وفي كل ذلك يتحرون الطريق القويم ، والنهج المعتدل الموافق لكتاب الله وسنة المصطفى – ﷺ – .

ومن هذا المنطلق كان لابد من بيان المنهج المعتدل في ذكر الله — تعالى — والتوجه إليه بالدعاء كما يليق بجلاله وعظمته — تبارك وتعالى — ، وكما صح في كتابه وسنة نبيه – ﷺ –.

وقد تم استخلاص جملة من مظاهر الاعتدال مما سبق ، وهي كالآتي :

المظهر الأول : دعاء الله – سبحانه وتعالى— وحده بأسمائه وصفاته ، وتحريم دعاء غيره من مخلوقاته .

المظهر الثاني : جواز التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة ، وتحريم التوسل بالأنبياء والصالحين — فيما لايقدر عليه إلا الله عزوجل – .

المظهر الثالث : عدم الجهر بالصوت أو السر به جداً .

المظهر الرابع : عدم الاعتداء في الدعاء .

المظهر الخامس : الدعاء في حال بين الخوف والطمع والتضرع والخفية .

المظهر السادس : الإلحاح والعزم ، وعدم السآمة من الدعاء أو الملل ، أو الاستعجال .

المظهر السابع : النهي عن سؤال محرم أو قطيعة رحم .

المظهر الثامن : النهي عن التكلف في الدعاء والذكر ، والسجع فيه .

– والله الهادي إلى سواء السبيل – .

المظهر الأول : (دعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وتحريم دعاء غيره من مخلوقاته) :

قال الله – جل ثناؤه – : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١).

فمن لطفه – تبارك وتعالى – بعباده ،ونعمته العظيمة : أن دعا عباده إلى مافيه صلاح دينهم ودنياهم ؛ فأمرهم بدعائه ؛ دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ، ووعدهم بالإجابة (٢).

وليس هذا فحسب ؛ بل دلنا على أعلى المراتب في الدعاء ، وأقربها للإجابة، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

سبب نزول الآية :

نزلت في رجل من المسلمين كان يقول في صلاته : يارحمن يارحيم ، فقال رجل من مشركي مكة : أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون رباً واحداً ، فما بال هذا يدعو ربين اثنين ؟ فأنزل الله – سبحانه وتعالى – الآية (٤).

ومثل هذه الآية قول الله – تعالى – : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (٥).

---

(١) سورة غافر : آية (٦٠) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ١٢٨ . تفسير السعدي ، ص٦٨٧ . التفسير المنير ، ٢٤ / ١٥١ .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٨٠) .

(٤) تفسير القرطبي ، م٤–ج٧ / ٢٠٦ .

(٥) سورة الإسراء : آية (١١٠) .

سبب نزول الآية :

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**كان رسول الله – ﷺ – بمكة ذات يوم فدعا ، فقال في دعائه : ياألله يارحمن ، فقال المشركون : انظروا إلى هذا الصّابئ ينهانا أن ندعو إلهين وهو يدعو إلهين** ، فأنزل الله – عزوجل – الآية))[1].

مادلت عليه الآيتان [2]:

هاتان الآيتان تنبيه للغافلين من المؤمنين عن ذكر الله ، وبيان لهم بكيفية ذكره – تعالى–، وذلك بدعائه وطلبه بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى التي وردت في كتابه الكريم ، وفي سنة نبيه – ﷺ – ، فكلها توقيفية ، فندعوه بأسمائه وصفاته ، ونأخذ منها ما يوافق المطلوب ، ونتوسل بها إليه .

فيطلب بكل اسم ما يليق به ؛ كأن يقول الداعي: يارحيم ارحمني ، يارزاق ارزقني ، ياهادي اهدني ، يافتاح افتح علي ، ياتواب تب علي .. وهكذا ، فعلى الإنسان دعاء ربه بتلك الأسماء الحسنى ، ولا يتأتى له ذلك إلا بمعرفة معاني تلك الأسماء ، واستحضار أمرين ، هما :

١) عزة الربوبية .

٢) ذلة العبودية .

وهنا يحسن الدعاء والذكر ، ويكون أدعى لخشوع القلب عند التوجه إلى المولى – جل شأنه – .

---

[1] لباب النقول في أسباب النزول ، ص١٨٨ .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م٥ – ج١٥/٤١٢ . تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧/٢٠٦.تفسير المنار ، ٩/ ٣٥٧ . روح المعاني ، ٥/١٢٠ .

قال رسول الله – ﷺ – : " **لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة** "[1].

المراد بالإحصاء :

الحفظ ، والفهم لمعانيها ومدلولاتها ، والثناء على الله بها ، وسؤاله بها مع الاعتقاد بها[2].

والذي نستخلصه : أن الآيتين متضمنة لأمرين ، هما :

الأول : الحث على دعاء الله – تبارك وتعالى – بأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

الثاني : مجانبة طريق الملحدين والمشركين في إلحادهم[*] في أسماء الله – تعالى – .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب / لله مائة اسم غير واحد ، رقم (٦٤١٠) ، ص١٢٣١ . مسلم ، ك/ الذكر والدعاء، ب / أسماء الله وفضل من أحصاها ، رقم (٢٦٧٧) ، ص١٠٧٥ .

[2] شرح أسماء الله الحسنى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ص٤ ، ط/ ٤ ، ١٤١٥هـ ، مؤسسة الجريسي ، الرياض .

[*] الإلحاد : أصله الميل والعدول عن الشيء ، الإلحاد في أسماء الله على وجهين : أحدهما : أن يوصف بما لايصح وصفه به ؛كقولهم:(يد الله مغلولة)– تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً! .والثاني : أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به ؛كقولهم: إن معنى الاستواء: الاستيلاء.(انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني ، ص٤٤٨) .

هذا وقد كان مشركو العرب يطلقون أسماء الله – تعالى – على غيره ، فعدلوا بها عما هي عليه ، فكانوا يسمون أصنامهم بـ "اللات" من " الإله "،" والعزى " من " العزيز "،و " مناة "من " المنان " ؛ كما أن النصارى قالوا : " المسيح ابن الله " ، واليهود قالوا : " عزير ابن الله " – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً! ..(انظر: تفسير الطبري،م٦ – ج١٣٣/٩ . تفسير الرازي ، م٥ – ج٤١٦/١٥–٤١٧)

ولقد توسل النبي – ﷺ – إلى الله – تبارك وتعالى – بأسمائه وصفاته فقال:

" اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي " [١].

وجاء في الحديث: (**أن رسول الله – ﷺ – سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال: " لقد سألت الله – عزوجل – باسمه الأعظم "**) [٢].

وفي حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – : (**أنه كان مع رسول الله – ﷺ – جالساً ، ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام، ياحي، ياقيوم ، فقال النبي – ﷺ – : " لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى "**) [٣].

ومن ذلك – أيضاً –: ما جاء في دعاء من أصابه الهم والحزن أن يقول :

" اللهم إني عبدك، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من

---

[١] قطعة من حديث أخرجه النسائي ، ك/ السهو ، ب / (٦٢) نوع آخر من الدعاء ، رقم (١٣٠٢) ، ٣/٥٥-٥٦ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي ، ١ / ٤١٨ – ٤١٩) .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة، ب / الدعاء ، رقم (١٤٩٣) ، ١/ ٥٥٣ – ٥٥٤ . والترمذي ، ك/ الدعوات ، ب/ جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، رقم (٣٤٧٥) ، ٥ / ٤٨١ – ٤٨٢ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ٤٠٩ – ٤١٠)

[٣] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / الدعاء ، رقم (١٤٩٥) ، ١ / ٥٥٤ . والنسائي ، ك/ السهو ، ب / الدعاء بعد الذكر ، رقم (١٢٩٩) ، ٣ / ٥٣ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ٤١٠) .

خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ،ونور صدري ،وجلاء حزني ،وذهاب همي" [(١)].

ولقد كان – ﷺ – يحرص على تعليم أمته ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، فما من حال من أحوالهم إلا ودلهم فيه على ذكر الله– تعالى– والثناء عليه– سبحانه–، من ذلك :

ما جاء في الحديث : (**كان النبي – ﷺ – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، : " إذا همّ بالأمر فليركع ركعتين ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر و لا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي – أو قال : في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته "**)[(٢)] .

وعند الكرب كان يقول – ﷺ – : " **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش الكريم "** [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ، ص(٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/الدعوات ، ب/الدعاء عند الاستخارة ، رقم (٦٣٨٢) ، ص ١٢٢٥–١٢٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، ك/الدعوات ، ب/الدعاء عند الكرب ، رقم (٦٣٤٥) ، ص١٢٢٠ . ومسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / دعاء الكرب ، رقم (٢٧٣٠) ، ص١٠٩٢ –١٠٩٣ .

وقال – ﷺ – : ((**إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه** " [١].

ففي الدعاء يجمع العبد في مسألته ما يدفع ضره ، ويجلب نفعه ، متوجهاً إلى ربه – جل وعلا – ، متوسلاً إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، فهو الذي بيده ملكوت كل شيء – وهو المقصود من الدعاء – ؛ إذ يحقق العبد بذلك عبوديته وافتقاره لخالقه – عزوجل –،فإذا سأل العبد فلا يسأل إلا الله– تبارك وتعالى –[٢]، قال الله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾[٣].

يأمر الله – تعالى – نبيه – ﷺ – والمؤمنين تبعاً له بعبادته فيقول : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾إذا تفرغت من أشغالك ولم يبق في قلبك ما يعوقه عن الذكر ، فاجتهد في العبادة والدعاء، وإلى ربك وحده دون من سواه ، أعظم الرغبة في إجابة دعائك ، وقبول دعواتك، ولا تكن ممن إذا فرغوا لعبوا وأعرضوا عن ربهم وعن ذكره، فتكون من الخاسرين[٤].

وقال– عليه الصلاة والسلام– لعبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – في جملة من الوصايا،ذكر منها:(**وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله**)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء ، رقم (٢٧٠٨) ، ص١٠٨٦ .

[٢] عبودية الكائنات لرب العالمين ، ص١٣٠ .

[٣] سورة الشرح : آية (٧–٨) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ٨٣٣/٤ .تفسير السعدي ، ص٨٥٩ . التفسير المنير ، ٩٨/٣٠ .

[٥] سبق تخريجه ، ص(١٥١) .

قال ابن تيمية – رحمه الله –[1] :

((وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق ، والنهي عن مسألة المخلوق في غير موضع ؛كقوله – تعالى –:﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾[2] وقول النبي – ﷺ – لابن عباس: (**إذا سألت فسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله**)[3] ، ومنه قول الخليل :﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ [4] ، ولم يقل : فابتغوا الرزق عند الله ؛ لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر ؛ كأنه قال : لا تبتغوا الرزق إلا عند الله ..))

إن التوسل إلى الله – تعالى – بأسمائه وصفاته من خير الوسائل ، وأجداها، وأنفعها للعبد ، فالمسلم الذي يدعو الله – تعالى – بها لا يخيب في دعائه ، ولايُحرم الاستجابة من ربه[5] ، وهذا هو المنهج الحق المعتدل الذي شرعه رب العباد.

ولذلك نجد في كتاب الله العظيم آيات عديدة في تحصين هذه العبادة وحمايتها من الاعتداء عليها بصرفها أو شيء منها لغير الله – تعالى – ، من ذلك :

١) آيات نهى الله – تعالى – فيها نبيه المعصوم محمداً – ﷺ – عن دعاء غيره – تعالى–؛ كما في قوله – سبحانه – : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[6].

---

[1] مجموعة الفتاوى ، ٥ / ٢٧٦ .

[2] سورة الشرح : الآيات (٧–٨) .

[3] سبق تخريجه ، ص(١٥١) .

[4] سورة العنكبوت : آية (١٧) .

[5] عقيدة المؤمن ، أبي بكر الجزائري ، ص١٤١ .

[6] سورة يونس : آية (١٠٦) .

٢) آيات نهى الله – عزوجل – فيها الناس كافة عن دعاء غيره – تعالى – ؛ كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1] .

٣) آيات تصور أن من يصرف الدعاء لغير الله – تعالى – بصورة الذلة والمهانة ، والضلال في العقل والدين والدنيا ؛ كما في قول الله – تعالى – : ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] ، وقال – عزوجل – : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾[3] .

٤) آيات تبين بجلاء حكم دعاء غير الله – تعالى – بأنه " شرك " و " كفر " و " ضلال " ؛ كقول الله – تعالى – : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾[4].

وعليه فإنه لا يجوز صرف شيء من الدعاء أو الذكر لغير الله – تعالى – ؛ من إنس ، أو ملائكة ، أو جان ، أو حيوان ، أو جماد ؛ علوي كان ؛ كالشمس ،

---

[1] سورة الجن : آية (١٨) .

[2] سورة الأنعام : آية (٧١) .

[3] سورة الرعد : آية (١٤) .

[4] سورة فاطر : آية (١٤) .

والقمر، والكواكب، أو سفلي؛ كالشجر،والحجر، والهياكل، والأصنام المجسدة[١] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١) كأن يسأل إنساً أو ملكاً أو جناً أن يرزقه أو يشفي مرضه ، فهذا مما لايقدر عليه إلا الله – تعالى – .

٢) كأن يسألهم دفع الضر عنه ، فيستعيذ بهم ، أو يلجأ إليهم ؛ كما كان يفعل مشركو العرب ، فقد قال الله – تعالى – : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ﴾[٢] .

جاء في سبب نزول الآية :

أن ذئباً أخذ حملاً من الغنم ، فوثب الراعي فقال : ياعامر الوادي ، أنا جارك ، فنادى منادٍ لا يُرى : ياسرحان ، أرسله ، فأتى الحمل يشتد حتى دخل في الغنم ، فأنزل الله على رسوله بمكة هذه الآية[٣].

٣) اتخاذهم وسائط تقربهم إلى الله –عزوجل– ، قال الله – عز شأنه –: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ﴾.[٤]

---

[١] تصحيح الدعاء ، بكر عبد الله أبو زيد ، ص٢٤٢ ، ط/ ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

[٢] سورة الجن : آية (٦) .

[٣] انظر : لباب النقول ، ص٣١٤ . تفسير ابن كثير ، ٤ / ٦٧٢ .

[٤] سورة الزمر : آية (٣) .

وصفوة القول :

إن دعاء أي مخلوق من مخلوقات الله – تعالى – من دون الله – عزوجل – أو معه يُعد شركاً بالله – تبارك وتعالى – ، وهو من أسوأ أنواع الاعتداء والظلم والعدوان ؛ لما فيه من إضاعة معنى العبودية ومقتضى الربوبية ؛ بل هو شكاية من العبد لربه على خلقه ، وتشبيه للخالق بالمخلوقين ، وجعلهم لله أنداداً [١] .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [٢].

---

[١] انظر : الواسطة بين الحق والخلق ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،ص ١١٦ – ١٢١ . ضمن كتاب مجموعة التوحيد ، ط/ بدون ، الناشر : بدون ، تصحيح الدعاء ، ص ٢٤٣ .

[٢] سورة المؤمنون : آية (١١٧) .

المظهر الثاني : (جواز التوسل[*] بالإيمان والأعمال الصالحة ، وتحريم التوسل بالأنبياء والصالحين فيما لا يقدر عليه إلا الله) :

إن أقرب الطرق للتقرب إلى الله – عزوجل – هو الإيمان به ، والعمل الصالح، وذكره على كل حال ، فبمقدار عمله الصالح يكون قربه إلى الله – تعالى – ، قال الحق – تبارك وتعالى – : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [1].

سبب نزول الآية :

نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم الجنيون ، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم ، فنزلت الآية[2] .

شرح الآية :

هذه الآية إخبار من الله – تعالى – لحال الأنبياء والصالحين من الإنس والجان والملائكة ، وأنهم في شغل شاغل عن أولئك الذين يدعونهم من دون الله – تعالى – ؛ باهتمامهم بالافتقار إلى الله،وابتغاء الوسيلة إليه والقربة منه – تعالى – ؛

---

[*] التوسل : لغة : مأخوذ من (وَسَلَ) ، يقال : وَسَلَ فلان إلى الله وَسَيلة إذا عمل عملاً تقرّب به إليه، والوسيلة : القربة والمنزلة . (انظر : لسان العرب ، ١١ / ٧٢٤) .

اصطلاحاً : هو التقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته ، ويتوصل به إلى تحصيل المقصود . (انظر : تفسير ابن كثير ، ٨٤/٢ . التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ، محمد نسيب الرفاعي، ص١٢ ، ط/٢ ، مصححه ومزيده ومنقحه ، الناشر/بدون . التوسل أنواعه وأحكامه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ص١٢ – ١٣ ،ط/٣ ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الدار السلفية ، تونس) .

[1] سورة الإسراء : آية (٥٧) .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٧٨ .

وذلك بالتنافس في عمل الصالحات ، والمبادرة إليها ، وبذل ما يقدرون عليه ؛ سعياً للتقرب من الله – تعالى ذكره – .

فهؤلاء جمعوا بين خصال ثلاثة : الخوف ، والرجاء ، والمحبة ، فهذه الأوصاف الثلاثة هي الأصل والمادة في كل خير ، فمن تمت له تم له الخير، فهم في خوفهم من التقصير والعذاب ، ورجائهم الثواب ، محبين لله – تعالى – ، محبين للتقرب إليه ونيل رضاه ، ولا سبيل لذلك التقرب وتلك الوسيلة إلا بإخلاص العمل لله ، وأدائها على الوجه المطلوب[1].

وجه الاستدلال بها :

إن الإيمان **والعمل** الصالح يعد أعظم وسائل التقرب إلى الله – تعالى – ؛ ولهذا امتدح (الأنبياء – والصالحين – والملائكة) به .

ويدل على ذلك – أيضاً– ما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : "**بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبلٍ ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعضٍ : انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله فادعوا الله – تعالى – بها لعل الله يفرجها[*] عنك ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت[**] عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني ... وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، وطلبت إليها نفسها فأبت**

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٧٨ . تفسير السعدي ، ص٤١٢ . التفسير المنير ، ١٥ / ١٠٧ .

[*] يفرجها : أي يكشف كربهم ويزيل الصخرة. (انظر : لسان العرب ، ٢ / ٣٤٣) .

[**] أرحت : من الرواح ؛ وهو آخر النهار ، وأرحت : رددت الماشية إلى المراح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٣٨١) .

حتى آتيها بمائة دينار ، فتعبت حتى جمعت مائة دينار ، فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها قالت : ياعبد الله، اتق الله ، ولا تفتح الخاتم(*) إلا بحقه ، فقمت عنها .. وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفَرَق(**) أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي ، قلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها .."[1] الحديث .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ، ويتوسل إلى الله – تعالى – به ؛ لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم ، وذكره النبي – ﷺ – في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم ..)).[2]

ففي الحديث : أن الأول توسل ببره لوالديه ، وتفضيلهما على أهله وأولاده ونفسه .

والثاني توسل إلى الله بعفته عن الحرام، وعن الوقوع في الفحشاء مخافة الله – تعالى – .

(*) تفتح الخاتم :الخاتم كناية عن بكارتها . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧ / ٥٧) .

(**) بفَرَق بفتح الراء : إناء يسع ثلاثة آصع .(انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧ / ٥٧) ، والصاع : مكيال للحبوب ونحوها مقداره أربعة أمداد ، والمد يساوي ١٨ ليتراً تقريباً . (انظر : الرائد معجم لغوي عصري ، تأليف / جبران مسعود ، ٢/ ١٣٤٦ ، ط/ بدون ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان) .

[1] أخرجه مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، رقم (٢٧٤٣) ، ص١٠٩٦.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٥٦ .

والثالث توسل إلى الله بأمانته واستقامته ومعاملة أجيره كما يعامل نفسه ؛ بل وزيادة .

وكل واحد منهم فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله – تعالى – ، وخوفاً من عقابه .

ومن هنا يتضح لنا : أنه ليس كل عمل يعمله الإنسان يُسمى " صالحاً " ، ولا يمكن التوسل به ، إلا إذا توافر فيه ركنا العمل المتقبل ، وهما :

١) إخلاص العمل لله – سبحانه – .

٢) وأن يكون صواباً موافقاً لشريعة الله – تعالى – وسنة نبيه – ﷺ –[١] ؛

كما قال المولى – جل شأنه – في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[٢] .

فهذا الحديث وأمثاله فيه حض على التوسل إلى الله بصالح الأعمال ، وهذا ما فهمه السلف الصالح – رضوان الله عليهم – ، فلما توالت القرون ، وضعفت الهمم، وقلَّ العلم ، وظهرت البدع ، لبّس الشيطان على الناس دينهم ، وزيّن لهم البدع ؛ حتى استبدلوا التوسل المشروع بالتوسل الممنوع ، وجعلوا المخلوقين أمثالهم هدفاً يتوسلون بهم إلى الله – تعالى – ، وكأن التاريخ يعيد نفسه لنرى صورة قوم نوح ، لما تطاول عليهم الأمد نسوا الله – عزوجل – ، ولبّس عليهم إبليس وزيّن لهم عبادة الأولياء والصالحين ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[٣] .

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ١٧٦ . تفسير السعدي ، ص٤٣٨ .

[٢] سورة الكهف : آية (١١٠) .

[٣] سورة نوح : آية (٢٣) .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ، ولم تعبد ؛ حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)) [١].

إن المتأمل لحال الأمة في زماننا وكثرة البدع التي انتشرت في أوساطها يدرك أنها البداية ، وأن هذه الأمة ستحذو حذو أسلافها كما أخبر بذلك الصادق الأمين .

صور من التوسل غير المشروع بالأنبياء والصالحين [٢]:

الصورة الأولى : (سؤال حي لميت) .

سواء كان ذلك الميت مدفوناً في بلده ، أو بعيداً عنه في قبره ، وسواء كان نبياً، أو ولياً من الصالحين ، أو غير ذلك ، فتجد الواحد من هؤلاء الداعين قد أعد ركاماً هائلاً من الأبيات الشعرية ، والأراجيز ، والكلمات المسجوعة ، والنداءات المتنوعة التي ينادي بها هذا المدعو (الميت) ، ثم يذكر حاجته التي يدعوه بها ؛ كأن يقول : ياألله ، ياسيدي فلان ، يارسول الله ، يانبي الله ، يا أنبياء الله ، ياأولياء الله ، يا أقطاب ، يا أهل الحضرة ، يا أهل الله، ياغوث ، ياابن عباس ، ياحسن ، ياحسين ، ياعبد القادر ، ياشاذلي ، يابدوي ، ... وهكذا ، ثم يذكر حاجته فيقول: ياسيدي ، يارسول الله ، اقض حاجتي ، اكشف كربتي ، أرشدني، أنا في حسبك ، أنا متوكل عليك ، أغثني ، انصرني ، ارحمني ،

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ التفسير ، ب/ قوله : وداً ولا سواعاً ولا يغوث .. ، رقم (٤٩٢٠) ، ص٩٧١ .

[٢] مراجع هذه الصور: (انظر : كشف الشبهات ضمن كتاب مجموعة التوحيد ، محمد بن عبد الوهاب، ص٩٣-١١٣ ، ط/بدون ، الناشر / بدون . تصحيح الدعاء ، ص٢٤٨ — ٢٥٩ . التوصل إلى حقيقة الرسل المشروع والممنوع ، محمد نسيبب الرفاعي ، ص١٧٦ — ١٧٧ . شرح العقيدة الطحاوية ، ص٢٣٦ — ٢٣٩) .

أستجيرك ، اشف مريضي ، اشفع لي عند ربك ، المدد المدد ، أطلب منك الإمداد .. السرعة السرعة بإغاثتي.. وهكذا من صريح الدعاء لغير الله — والعياذ بالله !— .

ونجد هذه الصورة شائعة في مدينة رسول الله – ﷺ – عند قبره وقبر صاحبيه — خاصة – .

الصورة الثانية : (سؤال حي لميت بأن يدعو الله له) .

كأن يقول : يا نبي الله ، ادع الله لي بشفاء مريضي ، يافلان ، ادع الله لي أن يرزقني ، وأسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا . فيجعل منهم وسائط بينه وبين الله — عزوجل – .

الصورة الثالثة : (سؤال حي لحي) .

ولا تخلو هذه الصورة إما أن يكون هذا المدعو حاضراً أو غائباً ، وإما أن يكون دعاؤه فيما لايقدر عليه إلا الله ، أو فيما يقدر عليه هذا المدعو ، وتفصيل ذلك :

١) سؤاله لحي حاضر فيما لايقدر عليه إلا الله ؛ كأن يقول له : أسألك أن ترزقني ، أو تشفي مريضي ، أو تكشف كربتي .

٢) سؤاله لحي غائب عنه فيما لايقدر عليه إلا الله ؛ كسؤاله الرزق ، أو الإحياء ، أو الرئاسة ، أو المال ...

٣) سؤاله لحي غائب عنه فيما يقدر عليه لو كان حاضراً ؛ كأن يسأله بعضاً من ماله ، أو طعامه ، أو مساعدة في قضاء دين ، ونحو ذلك .

٤) سؤاله لحي حاضر فيما يقدر عليه – بتوفيق الله له — مع وجود الأسباب ؛كسؤال الطبيب تشخيص الداء ووصف الدواء — والشفاء من الله وحده — ،

أو طلب عارية أو قرض ، أو طلب وظيفة مع توفر الأسباب ؛ كتقديم الشهادات ، وتوفير الشروط المطلوبة للقبول .

فالنماذج الثلاثة الأولى فيها من الشرك ما لايخفى ؛ أما النموذج الرابع فهي من المشروع الذي أباحه الله لعباده ؛ من اتخاذ الأسباب مع التوكل والالتجاء إليه .

الصورة الرابعة : (السؤال بالجاه ونحوه) .

كأن يقول : اللهم إني أسألك بجاه النبي محمد – ﷺ – أن تقضي لي حاجتي ، أو بحق محمد – ﷺ – ، أو بحرمته ، أو ببركته .

أو يقول : بحق رسلك وأنبيائك ، أو بحرمتهم وبركتهم .

ومن ذلك – أيضاً – : أن يقول : اللهم إني أسألك بحق أوليائك الصالحين، وبحق هذا البيت ، وبحق الجيلاني ،... وهكذا . وهذا مما حرّمه الله – تعالى – .

الصورة الخامسة : (الإقسام على الله بأحد خلقه) .

مثل قول الداعي : اللهم إني أقسم عليك بفلان أن تقضي حاجتي . وهذا محرّم من وجوه :

١) أنه حلف بغير الله – تعالى – ، وقد ثبت أن النبي – ﷺ – قال :" **من حلف بغير الله فقد كفر – أو أشرك –** "[1].

٢) فيه جعل المخلوق بمنزلة أعظم من الخالق – والعياذ بالله !– .

٣) أن المقسم يجعل نفسه في مقام أعلى من مقام المتضرع الذليل– والله أعلم–.

---

[1] أخرجه الترمذي ، ك/النذور والأيمان ، ب/في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥) ٤/٩٣–٩٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وصححه الألباني.(انظر:صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ١٧٥) .

شبهة والرد عليها :

يورد المخالفون في هذا الموضوع – التوسل بالأنبياء والصالحين – بعض الاعتراضات والشبهات ليدعموا رأيهم الخاطئ ، ويوهموا العامة بصحته ، ويلبّسوا الأمر عليهم ، وأعرض هنا حديث استسقاء عمر – رضي الله عنه – بالعباس – رضي الله عنه – عم النبي – ﷺ – ، وشبهتهم ، ثم الرد عليها .

نص الحديث :

عن أنس – رضي الله عنه– قال : **(إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون)**[1] .

الشبهة :

يحتج المخالفون بهذا الحديث على جواز التوسل بجاه الأشخاص ، وحرمتهم، وحقهم..[2]

الرد عليهم :

١– أن التوسل الوارد في الحديث إنما هو توسل بدعاء النبي – ﷺ – في حياته ، فلما مات توسلوا بدعاء العباس – رضي الله عنه – ؛ وليس بذاته ، ولا بحقه ، ولا حرمته ، ولا بركته ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة حاجة ليقوم العباس فيدعو بعد عمر دعاءً جديداً .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الاستسقاء ، ب / سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، رقم(١٠١٠) ، ص٢٠٠–٢٠١ .

[2] التوسل أنواعه وأحكامه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ص٥٤ .

٢- معنى الاستسقاء : طلب السقيا ؛ أي : إنزال الغيث على العباد والبلاد، يُقال: استسقيت فلاناً : إذا طلبت منه أن يسقيك[1] ، فيكون المعنى : طلبوا منه أن يدعو لهم بنزول الغيث ، وكذلك يكون معنى : " نتوسل إليك " : أي نتوسل بدعائك [2]، بأن ندعوك أو بأن نسألك سؤال رقة واستعطاف .

٣- أنه لو كان التوسل بذات العباس أو جاهه عند الله — تعالى — لما ترك عمر التوسل بالنبي - ﷺ - بهذا المعنى ، فعدول عمر عن التوسل بالنبي - ﷺ - بعد وفاته إلى غيره دليل على أنه لم يكن يتوسل بذات النبي ، ولا بجاهه ، ولا حرمته ؛ بل بدعائه ، وعلى هذا جرى مذهب السلف — رحمهم الله — [3] .

وصفوة القول :

إن دعاء الأنبياء والصالحين ، والتوسل بهم ، والاستغاثة بهم بعد وفاتهم ، مما اعتاده بعض الناس في زماننا أمر غير جائز ؛ لأنه لم يدل عليه كتاب ولا سنة ، ولم يكن في دين الله — تعالى — قربة ولا عملاً صالحاً ؛ وإنما كان شركاً في عبادة الله محرماً، يخرج فاعله من الدين ، ويوجب له الخلود في جهنم [4].

---

[1] انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ص٤٣٦ . ط/ ١ ، ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي للنشر ، المملكة العربية السعودية .

[2] يدل على هذا ما ورد في بعض الروايات: (كانوا إذا قحطوا على عهد النبي - ﷺ - استسقوا به ، فيستسقي لهم، فيسقون ..)ذكرها ابن حجر في فتح الباري وعزاه إلى البخاري من طريق أنس،٢/٤٩٥.

[3] انظر: التوسل أنواعه وأحكامه،ص٦٧-٩ . التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع،ص٢٥٣-٢٥٨.

[4] عقيدة المؤمن،ص١٤٤.قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ (سورة المائدة : آية(٧٢)) .

المظهر الثالث : (عدم الجهر بالصوت أو السر به جداً) .

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [(١)].

سبب نزول الآية :

ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((إنها نزلت في الدعاء))[(٢)].

فكان الأعراب إذا سلم النبي – ﷺ – قالوا : اللهم ارزقنا إبلاً وولداً ، فنزلت هذه الآية [(٣)].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((كانوا يجهرون بالدعاء : اللهم ارحمني ، فنزلت ، فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا))[(٤)].

وجه الاستدلال بالآية :

أمر من الله – تبارك وتعالى – لنبيه – ﷺ – ، – وأمته تبع له في ذلك – بالتوسط في الدعاء بين الجهر بالصوت والسِّر به ، فلا يجهر بدعائه جهراً شديداً ، ولا يخفضه حتى لا تسمع أذناه .

---

(١) سورة الإسراء : آية (١١٠).

(٢) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ١٨٨ . تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ / ١٨٣ . تفسير ابن كثير ، ١١٣/٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، م٩_ ج ١٥ / ١٨٣ . تفسير ابن كثير ، ٣ /١١٣ .

(٤) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ١٨٨ . تفسير الطبري ، م٩ – ج ١٥ / ١٨٣ .

ويؤيد هذا ويدل عليه قول الحق – تبارك وتعالى – : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[١].

معنى (التضرع) في الآية :

التذلل ؛ وهو إظهار ذل النفس وخضوعها للمولى – جل شأنه –[٢].

المراد بـ (خُفية) :

الإسرار ؛ وهو ضد العلانية [٣]. قال ابن عباس –رضي الله عنهما – : ((خفية : أي السّر))[٤].

شرح الآية :

أمر الله – تعالى – عباده في هذه الآية بإخلاص الدعاء له دون من سواه من الآلهة والأصنام فقال : (ادعوا ربكم) بتخصيص الدعاء له وحده ، والتوجه إليه ، والطلب منه .

ثم إنه بيّن كيفية هذا الدعاء بقوله : (تضرعاً وخفية) ، فتضمن ذلك أمرين ، وهما :

الأول : التضرع والتذلل والاستكانة .

الثاني : الخفاء والسر.

فيدعو الإنسان ربه ويقف بين يديه وهو في غاية التذلل والخضوع والانكسار، يناجيه بخشوعٍ وصحة يقين بوحدانيته بلا جهر ولا مراءاة – فإن ذلك فعل أهل النفاق – ، مستشعراً مدى عبوديته لربه وضعفه وانكساره واحتياجه له ، وافتقاره

---

[١] سورة الأعراف : آية (٥٥).

[٢] انظر : تفسير البغوي ، ٤٨٢/٣ . تفسير الرازي ، م ٥ –ج ١٤/ ٢٨٠ –٢٨١ . فتح القدير ، ٢١٣/٢ .

[٣] انظر : المراجع السابقة .

[٤] تفسير الطبري ، م٥ –ج٨ / ٢٠٧ .

إليه ، مستحضراً عظمة الحق — تبارك وتعالى - ، فهو القادر على كل شيء ، وهو وحده الذي يستحق العبادة والدعاء [١].

قال الحسن البصري - رحمه الله -[٢] :

((إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره ، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر به الناس ، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزوار وما يشعرون به ، ولقد أدركنا أقواماً ماكان على الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السرّ فيكون علانية أبداً ، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ؛ إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم ؛ وذلك أن الله يقول: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً ﴾،وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً — امتدحه بدعائه الخفي— فرضي فعله فقال: ﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾[٣])).

فأثنى الله — جل شأنه — على عبده زكريا — عليه السلام — حين ناداه بنداء خفي ، ودعاه سراً ،وتضرع لربه — سبحانه -[٤].

فالداعي في دعائه وتذلله وخضوعه يكون وسطاً ، فلا ذلة وانكسار تميتان القلب وتجعلانه يخرج عن دعائه ، أو يزيد فيه بحركات وكلمات ليست من الشرع في شيء - كما يفعله المتصوفة اليوم والغلاة[٥] - ، ولا يدعو كذلك باستكبار وتعالي،

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م٥ — ٨ / ٢٠٦ . تفسير ابن كثير ،٢ / ٣٥٤ . تفسير السعدي ،ص٢٥٤. التفسير المنير، ٢٣٨/٨ .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٥ —ج٨ / ٢٠٦ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٥٤ .

[٣] سورة مريم : آية (٣) .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م٦ —ج ١١ /٥٢ . مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ٨ / ١٢ .

[٥] من العجيب في زماننا : ظهور أناس يتسمون بالمشايخ يلبسون ثياب شهرة عند العامة بالصلاح، ويتركون الاكتساب ، ويرتبون لهم أذكاراً لم ترد في الشريعة ، ويجهرون بها في المساجد ، ويجمعون لها خداماً يجلبون الناس إليهم؛لاستخدامهم ونهب أموالهم، ويذيعون عنهم كرامات ، ويرون لهم =

أو دون خضوع وتذلل ، أو مراءاة ومجاهرة ؛ فإن ذلك فعل المخادعين المنافقين المرائين بأعمالهم وأقوالهم ؛ بل إن الداعي المؤمن يخضع لربه ، ويخشع في دعائه، خافضاً صوته عند مناجاته لربه ؛ امتثالاً لأمره تعالى ، فهذا هو المنهج الوسط المعتدل الذي ينبغي سلوكه ، والذي نبه إليه الحبيب المصطفى - ﷺ - صحابته الكرام- رضوان الله عليهم-؛كما جاء في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري[1] - رضي الله عنه - :(**كنا مع رسول الله - ﷺ - ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي - ﷺ - : يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم ، إنه سميع قريب ، تبارك اسمه ، وتعالى جدُّه ")**[2] .

معنى قوله : " اربعوا على أنفسكم " :

" اربعوا " - بهمزة وصل ، وبفتح الباء الموحدة - معناه : ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم[3].

= منامات يدونونها في أسفار،ويحضون على ترك العلم والاشتغال بالسنة،ويرون الوصول إلى الله بأمور يقررونها؛من خلوات وأذكار لم يأت بها كتاب منزل ولا نبي مرسل،ويتعاظمون على الناس بالانفراد على سجادة ، ونصب أيديهم للتقبيل،وقلة الكلام،وإطراق الرؤوس .. وكل ذلك من تلبيس الشيطان على أمثال هؤلاء من الصوفية والغلاة ، فقد ترى الواحد منهم واقفاً تحت الشمس في الظهيرة يرفع يديه إلى السماء ويصيح بأعلى صوته أمام الكعبة يدعو ويبكي ، قد لبّس الشيطان عليه فعله حتى ظنه صواباً - والعياذ بالله !- . (انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٣١٢-٣١٣) .

[1] أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم ، كان عالماً تالياً لكتاب الله حسن الصوت بالقرآن، ولي الكوفة والبصرة زمن عمر - رضي الله عنه -، مات سنة ٤٤هـ على الصحيح .
(انظر : أسد الغابة ، ٣٠٦/٥.تذكرة الحفاظ ،٢٣/١ .سير أعلام النبلاء ، ٣٨٠/٢) .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب / الدعاء إذا علا عقبة ، رقم (٦٣٨٤) ، ص١٢٢٦ . مسلم، ك/الذكر والدعاء ، ب/استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم(٢٧٠٤) ، ص١٠٨٣ - ١٠٨٤.

[3] انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٨٨ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٢٦ .

وجه الاستدلال :

في الحديث ندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع الحاجة إلى رفعه[١] .

هذا ولقد وصف الله – سبحانه وتعالى – حال الإنسان وقت الشدة ، وكيف أنه يرجع إلى فطرته السليمة ، ويحس بعظمة ربه ، فيدعوه متضرعاً متذللاً خافضاً لصوته ، راجياً رحمة ربه ، مخلصاً في دعائه ، فيستجيب الله – جل ثناؤه – له، قال – عزوجل – : ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٢] .

الحكمة من الأمر بالتوسط بين الجهر والخفض الشديدين في الدعاء:

١) لما في خفض الصوت في الدعاء والتوسط بين الجهر والإسرار الشديد من توقير الله – جل شأنه – وتعظيمه ؛ كما دلّ عليه قول الحق – تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٣] ، فالله – تعالى – لا يحب المعتدين المجاوزين لما حده لهم من الدعاء والمسألة ورفع الصوت فوق الحد الذي حده لهم في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[٤] في دعائهم إياه ومسألتهم[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

((من النكت السرية البديعة جداً : أنه – أي : إخفاء الدعاء – دال على قرب صاحبه من الله ، وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٢٦ .

[٢] سورة الأنعام : آية (٦٣) .

[٣] سورة الأعراف : آية (٥٥) .

[٤] سورة الإسراء : آية (١١٠) .

[٥] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٢٠٧ .

إليه ، فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب ؛ لا مسألة نداء البعيد للبعيد ؛ ولهذا أثنى –سبحانه وتعالى – على عبده زكريا بقوله : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ فكلما استحضر القلب قرب الله – تعالى – منه ، وأنه أقرب إليه من كل قريب ، وتصور ذلك ، أخفى دعاءه ما أمكنه ، ولم يتأت له رفع الصوت به ؛ بل يراه غير مستحسن ؛ كما أن من خاطب جليساً يسمع خفي كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ، ولله المثل الأعلى – سبحانه –))[1] .

وقد أشار النبي – ﷺ – إلى هذا المعنى بعينه في الحديث– الذي ذكرناه آنفاً– : " **فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب** " .

قال الإمام النووي– رحمه الله – :

((فإن رفع الصوت إنما فعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ؛ أما أنتم فتدعون الله – تعالى – ؛وليس هو بأصم ولا غائب ؛ بل هو سميع قريب ، وهو معكم بالعلم والإحاطة ، وفي هذا تحقيق لسماعه –تعالى– الدعاء ، فلا حاجة إلى الجهر والصياح بالدعاء))[2] .

فهذا الحس الإيماني بجلال الله وقربه معاً هو الذي يؤكد المنهج القرآني هنا، وقرره في صورته الحركية الواقعية عند الدعاء ؛ ذلك أن الذي يستشعر جلاله فعلاً يستحي من الصياح في دعائه ، بل لا يجد ما يدعو إلى ذلك[3].

٢) ماورد في تفسير الآية :

إن المقصود من ذكر التضرع : تحقيق الحالة الأصلية المطلوبة من الدعاء ،

---

[1] مجموعة الفتاوى ، ١٣/٨ ، انظر : التفسير القيم ، ص٢٤٦ .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٢٦ .

[3] في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ٣ / ١٢٩٨ .

والمقصود من ذكر الإخفاء ، وهو صون ذلك الإخلاص عن شوائب الرياء[1] .

ومن هنا قال جماعة بكراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وحسبك في ذلك تعين الإسرار فيه اقترانه في الآية بالتضرع ، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله — تعالى — ، وإن دعاء لاتضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا وقار يصحبه .

لكن الملاحظ — كثيراً — في أهل زماننا : أنهم يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء ، خصوصاً في المساجد ، حتى يعظم اللغط ويشتد ، وتستك المسامع وتستد ، ولا يدرون ابتدعوا في الدين برفع الصوت في الدعاء [2].

فائدة :

إن في إخفاء الدعاء والذكر لله — تعالى — فوائد عديدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — عند تفسيره لقول الله — تبارك وتعالى — : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ ، فمن تلك الفوائد ما يلي :

١)أنه أعظم إيماناً؛لأن صاحبه يعلم أن الله سميع قريب يسمع دعاءه الخفي.

٢)أنه أعظم في الأدب والتعظيم لله — تعالى — .

٣)أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده .

٤) أنه أبلغ في الإخلاص لله — تعالى — وحده دون من سواه .

٥) أنه أبلغ في جمع القلب على الذلة لله — عزوجل — في الدعاء .

---

[1] تفسير الرازي ، م٥ — ج١٤/٢٨٠ . وذكر قريباً من هذا القول الجصاص في تفسير أحكام القرآن ، ٣ / ٥٨ ، ضبط نصه وخرج آياته / عبد السلام محمد علي شاهين ، ط/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . فتح القدير ، ٢ / ٢١٣ .

[2] انظر : روح المعاني ، ٤ / ٣٧٩ .

٦) أنه دال على قرب صاحبه من الله ، وأنه لاقترابه يسأله مسألة أقرب شيء إليه .

٧) أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال؛فإن اللسان لايمل،والجوارح لاتتعب[1].

إن الله — تعالى لما أمر بالتوسط بين الجهر والمخافتة في الدعاء ، وكان الدعاء جزءاً من الذكر — كما بيناه – ، عقّب ذلك ، بالأمر بالتوسط في الذكر — عموماً —، فلا يجهر به،ولا يخافت؛ بل وسطاً بين ذلك، قال الله — تعالى -: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[2].

المراد بالذكر في الآية :

عام في الأذكار ، شامل للدعاء وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح ..وغير ذلك[3]. المقصود بـ " دون الجهر من القول " :

١) أن المراد بالجهر: رفع الصوت المفرط، وبما دونه: نوع آخر من الجهر[4].

٢) المراد بالدون : أن يسمع نفسه[5].

٣) المراد بدون الجهر : مرتبة السر والمخافتة باللفظ[6].

٤) أن يقع الذكر متوسطاً بين الجهر والمخافتة[7].

---

[1] مجموعة الفتاوى ، ٨ / ١٣– ١٤ . وانظر : التفسير القيم ، ص٢٤٥ — ٢٤٩ .

[2] سورة الأعراف : آية (٢٠٥) .

[3] انظر : الكشاف ، الزمخشري ، ٢/ ١٤٠ . المحرر الوجيز ، ٢/ ٤٩٤ . البحر المحيط ، ٤٤٩/٤ . روح المعاني ، ٥/ ١٤٣ .

[4] روح المعاني : ٥ / ١٤٤ .

[5] المصدر السابق .

[6] المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٤ .

[7] انظر : تفسير البغوي ، ٢/ ٥٩١ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٤٤٥ . روح المعاني ، ٥ / ١٤٤ . تفسير السعدي ، ص٢٧٦ .

والقول الرابع هو الراجح: وهو الذي ذهب إليه ابن كثير – رحمه الله – فقال:[1] ((وقد يكون المراد من هذه الآية كما في قوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[2].

شرح الآية :

أمر الله – جل ثناؤه – نبيه محمداً – ﷺ – وأمته تبعاً له بذكره – سبحانه – بالقلب واللسان في تذلل وخضوع ، ورهبة وخوف ، ودون الجهر بالذكر ؛ بل وسطاً بين ذلك[3].

الحكمة من الأمر بالتوسط في الذكر :

١) لأن الخفاء أدخل في الإخلاص ، وأقرب إلى التفكر[4].

٢) لأن في الجهر عدم مبالاة بالمخاطب ، وظهور استعلاء ، وعدم تذلل[5].

---

[1] تفسير ابن كثير ، ٢ /٤٤٥ .

[2] سورة الإسراء : آية (١١٠) .

[3] انظر : المحرر الوجيز ، ٢ / ٤٩٤ ، البحر المحيط ، ٤ / ٤٤٩ . تفسير السعدي ، ص٢٧٦ .

[4] انظر : الكشاف ، ٢ / ١٤٠ . البحر المحيط ، ٤/ ٤٤٩ .

[5] البحر المحيط ، ٤ / ٤٤٩ .

المظهر الرابع : (عدم الاعتداء في الدعاء)

معنى الاعتداء :

مجاوزة الحد في الأمور كلها ، وارتكاب المحظور [١].

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٢].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ : في الدعاء وفي غيره)) [٣].

فالعبد المؤمن إذا علم أن الله – جل ثناؤه – لايحب المعتدين المخالفين لما أمر به في الدعاء وفي غيره ، اعتدل في دعائه وفي سائر شؤونه ، وبعد عن الاعتداء [٤].

والمراد هنا بالاعتداء : هو ترك التضرع والإخفاء في الدعاء ، وبأن يدعوه وهو ملتبس بالكبر والزهو ، وأن ذلك دأبه ، فصار ذلك له صنعة وعادة[٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – :

((قسمت الآية الناس إلى قسمين : داع لله بتضرع وخفية ، ومعتد بترك ذلك))[٦].

---

[١] انظر: تفسير القرطبي، م٤ – ج١٤٤/٧. تفسير الرازي ، م٥ –ج٢٨٢/١٤ ، روح المعاني ،٣٧٩/٤ . تفسير السعدي، ص٢٥٤ .

[٢] سورة الأعراف : آية (٥٥) .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٢٠٧ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٥٤ .

[٤] انظر : الدعاء في القرآن الكريم ، أ / صالحة الشريف ، ص٤٢ .

[٥] انظر : البحر المحيط ، ٤/ ٢١٣ . التفسير المنير ، ٨ / ٢٣٩ .

[٦] مجموعة الفتاوى ، ٨/ ١٧ .

جاء في الحديث : أن ابناً لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : (**سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها ، وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها ، وأغلالها ، وكذا وكذا ، فقال : يابني ، إني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : " سيكون قوم يعتدون في الدعاء، " فإيّاك أن تكون منهم ، إنك إن أعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها من الخير ، وإن عذت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر**)[1] .

كما ورد في حديث آخر : أن أحد الصحابة سمع ابناً له يقول : (**اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال له أبوه : أي بني ، سل الله الجنة ، وعُذ به من النار ؛ فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : " سيكون قوم من أمتي يعتدون في الطهور والدعاء " ؛ لكن ادع الله الجنة ، واستعذ بالله من النار "**)[2].

ولقد ذكر العلماء والمفسرون صوراً للاعتداء كثيرة ، منها ماهو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، وهي كالآتي :

أ- صور الاعتداء المحرمة :

١) أبشع أنواع الاعتداء في الدعاء هو دعاء غير الله – تعالى – (دعاء عبادة، أو دعاء مسألة) ، وهو كفر صريح ، وفاعله مشرك كافر ، يستتاب ؛ فإن

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب/ الدعاء ، رقم (١٤٨٠) ، ١ / ٥٥٠ . قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١/ ٤٠٧) .

[2] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الدعاء ، ب / كراهية الاعتداء في الدعاء ، رقم (٣٨٦٤) ، ٢ / ١٢٧١ . وصححه الألباني . (انظر: صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٢٦٢) . والصحابي هو عبد الله ابن المغفل – رضي الله عنه – .

تاب وإلا قتل[١]، قال الله – تعالى – : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [٢].

٢) الدعاء بالمستحيل ؛ كسؤال منازل الأنبياء ، والصعود إلى السماء ، ونزول الوحي ، ودخول إبليس وأبي جهل وأضرابهما الجنة .

٣) الدعاء بما ليس له ؛ كطلب الخلود في الدنيا،وإجراء المعجزات على يديه[٣].

٤) الدعاء على المؤمنين بالخزي واللعن والشر ؛ كقول : اللهم العنهم ، اللهم اخزهم .. ونحو ذلك[٤].

٥) الدعاء بالإعانة على المعاصي والفسوق والكفر والفواحش [٥].

٦) الدعاء بما ليس في الكتاب والسنة ، وتخير الألفاظ المقفاة ، والكلمات المسجوعة ، وأخذها من كراريس لمشايخ الصوفية ، وجعلها شعاراً له بدلاً عما ورد في الشريعة الإسلامية من الأدعية [٦].

٧) الدعاء على النفس والمال والولد [٧].

---

[١] تصحيح الدعاء ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص٦٢ .

[٢] سورة فاطر : آية (١٤) .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٢٠٧ . تفسير البغوي ، ٢/ ٤٨٢ . تفسير ابن كثير،٢/ ٣٧٩ . فتح القدير ، ٢ / ٢١٣ . روح المعاني ، ٤ / ٣٧٩ . التفسير المنير ، ٨/ ٢٤١ .

[٤] انظر : تفسير البغوي ، ٢ / ٤٨٣ . البحر المحيط ، ٤ / ٣١٣ . روح المعاني ، ٤ / ٣٧٩ .

[٥] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ /١٤٤ . البحر المحيط ، ٤ / ٣١٣ . روح المعاني ، ٤ / ٣٧٩ . التفسير المنير، ٢٤١/٨.

[٦] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٤٤ . البحر المحيط ، ٤ / ٣١٣ . التفسيرالمنير ، ٢٤١/٨ .

[٧] سيأتي بيانه في المظهر السابع .

٨) الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم [١].

٩) الدعاء الجماعي[٢]– كما يفعله المتصوفة–[٣]، والتعبد بإنشاد الأشعار والأراجيز، واتخاذها أوراداً يتعبدون بها، ويستبدلونها بالمشروع الذي صح في الكتاب والسنة .

١٠) التمايل عند الذكر والدعاء [٤] – كما يفعله اليهود – [٥].

١١) الترانيم والألحان في الذكر والدعاء [٦] – كما يفعله النصارى–[٧].

---

[١] سيأتي بيانه في المظهر السابع .

[٢] تصحيح الدعاء ، ص٧٢ .

[٣] يظهر ذلك بصورة جلية في الاحتفال بمولد النبي– ﷺ – والدعاء بصورة جماعية ، وهذا لم يرد عن السلف الصالح ولا التابعين لهم بإحسان؛ بل إن الوارد هو خلاف ذلك، فعن أبي عثمان النهدي قال: (كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه : أن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر : أقبل بهم معك ، فأقبل ، وقال عمر للبواب : أَعِدّ سَوْطاً ، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط) ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (٦٢٤٢) ، ٨ /٥٥٨ .

[٤] انظر : الكشاف ، ٢ / ١٢٩ . البحر المحيط ، ٤ / ٤١٩ .

[٥] قال أبو حيان – رحمه الله – : وقد سرت هذه النزعة إلى أولاد المسلمين فتراهم إذا قرؤا يهتزون ويحركون رؤوسهم . (انظر : البحر المحيط ، ٤/ ٤١٩) .

[٦] تصحيح الدعاء ، ص٨٢ .

[٧] إن مما أحدثه الناس: بدعة التلحين والتطريب في الأذان ، وفي الذكر ، وفي الدعاء ، فتجد الواحد منهم وهو يدعو يرفع صوته تارة، ويخفضه تارةً أخرى ، مع تلحين صوته وترتيله؛ حتى لكأنه يقرأ سورة ، كل ذلك لاستجاشة عواطف الناس؛ ليجهشوا بالبكاء ، وهذا من البدع التي سرت إلى الأمة الإسلامية من النصارى ، فأخذوها عنهم بلا وعي ولا تفكر – ولا حول ولا قوة إلا بالله! – .(انظر : تصحيح الدعاء ، ص٨٢) .

١٢) التصفيق والصفير[١] – كما كان يفعل أهل الجاهلية –[٢].

ب- من صور الاعتداء المكروهة :

١) التفصيل في الدعاء[٣] ، ففي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (**كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك**)[٤] .

٢) الإطالة في المسألة الواحدة – ليس إلحاحاً – ، لجزع أصابه ، أو قلة صبر على الضر ، أو طمعاً في المزيد مع عدم الاعتراف لله – تعالى – بالنعمة ، والإعراض عن الشكر ، فهذا من الاعتداء في المسألة[٥] ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ ﴾[٦].

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ –ج٧ /٢٥٤ . تفسير ابن كثير ، ٤٨٢/٢ .أضواء البيان ، ٢٦٢/٢ . إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزيه ، ٢٧٣/١ .

[٢] قال ابن عباس في تفسير قول الله –تعالى-:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗ ﴾. (سورة الأنفال : آية(٣٥)) ، كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق ، والمكاء: الصفير ، والتصدية: التصفيق . (انظر: تفسير ابن كثير ،٤٨٢/٢)

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٤٤ . البحر المحيط ، ٤/ ٣١٣ . التفسير المنير ، ٢٤١/٨ .

[٤] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / الدعاء ، رقم (١٤٨٢) ، ١/ ٥٥٠ . صححه الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٨) .

[٥] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ١٥٧ . تفسير السعدي ، ص٦٩٨ ، التفسير المنير ، ١٢/٢٥ .

[٦] سورة فصلت : آية (٥١) .

٣) الجهر الشديد والصياح بالدعاء[١].

٤) استبدال لفظ وارد بغير وارد[٢]، ففي الحديث : أن النبي – ﷺ – قال لصحابي : " **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليه ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به** " .

قال الصحابي : **فرددتها على النبي** – ﷺ – ، **فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : " لا ، ونبيك الذي أرسلت** "[٣] .

٥) الدعاء بأمر قد فرغ منه[٤]؛كما في حديث أم حبيبة – زوج النبي – ﷺ – قالت : (**اللهم أمتعني بزوجي رسول الله** – ﷺ – ، **وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال رسول الله** – ﷺ – : " **لقد سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة ، لن يعجل شيئاً قبل أجله ، ولن يؤخر شيئاً عن حلّه** ..")[٥] الحديث .

---

[١] انظر: تفسير الطبري، م٥ – ج٨/٢٠٧ . تفسير البغوي ، ٤٨٣/٢ . تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧/١٤٤ . فتح القدير ،٢١٣/٢ . – سبق بيانه في المظهر الثالث – .

[٢] تصحيح الدعاء ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص٦٨ .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب / إذابات طاهراً ، رقم (٦٣١١) ، ص ١٢١٤. مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، رقم (٢٧١٠) ، ص١٠٨٦ .

[٤] تصحيح الدعاء ، ص٦٩ .

[٥] أخرجه مسلم ، ك/ القدر ، ب / بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولا تنقص عما سبق في القدر ، رقم (٢٦٦٣) ، ص١٠٦٨ .

٦) تكلف السجع[١] ، قال الله – عز وجل – : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٢].

قال بعض المفسرين :

الاعتداء هنا معناه : التكلف في السجع[٣].

٧) رفع البصر إلى السماء حال الدعاء في الصلاة ، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – ﷺ – : " **لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم** "[٤].

وبعد :

فإن الاعتداء منهيٌ عنه بكل صوره ؛ المحرمة والمكروهة ، ودلَّ على ذلك قول الله – تعالى – : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ، فكل من خالف أمر الله ونهيه فهو معرض للوعيد الشديد والعقوبة إذا كان مرتكباً لمحرم ؛ فإن لم يكن محرماً – بأن كان مكروهاً – فالأولى تركه[٥].

---

[١] فتح الباري ، ١١ / ١٣٨ .

[٢] سورة الأعراف : آية (٥٥) .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٤٤ . البحر المحيط ، ٤ / ٣١٣ .

[٤] سبق تخريجه ، ص(١٦٥) .

[٥] التفسير المنير ، ٨ / ٢٤٢ .

المظهر الخامس : (الدعاء في حال بين الخوف والطمع) :

يقول الله – تعالى – : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[١]، وقال – جل شأنه –: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾[٢] ، وقال – عز من قائل – في وصف نبيه زكريا – عليه السلام – : ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[٣] ، وقال – تبارك وتعالى – في وصف المؤمنين – ممتدحاً لهم : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[٤].

مدلولات الآيات :

أمر الله – جل ذكره – عباده في الآيات بالتوجه إليه بالدعاء والذكر ، وبيَّن لهم الحال التي ينبغي أن يكون عليها الداعي . حتى يتقبل الله – سبحانه – منهم

---

[١] سورة الأعراف : آية (٥٥–٥٦) .

[٢] سورة الأعراف : آية (٢٠٥) .

[٣] سورة الأنبياء : آية (٩٠) .

[٤] سورة السجدة : آية (١٦) .

عملهم ، ويستجيب دعاءهم ، ويكونوا عنده من المقبولين المحسنين ، فقال : ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ ﴾ ،وقال: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾.

فأمر الله – سبحانه وتعالى – عباده بإخلاص الدعاء والذكر له ؛ على أن يكون في حالة ترقب خشوع لله – عزوجل – ؛ حتى يكون الرجاء والخوف كالجناحين للطائر يحملانه في طريق الاستقامة والاعتدال ، فهو يدعو ربه ويذكره على خوف من عقابه – لا الخوف من عدم الإجابة – ، والتقصير فيما أمره به من الاتعاظ والاعتبار ، والغفلة عما بيّن الله؛ مع الطمع والرجاء في فضل الله – تعالى – ورحمته وثوابه ، وقبول العمل تفضلاً منه [1].

فيكون بين هذين الحالين في جميع أعماله وأفعاله ؛ بشرط ألا يطغى جانب منهما على الآخر ؛ بل يوازن بينهما ؛ لأن الخوف الشديد أو الاقتصار عليه يوجب القنوط من رحمة الله – تعالى – ، وهذا أمر منهيٌّ عنه ؛ كما أخبر بذلك في قوله : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟[*] مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [2].

كما أن غلبة الرجاء بلا خوف توجب التواني والانبساط ، وربما آلت بكثير من الجهال والمغترين بسعة رحمته – تعالى – إلى ترك الواجبات ؛ استناداً على مغفرته فيقع في الإرجاء – والعياذ بالله ! – إلى جانب ما اقترفه من المعاصي .

---

[1] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٢٠٧ ، م٦ – ج٩ / ١٦٦ . تفسير البغوي ، ٢/ ٤٨٣ . تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٤٥ . المحرر الوجيز ، ٤١١/٢ . تفسير ابن كثير ،٢ / ٣٥٥ – ٤٤٥ . روح المعاني ، ٤ / ٣٨٠ .

[*] القنوط :اليأس . (انظر : التفسير المنير ، ٢٤ / ٣٥) .

[2] سورة الزمر : آية (٥٣) .

لكن المؤمن يدعو الله ويذكره ويعبده على حالٍ بين الخوف والطمع ، والرهبة والرغبة ، فهو يعمل الصالحات ويجتهد في الدعاء مع الخوف من التقصير ، والرجاء في رحمة الله ؛ ذلك لأن علامة الخوف أن يسعى ويجتهد في تكميل العمل وإصلاحه والنصح به[1] ؛ فإن الله – جل ذكره – رجّى وخوّف عباده فقال: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾[2]، فهو – سبحانه – مع رحمته ومغفرته الواسعة وتجاوزه عن ذنوب عباده شديد العقاب على الكافرين والعاصين المصرين على ذنوبهم المتواكلين على سعة رحمته ، قال – جل ثناؤه – : ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3].

وقال كثير من العلماء :

وينبغي أن يغلِّب الخوف على الرجاء طول الحياة، فإذا جاء الموت غلَّب الرجاء[4].

ويدل على هذا قول رسول الله – ﷺ –: (**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**)[5]، وهكذا كان حال الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ؛ فإنهم مع صالح أعمالهم وعصمتهم إلا أنهم كانوا يدعونه – سبحانه – خوفاً وطمعاً ؛ خوفاً من عقابه وتقصيرهم ، وطمعاً في رحمته ومغفرته ، قال الله – تعالى – :

---

[1] انظر : تفسير السعدي ، ص ٢٧٦ .

[2] سورة الحجر : آية (٤٩ –٥٠) .

[3] سورة غافر : آية (٣) .

[4] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٤٥ . المحرر الوجيز ، ٢/ ٤١١ .

[5] أخرجه مسلم،ك/الجنة ، ب/الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، رقم (٢٨٧٧) ،ص١١٥٣ .

﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ [1] ﴾.

فالآية دلت على أن نبي الله زكريا – عليه السلام – هو وزوجه قد ضموا إلى صالح أعمالهم ومسارعتهم إلى فعل الخيرات والمبادرة إليها أمرين ، هما :

١) دعاء الله – عز وجل – ، والفزع إليه ، واللجوء إليه وذكره ؛ رغبةً فيما عنده من مصالح الدنيا والآخرة ، ورهبةً من تقصيرهم وعقابه – عز وجل – .

٢) الخشوع والخضوع والتذلل والانكسار بين يديه [2] .

فجمعوا بذلك بين المحاسن من العمل الصالح والاجتهاد في المبادرة مع الدعاء والخضوع والتذلل على حال بين الخوف والرجاء ، فكان أن استجاب الله – عز وجل– دعاءهم .

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (سألت رسول الله – ﷺ – عن هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [3] قالت عائشة : **هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟. قال : " لا يا بنت الصديق ؛ ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم** ، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

[1] سورة الأنبياء : آية (٨٩ – ٩٠) .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م٨ – ج٢٢ / ١٨٣ . تفسير السعدي ، ص٤٧٩ . التفسير المنير ، ١٧/ ١٢٣ .

[3] سورة المؤمنون : آية (٦٠) .

يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[١] ")[٢].

كما بيّن حال المؤمنين ومحاسنهم، وأنهم مع طاعتهم له فهم يدعونه – سبحانه– خوفاً من عقابه ، وطمعاً في ثوابه ، رهبةً من سخطه وعذابه ، ورغبةً في قبول عباداتهم والتفضل عليهم برحمته ، قال – جل ثناؤه – : ﴿ إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال :

امتدح الله عباده المؤمنين لكونهم يدعونه خوفاً وطمعاً ، فهم يدعونه طلباً لمصالح الدين والدنيا ، ودفع لمضارهما، جامعين بين وصفين ، هما :

١) الخوف من أن ترد أعمالهم ، ومن عذاب الله .

٢) الطمع في قبولها ، وحصول الثواب منه تفضلاً [٤].

– جعلنا اللهم ممن أحسن العمل والقول ، وأحسن الظن به تعالى – .

---

[١] سورة المؤمنون : آية (٦١) .

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/ التفسير ، ب / ومن سورة المؤمنون ، رقم (٣١٧٥) ، ٥ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، ك / الزهد ، ب / التوقي على العمل ، رقم (٤١٩٨) ، ٢ / ١٤٠٤ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٢٨٧) .

[٣] سورة السجدة : آية (١٥–١٦) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧٣١ . روح المعاني ، ١١ / ١٢٩ . تفسير السعدي ، ص٦٠٣ .

المظهر السادس : (الإلحاح والعزم ، وعدم السآمة من الدعاء أو الملل أو الاستعجال) .

الإلحاح في الدعاء مع العزم والشدة في الطلب من أدعى الأسباب لقبول الدعاء، ومما يدل على ذلك : ماجاء في حديث أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : "**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ؛ فإنه لا مستكره له** "[(١)] .

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : " **لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له** "[(٢)] .

قال العلماء في معنى (العزم في المسألة) :

عزم المسألة : الشدة في طلبها ، والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله –تعالى– في الإجابة[(٣)] .

شرح الحديث[(٤)] :

على الداعي أن يعزم في دعائه ، ويجدّ فيه ، ويجزم بوقوع مطلوبه ، ويحسن الظن بالله في الإجابة ؛كما جاء في رواية : " **ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة** "،[(٥)]

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب / ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، رقم (٦٣٣٩) ، ص١٢١٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤٠ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب / العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت ، رقم (٢٦٧٩) ، ص١٠٧٦ .

وتعظيم الرغبة بالمبالغة في تكرار الدعاء والإلحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به : الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ؛ فإنه – سبحانه – لا يتعاظم عليه شيء ، ولا يعلِّق ذلك بمشيئة الله – تعالى – ؛ وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلِّقه بمشيئة الله – عزوجل–[1] ، ومن أمثلة ذلك : أن يقول : اللهم إن شئت فأعطني، اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، اللهم ارزقني إن شئت ، .. وهكذا يتناول جميع ما يدعى به ؛ فإن ذلك مما يُكره .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه ينبغي على الداعي أن يجتهد في الدعاء ويلح فيه ، ويكون على رجاء الإجابة؛ فلا يقنط من رحمة الله – عز وجل – ، ولا يعلق دعاءه بالمشيئة؛ كالمستثني؛ ولكن يدعو دعاء البائس الفقير[2] .

أسباب كراهة التعليق بالمشيئة في الدعاء[3] :

١) إن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ؛ وأما الله – سبحانه – فهو منزه عن ذلك ، فليس للتعليق فائدة ؛ كما يدل عليه ما جاء في الرواية: " لا مستكره له " .

---

[1] كما أخبر الله – تعالى – في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾.(سورة الكهف : آية (٢٣–٢٤)). فأمر الله – تعالى – عباده بالاستثناء (إن شاء الله) في كل عمل ؛ لما في ذكر الله وتقديم مشيئته – سبحانه–من تيسير الأمر وتسهيله ، وحصول البركة فيه ، ولأن العباد بشر يطرأ عليهم السهو والنسيان ، فأمر بذكره – تعالى– ؛ فإنه يزيل ما كان من نسيان ، ويُذكر العبد ما سها عنه . (انظر : تفسير السعدي ، ص٤٢٤) .

[2] انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤٠ .

[3] انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤٠ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٧ .

٢) إن تعليق الدعاء بمشيئة الله ؛ سواء في أمور الدين أوالدنيا لا وجه له ؛ بل إنه كلام مستحيل ؛ لأن الله – تعالى – لا يعمل إلا ما شاء ؛ كما جاء في رواية : "**فإن الله صانع ما شاء**"[(١)].

٣) لما فيه من إساءة أدب مع الله – تعالى – ؛ إذ فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

إن الجزم في الدعاء أمر مطلوب ؛ لكن الاستعجال أمر مذموم قد يؤدي إلى عدم الإجابة والانقطاع ؛ ولذلك قال النبي – ﷺ – : " **يستجاب لأحدكم مالم يَعْجَل، يقول : دعوت فلم يُستجب لي** "[(٢)]، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " **لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل " ، قيل : يارسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : "يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء** "[(٣)].

شرح الحديث :

إن الاستعجال في الدعاء أمر مذموم ، وقد فسّره النبي – ﷺ – بقوله : " **يقول : دعوت فلم يُستجب لي** " ، فيؤدي به ذلك إلى السأم والملل ، ويرى أنه قد أكثر من الدعاء ؛ ولكن بلا فائدة – على حد قوله واعتقاده – ، ودلَّ على هذا قول النبي – ﷺ – : " **يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أريستجيب لي** " ، ومن

---

(١) أخرجه مسلم ، ك/ الدعاء والذكر ، ب/ العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت ، رقم (٢٦٧٩)،ص١٠٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب/ يستجاب للعبد مالم يَعْجَل ، رقم (٦٣٤٠) ، ص١٢١٩ .

(٣) أخرجه مسلم ، ك/ الدعاء والذكر ، ب/ بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل .. ،رقم (٢٧٣٥) ، ص١٠٩٤ .

ثم الانقطاع عن الدعاء وتركه ، كما دل عليه قوله - ﷺ - : " **فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء** " .

معنى قوله : (فيستحسر) :

قال الإمام النووي – رحمه الله – [١] :

((**المراد به هنا** : أنه ينقطع عن الدعاء ، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [٢] أي : لا ينقطعون عنها ، ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ، وعدم استبطاء الإجابة)) .

وجاء في فتح الباري :

((**والمعنى** : أنه يسأم فيترك الدعاء ، فيكون كالمان بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة ، فيصير كالمُبخِّل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ، ولا ينقصه العطاء)) [٣].

وفي هذا المعنى يقول الله – تعالى – : ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ [٤].

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٥٢ .

[٢] سورة الأنبياء : آية (١٩) .

[٣] انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤٠-١٤١ .

[٤] سورة فصلت : آية (٤٩-٥٠) .

شرح الآية [1]:

هذه الآية إخبار من الله – عز وجل – عن طبيعة الإنسان ؛ من حيث عدم صبره وجلده ؛ لا على الخير ، ولا على الشر ؛ إلا من نقله الله من هذه الحال إلى حال الكمال .

فهذا الإنسان لا يمل من دعاء الله – عز وجل – وطلب الخير ؛ كالفوز بالمال، والولد ، والصحة ، والسلطان ، والرفعة في الدنيا ، ونحو ذلك .. من مطالب الدنيا ، ولا يزال يعمل على ذلك ، ولا يقتنع بالقليل ولا بالكثير منها ، فلو حصل له من الدنيا ما حصل لم يزل طالباً للزيادة .

لكنه (وإن مسه الشر) أي : المكروه ؛ كالمرض ، والفقر ، وأنواع البلايا فيؤوس قنوط من رحمة الله ، فينقطع الرجاء من حصول الخير ، ويظهر عليه القنوط والذلة والانكسار ، ويظن أن هذا البلاء هو القاضي عليه بالهلاك ، وهو على هذه الحال غافل عن الإتيان بالأسباب ؛ من العمل الصالح والدعاء ، فيغلب عليه اليأس، ويستحسر عن الدعاء وذكر الله ، ويمل ويسأم ، عندها يقول المولى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي .. ﴾ ، فإذا عافاه الله من مرضه ، أو أغناه بعد فقره ، أو أصابه الخير بعد ذلك الضر ، طغى وبغى وقال : هذا لي ، أتاني لأني له أهل ، وأنا مستحق له ، ويصيبه البطر والفخر ؛ فينكر الساعة : ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ ، فكما أحسن إليّ في الدنيا سوف يحسن إليَّ في الآخرة ، يتمنى على الله – عزوجل – مع إساءته العمل وعدم اليقين .

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ١٥٧ . تفسير السعدي ، ص٦٩٨ . التفسير المنير ، ٢٥ / ٩-١١ .

وجه الاستدلال بالآية :

إن اليأس والقنوط من رحمة الله – تعالى – أمر مذموم ؛ لأنه يؤدي إلى السأم والملل من دعاء الله – عز وجل – ؛ مع إساءة الأدب مع الله – تعالى – وطلبه ، وكأنه مستحق للإجابة بعمله ؛ لا بفضل الله ، وهذا غاية في السوء ؛ إذ الواجب دعاء الله – عزوجل – مع رجاء كرمه ومنته ، والإيقان برحمته وإجابته ؛ كما قال رسول الله – ﷺ – : " **ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه** "[1].

وخلاصة القول :

إن من الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه (الإجابة) ؛ لما فيها من إساءة الأدب مع الله – تعالى – ، أو لمنافاتها الصبر الذي أمر الله – تبارك وتعالى– عباده التحلي به : عدم الإلحاح في الدعاء والجزم في المسألة ، وكذا الاستعجال في الإجابة ، واستبطاء حصول المقصود ، وبالتالي الانقطاع وترك الدعاء ، ومثل هذا بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً فجعل يتعاهده ويسقيه ، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله ؛ فلا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن دعوة المؤمن لا تُرد ، وأنها إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل ، قال رسول الله – ﷺ – : (" **ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن**

---

[1] أخرجه الترمذي ، ك/ الدعوات ، ب/ ما جاء في جامع الدعوات عن النبي (٦٦) ، رقم (٣٤٧٩) ، ٥/ ٤٨٣ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٣ / ٤٣٤) .

يدخّرها في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء بمثلها " قالوا : إذاً نكثر، قال : " الله أكثر")[١].

جاء في الفتح :

((اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ؛ غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة ، أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ، فينبغي للمؤمن ألا يترك الطلب من ربه ؛ فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض))[٢].

وعليه فإن من استعجل وخالف الهدي المشروع من الإلحاح ، فإنه يخشى عليه أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير[٣] .

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١١١٥٠) ، ٣/ ١٨ . والبخاري في الأدب المفرد ، ب/ ما يدخر للداعي من الأجر والثواب، رقم (٧١٠) ص٢٤٨ . قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة .رقم (١٧٢١٠) ، ٢٢٤/١٠ .

[٢] انظر : فتح الباري ، ١١ / ١٤١ .

[٣] انظر : المصدر السابق .

المظهر السابع : (النهي عن سؤال محرم أو قطيعة رحم) .

قال رسول الله – ﷺ – : " **لا يَزَال يُسْتَجَاب لِلعَبْد مالَمْ يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم** " [1].

وجه الاستدلال :

١) هذا الحديث نص في تحريم الدعاء بقطيعة الرحم ، فكيف يصح هذا الفعل منه والله – تعالى – اشتق الرحم من اسمه الرحمن ، وأمر بوصلها ، ونهى عن قطيعتها ، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : " **إن الرّحم شجنة**[*] **من الرحمن ، فقال الله – عزوجل – :من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته**[2] "[3] ؛ بل ورتب العقوبة على قاطع الرحم بعدم دخول الجنة؛ كما جاء في الحديث : قال رسول الله – ﷺ – : " **لا يدخل الجنة قاطع رحم** " [4].

---

[1] سبق تخريجه ص(٢٦٨) .

[*] شجنة : أصل الشجنة : عروق الشجر المشتبكة ، والشَجن – بالتحريك – : واحد الشجون ؛ وهي طرق الأودية ، والمعنى هنا : أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله ، فهي متعلقة به ؛ وليس معناه أنها من ذات الله – تعالى – . (انظر : فتح الباري ، ١١ / ٤١٨) .

[2] المراد بالوصل هنا : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، وكذا القطع هو كناية عن حرمان الإحسان . (انظر : فتح الباري ، ١١/ ٤١٨) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/من وصل وصله الله ، رقم (٥٩٨٨ – ٥٩٨٩) ،ص١١٦١ . ومسلم بنحوه ، ك/ البر والصلة ، ب/ صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٥) ، ص١٠٣٢ .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ إثم القاطع ، رقم (٥٩٨٤) ، ص١١٦٠ . ومسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٦) ، ص١٠٣٣ .

٢) كما أنه نص في تحريم الدعاء بالإثم وكل ما هو محرم – غير مشروع – من وسائل المعاصي ومقاصدها ، ومن صوره :

أ- الدعاء بما فيه ضرر العباد وأسباب الفساد ؛ كالدعاء على الأهل والمال بالموت والفناء أو المصائب ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [1].

جاء في تفسير هذه الآية :

يخبر الله – عز وجل – عن عجلة الإنسان ودعائه – في بعض الأحيان – على نفسه أو ولده أو ماله بالشر والهلاك والدمار واللعنة والموت ، فلو استجاب له ربه لهلك بدعائه[2].

وقد جاءت السنة المطهرة بما يوافق هذا وينص عليه،قال رسول الله – ﷺ –:

" لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم "[3]، وقال – ﷺ – : **" لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون "** [3].

---

[1] سورة الإسراء : آية (١١) .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ / ٤٧ . تفسير القرطبي ، م٥ – ج١٠/١٤٨ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٢٦ . فتح القدير ،٣ / ٢١١ . تفسير القاسمي ، ٦ / ٥٧٧ – ٥٧٨ .

[3] قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر أخرجه مسلم ، ك/ الزهد والرقائق ، ب/ حديث جابر الطويل .. ، رقم (٣٠٠٩) ، ص١٢٠٤ .

[3] أخرجه مسلم ، ك/ الجنائز ، ب/ في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر ، رقم (٩٢٠) ، ص٣٥٧ .

ب- الدعاء على المؤمنين بالخزي والشرك واللعنة[١] ، فقد قال رسول الله - ﷺ - : " **ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء** " [٢] .

فالدعاء على العباد بالشر منهي عنه ؛ لأنه اعتداء عليهم بدون وجه حق .

ج- أيضاً - يدخل في الدعاء بالإثم أو المحرم طلب ما منعه الله وحرّمه على العباد في الدنيا ؛ كما سأل أصحاب موسى - عليه السلام - نبيهم بأن يروا الله جهرة[٣] .

د - ومن الصور - أيضاً - : أن يسأل شيئاً غير جائز في شرع الله وسنته وفي خلقه ؛ كما قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه نوح - عليه السلام - : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[٤] .

هذا النهي دال على أنه يشترط في الدعاء أن يكون بما هو جائز في شرع الله وسنته في خلقه، فلا يجوز سؤال ما هو محرم،وما هو مخالف لسنن الله القطعية[٥]، ويدخل في ذلك الدعاء بالمستحيل ؛ كأن يدعو الله - تعالى - بأن ينزل عليه ملك ؛ فيسأله عن خبر من أخبار السماء ، أو إحياء أبويه ، أو إسجاد الملائكة له[٦] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٤/ ٣١٣ . فتح القدير ، ٢/ ٢١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، ك/ البر والصلة ، ب/ ما جاء في اللعنة ، رقم (١٩٧٧) ، ٤ / ٣٠٨ .
وصححه الألباني . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢/ ٣٧٠ . السلسلة الصحيحة ، رقم (٣٢٠))

(٣) قال الله- تعالى-:﴿ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ﴾.(سورة النساء: آية(١٥٣)).

(٤) سورة هود : آية (٤٦) .

(٥) انظر : تفسير المنار ، ١٢ / ٦٧ ، روح المعاني ، ٦ / ٢٦٧ ، تفسير السعدي ، ص٣٣٨ .

(٦) انظر : المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ،تحقيق / حلمي محمد فودة ، ١/ ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ط/ ١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

المظهر الثامن : (النهي عن التكلف في الدعاء والذكر والسجع فيهما) .

معنى السجع : هو الكلام المقفى [١]، والكلمات المتوازنة [٢].

والمراد به هنا : هو المتكلف من الكلام في الدعاء ؛ لعدم ملاءمته للضراعة والذلة المطلوبة فيه [٣].

إن اختيار ألفاظ منمقة ذات قافية موحدة ،وكلمات مسجوعة ، والتكلف في ذلك ، مما لا أصل له في الشرع ؛ بل وعدّ ذلك من الاعتداء والتكلف المقوت ؛ إضافة إلى ما في تكلف ذلك من ذهاب الخشوع لله – تعالى – ، واستشعار الخضوع له[٤]؛لانشغال القلب والفكر باختيار الألفاظ ، والإعداد لها،وكيفية أدائها ، وكيف سيكون وقعها لدى السامعين ؟ ، .. إلى غير ذلك من الأسئلة التي تطرح نفسها .

ونظراً لما قد يترتب على ذلك التكلف من المفسدة فقد جاء النهي عنه ؛ كما دل عليه قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : (**حدِّث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرات ، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصَّ عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم فتملُّهم ؛ ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه ، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، ؛ فإني عهدت رسول الله – ﷺ – وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك**) . يعني : لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب[٥].

---

[١] لسان العرب ، ٨/ ١٥٠ .

[٢] إحياء علوم الدين ، ١/ ٣٦٤ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] انظر : الدعاء في القرآن الكريم ، أ/ صالحة الشريف ، ص٤٥-٤٦ .

[٥] أخرجه البخاري ، ك/الدعوات ، ب/ ما يكره من السجع في الدعاء ، رقم (٦٣٣٧) ، ص ١٢١٩ .

وجه الاستدلال من الحديث :

هذا الحديث نصٌ في النهي عن تكلف السجع في الدعاء ، ويدخل معه الذكر.

الحكمة من النهي عن السجع في الدعاء والذكر والتكلف فيه :

١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((قوله : " وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه " ؛ أي : لا تقصد إليه ، ولا تشغل فكرك به ؛ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء))[١] .

٢) وقد ذكر العلماء علة أخرى مانعة من السجع فقالوا :

وإنما كرهه – ﷺ – لمشاكلته كلام الكهنة [٢] . – والله أعلم – .

أما ما ورد على اللسان دون تكلف ولا قصد فهو حسن ؛ كما صح عن النبي – ﷺ – في أحاديث كثيرة ، وأدعية مسجوعة ، فمن ذلك: قول النبي – ﷺ –:

" اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها " [٣] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ، فإنه يذهب بالخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ؛ فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة .. ونحو ذلك ، أو كان محفوظاً ، فلا بأس به ؛ بل هو حسن))[٤].

---

[١] فتح الباري ، ١١/ ١٣٩ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] أخرجه مسلم، ك/الذكر والدعاء..،ب/التعوذ من شر ما عمل وشر مالم يعمل،رقم(٢٧٢٢) ،ص١٠٩٠ .

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧ / ٤١ .

ثواب الذكر والدعاء :

إن من أسهل وأيسر العبادات على المرء ذكر الله – تبارك وتعالى – على كل حال ، ودعاءه في سائر الأوقات ، أينما كان ، وحيثما ذهب ، فلا حائل ولا واسطة بينه وبين الله – عزوجل – ؛ فإنه – تبارك اسمه – وسع سمعه وأحاط علمه جميع مخلوقاته ، فلا تختلط عليه الأصوات ، ولا يلتبس عليه اختلاف اللهجات واللغات ، خلقهم وخلق لهم السمع والأبصار والأفئدة ، بيده مقاليد كل شيء ، وهو على كل شيء قدير ، فيسر لهم الدين ، وشرع لهم الإسلام ديناً وسطاً عدلاً مستقيماً، وأمرهم بشكره وذكره ودعائه ، وأثابهم عليه فضلاً منه وإحساناً ، ومن إحسانه إليهم : أن جعل ثوابه لهم ؛ منه الدنيوي ، ومنه الأخروي– فتبارك الله ذو المنة والإحسان– .

أ- ثواب الذكر والدعاء الدنيوي :

١) ذكر الله – تبارك وتعالى – للعبد ، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : ((يقول الله – تعالى – : **"أنا عند ظن عبدي بي [١] ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم))** [٢] .

---

[١] جاء في الفتح في معنى قوله : " عند ظن عبدي بي " :

ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها ؛ تمسكاً بصادق وعده . (انظر : فتح الباري ، ١٣ / ٣٨٦) .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ التوحيد ، ب/ قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) ، رقم (٧٤٠٥) ، ص١٤١٠ . ومسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب/ الحث على ذكر الله ، رقم (٢٦٧٥) ، ص١٠٧٥ .

٢) حياة القلب بذكر الله – تعالى – ، قال رسول الله – ﷺ – : " **مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت** "[١] .

٣) أن الملائكة تحف الذاكرين ، ويعمهم الله بالرحمة ، وينزل السكينة على قلوبهم والطمأنينة ، قال رسول الله – ﷺ – : " **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده** " [٢].

٤) تفريج الكرب ؛ كما في الثلاثة نفر الذين دخلوا الغار ، فأطبقت عليهم الصخرة ، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ، ففرجت عنهم ، جاء في الحديث: أن رسول الله – ﷺ – قال : " **ففرج الله مابقي ، فخرجوا من الغار يمشون** " [٣].

٥) علو المنزلة في الدنيا ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [٤].

وورد في الحديث : " **سبق المفرِّدون ؟ قالوا : يارسول الله ، وما المفرِّدون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات** " [٥].

٦) كثرة المال والولد ، والصحة ، وإصلاح الزوجة ؛ كما قال الله – تعالى-:
﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب/ فضل الذكر ، رقم (٦٤٠٧) ، ص١٢٣٠ . وبنحوه في صحيح مسلم ، ك/ الصلاة ، ب/ استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم (٧٧٩) ، ص٣٠٧ .

[٢] قطعة من حديث أخرجه مسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم (٢٦٩٩) ، ص١٠٨٢ .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٢٣٧) .

[٤] سورة الشرح : آية (٤) ، وهذه الآية خاصة بالنبي – ﷺ – .

[٥] سبق تخريجه ، ص(٢١٣) .

فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[1].

ب - ثوابهما في الآخرة :

١) المغفرة والأجر العظيم ، قال - عز اسمه - :﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

٢) أن الذكر والدعاء سبب لثقل ميزان العبد يوم القيامة ؛ كما ورد في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : " **كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** "[3].

وقال - ﷺ - : " **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض** "[4].

٣) زيادة الحسنات ،وحط السيئات وإن كانت مثل زبد البحر، قال رسول الله - ﷺ- : " **من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** "[5] .

---

[1] سورة الأنبياء : آية (٨٩ - ٩٠) .

[2] سورة السجدة : آية (١٦ - ١٧) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الدعوات ، ب / فضل التسبيح ، رقم (٦٤٠٦) ، ص١٢٣٠ . ومسلم ، ك/ الذكر والدعاء ، ب/ فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، رقم (٢٦٩٤) ، ص١٠٨١ .

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الطهارة ، ب/ فضل الوضوء ، رقم (٢٢٣) ، ص١١٩ .

[5] أخرجه مسلم ، ك/ الدعاء والذكر ، ب/ فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، رقم (٢٦٩١)،ص١٠٨٠.

والمقصود بالخطايا هنا : عمومها (قليلها وكثيرها ؛ فقد ذكر بعدها قوله : " وإن كانت مثل زبد البحر"، وفي هذا كناية على المبالغة في الكثرة[1]— والله أعلم — .

— جعلنا الله من الذاكرين له الداعين ، إنه سميع مجيب الدعاء — .

*****

[1] انظر : فتح الباري ، ١١ /٢٠٦ — ٢٠٧ .



الفصل الثالث

الاعتدال في الحقوق الاجتماعية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

منهج الاعتدال في بر الوالدين .

المبحث الثاني :

منهج الاعتدال في حسن السمت .

المبحث الثالث :

منهج الاعتدال في لطف الخطاب .

المبحث الرابع :

منهج الاعتدال في تقدير قيمة النفس الإنسانية (القصاص) .

المبحث الأول

منهج الاعتدال

في بر الوالدين

توطئة :

وهب الله سر بقاء الحياة في رابطة سامية ، وعاطفة فطرية ، منحها الله – تعالى – للوالدين تجاه أولادهما ؛ إذ تميزت بالسمو والحنين بين كافة الروابط الإنسانية .

ووصايا القرآن بالإحسان تكاد تكون موجهة إلى الأولاد وحدهم ؛ ولم توجه إلى الآباء ؛ اعتماداً على الدافع القلبي والحنان الجبلي الذي أودعه الله في الوالدين؛ إتماماً لحكمته في بقاء النوع الإنساني ، فهما يضحيان بكل إخلاص ، ويبذلان كل مرتخص وغالٍ دون تردد أو انتظار عوض ولا رغبة حتى في الشكران ؛ وذلك لأن الأولاد زينة ومتعة وبهجة في حياة آبائهم ، قال – تعالى – : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [1] ، وإنما كان المال والبنون زينة الحياة ؛ لأن في المال جمالاً ونفعاً ، وفي البنين قوةً ودفعاً [2].

وهذا الحب الطبيعي من قبل الوالدين تجاه أولادهما لا يحتاج إلى ما يقويه ويوثق صلته ، ومن ثم ترك القرآن النص عليه ، أما الأولاد فسرعان ما ينسون تضحيات آبائهم ، ويندفعون إلى الأمام ؛ حيث ينشئون جيلاً آخر يضحون من أجله، وهكذا تمضي الحياة .

وإذا عرف الأولاد مدى الحب والحنان والأمل الذي يحمله الآباء تجاههم ، وجب أن يعرفوا لهذه العاطفة حقها من الشكر ، والإحسان ، والبر ، والعطف، والطاعة؛ إذ عرف عنهم التهاون في بعض الحقوق والواجبات تجاه الوالدين .

---

[1] سورة الكهف : آية (٤٦) .

[2] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ –ج١٠ / ٢٦٩ . التفسير المنير ، ٢٦١/١٥ .

فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الذرية والأبناء [١].

مكانة بر الوالدين في الإسلام :

إن بر الوالدين احتل المكانة السامية في الإسلام؛ بل قد جاء البر بهما مقروناً بالإيمان بوحدانية الله— تعالى-،وكادت الطاعة لهم لا يسبقها غير واجب الطاعة للإله المعبود[٢] ، قال – تعالى – : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [٣].

فبعد أن نهى الله تعالى عباده عن الإشراك به في العبادة أمرهم ببر الوالدين ، والإحسان إليهما ، فلم يتقدم على حق الوالدين إلا حق الله — تعالى – [٤].

فالصفة التي تربط بين الإنتقال مباشرة من حق الله تعالى إلى حقوق الوالدين هو أنه – تعالى – لما كان الموجد الحقيقي للإنسان من العدم ، فإن الوالدين ظاهراً هما سبب وجوده في هذه الحياة الدنيا — بعد مشيئة الله تعالى وتوفيقه لهما – ، فهما حريصان على مصلحته ، ونعمهما على الأبناء عظيمة ، فقد بذلا من التضحيات والجهود من أجل التربية والشفقة ، والحفظ من الضياع والهلاك

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢١ وَ ٥/ ٢٧٨٨ . علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، د/ سعاد إبراهيم صالح ،ص٢٥ ، ط/٢ ، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م ، جدة — المملكة العربية السعودية . الوصايا العشر ،د/ نجبة غلام نبي ، ص٤٤ ، (رسالة ماجستير) . حقائق الإسلام وأباطيل خصومة ، عباس محمود العقاد، ص٢٢٧ ، ط/ ٣ ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

(٢) انظر : حقائق الإسلام وأباطيل خصومة ، ص ٢٢٧ .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٥١) .

(٤) الوصايا العشر ، د/ نجبة غلام ، ص ٤٤ .

بالمراقبة الدأوبة وقت الصغر ، وبالتضحية والكلمة الطيبة في الكبر ما يستحقان عليه المكافأة والأجر الحسن [١] .

من أجل ذلك بلغ الوالدان المنزلة الرفيعة العالية في الإسلام ، وأية منزلة أسمى وأعظم من أن يكرر الله تعالى في القرآن الكريم القرن بين توحيده وعدم الإشراك به ، وبين الإحسان إلى الوالدين ، مما يجعل الإحسان من الأمور التي لا يغتفر التهاون فيها بحال من الأحوال[٢] ، قال – تعالى – : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [٣] ، وقال – عز وجل – : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [٤] ، وقال – تعالى – : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٥] .

---

[١] انظر : تفسير الرازي ، م٥-ج١٣/ ١٧٨ . روح المعاني ، ٤/ ٢٩٧ . التفسير المنير ، ٥٤/١٥ . إسلامنا ، لسيد سابق ، ص٢٤٢ ، ط/ بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان . علاقة الآباء بالأبناء ، ص٢٧ .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣٠١/٢ . التفسير المنير ، ٩٥/٨ . تأملات في سورة الإسراء ، د/ حسن محمد باجودة ،ص١٠٢ ، ط / بدون ، دار الاعتصام ،ومن الآيات في السور المدنية :قول الله – تعالى – :﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .(سورة البقرة :آية (٨٣)) وقوله عز وجل:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ . (سورة النساء : آية (٣٦)) .

[٣] سورة الأنعام : آية (١٥١) .

[٤] سورة الإسراء : آية (٣٣) .

[٥] سورة العنكبوت : آية (٨) .

وقال الحق– تبارك وتعالى- :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١].

بهذه العبارات الندية والكلمات العذبة يستجيش القرآن وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء نحو آبائهم الذين أضاؤوا الشموع لإنارة طريق أبنائهم ، فقد أخذ الأولاد كل رحيق وكل عافية واهتمام من الوالدين ، فإذا هما في خضم الحياة شيخوخة فانية ، وشموع مذابة لا تشعر بمرور الأعوام مع سعادة الأبناء وتفتحهم للحياة [٢].

وقد جاءت الوصية بالوالدين بأسلوب الأمر بالواجب المطلوب ؛ وهو الإحسان ، ولم تذكر بأسلوب النهي عن المحرم ؛ وهو الإساءة ؛ سموّاً بالإنسان عن أن تظن به الإساءة إلى والديه ، وكأن الولد ليس من شأنه أن يقع منه ما يسيء إليهما، ولأن مجرد ترك الإساءة غير كاف في قضاء حقوقهما[٣]؛ بل لابد من اللطف معهما ، ولين الجانب لهما ؛ فلا يغلظ لهما في القول ، ولايحدّ النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، ويكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده ، متذللاً لهما

---

[١] سورة لقمان : آية (١٣ — ١٥) .

[٢] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢١ .

[٣] انظر : تفسير المنار ، ١٦٢/٨. تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ص ٤٠٤ — ٤٠٥ . ط/٦ ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م ، دار الشروق ، — بيروت لبنان . التفسير الوسيط للقرآن الكريم (تفسير سورة الأنعام) ، د/ محمد السيد طنطاوي، ص ٢٩١، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، مطبعة السعادة ، مصر.

تذلل المحبة والكرامة ؛ لا تذلل الخوف والرهبة ؛ لأن الخوف والرهبة مرجعه إلى العقوق والظلم [(١)].

وإنما قدّم – تعالى – ذكرهما " وبالوالدين " " بوالديه " لشدة الاهتمام بهما ، وجاءت " إحساناً " " حسناً " مصدراً بلفظ التنكير الدال على التعظيم ، والمبالغة والتأكيد لمقام الإحسان إلى الوالدين [(٢)].

وفي جميع الآيات التي تضمنت الإحسان إلى الوالدين عُدي الإحسان بحرف " الباء " الدال على الإلصاق ، واتصال الفعل بمدخول " الباء " دون انفصال ، وهذا أبلغ في إلصاق الإحسان بالوالدين دون واسطة ، ولم يكتف الأمر بالإحسان إليهما على هذا الأسلوب ؛ بل جاء بأسلوب الإيصاء ؛ وهو أن يعهد إلى الغير بعملٍ ذي بال، وهو يدل على العناية التامة، والاهتمام البالغ من المُوصِي بهذا العمل ؛ كما يدل على سمو مكانة المُوصَى به في الإسلام ، وعلى أن للموصَى له حُسن الثواب يعود عليه من ذلك العمل ، ومن هنا كان أسلوب الإيصاء أقوى في البعث على الامتثال ، فما بالك إذا جاء الإحسان بأسلوب الوصية والتعدية بالباء في آية واحدة! ألا يدل ذلك على عظم الاهتمام بالموصَى به ، ووجوب بره والإحسان إليه؟! [(٣)].

فبين القرآن الكريم أن الإحسان يجب أن يكون هو الواجب الطبيعي للإنسان، وأن الله كما أحسن إليه بنعمه عليه أن يُحسن بهذه النعم إلى الخلق.

---

(١) انظر : تفسير الطبري ،م٩ — ج١٥/٦٩ . تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠/١٥٩.تفسير المنار ، ١٦٣/٨. روح المعاني ، ٢٩٧/٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٢٣/٦ . تفسير الرازي ، م٧ —ج٢٠ /٣٢٣ وَ م٩ —ج٢٥ /٣١ . تفسير المنار ، ١٦٢/٨ . تأملات في سورة الإسراء ،ص١٠٣ .

(٣) انظر : تفسير المنار ، ١٦٢/٨ . تفسير القرآن ، لمحمود شلتوت ، ص٤٠٦ . التفسير الوسيط ، ص٢٩١ .

قال – تعالى – : ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[١] ، وخاصة الوالدين ؛–وإن كانا مشركين، ولهما عهد، وليسا حربيين[٢]–، فطاعتهما في المعروف .

ورد في سبب نزول آية العنكبوت : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى... ﴾ .

أن أم سعد[٣] قالت : أليس الله قد أمرك بالبر ؟ والله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر فنزلت الآية[٤] .

ذلك أن المصاحبة بالمعروف يقصد بها :

المصاحبة بما يرتضيه الشرع ، ويقتضيه الكرم والمروءة ، كإطعامهما وإكسائهما وعدم جفائهما ، أو انتهارهما ، وعيادتهما إذا مرضا ، ومواراتهما إذا ماتا .

ولذلك قال " في الدنيا " للإشارة إلى أن الرفق بهما إنما هو في الأمور الدنيوية دون الدينية .

أما إذا كان الوالدان يأمرانه بمعصية ،فعليه ألا يستجيب لهما ، بل يوجه لهما النصح بالرفق واللين ، فإذا كانا مشركين ، دعاهما إلى الإسلام برفق ولطف ،

---

[١] سورة القصص آية (٧٧) .

[٢] قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الممتحنة آية (٨) .

[٣] سعد هو : سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو اسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة أول من رمى بسهم في سبيل الله ، ويُقال له (فـارس الإسلام) ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، وشهد بدراً ، مات بالعقيق ، سنة ٥٥هـ وهو آخر العشرة وفاة .(انظر : تقريب التهذيب ، رقم (٢٢٥٩) ، ص٢٣٢ . أسد الغابة ، ٢/٢١٤ . سير أعلام النبلاء ، ١/٩٢ . الأعلام ، للزركلي ، ٣ / ٨٧) .

[٤] انظر : لباب النقول ، ص٢٢٥ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٤٦ .

ودعا لهما بالهداية إلى الطريق المستقيم ، إلا أنه نُهي عن الاستغفار لهما — أي الوالدين المشركين— [١] ، فإذا ماتا — والديه المشركين — يغسلهما ويتبعهما ، ويدفنهما ، ولا يصل عليهما ؛ لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها ، ولا يترحم عليهما بعد وفاتهما [٢].

فالرابطة في الله هي العروة الوثقى ، وحق الله وتوحيده وطاعته ، هو طريق الخلاص وسبيل النجاة ، ولا يجوز معصية الله – تعالى – في سبيل رضا الوالدين ، ولا ينبغي طاعة الوالدين مقابل إسقاط حق من حقوق الله — تعالى – [٣]، وفي الحديث : " **لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى** " [٤].

فللوالدين ولو كانا مشركين واجب الحب والاحترام والإحسان والرعاية والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي[٥] ، قالت أسماء بنت أبي بكر [٦] .

---

[١] قال الله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ سورة التوبة آية (١١٣) .

[٢] انظر : روح المعاني ، ١١ / ٨٦ . تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٤ /٤٥ . تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، ٣/٥ ، ط/١ ، ١٤١٨هـ —١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . تفسير المراغي ، ٢١ / ٨٣ .

[٣] انظر : في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٧٢٢ .

[٤] أخرجه : أحمد ، رقم (٢٠٩٣٥) ، ٥/ ٦٦ — ٦٧ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (٧٥٢٠) ، ٢ / ١٢٥٠) .

[٥] انظر :تفسير القرطبي ، م٥-ج١٠/١٥٦. في ظلال القرآن ، ٢٧٢٢/٥ .

[٦] أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أمها قتيلة بنت عبد العزى قرشية ، أسلمت قديماً بمكة وتزوجها الزبير بن العوام ، كان لها دور كبير في الهجرة ، حيث كانت تعد الطعام والشراب للنبي- ﷺ - ولأبيها ، وسميت " بذات النطاقين " ، روت عن النبي – ﷺ – عدة أحاديث ، توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بعشرين يوماً وقيل : بليالٍ ، وقد بلغت مائة سنة . (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ / ٢٢٩-٢٣٠ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، ص ٨٧١ — ٨٧٢) .

– رضي الله عنهما – : (**قـدمت أمي وهـي مشـركة ، فاستفتيت رسـول الله** - ﷺ - **فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة**[*] **أفأصلها ؟ قـال : " نعم ، صلي أمك "**)[1].

---

[*] راغبة : أي ترغب فيما عندي ، وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه . أو راغبة عن الإسلام .
(انظر : فتح الباري ، ٥ / ٢٣٤) .

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب / صلة المرأة أمها ولها زوج ، رقم (٥٩٧٩) ، ص١١٦٠ .
ومسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ فضـل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين وإن كانا مشركين ، رقم (١٠٠٣) ، ص٣٨٨ .

مظاهر بر الوالدين من خلال آية "الإسراء" [1]:

لم يكتف القرآن بأمر الإحسان إلى الوالدين ؛ بل حدد كيفية معاملتهما ، زد على ذلك أنه بيّن الأسباب والدوافع التي تحتم على الأولاد بر آبائهم ، وذلك من خلال قول الله – جل شأنه – :﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [٢].

ويتجلى لنا من خلال الآية الأمور التالية :

١) الأمر والوصية من الله – تعالى – للأولاد بالإحسان إلى الوالدين – ولو كانا على غير ملة الإسلام – جزاء إحسانهما إلى الولد ، وعطفهما عليه ، وعنايتهما ورعايتهما له في أيام طفولته .

ومجيء الأمر المؤكد بالإحسان عقب الأمر المؤكد بتوحيد الله – تعالى – ، والنهي عن اتخاذ الأنداد والشركاء في العبادة معه – تعالى- ، يدل دلالة واضحة

---

[١] مراجع شرح آية الإسراء :(انظر:تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ /٦٢-٦٨ المحرر الوجيز ، ٣/ ٤٤٨ – ٤٤٩ . تفسير القرطبي ، م٥ –ج١٠ /١٥٥-١٦٠ . البحر المحيط ، ٢٣/٦ – ٢٧ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٥٧ . فتح القدير ، ٣ / ٢١٨ – ٢١٩ . التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ١٥ / ٦٨ - ٧٤ وَ ١٧ / ١٠٤. روح المعاني ٨ / ٥٤- ٥٧ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢١-٢٢٢٢ . تفسير السعدي، ص٤٠٧-٤٠٨ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي،ص٦٦، ط/بدون، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان . التفسير الموضوعي للقرآن الكريم (تفسير سورة الإسراء) ، د/محمد البهي ، ص٢٧-٢٨ ، ط/ ٣ ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ، دار غريب للطباعة ، القاهرة . الإسلام في حياة المسلم ، ص٦٩ . الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ، د/ عمارة نجيب ، ص١٦٢ ، ط/ ١ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، مكتبة المعارف ، الرياض) .

[٢] سورة الإسراء : آية (٢٣-٢٤).

على عناية الشارع الحكيم بحض الأبناء على بر والديهم وطاعتهم ، عن ابن مسعود — رضي الله عنه — قال : (**سألت رسول الله - ﷺ - أي : العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة على وقتها " . قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : "بر الوالدين" . قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : "الجهاد في سبيل الله "**)[١].

فلم يتقدم على بر الوالدين إلا الصلاة المفروضة فرضاً عينياً ، وبر الوالدين مفروض فرضاً عينياً أيضاً ؛ أما الجهاد فهو فرض كفاية في بعض أحواله ؛ ولذلك تقدم عليه الإحسان إلى الوالدين .

٢) ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾:

وهي أول مرتبة من مراتب الإحسان والأدب ؛ وهو النهي عن التأفف أو إصدار أي كلمة أو فعل يحمل معنى الاستثقال لهما أو التضجر منهما مما يتأذى به الناس ، ومع أحوال لا يكاد يصبر عليها الإنسان ؛ ولكن على الولد الصبر على كل ما يصدر منهما ، واحتساب الأجر عند الله ، كما صبرا عليه في الصغر ، وإذا كانت كلمة "أف" منهياً عنها ، فما بالك بغيرها ؟ ! .

ذلك أن الذي يتفوه بها فإنه يدل على ما في قلبه من غاية الضجر والملل من والديه؛ بل وإظهار الكره لهما ، والمخالفة والمباعدة لهما ؛ وإن لم يتلفظ بألفاظ السب والشتم ؛ولكنها كلمة يكنى بها عن الكلام القبيح[٢] ، فهي تغني عن غيرها وتشير إليه ؛ ولذلك نهى عن التلفظ بها مع الوالدين ، ومما يدل على قبح هذه

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب / البر والصلة ، رقم (٥٩٧٠) ، ص١١٥٨.مسلم ،ك/ الإيمان ، ب / بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم (٨٥) ، ص٦٢ .

[٢] حجة القراءات ، لابن زنجلة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ، حققه وعلق عليه / سعيد الأفغاني ، ص٤٠٠، ط/ ٢ ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان .

الكلمة : اشتقاقها ، فهي مشتقة من (الأُف) ؛ وهو وسخ الأظفار ، ومن (التف) ؛ وهو الشيء الحقير [١].

وقد ذهب أغلب المفسرين إلى أن هذه الكلمة تشير إلى النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة ؛ مع أنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها ؛ دون شتم منه أو ذم ، فيفهم منها النهي عما هو أشد أذى بطريق الأولى .

ولكن الناظر بعين الإنصاف إلى الوالدين يجد أن هذه الكلمة التي ذكرنا مصدر اشتقاقها ، وما يعتري قلب المتلفظ بها من غاية الضجر والملل والتكره ، فهذه اللفظة لا يمكن الاستهانة بها أو حتى القول بأنها أدنى ألوان الأذى ؛ بل هي الغاية في الاحتقار للوالدين وذمهما من قبل الابن ، وإن النهي عنها مقصود لذاتها ؛ ولهذا خصها بالذكر ، ويدخل فيها كل ماكان على بابها من الذم والتقبيح؛ كألفاظ الشتم والسب[٢].

كما نهى عن زجرهما ونهرهما عما يفعلانه ، وفي هذا منع من إظهار المخالفة لهما بالقول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما .

وذلك أن الأبوين في حال كبرهما قد يصدر منهما ما لايعجب ابنهما ؛ بل وقد يسيء أحدهما إليه ، فعليه حين ذلك ألا يزجرهما ؛ تقديراً لحقهما ومنزلتهما ، ونظراً لما هما فيه من السن التي قد يتغاضى عن بعض تصرفاتهما فيها بسبب ضعفهما الجسدي والعقلي .

---

[١] انظر : لسان العرب ، ٩ / ٦.

[٢] انظر : منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، د/ عماد زهير حافظ ، ص١٩٦ ، ط/١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مطابع شركة المدينة للطبع والنشر ، جدة .

٣) ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ :

وهي مرتبة أعلى إيجابية ، فعلى الأولاد أن يحسنوا الحديث مع آبائهم ، ويلينوا لهم في الكلام ؛ باختيار ألطف العبارات مقرونة بالإكرام والاحترام ، وموافقة مرادهما ومطلوبهما ما أمكن ؛ سيما عند بلوغهما الكبر ، وصيرورتهما إلى حالة أرذل من حال الطفل، فينبغي للولد أن يتقرب إلى والديه – خاصة عند تقدمهما في العمر– بما يناسب حالهما إلى أن يرضيا عنه [1].

٤) ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ :

وهي مرتبة تبلغ شغاف القلب ؛ لأن رحمة الولد بوالديه ولطفه معهما صعد إلى مرتبة الذل الذي لا يسمح لرفض أمر أو إظهار تعسف ، وهذا هو التواضع المطلوب مع الوالدين ؛ لأن حسن الأدب يقتضي رعايتهما أحسن الرعاية؛ رأفة بهما، وشفقة عليهما .

فقد أمر الله – تبارك وتعالى – الأبناء بالتواضع بأفعالهم لوالديهم ، والتذلل لهم تذلل الرعية للأمير ، والعبيد للسادة ، من الرحمة المستكنة في النفس تجاههم ، فهذه الرحمة هي مبدأ التذلل لهما ، فما تزال ترقق قلب الأبناء على آبائهم حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً ؛رحمةً بهما ، واحتساباً للأجر ؛ لا لأجل الخوف منهما ، أو الرجاء لما لهما ، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد ؛بل طاعةً وشكراً وعرفاناً بالجميل الذي أسدياه لابنهما في صغره .

فبالإضافة إلى الرعاية المهذبة اللطيفة في الكلام ، فإن الرعاية الأخرى في المسكن والإنفاق عند عجزهما تكون أشد وأوجب ؛ لأنها من التذلل لهما ، فلا يجوز للولد حرمان والديه من شيء يطمعان فيه وهو قادر على تنفيذه .

---

[1] سيأتي شرح الآية بتوضيح في مبحث (لطف الخطاب) .

جاء أعرابي إلى رسول الله – ﷺ – فقال : (**إن أبي يريد أن يجتاح مالي .**

قال : " أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ")[1].

هذا وقد صوّر الله – تبارك وتعالى – تواضع الأبناء لوالديهم بصورة مشرقة معبرة لمكان الآباء من الأبناء ، مصورة لعظم حق الوالدين ، فقال : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ ، فمثله بحال الطائر إذا أراد ضم فرخه إليه ؛ فإنه يخفض جناحه له بحنو ، فكانت هذه استعارة بليغة في الشفقة والرحمة بهما – أي: الوالدين – ، بخفض الجناح تمثيلاً للتواضع ، وقرنه بـ (الذل) مبالغةً لتعظيم حقهما ؛ حيث لم يذكر لفظة (الذل)في غير هذا الموضع من الأمر بالخفض والتواضع .

وهكذا ينبغي أن يظهر الولد لوالديه أنه في غاية السلام والاستسلام لهما ، ويريهما أنّه مقصّر في حقهما وبرهما ، ولا يزال كذلك حتى تنشرح خواطرهما ؛ فيظهرا رضاهما عنه، ويدعوا له بالأجر العظيم من الله – تعالى – .

٥) ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ :

هنا يتذكر الإنسان تقصيره في حق والديه ، فهو لن يستطيع أن يجزيهما على تربيتهما له ولو فعل كل ما أمره الله به .

ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ –:

(**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**)[2].

---

[1] أخرجه الترمذي، ك/ الأحكام ، ب/ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨) ، ٣/٦٣٩ . النسائي ، ك/ البيوع ، ب/ الحث على الكسب ، رقم (٤٤٥٦ – ٤٤٥٧ – ٤٤٥٨ – ٤٤٥٩) ، ٧ / ٢٥٥ –٢٥٦ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٨٠) .

[2] أخرجه مسلم ، ك/ العتق ، ب / فضل عتق الوالد ، رقم (١٥١٠) ، ص ٦١٣ .

ورأى ابن عمر – رضي الله عنهما – رجلاً يمانياً يطوف بالبيت حاملاً أمه على رقبته.. فقال : (**ياابن عمر ، أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة...**)[١].

فالولد عندما يشعر بعجزه وصغره أمام هذا الحشد الهائل من التضحيات ونكران الذات ، يتوجه إلى ربه الرحيم بعباده راجياً رحمته بوالديه ، طالباً العفو لهما – وهذا خاص بالأبوين المسلمين – ، فرحمة الله أوسع ، وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا مما لايقدر على جزائه الأبناء ، فقد قال رسول الله – ﷺ – : (**إنّ الرّجل لترفع درجته في الجنة فيقول: يارب ، أنّى لي هذا ؟ فيُقال : باستغفار ولدك لك**)[٢].

وإنما خص الله تعالى التربية بالذكر (كما ربياني) ؛ ليتذكر الولد شفقة والديه به ، وتعبهما عليه في التربية ، فهما قد نال منهما الجهد والمشقة في تربيته، وسعيا إلى الإحسان إليه راجين حياته ، مؤملين سعادته ، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما، وحناناً عليهما[٣] .

---

[١] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ب/جـزاء الوالدين ، ص١٨ ، رقم (١١) ، ط/٤ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

[٢] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الأدب ، ب / بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٠) ، ٢ / ١٢٠٧ . قال الألباني: إسناده حسن . (انظر :السلسلة الصحيحة رقم (١٥٩٨)) .

[٣] مما تجدر الإشارة إليه : أن كل من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين ، فإن له على من رباه حق التربية ؛ من التقدير والاحترام ، والبر المعنوي والمادي . (انظر : تفسير السعدي ، ص (٤٠٨)) .

وقد قال سفيان بن عيينة [1]– رحمه الله – : ((من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما))[2].

وكل ماسبق ذكره من أمور الإحسان إلى الوالدين ليست خاصة بحالة الكبر ؛ لأن قول الله – تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ ﴾ خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب أن الأولاد يستثقلون آباءهم في الكبر ، ويتضجرون من تصرفاتهم ، وربما خجلوا من بعض ما يصدر منهم ؛ إذ الكبير في حاجة إلى البر والعطف من فلذة كبده أكثر من غيره ؛ لتغير حاله من القوة إلى الضعف ، ومن الفتوة إلى الكبر والهرم .

كما أن قوله – تعالى – : (عندك) ليس ضرورياً أن يكون الوالدان عند الولد؛ بل قد يكونان مستقلين عنه ببيت ، ويقضي هو حوائجهما ؛ ولكنهما إن كانا عنده ومعه في سكن واحد كان ذلك أثقل عليه وألزم له لحمل جميع التبعات عنهما ، ومجاهدة النفس من أجلهما .

بر الوالدين بعد الممات :

بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما فقط ؛ بل هو ممتد أيضاً بعد موتهما ، فمن كان مقصراً في بر والديه في حياتهما فلا تزال الفرصة أمامه لتعويض ما فاته من الأجر ، واستدراك ما ضاع منه من الفضل .

---

[1] سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدّث الحرم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخر عمره ، وكان ربما دلس ؛ لكن عن الثقات ، ولد بالكوفة ، وسكن بمكة وتوفي بها عام ١٩٨هـ ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . (انظر : تقريب التهذيب ، رقم (٢٤٥١) ، ص٢٤٥ . سير أعلام النبلاء ، ٤٥٤/٨ . الأعلام ، ١٠٥/٣) .

[2] تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٤ / ٤٤ .

وطرق بر الوالدين بعد موتهما كثيرة ، منها : -

١) الدعاء والاستغفار لهما ، وصلة رحمهما ، وإكرام صديقهما :

جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**)[١].

وجه الاستدلال :

فيه دليل على أن ثواب الدعاء يصل إلى الميت ؛ لأن الولد من كسبه ، وكذا الاستغفار والصدقة بإجماع [٢].

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (**أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة على رأسه ، قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ، إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسير . فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إنَّ أبرَّ البرِّ صلة الرجل أهل ودّ[*] أبيه بعد أن يولي "**)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ الوصية ، ب / مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١) ، ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

[٢] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١١ / ٨٥ .

[*] الودّ : المقصود به هنا : الصديق . (انظر : لسان العرب ، ٣/٤٥٤) .

[٣] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ صلة أصدقاء الأب والأم ، رقم (٢٥٥٢) ، ص ١٠٣١- ١٠٣٢ .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث دليل على فضل صلة أصدقاء الأب ، والإحسان إليهم ، وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه ؛ لكونه بسببه ، وتلحق به صديقات الأم، والأجداد ، والمشايخ، والأعمام، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، كل هؤلاء يحاول احترامهم ، ومحبتهم ، وصلتهم ؛ إكراماً لوالديه ، واسترجاعاً لذكراهم [١].

٢) التصدق عنهما :

عن عائشة —رضي الله عنها-: (**أن رجلاً قال للنبي** -ﷺ -: (**إن أمي افتلتت** [*] **نفسها ،وأظنها لو تكلّمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ ،قال : " نعم "**)[٢] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة على جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه؛ ولا سيما إن كان من الولد ؛ لأن هذا من المبادرة إلى بر الوالدين [٣].

٣) قضاء النذر عنهما :

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : (**إن سعد بن عبادة**[٤] **استفتى النبي**

---

[١] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ١٦ / ١٠٩ — ١١٠ .

[*] افتلتت : أخذت بغتة ؛ وهو موت الفجأة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٧١٥ . فتح الباري ، ٥ / ٣٨٩) .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ الوصايا ، ب / ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، رقم (٢٧٦٠) ، ص٥٣٢ . مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم (١٠٠٤) ، ص٣٨٨ .

[٣] انظر : فتح الباري ، ٥ / ٣٩٠ .

[٤] سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا ثابت ، نقيب بني ساعدة ، شهد بدراً ، وكان سيداً جواداً غيوراً ، مات بالشام سنة ١٥هـ وقيل غير ذلك . (انظر : أسد الغابة ، ٢٠٤/٢ —٢٠٥ . سير أعلام النبلاء ، ٢٧٠/١) .

- ﷺ - **فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال : " اقضه عنها ")**[١].

وجه الاستدلال :

قوله :"فاقضه عنها " فيه دلالة على استحباب قضاء النذر الواجب على الميت[٢]، وخاصة إذا كان النذر على الوالدين .

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الوصايا ، ب / ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت،رقم (٢٧٦١)،ص٥٣٢ . ومسلم ، ك/النذر،ب/الأمر بقضاء النذر ، رقم (١٦٣٨) ، ص٦٧٢ .

[٢] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١١ / ٩٦ — ٩٧ .

مظاهر الاعتدال في بر الوالدين :

إن التوجيهات السامية التي رسمها الله — تعالى — لعباده في كيفية بر الوالدين ، وأمرهم بالسير على أساسها ، كلها قائمة على أساس من الاعتدال والتوسط – لا تخرج عنه بحال من الأحوال – من أجل بناء مجتمع إسلامي متكافل مترابط متزن ، لا يطغى فيه الأبناء على والديهم أو أحدهما بالعقوق ونكران الجميل، ولا يتسلط فيه الآباء على أبنائهم بالخروج عن طاعة الله — عزوجل – .

من خلال ذلك يمكننا استخلاص أهم ملامح الوسطية في بر الوالدين ، وهي على النحو التالي :

المظهر الأول : وجوب طاعتهما في المباحات .

المظهر الثاني : تحريم طاعتهما في معصية الله — تعالى – .

المظهر الثالث : وجوب برهما وصلتهما .

المظهر الرابع : تحريم عقوقهما .

المظهر الأول : (وجوب طاعتهما في المباحات) :

إن واجبات الأبناء تتردد بين البر والطاعة ، فالبر والطاعة ثمرة تقدير الجميل العظيم ، والتعهد الطويل الذي حصل عليه الابن من أبويه .

فلم يكرر القرآن وصية أبلغ تأثيراً وأقوى عبارة بعد عبادة الله وحده كأمره بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما ، والعطف عليهما .

ومن هنا كانت الطاعة للوالدين لازمة ، وهي تختلف حسب السن ؛ ففي الصغر ينبغي طاعتهما ، فهما أعرف الناس بحاجته ، وأحنى الناس عليه ، وأقدر على وزن الأمور عنه ، وعند الكبر بتقدير رأيهما ، واستشارتهما ، وطاعتهما في المعروف ، فهذا مما يثلج صدريهما ، ويدخل السرور عليهما [1].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالتأكيد على منزلة الوالدين فحسب ، بل جعلت طاعتهما مقدمة على أداء النوافل ؛ من الصلاة والجهاد والهجرة ونحوها مما كان تطوعاً ؛ لا فرضاً .

الأدلة على ذلك :

١) دليل وجوب تقديم طاعتهما على صلاة النافلة :

قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – ﷺ – : "**كان جريج يتعبد في صومعة [*] ، فجاءت أمه فقالت : ياجريج ، أنا أمك فكلمني ، فصادفته يصلي . فقال : اللهم أمي وصلاتي ، فاختار صلاته ، فرجعت ، ثم عادت في الثانية فقالت : ياجريج ، أنا أمك فكلمني . قال : اللهم أمي وصلاتي ، فاختار صلاته . فقالت : اللهم وإن جريجاً وهو ابني ، وإني كلمته فأبى أن يكلمني ،**

---

[1] انظر : الإسلام وبناء المجتمع ، د/ أحمد محمد العسال ، ص ٢٣٤ وَ ٢٣٦ ، ط/ ٨ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار القلم للنشر ، الكويت .

[*] صومعة : منار الراهب.(انظر : لسان العرب ،٢٠٨/٨)، ويقصد به : المكان الذي يتعبد فيه النصارى.

اللهم فلا تمته حتى تريه الموسات (*) **، قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن . قال : وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره** (**) **. قال : فخرجت امرأة من القرية ، فوقع عليها الراعي ، فحملت، فولدت غلاماً ، فقيل لها : ما هذا ؟! قالت : من صاحب هذا الدير. قال : فجاؤا بفؤوسهم ، ومساحيهم** (***) **، فنادوه ، فصادفوه يصلي ، فلم يكلمهم ، قال : فأخذوا يهدمون ديره . فلما رأى ذلك نزل إليهم ، فقالوا : سل هذه ، فتبسم ، ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك؟ قال : أبي راعي الضأن** ... الحديث "[1].

وفي رواية : " **فضربوا صومعته بالفؤوس حتى وقعت ، فجعلوا يده إلى عنقه بحبل ، حتى انطلق به فمرَّ به على الموسات ، فرآهن فتبسم وهن ينظرن إليه في الناس . فقال الملك : ما تزعم هذه ؟، قال : ماتزعم ؟!، قال : تزعم أن ولدها منك. قال :أنت تزعمين؟ قالت : نعم. قال :أين هذا الصغير؟،قالوا : هو ذا في حجرها! .فأقبل عليه فقال :من أبوك؟قال :راعي البقر**..الحديث "[2] .

(*) الموسات : واحدها مومسة؛ وهي الفاجرة الزانية البغي المجاهرة بذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٨٨٨ . فتح الباري ، ٦ / ٤٨١).

(**) الدير : كنيسة منقطعة من العمارة ، ينقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم ، وهو بمعنى الصومعة . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧/ ٢٠٥) .

(***) المساحي : جمع مسحاة ؛ وهي المجرفة من الحديد . (انظر : لسان العرب ، ١ / ٥٩٨) .

[1] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة . رقم (٢٥٥٠) ، ص١٠٣٠ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ العمل في الصلاة ، ب/ إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، رقم (١٢٠٦) ، ص٢٣٦ .

مدلولات الحديث [1]:

١) دل الحديث على وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله – تعالى – .

٢) كما دل – أيضاً – على أن طاعتهما واجبة في المباحات ، ومقدمة على النوافل من العبادات .

٣) أن للأم أن تدعو على الولد عند المخالفة ؛ كما ورد في الحديث– أيضاً – **" ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده "** [2].

٤) كما دل – أيضاً – على أن أعمال العاملين – وإن كثرت – ، وطاعة المطيعين – وإن عظمت – ، وزهادة الزاهدين – مهما بلغت – ، فإنها لا توازي اليسير من العقوق .

٥) أن الدعاء كان مجازاة على جنس المعصية ؛ لأنه لما منعها أن تنظر إلى وجهه ، وينظر إلى وجهها ، دعت عليه أن يبتليه بالنظر إلى المومسات (وهن الزواني) ، ففي حلول العقوبة دليل على إخلاله بفرض الإجابة .

٦) دليل وجوب تقديم صحبتهما على الهجرة والجهاد :

جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه قال : **(أقبل رجل إلى نبي الله – ﷺ – فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : " فهل من والديك أحد حي ؟ " ، قال : بل كلاهما ، قال :**

---

[1] انظر : بر الوالدين (ما يجب على الوالد لولده / ما يجب على الولد لوالده) ، أبي بكر محمد ابن الوليد بن خلف القُرشي الطرطوشي، تحقيق / محمد عبد الحكيم القاضي ، ص١٣٨ ، ط/ ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان .

[2] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / الدعاء بظهر الغيب ، رقم (١٥٣٦) ، ١/ ١٦٨ . ابن ماجه، ك/ الدعوات ، ب / دعوة الوالد ودعوة المظالم ، رقم (٣٨٦٢) ، ٢ / ١٢٧٠ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٢٦٢ . السلسلة الصحيحة رقم (٥٩٦)) .

" فتبتغي الأجر من الله ؟ " قال : نعم ، قال : " فارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما ")[١].

وجاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : (**جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان ، فقال رسول الله – ﷺ – : " ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ")**[٢].

فأمره بأن يبذل جهده في برهما ؛ بالإحسان إليهما ، وحسن معاشرتهما ؛ فإن ذلك يقوم مقام قتال الأعداء وأكثر ؛ لأن جهاد النفس يكون كل لحظة ؛ أما قتال العدو في الميدان فلا يكون إلا أحياناً ، وجهاد النفس من أجل كسب رضا الوالدين وعدم إغضابهما في أي شيء – ولو يسيراً – فيه من بذل المشقة وتوطيد العزم ما ينافس جهاد الأعداء .

وجاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : (**قال رجل للنبي – ﷺ – : أجاهد . قال : " أحي والداك ؟ " ، قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد ")**[٣] ، وفي حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : (**سألت رسول الله – ﷺ – : أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي؟ قال : " بر الوالدين " ،قلت :ثم أي؟ قال :" الجهاد في سبيل الله ")**[٤].

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ بر الوالدين وأنهما أحق بها ، رقم (٢٥٤٩) ص١٠٣٠ .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ الجهاد ، ب / في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم (٢٥٢٨) ، ٢ / ٣٥٥ – ٣٥٦ . وبنحوه ابن ماجه، ك/ الجهاد ، ب / الرجل يغزو وله أبوان ، رقم (٢٧٨٢) ، ٢ /٩٣٠ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ١٠٤) .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الجهاد ، ب/ الجهاد بإذن الوالدين ، رقم (٣٠٠٤) ، ص ٥٧٥ . مسلم، ك/ البر والصلة ، ب / بر الوالدين وأنهما أحق بها ، رقم (٢٥٤٩) ، ١٠٢٩ .

[٤] سبق تخريجه ، ص(٢٩٣) .

فقدَّم الإحسان إلى الوالدين على الجهاد ؛ لكونه فرض كفاية في بعض أحواله، وعليه أخذ الإذن منهما مالم يقع النفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع ؛ لقوله -ﷺ-: "**إذا استنفرتم فانفروا**"[1].

قال الإمام الخطابي– رحمه الله – :

((الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ؛ فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما ، وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد ؛ وهذا إذا كانا مسلمين ؛ فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد ؛ فرضاً كان أو نفلاً ، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ، ومعونة للكفار؛ وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصيته)) [2].

هذا وقد ذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسيره قولاً جامعاً فصلاً في وجوب طاعة الوالدين في المباحات ، فقال :

((وتلزم طاعتهما – أي : الوالدين – في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد الكفاية ، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة ، إذا خاف هلكة عليهما أو أحدهما ونحوه مما يبيح قطع الصلاة))[3].

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الجهاد ، ب / فضل الجهاد والسير ، رقم (٢٧٨٢) ، ص٥٣٨ . مسلم ، ك/ الإمارة ، ب / المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، رقم (١٣٥٣) ، ص٧٧٧ .

[2] معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه / أ. عبد السلام عبد الشافي محمد،٢/٢١٢ ، ط/بدون ،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

[3] الجامع لأحكام القرآن ، م٧ – ج١٤ / ٤٤ .

المظهر الثاني : (تحريم طاعتهما في معصية الله) :

إن وجوب الطاعة للوالدين في المباحات وتقديم طاعتهما على النوافل والتطوع قد سبق تفصيله ، وبالمقابل فإنه يحرم طاعتهما في معصية الله — تعالى — ؛ فحق الله — عز وجل — قبل كل شيء ، وأعظم من حق الطاعة للوالدين .

وعليه فإنه يحرم تقديم طاعة الوالدين على الفرائض والواجبات ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال رسول الله — ﷺ — : " **لا طاعة في معصية ؛ إنما الطاعة في المعروف** "[1].

الأدلة على ذلك :

١) تحريم طاعتهما فيما يتعلق بالإيمان بالله وأركان الإسلام :

قال الله — تعالى — : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[2].

سبب نزول الآية :

ما ذكره الحافظ ابن كثير — رحمه الله — في تفسيره[3] قال :

((إن سعد بن مالك[4] قال : أنزلت فيّ هذه الآية : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ... الآية ﴾ ، قال: كنت رجلاً براً بأمي ، فلما أسلمت ، قالت : ياسعد، ماهذا الذي أراك قد أحدثت؟! لتدعن

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ أخبار الآحاد ، ب/ ماجاء في خبر الواحد الصدوق ، رقم (٧٢٥٧) ، ص١٣٨٤ .

[2] سورة لقمان : آية (١٥) .

[3] تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٧٠٨ — ٧٠٩ .

[4] سعد بن مالك : هو سعد بن أبي وقاص .

دينك هذا، أو لاآكل ولا أشرب حتى أموت ، فتعيّر بي فيُقال : ياقاتل أمه ، فقلت : لا تفعلي يا أمه ؛ فإني لا أدع ديني هذا لشيء ، فمكثت يوماً وليلة ولم تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة لم تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي ، وإن شئت لا تأكلي ؛ فأكلت)).

ورد في تفسير هذه الآية :

إن خدمة الوالدين وطاعتهما لازمة مالم يكن فيها ترك طاعة الله ؛ أما إذا أفضى إليه ؛ بأن حرصا عليك كل الحرص بأن تتابعهما على دينهما — بأن كانا مشركين — وتشرك مع الله — تعالى— غيره في عبادته فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بالله — عز وجل - ، ولا تقبل منهما ذلك [1].

قال الإمام القرطبي— رحمه الله - : ((وجملة هذا الباب : أن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة))[2].

٢) تحريم تقديم طاعتهما فيما يتعلق بأداء الصلوات المفروضة جماعة :

قال الحسن البصري— رحمه الله — في قوله — تعالى - : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِى مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾ : ((إن منعته أمه من شهود صلاة العشاء شفقة عليه فلا يطعها))[3].

---

[1] انظر : تفسير الطبري ، م١١ — ج٢١ /٧١ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧٠٨ . تفسير الرازي ، م٩ — ج٢٥ / ١٢٠ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، م٧ — ج١٤ / ٤٣ .

[3] المصدر السابق ، ص ٤٤ .

ويدل على ذلك – أيضاً – ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : (**سألت رسول الله - ﷺ - : أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة على وقتها " . قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين "** ..)[1] الحديث .

فبر الوالدين مفروض فرضاً عينياً ، والصلاة المكتوبة – في جماعة – مفروضة فرضاً عينياً لغير المعذور ، فالأولى (البر) حق للوالدين ، والثانية (الصلاة جماعة) حقٌ لله – تعالى – ، وحق الله – عز وجل – أولى بالتقديم ؛ كما أن طاعة الوالدين لا تراعى في ترك الفريضة [2].

٣) تحريم تقديم طاعتهما فيما يجب من العلم الشرعي :

إن كان الابن يطلب علما مفروضاً عليه ؛ بأن كان فيه خدمة للدين أو تفوق للأمة الإسلامية عسكرياً أو طبياً أو فلكياً أو تقنياً ونحو ذلك، مع ندرة القائمين به ؛ بحيث يتعلم تخصصاً نادراً في البلاد الإسلامية ، وقلة ممن لديهم العلم في هذا المجال ، أو يكاد يكون معدوماً ، والحاجة إليه ماسة ؛ بحيث تستدعي السفر إلى بلاد الخارج ، ومنعه والداه من السفر ، فلا طاعة لهما فيه ، وله أن يهاجر سعياً لطلب العلم ؛ لأن الرسول – ﷺ – قال : " **لا طاعة في معصية** " [3]. فهذا الابن

---

[1] سبق تخريجه ، ص(٢٩٣) .

[2] إن ما نراه الآن من التساهل في الأمور الشرعية المفروضة هو التفريط بعينه ، فكم من الأمهات من تترك أبناءها ينامون عن الصلوات المفروضة ؛ وخاصة الفجر والعصر ؛ بدعوى صغرهم ، أو الشفقة عليهم من الإرهاق والتعب ، أو الخوف عليهم ؛ أما في فترة الاختبارات فتجدها توقظ ابنها من نومه قبيل الفجر استعداداً للمذاكرة، وتعمل جاهدة على توفير أسباب الراحة مساءً ولو على حساب الصلوات المفروضة، والحال ذاته مع الأزواج ؛ بدعوى الشفقة عليه من جهد العمل ، فتتركه الزوجة ينام ، فلا يصلي الصلاة حتى يستيقظ من نومه ، وقد يجمع الصلاتين والثلاث – ولا حول ولا قوة إلا بالله !– .

[3] سبق تخريجه ، ص(٣٠٨) .

الذي توافرت له الأسباب إذا لم يجتهد فيما يسره الله – تعالى – له من العلم الشرعي المفروض أثم .

أما إذا كان يطلب نوافل العلم والاتساع فيه بعد تحصيل فرض العين فطاعتهما وإذنهما مقدّم على النوافل ؛ لأن طلب نوافل العلم قربة إلى الله – تعالى – ، وقد قدَّم النبي – ﷺ – صحبتهما على نوافل الجهاد ، فمن باب أولى تقديمهما على نوافل العلم [1].

---

[1] انظر : بر الوالدين ، للطرطوشي ، ص ١٤٣ – ١٤٤ .

المظهر الثالث : (وجوب بر الوالدين وصلتهما) :

إن البر أمر قديم في البشر ، ومقرر في نفوسهم ، وهو ضمن أحوالهم الاجتماعية الثابتة المتعارف على فضلها ووجوبها[١] .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع عدة ، منها :

ما ذكره الله – تعالى – بشأن يحيى – عليه السلام – مادحاً له في كونه باراً بوالديه فقال : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾[٢].

وكذا ما ورد عن عيسى – عليه السلام – حين أنطقه الله – عز وجل – نيابة عن أمه مبرئاً لها ، ومبيناً حقيقته لبني إسرائيل ، وذلك في قوله – تعالى – : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾[٣].

فالله أنطقه في مهده ذاكراً لأعظم ما يتحلى به من أمر النبوة وأسس العبادات وأصولها ؛ من الصلاة والزكاة ، ومن ثم ذكره بره بوالدته ، فدل هذا على عظيم شأن البر ، وأنه من السمات المقررة الثابتة عند أصحاب النفوس الزكية .

ولذلك كان من طريقة القرآن في التأكيد على رعاية الوالدين أنه أتى بلفظ كرره في مواضع عدة عند الأمر بالإحسان إليهما ؛ وهو قوله : (ووصينا) ، ففي سورة "العنكبوت" قال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[٤]، وفي سورة "لقمان" : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[٥] ، ولعله آثر هذه

---

[١] انظر : منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٢١٠ .

[٢] سورة مريم : آية (١٤) .

[٣] سورة مريم : آية (٣٢) .

[٤] آية (٨) .

[٥] آية (١٤) .

اللفظة (وصينا) على أمرنا أو فرضنا ؛ لأن صلة الوالدين أمر مركوز ومستقر في الطباع السليمة ، ففي مثل هذا لفظ " الوصية " أوفق له ، – والله أعلم – [١] .

إن الوصية بالوالدين والإحسان إليهما جاءت عامة شاملة لجميع شؤونهما المعنوية والمادية ، ومن هنا صار لزاماً على الأبناء رعاية آبائهم وبرهم من جانبين، وهما :

الجانب الأول : البر المعنوي .

الجانب الثاني : البر المادي .

أولاً : البر المعنوي [٢] :

إن الرعاية النفسية للوالدين من الضروريات الواجبة على الأبناء تجاه آبائهم؛ فللوالدين حق التقدير والاحترام ، وحق تربيتهم لأبنائهم ؛ ولذلك صار لزاماً على الأبناء إبعادهما عن كل مامن شأنه أن يشعرهما بأدنى حرج تجاه بنيهم ، أو الضجر والملل من قبل الأبناء تجاههم .

ولذلك قال النبي – ﷺ – للرجل الذي جاء يريد مبايعته على الهجرة وقد ترك والديه يبكيان : "**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**" [٣] .

فليس المراد بذلك إضحاكهما على الحقيقة ، بل المراد بذلك : إرضاؤهما؛ وإدخال السرور إلى قلبيهما ، وتطييب خاطرهما مقابل ما تسبب لهما به من الحزن والبكاء.

ويدخل في ذلك كل أمر من شأنه أن تقرّ به أعينهما ؛ كما لو كان الابن متفوقاً دراسياً ، أو يعمل بمهنة شريفة ؛ وهو مع ذلك صاحب خلق فاضل مع كل

---

[١] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٢١١ .

[٢] انظر : منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٩٩ . الإسلام وبناء المجتمع ، ص٢٣٤ .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٣٠٦) .

من يتعامل معه ، فيجلب بذلك الفخر والاعتزاز لوالديه ، والدعوة الصالحة ممن يشاهدون أفعاله – أي : الابن – .

ويدخل فيه – أيضاً – التعامل بين الابن ووالديه عند بلوغهما سن الشيخوخة والكبر ، وهو سن حساس يقتضي مزيداً من التقدير والاهتمام ؛ ولذلك نبّه عليه المولى – جل شأنه – في قوله : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

لقد نص القرآن الكريم على الوصية بالإحسان إلى الوالدين في حال كبرهما –خاصة – في موضع واحد فقط ؛ مع ورود الوصية بالإحسان إليهما في مواضع أخر بصيغة العموم دون تخصيص سن معينة ، و هذا التخصيص دليل على الاعتناء بهما في هذه الفترة من عمرهما ؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بر ولدهما ؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم في هذه الحالة مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ؛ لأنهما قد صارا كلاًّ عليه ، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه[2]؛ على أن تكون هذه الرعاية وذلك الإحسان مصحوباً بالكلام اللين الرقيق ؛ حتى تطيب خواطرهما ، وليس هذا فحسب ؛ بل لابد من أن تكون ممزوجة بالرحمة والشفقة والتواضع ، وماهذا إلا من أجل إزالة الوحشة التي قد تعتريهما أن صارا في حاجة إلى معونة ابنهما ، وهما يريدان أن يكونا النافعين له دائماً .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٢٣ – ٢٤) .

(٢) تفسير القرطبي ، م٥ – ج١٠ / ١٥٨ .

وبذلك حفَّ القرآن الكريم الوالدين برعاية عالية تحافظ على قدرهما وجلال شأنهما ، وإنهما ليستظلان برحمة الله ، و هما يجدان الرعاية من أبنائهما ؛ إذ إن الله هو الذي أوصى وأكد على رعايتهما .

ثانياً : البر المادي :

يتناول جوانب وصوراً متعددة ، نذكر منها ثلاث صور :

الصورة الأولى : (النفقة)[1] .

إن من تمام الإحسان والبر بالوالدين : تعهدهما بالنفقة إذا كانا في حاجة ، وسداد الديون عنهما إذا كانت عليهما ، وبالهدايا وتلبية المطالب المحببة إلى نفوسهما إذا لم يكونا في حاجة .

ولذلك قال النبي – ﷺ – للابن الذي جاء يشكو والده لأخذه من ماله : **" أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً "** [٢] .

خاصةً في حال كبرهما وعجزهما عن الكسب ؛ فإن الحاجة تكون أشد وأوجب ؛ ولهذا سمح الإسلام للابن بالتخلف عن الجهاد إذا كان أبواه في حاجة إلى سعيه وكسبه ؛ لاسيما إذا لم يكن لهم ابن غيره يرعاهما ، فقد قال رسول الله – ﷺ – لمن أراد الجهاد : (**" أحي والدك ؟ " ، قال :نعم ، قال :" ففيهما فجاهد "**) [٣] .

---

[١] سيأتي بيان الحقوق المالية ومن ضمنها النفقة التي تجب للوالدين في مبحث (الاعتدال في النفقة) – إن شاء الله – .

[٢] سبق تخريجه ، ص(٢٩٦) .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٣٠٦) .

فقد أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد [١] .

وهذا من أجمل صور التكافل ، فعندما كان الابن صغيراً لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه ، وإذا كبر الابن ، واشتد ساعده ، وأصبح قادراً على الكسب ، يُجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين [٢] .

الصورة الثانية : (التعليم) .

إن كان الوالدان ممن فاتهما فرصة التعليم فإن من البر بهما : تعليمهما وإرشادهما، وقراءة القرآن بين يديهما ، وقراءة العلم النافع عليهما ، وإعانتهما على أداء الفرائض والحقوق الواجبة على الوجه والكيفية المشروعة ، وتحمل النفقات المالية التي تتبع ذلك ؛ مع الإحسان إليهما ، واللين في النصح والإرشاد [٣].

الصورة الثالثة : (صلة الوالدين وقرابتهما) .

إن كان الوالدان يعيشان في منزل منفرد عن الابن ، فإنه من الواجب عليه : تعهدهما بالزيارة المستمرة ، والاتصال بهما ، والسؤال عن احتياجاتهما ، وصلة أرحامهما ؛ سواء أقارب الأب ؛ من الأجداد والجدات ، والأعمام والعمات، أو أقارب الأم ؛ من الأجداد والجدات ، والأخوال والخالات، وأصدقائهما — أي: الوالدين — في حياتهما ؛ فإن ذلك مما تطيب به نفوسهما ، وتثلج له صدورهما ، وكذا بعد مماتهما ؛ فإن حبل الود لا ينقطع ، لأنه من الإحسان إليهما : الإحسان

---

[١] انظر: المغني والشرح الكبير على متن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، ٩ / ٢٥٧، ط/ بدون ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م،دار الفكر ، بيروت — لبنان .

[٢] التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد أحمد الصالح ، ص٤٠ ، ط/ ٢ ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م ، الناشر : بدون .

[٣] مراجع الصورة (١ /٢)،انظر : الإسلام وبناء المجتمع ،د/ أحمد محمد العسّال ، ص ٢٣٤ — ٢٣٥.

إلى ذوي الرحم والأصدقاء بالصلة ؛ كما ورد في الحديث : " **إن أبر البرّ صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي** "[١].

وأخيراً نقول :

إن مما يشير إلى عظم شأن البر : أن جعله الله – تعالى – واجباً حتى مع الأبوين المشركين ، قال الله – عز وجل – : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٢] .

فقوله : (ووصينا الإنسان بوالديه) لفظ عام غير مقيد بكونهما مؤمنين أو لا ، وقد ثبت في أصول الفقه أن الحكم المترتب على الوصف مشعر بعلية الوصف ، فإذاً الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين ، وذلك يقتضي العموم[٣] .

ويشير إلى هذا ما بعده من قوله– تعالى –:(وإن جهداك على أن تشرك بي..) وهو في الأبوين المشركين ؛ ولكن الوصية بهما في حال كونهما مشركين لا تقتضي طاعتهما في الإشراك بالله أو معصيته ، ولهما على ابنهما حق البر والصلة والمعروف (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ؛ ولم يقل : وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما ؛ بل قال : " فلا تطعهما " ، وهكذا فإن الأمر بعدم طاعتهما في الشرك

---

[١] سبق تخريجه ، ص(٢٩٩) .

[٢] سورة لقمان : آية (١٤ – ١٥) .

[٣] انظر : تفسير الرازي ، م١ – ج٣ / ٥٨٦ في تفسيره لآية (٨٣) من سورة البقرة .

والمعصية لا يسقط حقهما في المعاملة الحسنة والصحبة الكريمة فيما لا مساس فيه بالعقيدة [١] .

وهذا التعبير (الصحبة بالمعروف) جاء في شأن المعاملة مع الأبوين الكافرين واختص بهما، وهو مشعر بأنه دون درجة المعاملة بالإحسان (وبالوالدين إحساناً)، فالمعاملة بالإحسان تكون في جانب الأبوين المؤمنين ؛ أما في جانب الكافرين فإنهما يعاملان بالمعروف ، وهو ما يجب مراعاته في صحبتهما ومعاشرتهما ؛ من مراعاة حق الأبوة ، وتعظيمه ، وما لهما من الواجبات التي لا يسوغ الإخلال بها [٢] .

وأكد الله – عز وجل – هذا المعنى بقوله : ﴿ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٣].

فهذه الآية تضمنت أمرين ، هما :

الأول : أن الجزاء إلى الله – تعالى- ؛ لكيلا يُحدِّث الابن نفسه – ولا حتى مجرد التفكير- بجفوة والديه وعقوقهما لشركهما ، ولا يحرمهما بره ومعروفه في الدنيا .

الثاني : التحذير من متابعتهما على الشرك ، والحث على الثبات في الدين بذكر المرجع والوعيد[٤].

وبهذا تتم الرعاية للوالدين ؛ مسلمين كانا أو كافرين ، مادياً ومعنوياً ، في صورة من العناية والاهتمام لم يسبق إليها أي من المذاهب والاعتقادات التي سرت في الدول الغربية.

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣/ ٧٠٨ . تفسير السعدي ، ص٥٩٧ . التفسير المنير ، ٢١ / ١٤٨ .

[٢] انظر : الكشاف ، ٣ / ٢٣٢ .

[٣] سورة العنكبوت : آية (٨) .

[٤] الكشاف ، ٣ / ١٩٨ .

المظهر الرابع : (تحريم عقوق الوالدين) :

إن الله – تعالى – لما أمر بالإحسان إلى الوالدين حرَّم الإساءة إليهما وإيذاءهما بالقول أو الفعل ، وكذا مخالفتهما في الأمور الجائزة – وهذا ما يسمى بـ (عقوق الوالدين)– [١]؛ بل اعتبر ذلك من أكبر الكبائر ، وسبباً من أسباب الحرمان من دخول الجنة ، فهو قرين الشرك بالله ، وموجب العقوبة في الدنيا ، وسبب لدخول النار وردَّ العمل في الآخرة ، قال النبي– ﷺ – : (**"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟" قالوا : بلى يارسول الله ، قال : "الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين"** [٢]،وقال – ﷺ – : **"ثلاثة لايدخلون الجنة : "العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنّان بما أعطى"**)[٣] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال : (**"رغم أنفه[*] ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه" ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : "من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"**[٤] .

---

[١] انظر : الوصايا العشر ، د/ نجبة غلام نبي ، ص٥٧ . علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ص٤٠ . فتح الباري ، ١٠ / ٤٠٦ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك / الأدب ، ب/ عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم (٥٩٧٦) ، ص١١٥٩.مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٨٧) ، ص٦٣ .

[٣] أخرجه النسائي ، ك/ الزكاة ، ب / المنان بما أعطى ، رقم (٢٥٥٨) ، ٥ / ٨٢ . وصححه الألباني وقال : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الله بن يسار ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، فهو حسن الحديث – إن شاء الله تعالى – . (انظر : السلسلة الصحيحة) ، رقم (٦٧٤) . صحيح الجامع الصغير ، رقم (٣٠٧١) ، ١ / ٥٨٩) .

[*] رغم أنفه : أي ألصقه بالرغام ؛ وهو التراب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص (٣٦٥)) ، والمراد : أنه يصيبه الذل والهوان ؛ لأنه لم يغتنم الفرصة في الدنيا ببر والديه وقد جعل الله برهما سبباً لدخول الجنة .

[٤] أخرجه مسلم ،ك/ البر والصلة ، ب/ رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، رقم (٢٥٥١) ، ص١٠٣١ .

وقال – ﷺ – : " **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات** .. الحديث "[1].

دلالة الأحاديث :

دلت الأحاديث على تحريم عقوق الوالدين من وجوه :

١) أن النبي – ﷺ – عدَّ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر .

٢) اقتران العقوق بالشرك بالله – تعالى – ؛ فكما أن في اقتران بر الوالدين بتوحيد الله وعبادته – سبحانه – مزيد اهتمام ورعاية ، كذلك في اقتران العقوق بالشرك مزيد ترهيب وتهويل لمرتكب العقوق .

٣) الحرمان من دخول الجنة في الآخرة ، وهذا من أعظم العقوبات التي لا ينبغي الاستهانة بها .

٤) ترغيم أنفه في الدنيا ؛ إذلالاً وتحقيراً لشأن العاق .

٥) ذكر الحديث الأخير فائدة عظيمة ؛ وهي أن في تخصيص الأمهات بالذكر إظهاراً لعظم عقوقها ، وتنبيهاً لكثرة وقوع العقوق على الأمهات من الأبناء ؛ لشفقتهن وضعفهن[2].

ضابط العقوق :

من المتعارف عليه: أن طاعة الوالدين أمراً ونهياً واجبة ؛ لكن ليس على الإطلاق ؛ ذلك أن طاعتهما في المعاصي والمحرمات أمر منهيٌّ ؛ كما أن طاعتهما في الشبهات ؛ كنحو سفر لتجارة أو طلب علم بغير إذنهما ، أمرٌ مختلفٌ فيه بين العلماء ، فمنهم من يجيزه ، ومنهم من يوجب طاعتهما وإذنهما ؛ كما أن اختلاف نظرة الآباء وطريقة تعاملهم مع أبنائهم لها دور كبير في تحديد تصرفات الأبناء ؛

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم (٥٩٧٥) ، ص ١١٥٩ . مسلم ، ك/ الأقضية ، ب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (٥٩٣) ، ص٧١٢.

[2] مرجع الوجه الخامس : (انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٤٠٦) .

نظرة الآباء وطريقة تعاملهم مع أبنائهم لها دور كبير في تحديد تصرفات الأبناء ؛ فمن الآباء من لا يرى أن في سفر ابنه أو خروجه بلا إذن عقوقاً ، بل قد لا يسأل عن ذلك ، ويعطيه مطلق الحرية ، والبعض الآخر يرى أن ذلك من المخالفة له ؛ فيلزم ابنه بضرورة الاستئذان والمشاورة .

ولذلك رأى بعض العلماء أن يكون الضابط في العقوق المحرم هو :

كل فعل يتأذى به الوالدان أو أحدهما تأذياً ليس بالهين عُرفاً ؛ كالسب والشتم ، والتلكؤ في قضاء شؤونهما ، ومد اليد بالسوء إليهما ، واستطالة اللسان باللعن والغيبة والكذب عليهما .. ونحو ذلك[1] .

من صور العقوق [2]:

١) التأفف والتضجر والتذمر ورفع الصوت في حضرتهما عند حدوث خلاف ما ، أو عرض رأي ، وإلزام الوالدين بكلمات مؤذية ، وعبارات جارحة تعبر عن الإهانة لهما، وقد أوجز الباري — جل جلاله — ذلك كله في عبارات بليغة ؛ تنبيهاً للأبناء ، وتحذيراً لهم عن الوقوع في مثل هذا النوع من العقوق ، فقال : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[3].

٢) والبعض الآخر من الأبناء لا يكتفي بالتقصير في الواجب في حق أبويه ، ولا بمجرد الضجر والتأفف ؛ بل يتعدى ذلك إلى أن يسمع والديه ما يسوؤهما ، وتضيق به صدورهما ، وينكد عليهما معيشتهما ، فتجد الوالد يكره معه الحياة ، ويتمنى لأجله أنه لم يكن له ولد ، وربما تمنى أنه لو كان عقيماً .

---

[1] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢ / ٨٧ . موارد الظمآن ، ٣ / ٤٦٢ — ٤٦٣ .

[2] مراجع هذه الصور : (انظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ، ٣ / ٤٦٣ — ٤٧٣ . تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، ١ / ٣٨٣ — ٣٨٥) .

[3] سورة الإسراء : آية (٢٣) .

فكلام الابن العاق تئن له الفضيلة ، وتبكي له المروءة ، وتأباه الديانة ، ولا يرضى به العاقل ؛ فضلاً عن المتدين ؛ لأن فعله منكر عظيم ، وقد لا يسب العاق أباه مباشرة ؛ ولكن يسب أبا هذا وأم هذا ، فيسبون أمه وأباه ، ويصبون على والديه من اللعنات أضعاف ما صدر منه ، والبادئ هو الظالم ، وما أكثر السب والشتم واللعن في وقتنا هذا ، وما أسهله عندهم! .

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله — ﷺ — : (**" من الكبائر : شتم الرجل والديه " ، قالوا : يارسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟! قال : " نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه "**)[١] .

٣) إبكاؤهما وإحزانهما بالقول أو بالفعل ، فقد ورد في الحديث :(**أن رجلاً جاء يبايع النبي على الهجرة وترك أبويه يبكيان ، فقال له النبي — ﷺ — : " ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما "**)[٢].

فهذا فيمن أراد الهجرة في سبيل الله ، فكيف بمن أراد الهروب من خدمتهما والإعراض عن ذلك ؟! بل وأشد من ذلك من يأمرهما بخدمة نفسهما بنفسهما !؟.

٤) من صور العقوق أيضاً : تسديد النظر إلى الوالدين بالطّرف عند الغضب ، وعدم الالتفات إليهما ، وتصدر المجلس في حضرتهما ، والجلوس قبلهما ، وابتدار الحديث منهما ، ومناداتهما بأسمائهما ، والإعراض عن رأيهما ، وترك استشارتهما واستئذانهما ؛سواء في الزواج أو السفر أو الخروج من المنزل وغير ذلك، وترك الإصغاء إليهما ، والأنفة من القيام لهما وتقبيل أيديهما عند الدخول عليه.

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ لا يسب الرجل والديه ، رقم (٥٩٧٣) ، ص١١٥٨ . مسلم، ك/ الإيمان ، ب / بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٩٠) ، ص٦٣ .

[٢] سبق تخريجه ، ص(٣٠٦) .

٥) ومن أشد العقوق : الدعاء على الوالدين ؛ كقول : أراحنا الله منهما – أو منه – ، أو أخذه الله ، أو عجل الله بزوالهما – أو بزواله – .

٦) التكبر على الوالدين ، فمن أقبح مظاهر العقوق : أن يتبرأ الولد من والديه حين يرتفع مستواه الاجتماعي عنهما ؛ كأن يكونا فلاحين ،أو صناعين، وهو يعيش في ترف ، ويتسنّم بعض الوظائف الكبيرة ، فيخجل من وجودهما في بيته عند زملائه برثاثتهما وزيهما القديم ، وربما سُئل : من هذا الذي يباشر ؟ فيقول : هذا خادم عندنا مستأجر لشؤون البيت ؛ لأنه يتوهم أن هذه الهيئة واللباس تتنافى مع وظيفته أو مقامه الاجتماعي الكبير ، وهذا بلا شك بُرهان على قلة عقله، وقلة دينه، فالنفس الشريفة تفتخر وتعتز بمنبتها وأصلها(الأب والأم) مهما كانت حياتهما ، ونشأتهما ، وبيئتهما، وهيئتهما .

ولا يبعد أن يوجد من النساء اللاتي يُقال لهن : متعلمات إذا سئلت عن أمها: من هذه؟ أن تقول : هذه فراشة عندنا ، أو طباخة ، أوخادمة – والعياذ بالله من هذا الانتكاس وعمى البصيرة ..!–

٧) تقديم رضا الزوجة على رضا الوالدين[1] ، فهذا من العقوق ؛ لما فيه من المخالفة لوصية النبي – ﷺ – بوجوب تقديم طاعة الأم على طاعة الزوجة ، ففي الحديث: سألت عائشة– رضي الله عنها – النبي – ﷺ – فقالت : (**يارسول الله، من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : " زوجها " ، قالت : فقلت : فأي الناس أعظم على الرجل ؟ قال : " أمه "**)[2] .

---

[1] هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فطاعة زوجها مقدمة على طاعة والديها – كما نص عليه الحديث – .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ك/ البر والصلة ، رقم (٧٣٣٨) ، ٤ / ١٩٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨- بلغ العقوق بالبعض إلى إدخال الوالدين أو أحدهما إلى دور العجزة والملاحظة ؛ للتخلص منهما ، أو من الإنفاق عليهما ، وإن كانا غنيين يتمنى زوالهما ليرثهما ، وهذا من أشد وأقبح العقوق ، فهذا من جحود الفضل ، ونكران الجميل ، ودليل الحمق والجهل ، وعنوان الخسة والدناءة ، وحقارة الشأن ، وضعة النفس ، وهو شق لعصا الطاعة ، وقطع لعرى الصلة الأبوية ورابطتها ، وخروج عن مألوفها ومرغوبها .

عاقبة العقوق :

يترتب على العقوق عقوبات دنيوية وأخروية ، نذكر منها :

أولاً : العقوبات الدنيوية :

إن العاق لوالديه يُعجل له العقوبة في الدنيا قبل الآخرة[١] ؛ إما بأن يرزقه الله — تعالى — أولاداً لا يرغبون في بر والدة ، ولا يلتفتون إلى كلام والد ؛ وإما بأن يجعله الله شقياً نتيجة استجابة دعاء أب أو أم أحزن ولد عاق قلبيهما ، وجعل في نفسيهما حسرة للكسب الذي لم يسر صاحبه عند حصاده [٢].

ثانياً : العقوبة الأخروية :

الحرمان من دخول الجنة ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق – ﷺ – :

(**ثلاثة لا يدخلون الجنة : "وذكر منهم : "العاق لوالديه "**)[٣] .

---

[١] كما ورد في الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك ، قال رسول الله – ﷺ – : (كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة ؛ إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات) . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي :بكار ضعيف .

[٢] المقصود به : الولد الذي لا ينفع والديه عند ما يصير شاباً .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٣٢٣) .

ونختم الحديث عن العقوق بهذه القصة التي حدثت في عهد النبي – ﷺ – ، فقد جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : (**يارسول الله ، إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي – ﷺ – للرجل : فأتني بأبيك ، فنزل جبريل – عليه السلام – على النبي – ﷺ – فقال : إن الله – عزوجل – يقرئك السلام ، ويقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ، قال له النبي – ﷺ – : " ما حال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ " فقال : سله يارسول الله : هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ، فقال له رسول الله : " إيه دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك " . فقال الشيخ : والله يارسول الله ، مازال الله – عزوجل – يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي، قال : قل وأنا أسمع . قال : قلت :**

غَدَوْتُك مولوداً ومُنْتُك(*) يافعاً	**تُعَلّ بما أجني(**) عليك وتَنْهَلُ**
إذا ليلة ضافتك(***) بالسُقم لم أبت	**لِسقمك إلا ساهراً أتململُ**
كأني أنا المطروق دونك بالذي	**طُرقت به دوني فعيني تهمُلُ**
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	**لتعلم أنّ الموت وقت مؤجلُ**
فلما بلغتَ السن والغاية التي	**إليها مدى ما كنت فيك أؤمِّلُ**
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	**كأنك أنت المنعم المتفضِّلُ**
فليتك إذ لم ترعَ حق أبوتي	**فعلت كما الجار المجاور يفعلُ**

(*) مُنْتُك : أي قمت بمؤونتك .(انظر : لسان العرب ، ١٣/٣٩٦) .

(**) أجني : أكسب . (انظر : لسان العرب ، ١٤/١٥٦) .

(***) ضافتك : نابتك ونزلت بك . ((انظر : لسان العرب ، ٩/٢٠٩) .

فأوليتني حق الجوار ولم تكن علَيَّ بمال دون مالك تبخلُ

قال : فحينئذٍ أخذ النبي - ﷺ - بتلابيب ابنه وقال :"أنت ومالك لأبيك "[١] .

حق الأم مقدّم في البر على حق الأب :

إن الله – تعالى – عندما أوصى الإنسان بوالديه جعل لمن يتحمل منهما المشقة العظمى ، والنصيب الأوفر من الألم والسهر والقلق ، مزيداً من العناية والرعاية والوصية ، قال – تعالى – : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٢] ،وقال – جل شأنه –: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣].

فبعد أن ذكر الله – تعالى – وجوب الإحسان إلى الوالدين ذكر ما تنفرد به الأم ، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ؛ لزيادة العناية والاهتمام والتنبيه إلى عظم حق الأم ، وتقديم برها وإيثارها على الأب[٤]، فقد صوّرت الآيات ما تجود به الأم من البذل النبيل ، والعطف الشديد ، والحنان العميق ؛ نظراً لما قاسته من

[١] الحديث سبق تخريجه ، ص(٢٩٦) . أما القصة بتمامها مع الشعر فنقلاً من: تفسير القرطبي ، م٥ – ج١٠ / ١٦٠ –١٦١ . أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ١٨٦ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، ٦٩/٢ . وقال القرطبي – رحمه الله – بعد ذكره للقصة : ضعيف جداً بهذا اللفظ .

[٢] سورة لقمان : آية (١٤) .

[٣] سورة الأحقاف : آية (١٥) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣/ ٧٠٨ . الكشاف،٣/ ٢٣٢.تفسير القاسمي،٥/ ٤٧٦ . علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ص٣٥ .

حمل؛ وخاصة في أواخر أيامه ، ومن آلام الطلق والوضع ، ثم من سهر وصبر في الرضاع والتربية [١].

يقول سيد قطب في تفسيره لآية " الأحقاف" ، ما نصه :

((ويصوّر القرآن التضحية النبيلة الكريمة التي تتقدم بها الأمومة ، والتي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالدين ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء والجهد والكلال ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ ، لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ، ويتنفس بجهد ، ويلهث بالأنفاس))[٢].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما صوّره القرآن الكريم من عظم حق الأم وتقديمها بالبر، فقد جاء في الحديث الصحيح : (**أنه جاء رجل إلى رسول الله** - ﷺ - **فقال :من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟، قال : " أبوك "**)[٣].

استدل العلماء بهذا الحديث على أن الأم لها من البر ثلاثة أمثال ما للأب ؛ وذلك لأن الأم تنفرد عن الأب بثلاثة أشياء ، وهي :

١) صعوبة الحمل .

٢) صعوبة الوضع .

٣) صعوبة الرضاع والتربية .

---

[١] في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٢٦٢ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم (٥٩٧١) ، ص١١٥٨. مسلم ، ك/ البر والصلة ،ب/ بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم (٢٥٤٨) ، ص١٠٢٩ .

فكان أن خصَّها النبي – ﷺ – بثلاثة أضعاف ما للأب ؛ جزاء ما تبذله من الجهد والنصب ، وجعل للأب نصيباً واحداً جزاء إنفاقه[١] .

ويؤيده حديث رسول الله – ﷺ – قال: "**إن الله يوصيكم بأمهاتكم – ثلاثاً –، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**"[٢] .

وقد يكون مجيء التكرار بالوصية بالأم لما عرفت به من رقة القلب ، وشدة الرحمة والشفقة بأبنائها ، فقد تتهاون في بعض من حقوقها التي يجب عليهم أداؤها إذا شعرت بالضجر والقسوة والاستثقال من قبلهم ، ومن ثمَّ عُرف عنهم عدم الالتفات إلى أوامرها ، ومحاولة التطاول عليها ؛ برفع الصوت ، والانشغال عنها بأعمال الغير ، والتساهل في حقها .

أما الأب فهو معروف بوقاره ، وقلة مكوثه في البيت ، وعدم حاجته كثيراً للأبناء ؛ ولذلك يهابه الأبناء ويخشونه ؛ ولذلك كررت الوصية بوجوب بر الأم، وتقديم حقها على غيرها أياً كان[٣] .

كما أن الأم أحق بالطفل عند حدوث طلاق بينها وبين والده[٤] ، عن عمرو ابن شعيب[٥] عن أبيه عن جده : ((**أن امرأة قالت :يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ،وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني .**

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٤ /٤٤ . البحر المحيط ، ١٨٢/٧ . فتح الباري ، ٤٠٢/١٠.

[٢] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الأدب ، ب/ بر الوالدين ، رقم (٣٦٦١) ، ٢/ ١٢٠٧ . وصححه الألباني. (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣/ ٢١٤) .

[٣] انظر :تفسير ابن كثير ،٣ / ٦٤٦.الوصايا العشر،ص٥٥ .تربية الأولاد في الإسلام ، ١/ ٣٧٨ – ٣٧٩.

[٤] انظر : المغني ، ٩ / ٣٠٠ .

[٥] عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي،أبو إبراهيم،من بني عمرو بن العاص،من رجال الحديث، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ . (انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٨/٨ ، سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٥ .الأعلام،٧٩/٥) .

فقال :"أنت أحق به مالم تنكحي")[١] .

وذلك أنها في حاجة إلى من يعولها ويبرها ؛ لأنها ضعيفة الجسم ، عديمة الكسب في الغالب ،ومن أولى ببرها، وأحق بخدمتها ، والإحسان إليها من ابنها ؟!.

ومن عظم شأن الأم جعلها المشرع الحكيم من أعظم الناس حقاً على الرجل[٢] ؛كما جاء عن عائشة– رضي الله عنها– أنها سألت رسول الله – ﷺ – : **(أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : " زوجها " ، قالت : قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : " أمه ")**[٣] .

ثواب بر الوالدين في الدنيا والآخرة :

١) رضى الله – تعالى – عن العبد :

قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : قال رسول الله – ﷺ – : **" رضى الرب في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد "**[٤] .

٢) البر من أسباب قبول العمل ، وتكفير السيئات :

قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : **(أتى رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : إني أذنبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : " هل لك من أم ؟ " ، قال : لا ، قال " فهل لك من خالة ؟ " ، قال : نعم . قال : " فبرّها ")**[٥] .

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ الطلاق ، ب / من أحق بالولد ، رقم (٢٢٧٦) ، ٢/ ٢٦٣.حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٣٢/٢) .

[٢] الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ، ص١٦٣ .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٣٢٣) .

[٤] أخرجه الترمذي ، ك/ البر والصلة ، ب / ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ، رقم(١٨٩٩)،٢٧٤/٤. قال الألباني: الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه.(انظر: السلسلة الصحيحة،رقم(٥١٦)).

[٥] أخرجه الترمذي ، ك/ البر والصلة ، ب / ماجاء في بر الخالة ، رقم (١٩٠٤) ، ٤/ ٢٧٧ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢/ ٣٤٣) .

٣) أنه سبب في طول العمر ، وزيادة الرزق :

جاء في الحديث: أن رسول الله – ﷺ – قال : (**لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر**)[١].

وقال أنس – رضي الله عنه – : (**من سرَّه أن يُمدَّ له في عمره ، ويُزاد في رزقه ؛ فليبر بوالديه ، وليصل رحمه**)[٢].

٤) نيل رضى الوالدين بدعائهما :

ودعاؤهما مستجاب ؛ لقوله – ﷺ – : (**ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده**)[٣].

ولو لم يكن في البر بهما من الفضل إلا إجابة دعوتهما لكفى ، فربما كتب للابن البار بدعوة منهما ألا يشقى أبداً .

٥) أنه سبب في صلاح الذرية وبرّهم :

فالبر – كما يُقال – سلف، وكما تكون باراً بوالديك يكون أبناؤك بارين بك ، والحياة دين ووفاء ، قال رسول الله – ﷺ –: "**بروا آباءكم تبركم أبناؤكم**".[٤]

---

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ القدر ، ب/ لا يرد القدر إلا الدعاء ، رقم (٢١٣٩) ، ٤ / ٣٩٠ . وحسنه الألباني . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث سلمان ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى ابن الضريس . (انظر: صحيح سنن الترمذي، ٢ / ٤٤٣) .

[٢] أخرجه أحمد ، رقم (١٣٨٤٧) ، ٤/٦٧٩ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (انظر : ٨ / ٢٥٣ ، رقم (١٣٣٩٠)) .

[٣] سبق تخريجه ، ص(٣٠٥) .

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك /البر والصلة ، رقم (٧٢٥٨) وَ (٧٢٥٩) ، ٤/ ١٧٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني (أحمد) غير منسوب . وقال الذهبي : سويد ضعيف .

٦) أنه سبب لقبول الدعاء ، وتفريج الكربات :

ومما يدل على ذلك : قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت في غارٍ ؛ فانحدرت على فم الغار صخرة من الجبل وانسدَّ عليهم الباب ، فدعوا الله – تعالى – بأعمال صالحة جعلها الله سبباً للتفريج عنهم ، وكان أحد الثلاثة باراً بوالديه ، فقال في دعائه :

" **اللهم إن كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت عليهم حلبتُ ، فبدأت بوالدي ، فسقيتهما قبل بني ، وإني نأى بي ذات يوم الشجر فلم آتِ حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب ، فقمت على رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون[*] عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ،ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء..** الحديث "[1] .

٧) الذكر الحسن عند الناس ، والثناء على البارّ ، والدعاء له :

فإن البر صفة حميدة يُمدح بها من يتصف بها ، وقصة أويس القرني خير شاهد على ذلك ؛ كما ورد في الحديث :(**كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا أتى عليه أمراء اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مرادٍ ثم من قرنٍ ؟ قال : نعم، قال : فكان بك بَرَصٌ فبرأت إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة؟**

(*) يتضاغون : يبكون ويصيحون . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٧ / ٥٦) .

(١) سبق تخريجه ، ص(٢٣٧) .

قال : نعم . قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : "يأتي عليكم أويس ابن عامر مع أمداد اليمن من مرادٍ ثم من قرنٍ ، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ،فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل". فاستغفر لي ، فاستغفر له . فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحبّ إليّ)[1].

٨) الطمأنينة ، وعدم الشعور بالندم :

إذا مات الأبوان أو أحدهما فالإنسان إذا كان بارّاً بوالديه فإنه يسعد ويشعر بالرضا وطمأنينة القلب ، وإذا قُدِّر على والديه أو أحدهما موتٌ قبله فإنه لا يندم ولا يقلق ؛ بخلاف العاق لوالديه .

٩) دخول الجنة – بإذن الله تعالى – :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: **("رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه" . قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : "من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة")**[2] .

* * * * *

---

(1) أخرجه مسلم ، ك/ فضائل الصحابة ، ب / من فضائل أويس القرني ، رقم (٢٥٤٢) ، ص١٠٢٦ – ١٠٢٧ .

(2) سبق تخريجه ، ص(٣١٩) .

المبحث الثاني

منهج الاعتدال

في حسن السمت

توطئة :

إن من أبرز سمات الإسلام : التوافق البديع بين متطلبات الإسلام من فروض ومسنونات .. وغيرها ، وبين فطرة الإنسان السوية ، وليس ذلك بعجيب على دين أخبر الله – تعالى – فيه أن حظ النفس فيما يوافق رضا الله – عزوجل – لا يبعد الإنسان عن كونه طالباً للآخرة ؛ إذ قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾[1].

ومما تقرّر في نفس الإنسان : أن حبه للزينة أمر طبيعي ؛ بل فطري ، ولا ينازع في ذلك أحد ، فكل إنسان يتمنى أن يُرى جميلاً ؛ وإن أيقن أن هذا لن يعود عليه بنفع إلا شعور بداخله بالرضا والسعادة ، فنجد عادةً أن المرء قبل خروجه من منزله يرتدي أحسن وأجمل ما عنده من ثياب ، ويرجِّل شعره ، ويتطيب ، ثم ينظر إلى نفسه في المرآة ، ويُعدِّل من هندامه ليصل إلى الصورة التي يرضى فيها عن شكله ومظهره قبل خروجه .

كل هذا حظ للنفس لا يلوم عليه الإسلام ؛ طالما توافر فيه القصد والاعتدال ، وحُسن النية ، والبعد عما حرم الله .. ؛ فإن الله – عزوجل – قد شرع لعباده التجمل والاهتمام بالمظهر ؛ بل وطلب إليهم ذلك عند كل صلاة ؛ ليكونوا حسني المظهر، كريمي الهيئة[2] ، فقال – عز من قائل-:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3].

---

[1] سورة القصص : آية (٧٧) .

[2] انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، د/ إزدهار المدني ، ص٨٩ ، ط/ ١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .

[3] سورة الأعراف : آية (٣١) .

إن عناية القرآن الكريم بجانب السلوك الإنساني كبيرة جداً ؛ كي تأخذ بيد الإنسان أثناء رحلته الطويلة في هذه الحياة الدنيا إلى الطريقة التي هي أقوم وأعدل ؛ وذلك أن القرآن منهج كامل للحياة الهنيئة ، يتيح للإنسان أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة .

ومن مظاهر عناية القرآن بهذا الجانب اهتمامه بهيئة الإنسان ؛ حركاته ، سكناته ، مظهره — الداخلي والخارجي — ، وزينته ، وتجمله— الحسي والمعنوي-[1].

وهذا يدفعنا إلى التعرض لبيان المراد من حُسن السمت — بإيجاز — .

(معنى حسن السمت)

معنى الحسن لغة :

الحسن : ضد القبح ونقيضه ، والجمع محاسن ، وهو نعت لما حسن [2].

وقيل : هو يتحسن ؛ أي : يتجمل بكذا [3].

اصطلاحاً :

الحسن : عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه ، وذلك ثلاثة أضرب :

مستحسن من جهة العقل ، ومستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحِسّ . والحُسن يُقال في الأعيان والأحداث ، وأكثر ما جاء في القرآن من الحسن فللمستحسن من جهة البصيرة [4]؛ منه قوله — تعالى — : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[5].

---

[1] انظر : تأملات في سورة الإسراء ، ص٩٩ .

[2] لسان العرب ، ١٣ / ١٤٤ ، مادة (ح س ن) .

[3] انظر : أساس البلاغة ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ص١٢٦ ، ط/١ ، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م ، دار صادر ، بيروت .

[4] معجم مفردات القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص١٣٣ .

[5] سورة العنكبوت : آية (٨) .

معنى السمت لغةً :

مصدر سَمَتَ يَسْمُتُ ؛ أي: قَصَدَ ، وهو مأخوذ من مادة (س م ت) التي تدل على النهج والقصد والطريقة [١] .

ويقال : إن فلاناً لَحَسَنُ السَّمْت : إذا كان مستقيم الطريقة ، متحرياً لفعل الخير [٢] .

اصطلاحاً :

هو حسن النحو في مذهب الدين ؛ أي : حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه، والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين ؛ لا من جهة الجمال والزينة .

والسمت أيضاً: هيئة أهل الخير ، يُقال: ما أحسن سمته ؛ أي : هديه [٣].

تعريف حسن السمت اصطلاحاً :

هو حُسن المظهر الخارجي للإنسان ؛ من طريقة الحديث والصمت ، والحركة والسكون ، والدخول والخروج ، والسيرة العملية في الناس ؛ بحيث يستطيع من يراه أو يسمعه أن ينسبه لأهل الخير والصلاح والديانة والفلاح [٤].

---

[١] انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣ / ٩٩ . لسان العرب ، ٢ / ٦٤ . الصحاح ، ١/ ٢٥٤ .

[٢] معجم مقاييس اللغة ، ٣ / ٩٩ .

[٣] انظر : موسوعة نضرة النعيم ، بإشراف : د/ صالح بن عبد الله بن حميد ، وعبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله مَلُّوح،٥/ ١٥٨٨ ،ط/ بدون،دار الوسيلة للنشر ، جدة — المملكة العربية السعودية.النهاية في غريب الحديث ، ص٤٤٣ . لسان العرب ، ٢ / ٤٦-٤٧ .

[٤] موسوعة نضرة النعيم ، ٥ / ١٥٨٨ .

(مظاهر الاعتدال في حسن السمت) :

نشأت الزينة لدى الإنسان منذ خُلق ؛ بل لقد خُلقت معه ؛ فالله — سبحانه وتعالى — خلق الإنسان وجمّله وحسّنه بأحسن صورة[١] ، قال — تبارك اسمه — : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٢]، وقال — جل شأنه — : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٣] .

فالزينة والتجمل والمظهر الحسن من أعظم أسباب العمران ، وإظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته في الكون ، فهي غير مذمومة في نفسها؛ وإنما يُذم الإسراف فيها ، والغفلة عن شكر المنعم بها [٤].

قال الله — تعالى — : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٥].

من خلال الآيات يظهر لنا أن الزينة نشأت منذ خلق الإنسان ، والزينة بمجموعها وأنواعها خلقها الله — سبحانه وتعالى — للإنسان لغايات وأمور ، منها : التستر ، والزينة ، وإظهار نعمة الله على الإنسان [٦].

---

[١] انظر : الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم ، وفاء محمد عزت الشريف ، ص١٢٩، ط/١ ، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م ، دار عمان ، عَمان .

[٢] سورة غافر : آية (٦٤) .

[٣] سورة التين : آية (٤) .

[٤] انظر : تفسير المنار ، ٩ / ٣٤٤ .

[٥] سورة الأعراف : آية (٢٦) .

[٦] انظر : الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم ، ص١٣٠ .

ومن هنا كانت العناية بهيئة بني البشر وحسن سمتهم ؛ فالله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

فالهيئة حتى تكون حسنة لابد من توافر جانبين فيها ، هما :

الجانب الأول : مراعاة الهيئة (السمت) الحسية الخارجية .

الجانب الثاني : مراعاة الهيئة (السمت) المعنوية .

ولكلٍ جوانبه ومظاهره المتعلقة به ، والمتلازمة مع بعضها البعض ؛ لتكمِّل معاً بناء الشخصية السوية المعتدلة المتسمة بالسمت الحسن .

أ) مظاهر حُسن السمت الحسي (الخارجي) :

المظهر الأول : (إباحة التزين بالثوب الحسن والنعل الحسن) .

إن اللباس الجيد النظيف له فوائد في حفظ الصحة ، وله تأثير في حفظ كرامة المتجمل به في أنفس الناس؛ فإن القلوب من وراء الأعين ، وفيه إظهار لنعمة الله به وبالسعة في الرزق الذي له شأنه في القلوب غير شأن التجمُّل في نفسه[1] .

ولذلك قال الله – تبارك وتعالى – في محكم التنزيل : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾.. إلى أن قال : ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2].

فلما أمر الله بالقسط في قوله : " أمر ربي بالقسط " كان من جملة القسط والوسط المأمور به : الاعتدال في أمر اللباس ، فلا جرم أنه أتبعه بالذكر ،

---

[1] تفسير المنار ، ٨ / ٣٤٦ .

[2] سورة الأعراف : آية (٢٩) وَ آية (٣١) .

- وأيضاً - لما أمر بإقامة الصلاة في قوله :" وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد "، وكان ستر العورة شرطاً لصحة الصلاة ، لا جرم أنه أتبعه بذكر اللباس ، فقال : "خذوا زينتكم " فأمر بالزينة ، والأمر للوجوب ، فثبت أن أخذ الزينة واجب [١].

واختلف المفسرون في المراد بالزينة على أقوال :

القول الأول : لبس الثياب الحسنة المعتادة إذا قدر عليه صاحبه [٢].

القول الثاني : المراد بالزينة : جميع أنواع الزينة ، فيدخل تحتها : تنظيف البدن من جميع الوجوه، والمركوب، وكذلك أنواع الحلي للنساء ، والمشالح، والعقل للرجال .. ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك زينة [٣].

القول الثالث : الزينة : هي اللباس الذي يواري السوءة ، وكل ما هو جيد من اللباس والمتاع ؛ فيدخل فيه الطيب ، والسواك ، والثياب البيض للرجال ، والحلي للنساء ... وغير ذلك مما يصدق عليه مسمى " الزينة " [٤].

وعليه يمكن القول : بأن القول الثالث قد جمع بين القولين : الأول والثاني، وزاد عليهما بضرورة ستر العورة ، وعليه فالمراد بالزينة هنا: ستر العورة ، وما فوق ذلك من اللباس الحسن النظيف وسائر التجملات[٥] ، وهو المراد ؛ بدليل القرينة " عند كل مسجد " ، وبالإضافة في كلمة " زينتكم " ، وما ورد في سبب نزول الآية [٦].

---

[١] انظر : تفسير الرازي ، م٥ - ج١٤ / ٢٢٨ . تفسير المنار ، ٨ / ٣٣١ .

[٢] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ - ج٧/١٢٥ . تفسير المنار ، ٨ / ٣٣٦ .

[٣] انظر : تفسير الرازي ، م٥ - ج١٤ / ٢٣٠ . فتح القدير ، ٢ / ٢٠٠.تفسير القاسمي ، ٣ / ٥٢٣ .

[٤] انظر:تفسير الطبري ، م٥ - ج٨ / ١٦٠ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٣٣٧ . تفسير القاسمي ،٣/٥١٦ .

[٥] تفسير السعدي ، ص٢٤٩ .

[٦] تفسير المنار ، ٨ / ٣٣٦ .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ؛ الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، وكانت المرأة منهم تتخذ ستراً تعلّقه على حقويها لتستتر به عن الحمس؛ وهم قريش ؛ فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك ، وكانوا يصلون في ثيابهم ، ولا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً ، فقال المسلمون : يارسول الله ، فنحن أحق أن نفعل ذلك ، فأنزل الله – تعالى – هذه الآية)) [1].

ثم أتبعها بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2].

مدلولات الآية :

١) دلت الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة؛ لأن الاستفهام في " مَنْ " لإنكار تحريمها على وجه بليغ ؛ لأن إنكار الفاعل يوجب إنكار الفعل ؛ لعدمه بدونه [3].

٢) مقتضى هذه الآية : أن كل مايريد أن يتزين الإنسان به يجب أن يكون حلالاً [4].

٣) في الآية رد على من تورّع من لبس الملابس الرقيقة ؛ لأنه لا زهد في ترك الطيب منها ؛ ولهذا جاءت الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرّم

---

[1] انظر : أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق / الدكتور السيد الجميلي ، ص١٨٤ – ١٨٥ ، ط/٦ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٣٧ .

[2] سورة الأعراف : آية (٣٢) .

[3] انظر : تفسير الرازي ، م٥–ج١٤ /٢٣١ . تفسير القاسمي ، ٣ / ٥٢٤ .

[4] انظر : تفسير الرازي ، م٥ – ج١٤ / ٢٣١ . تفسير المنار ، ٣٤٣/٨ .

ذلك على نفسه ، أو حرّمه على غيره ، فقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إلى حلّه[١].

فقد كان السلف – رحمهم الله – يلبسون الثياب المتوسطة ؛ لا المترفعة ، ولا الدون ، ويتخيّرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان ، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً [٢] .

جاء في حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (**أنه رأى حُلَّة سِيَراء**[*] **تُباع عند باب المسجد فقال : يارسول الله : لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله – ﷺ – :"إنما يلبس هذا من لاخلاق له في الآخرة"**)[٣].

وجه الاستدلال :

لم ينكر عليه ذكر التجمّل ؛ وإنما أنكر عليه كونها سِيَراء [٤].

وأما اللباس الذي يزري بصاحبه ؛ فإنه يتضمن إظهار الزهد ، وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله – تعالى –؛ مع ما يوجبه من احتقار اللابس..، وكل ذلك مكروه منهيٌ عنه [٥] ، فقد جاء في الحديث : (**أن النبي – ﷺ – رأى رجلاً في ثوب دون ، فقال له :" ألك مال ؟" قال : نعم ، قال :" من أي المال ؟" ، قال :**

---

[١] انظر: تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٢٦ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٣٧ . تفسير القاسمي،٣/٥٢٤.

[٢] تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٢٦ .

[*] سِيَراء – بكسر السين وفتح الياء والمد –: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حـــرير . (انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ، ٨ / ٢٠٧ ، ط/جديدة ومنقحة ، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان) .

[٣] أخرجه : البخاري ، ك/ الجمعة ، ب/ يلبس أحسن ما يجد ، رقم (٨٨٦) ، ص١٧٨ . ومسلم، ك/ اللباس والزينة ، ب/ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ، رقم (٢٠٦٨) ، ص٨٥٨ .

[٤] انظر : فتح الباري ، ٢ / ٣٧٤ .

[٥] تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١٢٧ .

قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : " فإذا آتاك الله فليُر أثر نعمة الله عليك وكرامته ")[1] .

فليس كل ما تهواه النفس يُذَم ، وليس كل ما يُتزيَّن به للناس يُكره ؛ وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه ، أو على وجه الرياء في باب الدِّين ؛ فإن الإنسان يُحب أن يُرى جميلاً ، وذلك حظ للنفس لا يُلام فيه ؛ ولهذا يُسرّح المرء شعره ، وينظر في المرآة ، ويسوّي عمامته ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج ، وليس في هذا ما يُكره ولا يُذم [2].

ويدل على ذلك ما جاء في حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : **(كان النبي - ﷺ - يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجِّله وأنا حائض)** [3]، وفي حديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال: (**" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس")** [4].

فهذه الأحاديث تدل على أن هذه الشريعة الكاملة المعتدلة أباحت جميع أنواع الزينة إلا ما خصّه الدليل .

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب / غسل الثوب وفي الخلقان .. ، رقم (٤٠٦٣) ، ٤ / ١٧ . والنسائي ، ك/ الزينة ، ب / ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، رقم (٥٣٠٤) ، ٢٠٧/٨ . قال الألباني : " صحيح الإسناد " . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٥١٢) .

[2] تفسير القرطبي ، م٤ — ج٧ / ١٢٧ .

[3] أخرجه البخاري ، ك/الاعتكاف ، ب/الحائض ترجّل رأس المعتكف ، رقم(٢٠٢٨)، ص٣٨٣ . ومسلم ، ك/الحيض ، ب/جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، رقم (٢٩٧) ، ص١٤٠ .

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / تحريم الكبر وبيانه ، رقم (١٤٧) ، ص٦٣ .

الخلاصة :

إن كلاً من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مقررة لوجوب اتخاذ الملابس للستر ، ولزينة التجمّل ، وإظهار نعمة الله على النفس .

المظهر الثاني: (تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وإباحتهما للنساء) :

يحرم على الرجال لبس الحرير، والتختم بالذهب،ويحل للنساء،ويسير الذهب وكثيره سواء،قال الله–تعالى-:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾[١]،أي: أن المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحُلي منذ تكون طفلة، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي ومافي معناه ؛ ليجبر ما فيها من نقص ؛ وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ؛ لا عبارة لها ولا همة ؛ لما جبلت عليه من الرقة ، وغلبة العاطفة عليها ، والميل إلى الزينة والنعومة[٢] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((هن الجواري زيهن غير زي الرجال))[٣].

وقال مجاهد[٤] – رحمه الله – :

((رخص للنساء في الذهب والحرير ، وقرأ هذه الآية))[٥] .

فالآية نطقت بحل لبس الذهب والحرير للنساء ، ويفهم منها حرمتهما على الرجال؛ لأنه – تعالى – جعل ذلك عنواناً على الضعف والنقصان ، وإنما زينة الرجل : الصبر على طاعة الله ، والتزيّن بزينة التقوى [٦].

---

[١] سورة الزخرف : آية (١٨) . هذه الآية ذكرت ضمن آيات في معرض الرد والإنكار على المشركين الذين ينسبون الإناث لله– تعالى– تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ! – ، ويحزنون ويغضبون إن رزق أحدهم بأنثى . واستشهدت بهذه الآية للدلالة على حل الذهب للإناث ، وبالتالي حرمته على الرجال .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م٩–ج٢٧ / ٦٢٤ . تفسير ابن كثير ، ٤/ ١٨٩ – ١٩٠. التفسير المنير، ٢٥ / ١٣٢

[٣] تفسير القرطبي ، م٨ – ج١٦ / ٤٨ .

[٤] مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المكي ، مولى بني مخزوم ، تابع مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات سنة ١٠٤هـ ، وهو ساجد . (انظر : تذكرة الحفاظ ، رقم (٨٣) ، ٩٢/١ .سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٤ . الأعلام ، ٢٧٨/٥) .

[٥] تفسير القرطبي ، م٨ – ج١٦ / ٤٨ .

[٦] انظر : تفسير الرازي ، م٩ – ج٢٧ / ٦٢٤ . روح المعاني ، ٧١/١٣ . التفسير المنير ، ٢٥ / ١٣٢.

ومثل ذلك : ماورد في السنة من تحريم الذهب والحرير على الرجال، قال علي — رضي الله عنه— : ((**إن النبي - ﷺ - أخذ حريراً وذهباً فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم**))[1]، وقال- ﷺ -: ((**الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة**))[2]، وقال — عليه الصلاة والسلام -: ((**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**))[3] ، وفي حديث أنس — رضي الله عنه — : ((**أنه رأى على أم كلثوم — رضي الله عنها — بنت رسول الله - ﷺ - بُرد حرير سِيرَاء(*)**))[4]،ومما ورد — أيضاً — في نهيه — ﷺ — ماورواه حذيفة بن اليمان —[5] رضي الله عنه - :(**نهانا النبي - ﷺ - أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**)[6]،وفي حديث البراء بن عازب[7] — رضي الله عنه — قال:(**أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع،ونهانا عن سبع،أمرنا بعيادة**

---

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/ في الحرير للنساء ، رقم (٤٠٥٧) ، ٤/ ١٥ . وابن ماجه ،ك/ اللباس ، ب/لبس الحرير والذهب للنساء ، رقم (٣٥٩٥) ، ١١٨٩/٢.صححه الألباني.(انظر:صحيح سنن ابن ماجه،١٩٧/٣).

[2] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب / لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم (٥٨٣٠) ، ص ١١٣٩ . بنحوه عند مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب/ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ،- رقم (٢٠٦٧) ، ص٨٥٧ .

[3] أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / لبس الحرير للرجال ، رقم (٥٨٣٤) ، ص١١٤٠ . مسلم ، ك/اللباس والزينة ، ب/تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. رقم (٢٠٦٩)، ص ٨٦٠ .

(*) سيراء : برود يخالطها حرير . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤ / ٣٨ .النهاية في غريب الحديث ، ص٤٥٩) .

[4] أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / الحرير للنساء ، رقم (٥٨٤٢) ، ص ١١٤١ .

[5] أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / افتراش الحرير ، رقم (٥٨٣٧) ، ص ١١٤٠ . وبنحوه رواه مسلم ، ك / اللباس والزينة ، ب / تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (٢٠٦٧) ، ص٨٥٨ .

[6] حذيفة بن اليمان هو : حذيفة بن حِسْل بن جابر بن عمرو بن ربيعة ، أبو عبد الله العبسي ، صاحب سر رسول الله — ﷺ - ، مات بعد مقتل عثمان — رضي الله عنه — بأربعين ليلة، سنة ٣٦هـ .(انظر:أسد الغابة ، ٤٦٨/١– ٤٦٩. سير أعلام النبلاء ، ٣٦١/٢) .

[7] البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جُشَم الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبا عمارة وهو الأصح ، غزا (١٤) غزوة مع رسول الله — ﷺ - . (انظر : أسد الغابة ، ١٠٥/١ . سير أعلام النبلاء ، ٣/ ١٩٤) .

المريض،واتباع الجنازة،وتشميت العاطس،وإبرار القسم - أو المقسم -، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم - أو عن تَخَتُّمٍ - بالذهب، وعن شُرب بالفضة ، وعن المياثر(*) ، وعن القسي(**) ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق(***)، والديباج(****))(١) .

ما دلت عليه الأحاديث :

١) تحريم لبس الحرير للرجال ، وكذا التغطية به ، والاستناد إليه ، وافتراشه والتدثر به ، وكذا اتخاذه بطانة وستراً ، وسائر وجوه الاستعمال (٢).

٢) تحريم لبس الذهب للرجال ، أو التختم به ، والتحلي بالسلاسل من ذهب ؛ لعموم الأحاديث ، ولحديث ابن عباس – رضي الله عنه – : (**أن رسول الله – ﷺ – رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه وقال:"يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"**)(٣). ويدخل في ذلك : كنحو استعمال الذهب في صنع كبك (ما يوضع في

(*) المياثر : جمع مئثرة ؛ وهي وطاء كانت النساء تضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ومن الصوف . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٣ . النهاية في غريب الحديث ، ص٨٩) .

(**) القَسِّي – بفتح القاف وكسر السين المشددة – : ثياب مضلعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٤ . فتح الباري ، ١٠ /٢٩٢ – ٢٩٣ . النهاية في غريب الحديث ، ص٧٥١) .

(***) الإستبرق: غليظ الديباج ؛ وهو نوع نفيس من الحرير .(انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٤ . فتح الباري ، ١٠ / ٣٠٧ . النهاية في غريب الحديث ، ص٣٧) .

(****) الديباج : صنف نفيس من الحرير . (انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٠٧ . النهاية في غريب الحديث ، ص٢٩٥) .

(١) أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / خواتم الذهب ، رقم (٥٨٦٣) ، ص ١١٤٤ . مسلم ، ك / اللباس والزينة ، ب / تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ، رقم (٢٠٦٦) ، ص ٨٥٦ .

(٢) انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص ٢١٩ .

(٣) أخرجه مسلم ، ك/اللباس ، ب/تحريم خاتم الذهب على الرجال ، رقم (٢٠٩٠) ، ص ٨٦٧ .

كم الثياب البيض) للرجال والأزرار ، أو استيك للساعة ، وكذا اتخاذ ساعة من ذهب، أو قلم من ذهب ، والدبلة من الذهب،[1] وكذا المطلي منها ؛ وذلك لأنه - ﷺ - نهى عن التختم بالذهب ، والساعة من الذهب أشد من الخاتم،[2] وكذلك يدخل في النهي السيف أو الترس ونحوهما إذا كانت محلاة بالذهب فإنه يحرم عليه استعمالها إلا لضرورة؛ كالحرب [3].

٣) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل ، والشرب ، والطهارة ، وتزيين المنازل والمجالس ، وكذا ما صنع منهما ؛كالملاعق،والأكواب،والأقلام، والريش، أو طُلي بهما، أو نُسج بهما ، كالمفارش ، وجميع وجوه الاستعمال ؛ كالمكحلة ، وكذا اتخاذه (أي : الذهب) سناً أو أنفاً لغير ضرورة، ويستوي في ذلك القليل والكثير ، ويستوي في هذا التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ؛ وإنما فرّق بين

---

[1] انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، فتوى للشيخ ابن باز ، ص ١١٤٧ ، إعداد/خالد الجريسي ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، الناشر / بدون . الفتاوى الإسلامية ، فتوى اللجنة الدائمة ، ٤/ ٢٤٨ ، جمع وترتيب/محمد بن عبد العزيز المسند ، ط/١ ، ١٤١٥هـ ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض . ويجدر التنبيه إلى أن لبس الرجال للسلاسل وان لم يكن من الذهب فهو محرم — أيضا —؛لما فيه من التشبه بالنساء؛فهو من عادتهن ، ويزداد تحريمه وإثمه إذا كان من الذهب ؛ لأنه محرم عندها من وجهين : من جهة أنه ذهب ، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة ، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة إنسان أو حيوان ، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب ، وفي هذه الحالة (ما فيه صورة أو صليب) يحرم على المرأة والرجال — والله أعلم— .(انظر : فتاوى إسلامية ، فتوى للشيخ ابن عثيمين ، ٤ / ٢٥٦) ؛ أما الدبلة فهي من الأمور المحدثة المبتدعة للرجال والنساء على السواء ، وربما من الأمور المحرمة إذا صاحبها الاعتقاد بأنها سبب لدوام المحبة والمودة . (انظر:فتاوى إسلامية ، فتوى للشيخ ابن عثيمين ، ٤/٢٥٠) . وقال الشيخ ابن باز : أقل ما في ذلك — أي: الدبلة — الكراهية . (المصدر السابق ، ٤ / ٢٤٩) .

[2] انظر: الفتاوى الإسلامية،فتوى للشيخ ابن باز،٤/٢٥٣ . وفتوى للشيخ ابن عثيمين،٤/٢٥٣— ٢٥٤.

[3] انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣١٨.

الرجل والمرأة في التحلي فقط من باب الزينة بالذهب والفضة؛ لما يُقصد منها التزين للزوج أوالسيد [١].

الحكمة من تحريم الحرير والذهب على الرجال ، وحلهما للإناث :

١) لما فيه من الخُيلاء والكبر التي لا تليق بشهامة الرجال ؛ ولهذا لايلبسه إلا الأراذل الذين يتشبهون بالنساء .

٢) لما فيه من التشبه بالمشركين والأعاجم ؛ بدليل قوله : " **هي لهم في الدنيا**"، فكأن ذلك من عادتهم – والله أعلم – .

٣) لأنه يُعد من السرف والبذخ غير المحمود .

٤) لكونها ثياب رفاهية وزينة تليق بزي النساء ؛ كما أن الله – تعالى – علم قلة صبرهن – أي : النساء – عن التزين ، فلطف بهن في إباحته لهن ؛ ولأن تزينهن – غالباً – إنما هو للأزواج ، فيستنبط من ذلك أن الرجل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات – من الحرير والذهب – ؛ لكون ذلك من صفات الإناث – والله أعلم –[٢].

فائدة :

مما تجدر الإشارة إليه : أنه يحل الثوب المطرّز والمطرَّف الذي جعل طرفه حريراً ؛ كالطوق ، ورؤوس الأكمام ، والذيل ؛ ظاهراً كان أو باطناً [٣]، والأصل في ذلك ماوراه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (**نهى نبي الله** – ﷺ – **عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث ، أو أربع**).[٤]

---

[١] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤ / ٢٩ ، الفتاوى الإسلامية،فتوى اللجنة الدائمة،٤/٢٥٤ .

[٢] انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٢٨٥ وَ ٢٩٦ .

[٣] انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ١/ ٧٤ ، ط/بدون ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان . الزينة مفهومها وأحكامها ، ص ٢١٩

[٤] أخرجه البخاري ، ك/اللباس ، ب/لبس الحرير وافتراشه للرجال،رقم(٢٠٩٦)،ص ٨٦٠–٨٦١ .

على أن هذا التطريز والتطريف بالحرير جائز ؛ بشرط ألا يكون تكبراً أو خُيلاء .

أما الذهب فإنه يحرم بكل صوره ؛ القليل والكثير ؛ لما فيه من شدة الإسراف ، وهي مسألة ينبغي أن يتنبه لها ؛ فإن كثيراً من أبناء الطبقة المترفة قد يُدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة [١].

فنجد أن رسول الله – ﷺ – سنَّ قانون الشهامة والاقتصاد للرجال ؛ فحرّم عليهم لبس الحرير ، واستعمال أواني الذهب ، والتختم به ، ونحو ذلك ؛ ليتعود الرجال الخشونة ، وليقتصدوا في إنفاقهم ، فيغني عن ثوب الحرير الغالي الثمن مثله في القطن أو الكتان ، أو ماجرى به العرف مما يستر العورة، ويقي الحر والبرد[٢]،وقد ورد في الحديث: (**أن عائشة – رضي الله عنها – أخرجت إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وكساءً من التي يسمّونها المُلَبَّدة** [*]**، فأقسمت بالله إن رسول الله – ﷺ – قُبض في هذين الثوبين**)[٣] .

الأحوال التي يباح فيها الذهب والحرير والفضة :

الحالة الأولى : يباح للرجال الحرير في الضرورة ، وتقدّر بقدرها ؛ كما في ترخيص النبي – ﷺ – الوارد في حديث أنس – رضي الله عنه – : (**رخَّص النبي**

---

[١] الزينة مفهومها وأحكامها ، ص ٢١٩ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

[*] الملبدة : المرقعة . (انظر : لسان العرب ، ٣ / ٤٨٧) .

[٣] أخرجه مسلم ، ك / اللباس والزينة ، ب / التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه ، رقم (٢٠٨٠) ، ص ٨٦٣ .

- ﷺ - **للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكه بهما)** ، **وفي رواية : (أو وجع كان بهما)** [١].

الحالة الثانية : استعمال الذهب والفضة لدفع الضرر الواقع بالأنف أو السن ونحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه [٢].

الحالة الثالثة : يباح للرجال مس الحرير وبيعه ، والانتفاع بثمنه ، والأصل فيه ماورد في حديث البراء بن عازب — رضي الله عنه — قال : (**أُهدي النبي** - ﷺ - **ثوب حرير ، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه ، فقال :"أتعجبون من هذا؟"، قلنا : نعم، قال :"مناديل سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ من هذا"**) [٣].

وفي الحديث — أيضاً — : (**أن النبي** - ﷺ - **بعث إلى عمر حلةً سِيَرَاء حريراً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ؟! فقال : " إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها "**).[٤]

فالنهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه— وإلا لما أباحه للنساء—؛ بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين – وهذا بالنسبة للرجال دون النساء – ،

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ ما يـرخص من الحرير لحكة ، رقم (٥٨٣٩) ، ص١١٤٠ –١١٤١ . مسلم، ك/ اللباس والزينة ، ب/ إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، رقم (٢٠٧٦) ، ص٨٦٢ .

[٢] انظر : الفتاوى الإسلامية ، فتوى اللجنة الدئمة ، ٤ / ٢٤٨ .

[٣] اخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / مس الحرير من غير لبس ، رقـم (٥٨٣٦) ، ص١١٤٠ . مسـلم ، ك / فضائل الصحابة ، ب / من فضائل سعد بن معاذ ، رقـم (٢٤٦٨) ، ص ١٠٠٠ .

[٤] اخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / الحرير للنساء ، رقم (٥٨٤١) ، ص ١١٤١ . بنحـوه عند مسلم ، ك / اللباس والزينة ، ب / تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، رقم (٢٠٦٨) ، ص ٨٥٩ .

وعينه مع ذلك طاهرة ، فيجوز مسّه ، وبيعه ، والانتفاع بثمنه ، وكذا الذهب فإنه يباح للرجال مسه ، وبيعه ، والانتفاع بثمنه [١] .

أما إذا باعه لرجل وعلم البائع أن المشتري سوف يلبسه — أو غلب على ظنه أنه يلبسه — فإن بيعه عليه حرام ؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة[٢].

---

[١] فتح الباري ، ١٠ / ٢٩١ .

[٢] الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، فتوى للشيخ ابن عثيمين ، ص ١١٤٤ .

المظهر الثالث : (تحريم إطالة الثياب سرفاً ومخيلة) .

الأصل في تحريم السرف والخيلاء ماورد في الأدلة الشرعية التي تنص على ذلك ، منها :

قول الله– تبارك وتعالى-:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1]، وقوله–جل شأنه-:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[2]،وقوله– عزوجل – : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[3] .

وقول النبي– ﷺ –:"**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء** "[4]، وقال– عليه الصلاة والسلام – : " **ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ،" فقرأها رسول الله – ﷺ – ثلاث مرار" ، قيل : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟، قال : " المُسْبِل ، والمنَّان ، والمُنفق سلعته بالحلف الكاذب"**[5] ، **وقال – صلوات الله وسلامه عليه – : " كلوا ، واشربوا ، والبسوا ، وتصدّقوا ، في غير إسراف ولا مخيلة** "[6].

---

[1] سورة الأنعام : آية (١٤١) .

[2] سورة لقمان : آية (١٨) .

[3] سورة غافر : آية (٤٣) .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ قول الله تعالى : " قل من حرم زينة الله " . رقم (٥٧٨٣)، ص١١٣٢.مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب/ تحريم جر الثوب خيلاء ، رقم (٢٠٨٥) ، ص٨٦٤ .

[5] أخرجه مسلم ، ك/ الإيمان ، ب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، رقم (١٠٦) ، ص٦٨-٦٩ .

[6] أخرجه البخاري معلقاً ، ك/ اللباس ، ب / قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ... ﴾.(سورة الأعراف(٣٢)) : آية وقال النبي– ﷺ –:"كلو اشربوا والبسوا ... " الحديث ، ص١١٣٢ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((فهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ؛ فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد والمعيشة، والمخيلة تضر بالنفس ؛ حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة ؛ حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا ؛ حيث تكسب المقت من الناس))[١] .

وإنما قرن بين الإسراف والمخيلة لما بينهما من التلازم ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**كل ماشئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة**)[٢] .

شرح السرف والمخيلة :

١) معنى السرف :

في اللغة : السَّرَف : ضد القصد ؛ وهو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان[٣]. ويقال تارةً اعتباراً بالقَدْرِ ، وتارة بالكيفية[٤] .

في الاصطلاح : هو مجاوزة الحد الذي أمر الله به ؛ بتجاوز الحلال إلى الحرام، أو مجاوزة العادة والعرف ؛ بالتوسع والزيادة ؛ للترفه أو الشره[٥] .

٢) معنى المَخيلَة :

في اللغة : الخال والخُيلاء والخِيَلاء والمَخِيلة : الكبر والعجب ، ويُقال : ذو مَخِيلة : أي ذو كبر ، والمُخْتَال : المتكبر ، الصلف المتباهي الجهول الذي يأنف

---

[١] فتح الباري ، ١٠ / ٢٥٣ .

[٢] أخرجه البخاري معلقاً في أول كتاب اللباس ، الباب (١) . ص١١٣٢ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ٩ / ١٤٨ – ١٤٩ . معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٢٥٩ .

[٤] انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٢٥٩ .

[٥] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/ ٢٩٢ . روح المعاني ، ٤ / ٣٤٩ . تفسير السعدي ، ص٢٣٩ وَ ٢٤٩ .

من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء ، ولا يُحسن عشرتهم[١].

في الاصطلاح : هو التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه ، – والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس – ، فيُري الناس عظمة نفسه[٢].

مايشمله الإسبال :

إن الشريعة الإسلامية حرَّمت إطالة الإزار وإسباله زيادة عن المقدار الذي حددته الشريعة ؛ لما فيه من الخُيلاء والسرف المذمومين ، وهذا الإسبال غير مقتصر على الإزار ؛ بل يدخل فيه القميص والعمامة ؛ كما ورد في الحديث : (**الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)[٣] .

جر الإزار لغير الخُيلاء :

تجدر الإشارة إلى أن المطيل لثيابه بغير تعمد للإطالة ، وبغير قصد الخُيلاء، لا يدخله هذا الوعيد ، والدليل عليه :

قول الرسول– ﷺ –: ("**من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**"، **فقال أبو بكر :يارسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ،**

---

[١] لسان العرب ، ١١ / ٢٢٨ .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م٩ – ج٢٥ / ١٢٢ . فتح الباري ، ١٠ / ٢٥٣ . معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص١٨٣ . وبناءً على ماسبق يمكن التفريق بين السرف والمخيلة : بأن السرف يكون في كل ماجاوز الحد شرعاً وعادةً وعُرفاً .
أما المخيلة فهي الخُيلاء والعجب الذي يتراءى في نفس المتكبر ، وغالباً ما يكون مصحوباً بمظاهر السرف والبذخ ؛ إظهاراً للنفس بمظهر الترف والرفعة على من هو دونه .

[٣] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/ في قدر موضع الإزار ، رقم (٤٠٩٤) ، ٤/ ٢٧ .
ابن ماجه ، ك / اللباس ، ب/ طول القميص كم ، رقم (٣٥٧٦) ، ٢/ ١١٨٤ . صححه الألباني.
(انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٥١٩) .

فقال النبي - ﷺ - : " لست ممن صنعه خُيلاء ")[١] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((فهو مستثنى من الوعيد المذكور لعذر فلا حرج عليه ، فقد كان سبب استرخاء إزاره نحافة جسم أبي بكر ، ويدل على ذلك قوله : (أتعاهد ذلك منه)؛ أي : يسترخي إذا غفلت عنه ، فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره))[٢] .

وفي حديث أبي بكرة [٣] – رضي الله عنه – قال :(**خُسفت الشمس ونحن عند النبي - ﷺ -، فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ، وثاب**[*] **الناس ، فصلى ركعتين ، فجلى عنها** .. الحديث)[٤] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((والغرض منه هنا قوله : (**فقام يجر ثوبه مستعجلاً**) ؛ فإنه فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي))[٥] .

حد الإزار :

حتى تتضح الصورة بالنسبة للإسبال وعدمه فقد ذكر الحبيب المصطفى-ﷺ- الحد الفاصل بينهما فقال: " **أُزْرَة المسلم إلى نصف الساق،ولا حرج -أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ، ماكان أسفل من الكعبين فهو في النار ، مـــن**

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب / من جر إزاره من غير خيلاء ، رقم (٥٧٨٤) ، ص١١٣٢.

[٢] فتح الباري ، ١٠ / ٢٥٥ .

[٣] أبي بكرة هو : نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي ، مولى الحارث بن كلدة ، من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ومات بها . (انظر : أسد الغابة ، ٣٨/٥ . سير أعلام النبلاء ، ٥/٣) .

[*] ثاب : من ثوب يثوب : إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، ص١٢٩) .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ من جر إزاره من غير خيلاء ، رقم (٥٧٨٥) ، ص١١٣٢ .

[٥] فتح الباري ، ١٠ / ٢٥٥ .

جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه "[١].

وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (**مررت على رسول الله – ﷺ – وفي إزاري استرخاء ، فقال : " ياعبد الله ، ارفع إزارك " ، فرفعته ، ثم قال : " زد " ، فزدت ، فما زلت أتحرّاها بعد ، فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين**)[٢].

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين..، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ؛ فإن كان للخيلاء فهو منع تحريم ؛ وإلا فمنع تنزيه ، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخُيلاء ؛ لأنه مطلق ؛ فوجب حمله على المقيد – و الله أعلم –))[٣].

وهذا الذي ذكرناه في الإسبال خاص بالرجال ؛ أما النساء فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله– ﷺ –:" **من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقالت أم سلمة – رضي الله عنها – : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟، قال : "يُرْخِين شِبْراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ،**

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/ في قدر موضع الإزار ، رقم (٤٠٩٣) ، ٢٦/٤ . ابن ماجه، ك/ اللباس ، ب/ موضع الإزار أين هو ؟ ، رقم (٣٥٧٣) ، ٢/ ١١٨٣ . صححه الألباني .(انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٥١٨/٢) .

[٢] أخرجه مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب / تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب ، رقم (٢٠٨٦) ، ص٨٦٦ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤ / ٦٢ .

قال : " فيرخين ذراعاً ، لا يزدن عليه ")[١] .

ففي هذاالحديث ترخيص للنساء بأن يرخين ذيول ثيابهن ؛لكونه أسترلهن[٢].

قال الإمام النووي – رحمه الله - :

((وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صحّ عن النبي – ﷺ – الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا – والله أعلم –))[٣].

عاقبة المسبل إزاره خُيلاء :

تضمنت الأحاديث السابقة الذكر عاقبة المسبل لإزاره خُيلاء في الآخرة،وهي "**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة**"[٤] .

أما في الدنيا : فقد ورد في الحديث – أن النبي – ﷺ – قال : " **بينا رجل يجر إزاره ؛ إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** " [٥].

وخسف المكان يخسف خسوفاً : ذهب في الأرض ، وخسف به خسفاً : أي

---

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ اللباس ، ب/ ما جاء في جر ذيول النساء ، رقم (١٧٣١) ، ٤/ ١٩٥ . صححه الألباني.وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.(انظر: صحيح سنن الترمذي،٢/٢٧١).

[٢] انظر : سنن الترمذي ، ٤/ ١٩٦ . لكن الناظر لما يحصل في الوقت الحاضر بعين الإنصاف والحق يلحظ وبصورة واضحة جلية انقلاب الموازين،فبعد أن كانت المرأة تستتر والرجل يغض البصر ، صارت النساء يظهرن ما أمر الله بستره ؛فقصرن الثياب إلى ما بعد الركبة ، وانكشف النحر على مصراعيه ،وصرن يتفنن بشتى الطرق في محاولة للتكشف وفتح الفتحات المختلفة من كل حدب وصوب ،وعلى العكس منهم الرجال؛فبعد أن كان الواحد منهم يرفع إزاره إلى نصف الساقين،صار يرخيه إلىأسفل من الكعبين؛ليمسح به عرض الطرقات خيلاء وكبراً–ولا حول ولا قوة إلا بالله!– .

[٣] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٦٢ . وانظر : نيل الأوطار، ١٠٤/١ .

[٤] سبق تخريجه ، انظر : ص(٣٥٤) .

[٥] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٩٠) ، ص١١٣٣ . مسلم ، ك/ اللباس والزينة، ب/تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ، رقم(٢٠٨٨) ، ص٨٦٦ .

غاب به فيها[١] ؛ والمعنى : أن الله – تعالى – غيبه ،وغيب داره في الأرض [٢] ، فزلزلت به الأرض وابتلعته جزاء بطره وعتوه وتكبره .

عظة وعبرة :

تجيء قصة قارون لتعرض لنا سلطان المال والعلم ، وكيف ينتهي بالبوار مع البغي والبطر والتكبر على الخلق،وجحود نعمة الخالق ، وتقرر حقيقة القيم ، فترخّص من قيمة المال والزينة إلى جانب قيمة الإيمان والصلاح ؛ مع الاعتدال والتوازن في الاستمتاع بطيبات الحياة ؛ دون علو في الأرض وتفاخر وتكبر وفساد ، قال الله – تعالى – : ﴿ ۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٣] ، وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم ؛ المنهج الذي يعلق قلب صاحب المال الوفير بالآخرة ، ولا يحرمه أن يأخذ بقسط منه من متاع الدنيا المباح ؛ بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً[٤].

والمعنى: فلك ياقارون أن تأخذ من هذه المباحات ما يصلحك ويرفه عنك[٥]،

---

[١] لسان العرب ، ٩ / ٦٧ .

[٢] فتح القدير ، ٤ / ١٨٧ .

[٣] سورة القصص : الآيات (٧٦ – ٧٧) .

[٤] في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٧١٠ .

[٥] تفسير القاسمي ، ٥ / ٤٣٣ .

ولتكن همتك مصروفة لتحصيل ثواب الله في الدار الآخرة ؛ فإنه خير وأبقى ، فإنا — أي : الناصحين لك — لا نريدك أن تنفض يدك من الدنيا وزينتها ؛ وإنما نرى لك رأياً فيه خير لك ولنا ؛ وهو أن تقصد إلى الطيب من الرزق ؛ على ألا يشغلك هذا عن الفقراء والمحتاجين ؛ فأحسن إليهم كما أحسن الله إليك ؛ ليحفظ عليك نعمتك ، ويزيد في مالك ، ويبارك لك[1].

ولكن لم يستجب قارون لتلك التوجيهات الربانية ، وأنى للطاغية أن يسمع وقد أشرب قلبه حب المال،وزاده الغنى علواً واستكباراً؟! لذلك كان جافياً في رده،إذ قال: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾[2]،وقد غفل عن قدرة الله— تعالى — على إهلاك من قبله من الأجيال لكفرهم،فإهلاكه — تعالى — لا يتوقف لمن يستحق الهلاك متى حق عليه لكفره وإجرامه من غير معاتبة وطلب تقديم أعذار[3].

ولم يكتف قارون بتكبره وعناده ؛ بل أراد أن يزيد في إيلام قومه ؛ وخاصة الناصحيين له ، فالتعالي والاستكبار طغيا عليه ، وأخذته العزة بالإثم والبطر الذي يقعد بالنفس عن الشكران ، فما كان منه إلا أن خرج على قومه؛ لكن كيف ؟ هذا ما أخبر به الله — تعالى – : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ

---

[1] تفسير المراغي ، ٢٠ / ٩٤ .

[2] سورة القصص : آية (٧٨) .

[3] انظر : تفسير القاسمي ، ٥ / ٤٣٣ . تفسير المراغي ، ٢٠ / ٩٥ . في ظلال القرآن ، ٥/٢٧١٢ . التفسير المنير ،١٦٢/٢٠ .

وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلَقَّنهَآ إِلَّا ٱلصَّبِرُونَ ﴾[١] ، لقد خرج قارون على قومه في زينة عظيمة ، وتجمل باهر ؛ من مراكب وخدم وحشم وملابس فاخرة[٢] ؛ مريداً بذلك التعالي على الناس ، وإظهار العظمة ، وذلك من الصفات البغيضة ، والافتخار الممقوت ، والخُيلاء المذمومة لدى عقلاء الناس ، من جراء أنها تقوّض كيان المجتمع، وتفسد نظمه ، وتفرق شمل الأمة ، وتقسمها طبقات ، وفي ذلك تخاذلها ، وطمع العدو في امتلاك ناصيتها .

وفي هذا تحذير أيما تحذير ، فكثير ممن يظهرون النعم إنما يريدون التعالي والتفاخر والخيلاء ، وكم ممن يقيم الزينات ، أو يصنع الولائم لعرس أو مأتم ، لا يريد بذلك إلا إظهار ثرائه وسعة ماله بين عشيرته وبني جلدته ؛ فيكون قارون زمانه ، وتكون عاقبته كعاقبة قارون :

﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾[٣].

هكذا في جملة قصيرة ، وفي لمحة خاطفة : ((فخسفنا به وبداره الأرض)) فابتلعته وابتعلت داره ، وهوى في بطن الأرض التي علا فيها واستطال فوقها ؛ جزاءً وفاقاً ، وذهب ضعيفاً عاجزاً لا ينصره أحد ، ولا ينتصر بجاه أو مال[٤].

قال قتادة – رحمه الله – : ((خسف به فهو يتجلجل في الأرض كل يوم ، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة))[٥].

---

[١] سورة القصص : آية (٧٩ – ٨٠) .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٦٣٨/٣. تفسير السعدي ، ص٥٧٤ .التفسير المنير ، ١٥٩/٢٠ .

[٣] سورة القصص : آية (٨١) .

[٤] في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٧١٣ .

[٥] تفسير الطبري ، م١١ – ج٢٠ / ١١٩ .

فالكتاب الكريم ما قصّ علينا هذا القصص إلا ليرينا أن الكبرياء والتعالي ليس وبالهما في الآخرة فحسب ؛ بل يحصل شؤمهما في الدنيا قبل الآخرة ؛ كما حصل لقارون وأمثاله في العصر الحاضر .

وقد غفل كثير من الناس فأنفقوا أموالهم في المباهاة والرياء والخُيلاء ، فضاعت دورهم وأموالهم ، وأصبحت ملكاً لغيرهم ، وهذا هو الخسف العظيم ، خسف الأمم والشعوب ، واغتصاب أملاكهم ودورهم وبلادهم ، وتصييرهم عبيداً ، وماذاك إلا بجهلهم بأمور دينهم ، وعدم اتباع أحكام الشريعة ، والغفلة عن مقاصدها [1].

---

[1] تفسير المراغي ، ٢٠ / ٩٨ وَ ١٠٠ .

المظهر الرابع : (تحريم مشابهة الكفار في هيئاتهم وأزيائهم وشعورهم) .

المفترض في المسلم عزته بدينه ، وتمسكه به ، وإظهار كل ما يدل عليه ، ويُظهر انتماءهُ له ، والمسلم يتجه بفطرته إلى التميّز عن أعداء الله ومخالفي شرعه، ويرنو إلى كل ما يُظهره ويُميزه بالمظهر الإسلامي الدال على مصدر عزته وكرامته ، وهو قبل كل هذا قد أُمر شرعاً بالبعد عن التشبه بأعداء الله الرافضين لشرعه ومنهجه — سبحانه وتعالى — في الحياة ، وأولئك هم أمثال اليهود والنصارى والأعاجم والكفار وغيرهم [1].

إلا أن الخلل الذي تعيشه جملةٌ من الشعوب الإسلامية في قضية اللباس والستر إنما منشؤه من ممارسات خاطئة في كيفية التعامل مع الحضارة المدنية في كافة شؤونها الحياتية ، وفي المفاهيم المغلوطة لمعاني التقدُّم الحية ؛ ممّا علّق مواهبَهم وقُدرَاتِهم عن تسخيرها باقتدار وإجادة ؛ حتى التحقوا بالركب المتقدم عن طريق التشبّه به ، والاقتباس منه ، ولم يعد للشّرعِ ولا للفطرةِ في بعض الأفئِدة إلا نسبة الأساس [2].

وقد نهى الله — تعالى — رسوله — ﷺ — ، — وأمته تبعاً له في ذلك — من متابعة ومشابهة الذين لا يعلمون ، قال — تعالى — : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾

---

[1] أحكام تجميل النساء ، د/ إزدهار المدني ، ص٢٣٩

[2] الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية ، ص١٢٩ .

ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

تضمنت الآيات تحذير هذه الأمة من أن تسلك مسلك بني إسرائيل ، وأن تقصد منهجهم ، فقد أخبر الله — عز وجل — أنه قد أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا ؛ ولكنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل الله — عز وجل — نبيه محمداً — ﷺ — على شريعة ومنهج معتدل وسط شامل لجميع أمور الدين والدنيا والآخرة ، وأمره باتباع هذا الشرع ، ونهاه عن اتباع ومشابهة أهواء الذين لا يعلمون ، ودخل فيهم كل من خالف شريعته ممن اتبعوا الهوى [2].

---

[1] سورة الجاثية : الآيات (١٦ — ١٩) .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م١٣ — ج٢٥ / ١٤٦ . تفسير ابن كثير ، ٤/ ٢٢٨ . روح المعاني ، ١٣ / ١٤٧ . أضواء البيان ، ٧/ ٢٣٠ . ومن الأدلة أيضاً : ما ذكره الله تعالى في سورة آل عمران آية (١٠٥) : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ . والمقصود بهم : اليهود والنصارى ، ومن المعلوم : أن قول : لا تكن مثل فلان قد يعم المماثلة بطريق اللفظ أو المعنى ، وإن لم يعم فإنه يدل على أن جنس مخالفته وترك مشابهته أمر مشروع ، ويدل على أنه كلما بعُد الإنسان عن مشابهتهم فيما لم يُشرع لنا كان أبعد من الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها ، وهذه مصلحة جليلة . (انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق / محمد حامد الفقي ، ص١٢ — ١٦ ، ط/٧ ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان) .

كما حذر الرسول – ﷺ – من اتباع سبيل اليهود والنصارى ، جاء في الحديث قول النبي – ﷺ – : " **من تشبه** [*] **بقومٍ فهو منهم** " [١] .

فإن هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ؛ وإن كان ظاهره يقتضي كفر من تشبّه بهم [٢] .

حتى قال أهل العلم: لو خُص أهل الفسوق والمجون بلبس فيمنع غيرهم منه ؛ حتى لا يُظن في مرتديه أنه منهم، فيأثم الظّان والمظنون فيه بسبب العون عليه [٣] .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن من تشبه بالفسّاق كان منهم ، أو بالكفار ، أو المبتدعة ، في أي شيء مما يختصون به ؛ من ملبوس ، أو مركوب ، أو هيئة [٤] .

وقد كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه لولاته : (**وإياكم والتنعُّم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير**) [٥] ، **وقال – أيضاً –** :

---

[*] التشبه : في اللغة مأخوذ من الشِّبه والشَّبه والشَّبيه ؛ وهو المثل ، وأشبه الشيء بالشيء : ماثله ، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحدٍ منهما صاحبه . (انظر : لسان العرب ، ١٣ / ٥٠٣) . والتشبه اصطلاحاً : هو ما نهى عنه القرآن والسنة ؛ فهو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم ؛ في عقائدهم ، أو عباداتهم ، أو عاداتهم ، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم ، وكذلك التشبه بغير الصالحين– وإن كانوا مسلمين– ؛ كالفسَّاق ، والجهلة، والأعراب الذين لم يكمل دينهم . (انظر : من تشبه بقوم فهو منهم ،د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، ص٧ ، ط/ بدون ، دار الوطن للنشر ، الرياض) .

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/في لبس الشهرة ، رقم (٤٠٣١) ، ٦/٤ . قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٧٦١) .

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٨٢ –٨٣ .

[٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي، ٥٧٤٣/١١، ط/بدون، دار المعرفة، بيروت .

[٤] سبل السلام ، ٤ / ٣٣٨ .

[٥] قطعة من حديث أخرجه مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب / تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (٢٠٦٩) ، ص٨٦٠ .

(**إياكم وزي الأعاجم**) [١].

وقد أخبر النبي - ﷺ - أنه ستكون في الأمة مضاهاة ومشابهة لليهود والنصارى - وهم أهل الكتاب -، وستكون مشابهة لفارس والروم - وهم الأعاجم-، وقد كان ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء .

ومن هذه الأدلة استنبط الفقهاء :

أنه يحرم من اللباس ما خالف زيّ العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم . والأمثلة على المنع من أمور ؛ لدلالة النص عليها،ولما فيها من التشبه،كثيرة، منها :

المنع من لبس ثوب عليه تصاوير ؛ لأنه يشبه الصنم ، وكذا المنع من الأكل والشرب والادِّهان في آنية الذهب للرجل والمرأة للنص ، ولما فيه من التشبّه بعمل المشركين في زيِّهم وطعامهم ، ولما فيه من التنعم بتنعم المترفين والمسرفين ، وكذا منعوا من افتراش الحرير وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة [٢].

والعلة في النهي عن التشبّه بهم ظاهرة :

أولاً : لأنهم خارجون عن الفطرة ؛ فالإنسان مفطور على الإيمان بالله وعبادته ، وعلى الاستسلام له وطاعته ، و على الاعتراف له بالمنة والفضل .. فلا ينبغي لغافل أن يقلِّدهم أو أن يتشبه بهم؛وإلا صار مثلهم إلى مستوى الشاذ المنحط[٣].

ثانياً : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقُود إلى موافقةٍ في الأخلاق والأعمال ، فلابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد في نفسه نوعاً من الانتماء إليهم ، وهكذا بالنسبة لثياب الجند المقاتل ، وكلَّما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم ؛ حتى يؤول الأمر إلى

---

[١] أخرجه أحمد في الزهد،ص١٥٠ ، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

[٢] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص١٣٥ .

[٣] انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص٢١٧ .

ألا يتميّز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط [١].

بل ولم يقتصر الإسلام على تحريم التشبّه بهم فحسب ، لكنه — أيضاً — أمر بمخالفتهم في أمورٍ عديدة ، فما الأمور التي تجب المخالفة فيها ؟ .

تبين أن مشابهة الكفار وأعداء الله عامة في الأمور التي حرمتها الشريعة ؛ سواء في العقائد ، العبادات ، الأعياد ، العادات ، السلوك ، الأخلاق .. لكن مجال حديثنا هو عن حكم مشابهتهم في العادات والسلوك ، أو ما يُسمى بالهدي الظاهر ؛ مثل : الطعام ، الركوب ، النكاح ، اللباس ... إلخ [٢].

فإن هذه الأمور إلى جانب النهي عن التشبه بهم فيها فقد أمرت الشريعة بمخالفتهم فيها،ونذكر هنا جُملةً من الأحاديث المختصة بالكلام عن الهدي الظاهر،فمنها :

١) رأى النبي – ﷺ – على عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — ثوبين معصفرين[*] فقال له : (**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**) [٣].

٢) وفي حديث ابن عمر— رضي الله عنهما — قال:قال رسول الله – ﷺ – أو قال : قال عمر — رضي الله عنه – :(**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ؛ فإن لم يكن إلا ثوب (واحد) فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**[**])[٤].

---

[١] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢١٩ — ٢٢٢ .

[٢] أحكام تجميل النساء ، ص٢٤٤ .

[*] المعصفر : هو الثوب المصبوغ بعصفر . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤ / ٥٤) .

[٣] أخرجه مسلم،ك/اللباس والزينة، ب/النهي من لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم(٢٠٧٧)،ص٨٦٢.

[**] اشتمال اليهود المنهي عنه : أن يُجلِّل بدون الثوب ، ويُسبله دون أن يرفع طرفه . (انظر : معالم السنن ،١ / ١٥٤ . النهاية في غريب الحديث ، ص٤٩٢) .

[٤] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، رقم (٦٣٥) ، ١/٢٤٧ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ١٨٩) .

فإضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي. وهذا الحديث والذي سبقه يدلان على أن مفارقة المسلم ومخالفته للمشرك واليهودي في اللباس أمر مطلوب ؛ لأن الفرق بالاعتقاد والعمل حاصل بدون الاتزار مثلاً ، فلولا أن الفرق الظاهري مطلوب لم يكن لذكره فائدة [١].

٣) ويدل للأمر بمخالفة اليهود والنصارى وغيرهم فيما هو من ظاهر سلوكهم الأمر بمخالفتهم في الهيئة ، فقد أمر النبي – ﷺ – بالصبغ فقال : (**إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**) [٢].

فعلّل الأمر بأن فيه بُعداً عن التشبه بهم ، فإن نُهي عن التشبه بهم في أمر ليس من فعلنا (بقاء الشيب) ، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ؛ ولذا كان إحداث التشبّه بهم محرماً بخلاف الأول [٣].

٤) وفي الحديث :(**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**)[٤]؛ يعني : وصل الشعر .

فهذا الحديث دليل على النهي عن وصل الشعر ، وعلته : أن اليهود كانوا يفعلونه – أيضاً – ؛ إضافة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى .

أما الإجماع على النهي عن التشبّه بالكفار فهو متحقق من وجوه ، أبرزها :

---

[١] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٨٦-٨٩ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ الخضاب ، رقم (٥٨٩٩) ، ص١١٤٩ . مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب / مخالفة اليهود في الصبغ ، رقم (٢١٠٣) ، ص٨٧١ – ٨٧٢ .

[٣] أحكام تجميل النساء ، ص٢٤٨ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب / الوصل في الشعر ، رقم (٥٩٣٢) ، ص١١٥٢ – ١١٥٣ . مسلم ، ك/اللباس والزينة ، ب/تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. ، رقم(٢١٢٧) ، ص ٨٨٠ .

أن أمير المؤمنين عمر وعامة الأئمة من بعده والفقهاء قد جعلوا في شروطهم على أهل الذمة : أن يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ، وألا يتشبهوا بهم في شيء من ملابسهم ؛ عمامة ، أو نعلين ، أو فرق شعر ... إلخ [١].

على أن يلاحظ : أن التشبّه يُطلق ويعم أمرين :

أولهما : فعل الشيء من أجل أن قوماً فعلوه ، وهذا نادر .

وثانيهما : من تبع غيره في فعل لغرضٍ له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير [٢].

ومما يدل على عظيم النهي عن التشبه بأعداء الله : أن الرسول – ﷺ – قد سُئل عن عدة أمور ، فكان في كل مرة يجيب يختم جوابه بقوله :

" .. **خالفوا أهل الكتاب** " . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟! .

فقد جاء في الحديث : (**خرج رسول الله – ﷺ – على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : " يامعشر الأنصار ، حمِّروا ، وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب " ، فقالوا : يارسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله – ﷺ –: " تسرولوا ، وائتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب "، قالوا : يارسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، فقال رسول الله – ﷺ –: " فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب "**)[٣].

---

[١] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٢١ .

[٢] أحكام تجميل النساء ، ص ٢٤٦ .

[٣] أخرجه أحمد ، رقم (٢٢٦٣٩) ، ٥/ ٢٦٤ . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر . (انظر : مجمع الزوائد ،رقم (٨٧٨١) ، ٥ / ٢٨٦) .

غير أنه من الأهمية بمكان أن يلاحظ : أن التشبه لا يُطلق إطلاقاً عاماً على مجرد التشابه ؛ إلا أن يكون ذلك الأمر الذي حصل فيه التشابه من خصائص القوم المتشبّه بهم ؛ أما ما شاع وانتشر في المسلمين ولم يصبح خاصية تميِّز الكفار وغيرهم ممن ورد النهي عن التشبّه بهم فلا يُعد ذلك تشبهاً ، يدل لذلك ما جاء في شرح الحديث النبوي ، الذي رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – :

(**أمرنا النبي – ﷺ – بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ..**) **إلى أن قال :** (**ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقَسِّي ، والإستبرق ؛ والمياثر الحمر**)[1] .

ورد في شرح الحديث :

(المياثر الحمر) التي نُهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير، واختلف في تفسيرها ، وعلى أي حال ؛ فإنها إن كانت من حرير فيكون النهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير ؛ وإن كانت من غير الحرير فالنهي عنها إنما هو زجر عن التشبّه بالأعاجم ، أو للسرف ، أو التزيين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ؛ فإن كان النهي من أجل التشبه بالأعاجم فإنه لمصلحة دينية ؛ لكن ذلك (اتخاذهم للمياثر الحمر) إنما هو شعارهم حينئذٍ وهم كفار،ثم لما لم يصبح الآن مختصاً بشعارهم فإن ذلك المعنى قد زال فتزول الكراهة [2].

ومن هنا يتضح أن الأمور التي ليست هي من خصائص الكفار ، ولا من عقائدهم ، ولا من عاداتهم ، ولا من عباداتهم ، ولم تعارض نصاً أو أصلاً شرعياً ، ولم تترتب عليها مفسدة ، فليست هي من التشبّه ، وأن ما انتشر بين المسلمين

---

[1] سبق تخريجه ، ص(٣٤٥) .

[2] انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٠٧ .

وأصبح أمراً لايتميز به الكفار فليس محرماً لأجل التشبّه ؛ إلاأن يكون محرّماً من جهة أخرى.[١]

وفي ختام الحديث عن التشبّه بالكفار أورد فيما يلي فتوى صدرت لعلماء معاصرين حول مسألة التشبّه :

(.. وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي – ﷺ – عن التشبه بهم ... ولبس اللباس المسمّى بالبنطلون والقميص لا يختص لبسه بالكفار ؛ بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ؛ وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألفة ، ومخالفة عادة سكّانها في اللباس ، إن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين ؛ لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهله ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ، ولا في المجامع العامة ، ولا في الطرقات)[٢] .

والحقُ يُقال :

إن الواقع الذي نعيشه – نحن المسلمين – فيه كثير من أمور التشبه بالغرب؛ سيّما في اللباس والزينة ، وهذا أمر قد نال رضا الجيل الحالي ؛ وذلك مصداقاً لقول النبي– ﷺ –:(" **لَتَتَّبِعُن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم"، قلنا :يارسول الله،اليهود والنصارى؟، قال:" فمن**")[٣] .

---

[١] انظر لهذا المعنى : المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ، (فتاوى العقيدة) ، ٣ / ١٠٣ ، ط/ ٣ ، ١٤١١هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتوى برقم (١٦٢٠)، تاريخ ١٣٩٧/٨/١١هـ ،ص ٣٣ — ٣٤ .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب/ قول النبي – ﷺ – : " لتتبعن سنن من كان قبلكم " ، رقم (٧٣٢٠) ، ص١٣٩٦ . مسلم ، ك/ العلم ، ب / اتباع سنن اليهود والنصارى ، رقم (٢٦٦٩) ، ص ١٠٧٠ — ١٠٧١ .

وقال – ﷺ – : (" **لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع " ، فقيل : يارسول الله ، كفارس والروم ؟ فقال : "ومن الناس إلا أولئك"**)[1]

مع أننا عندما نستضيء بهدي الرسول – ﷺ – ، ونستنير بعظاته وبيانه الذي إن تمسكنا به فلن نضل أبداً ، فسيعود المسلمون – على اختلاف أمصارهم وأقطارهم – إلى زي إسلامي لا يبين شيئاً من عوراتهم ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء – على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم – حتى تصح عباداتهم ، ويكونوا أهل كرامة في سلوكهم[2]، – والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل – .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب / قول النبي – ﷺ – : " لتتبعن سنن من كان قبلكم "، رقم (٧٣١٩) ، ص١٣٩٦ .

إن الناظر إلى واقع المسلمين يجد تحقيق ما ذكره النبي – ﷺ – ؛ فلقد اتبع المسلمون الكفار في كل شأن من شؤونهم حتى إذا لم يوافق الإسلام؛ سواء في أزيائهم؛ كلبس النظارات المتنوعة ، وربط أكمام البلوزة على الخصر ، والبنطال ، والقصير، والشفاف ، وغير ذلك كثير ، وفي طريقة المشي والكلام .. ، فلم يتركوا شيئاً إلا واتبعوهم فيه ، – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم – !.

بل وصار همّ فئة من شباب وفتيات الأمة الإسلامية هو ظهورهم بمظهر ملفت لانتباه من حولهم ؛ حتى يشتهروا بين الناس ويكونوا مدار حديثهم وممن يشار إليهم بالبنان على أن المقصود من الشُهرة: هو مخالفة ما اعتاده الناس وصاروا عليه في لباسهم وزيهم ، وهذا يدخل فيه بالضرورة ما تفشى بين بعض المسلمات اليوم من اللباس الفاضح الذي لا يستر من عورة المرأة إلا المغلظة فقط ؛ وهو ماسموه " ميكروجوب ، ميني جوب " وما كان فوق الركب ، وما ظهر فيه الظهر أو الفخذ ؛ فإن هذا مما لايماري فيه اثنان أنه ليس من لباس المسلمات الذي تعارفن عليه واعتدن في أي وقت مضى ، ولن يكون من لباسهن حتماً – بإذن الله عزوجل – ؛ إذ يستحيل اجتماع المسلمات على الضلال، فإذا كان هذا اللباس مما لم يتعارف عليه؛ بل حتى في وقتنا الحاضر، نجد أن النفوس السليمة تأباه ، وتجد المرأة حين ترى من أختها هذا المنظر – إن كانت سوية النفس – نفرت منها ؛ بل وتصفها الكثيرات بقلة الحياء والمروءة والحشمة .

[2] أحكام تجميل النساء ، ص ٢٤٨ .

المظهر الخامس : (تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس) .

نهى الإسلام عن تشبه الذكر بالأنثى وبالعكس ؛ لأن التشبّه تحول كل منهما عن خصائصه الفطرية التي فُطِر عليها ، ومؤهلاته الخَلقية التي خُلق عليها؛ ليماثل أو يُشابه الجنس الآخر ؛ سواء باللباس ، أو الحركة ، أو الصوت ، أو غيرها ؛ لاعتقاده الخاطئ أن لا فرق بين الذكر والأنثى .

وقد وقفت الشريعة الإسلامية موقفاً حازماً من العابثين بالفطرة السوية ، والطبيعة السليمة ، المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال؛ حتى تستقيم الأمور وتعتدل ، ويتمسك الرجل برجولته ويعتز بها ، وتصون المرأة أنوثتها وترعاها ، فقد قال الله – تعالى – :﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وأكد على هذا المعنى الحبيب المصطفى – ﷺ – ، قال ابن عباس–رضي الله عنهما –: (**لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال**)[2] ، وكذا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : (**لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل**)[3] .

---

[1] سورة الروم : آية (٣٠) .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب / المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم (٥٨٨٥) ، ص١١٤٧ .

[3] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/ لباس النساء ، رقم (٤٠٩٨) ، ٤ / ٢٧ . صححه الألباني. (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٥١٩) .

فهذا الحديث أصل في عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس ؛ في اللباس والزينة التي تختص بكل فريق منهم[١] .

واللعن الوارد في الحديث بمعنى : الطرد والإبعاد من رحمة الله لهذه الأصناف[٢] .

والحكمة في لعن هؤلاء المتشبهين :

أولاً : لكون أعمالهم جميعاً تخالف شرع الله – تعالى – ، وتضر بالفرد والمجتمع[٣] .

ثانياً : لكون المتشبه يعمل على إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه فيها أحكم الحاكمين – وبعبارة أخرى : معارضته للفطرة التي فطره الله عليها من الذكورة أو الأنوثة[٤] – .

إذ إن هؤلاء المخنثين[*] طائفة من الذين خلقهم الله ذكوراً ؛ فأبوا إلا أن يلحقوا بجنس الإناث ، فتراهم يسلكون سلوك النساء ، ويلبسون من الملابس ما تتميز به الفتيات ، ويرسلون شعورهم ، ويطيلون أظفارهم ، إلى غير ذلك ؛ حتى ليصعب على الناظر إليهم من بعد تميزهم عن الإناث .

وهؤلاء المخنثون مقلدون يحاكون غيرهم من أبناء الأمم الأخرى بلا وعي ولا فهم ، وقد ينخدع بهم غيرهم من الشباب ؛ فتنتشر هذه النماذج الشاذة في الأمة الإسلامية ؛ مما يؤدي إلى ضعف الرجولة ، وفقدان الفتوة ، فلا يحوز الوطن مجداً،

---

[١] أحكام تجميل النساء ، ص١٠٨ .

[٢] الزينة مفهومها وأحكامها ، ص ٢١٥ .

[٣] المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

[٤] فتح الباري ، ١٠ / ٣٣٣ .

[*] المخنث : من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني؛كما يفعله النساء؛لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى .
(انظر :لسان العرب ، ٢ / ١٤٥ – ١٤٦) .

ولا يرفع رأساً ، وأنى له ذلك ؟! وفتيانه ثروته ، وشبابه هم عماره ، قد فقدوا رجولتهم وفتوتهم .

وفي الحديث : (**لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء**)[1] .

كما شمل اللعن في الأحاديث اللاتي خلقهن الله إناثاً فجنحن إلى التشبه بالرجال ، وعمدن إلى تقليدهم في المظهر والصوت والحركة والسلوك بلا خجل ولا حياء ، محاكيات بذلك من انحرفن من الأمم الأخرى ، متناقضات في هذه المواقف مع طبيعتهن التي خلقها الله ، مدعيات أن هذا تطور وتقدم ، وماهو بتطور ولا تقدم؛ بل إنه انتكاس وفهم خاطئ ، وضعف في الشخصية ، فليس التطور هو الخروج على منهج الله ، وليس التطور مخالفة للطبيعة السوية ، وليس التقدم لبس ملابس الرجال أو مزاحمتهم في الأعمال الشاقة ، أو هجر البيت والنفور من تربية الأبناء ورعاية الزوج .

بل قد شُرع لنا ماهو أكثر من هذا ؛ فأمر النبي – ﷺ – بإخراج من تعاطى ذلك التشبّه من البيوت ؛ وذلك حتى لا يفضي بهم هذا الفعل إلى إتيان الدبر لمن تشبه من الرجال بالنساء ، والسحاق لمن تشبهت بالرجال من النساء ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**لعن النبي - ﷺ - المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : " أخرجوهم من بيوتكم " ، قال : فأخرج النبي - ﷺ - فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً**)[2] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب / إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، رقم (٥٨٨٦) - ص١١٤٧ .

[2] انظر التخريج السابق .

كل هذا يدل على أن تشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص الرجال والعكس نهى عنه المصطفى - ﷺ - ، ولعن فاعله .

والضابط في التشبه :

أن يتشبه الرجل في لباسه بما تلبسه النساء عادةً وعرفاً في بلدهم والعكس[1].

ومن المهم في هذا الباب : ملاحظة أن الشرع لم يفرض شكلاً معيناً للباس ؛ ولكنه فرض فيه شروطاً معينة ، ولعلنا نلاحظ الآن : أن كثيراً من البلدان يتشابه فيها لباس الرجل والمرأة في الشكل العام ؛ كبلاد الهند والباكستان وغيرهما ، فهل يُعد هذا تشبهاً من أحد الفريقين بالآخر ؟ والجواب عن هذا : أن هذا أمر يخضع للعرف ، فحتى في هذه البلاد يختلف تصميم الرجال عن النساء في أمور فرعية متعارف عليها، وكذا في الألوان ؛ بحيث يكون من رأى كلاً منهما بلباسه يستطيع وبمجرد النظر أن يميز بين ما هو للرجل وما هو للمرأة ؛ إذ تلبس المرأة عادة المقلّم والمشجّر والمزركش ؛ بينما يرتدي الرجل لباساً لا نقش فيه ،وهذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد ذكر العلماء أنه إن وُجد قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس يمتاز النساء بالاحتجاب والتستر[2].

معنى هذا : أن التبادل جائز ؛ بشرط ألا يحمل الثوب طابع الأنوثة فقط ؛ فيُحرَّم حينها على الرجال ، أو الرجولة فقط ؛ فيُحرَّم على النساء .

وكذا بالنسبة للون ؛ إذ لابد من اعتبار عرف البلد في تحديد الألوان ؛ فإن تعارف أهل بلد ما على أنه هناك ألوان معينة لا يرتديها إلا الرجال ، فإنه يحرم على النساء ارتداء تلك الألوان لأجل التشبه ؛ لا لذاتها ، والعكس صحيح أيضاً ؛ فإنه إذا تعارف أهل بلدة على المنع من لبس لون معين ؛ لأنه لا يليق بالنساء أو

---

[1] فتح الباري ، ١٠ / ٣٣٢ .

[2] المصدر السابق .

الرجال ارتداؤه ، فإن من المروءة تركه ؛ إذ إن مخالفة العرف ضرب من خوارم المروءة [1].

وأختم بذكر فتاوى لبعض العلماء المعاصرين فيما يتعلق بهذا الأمر أو يقرب منه :

١) لا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً أبيضَ إذا كانت الملابس البيضاء في بلدها من سيما الرجال وشعارهم ؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال [2]، على أنه ينبغي الإشارة إلى أن لبس الثياب البيضاء للمرأة إذا كان فيه نوع زينة؛ كتطريز ونحوه؛ بحيث يتميز عن لباس الرجال فلا بأس به ، ولا يدخله النهي ؛ لعدم المشابهة .

٢) يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ماهو معتاد للنساء من أي لونٍ كان ؛ لكن ماكان خاصاً بالرجال لا تلبسه النساء ، فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس [3].

---

[1] انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٠٦ .

[2] فتاوى المرأة ، ٢/٨٤ ، فتوى منسوبة للجنة الدائمة للإفتاء ، جمع وترتيب: محمد المسند ، ط/ ١، ١٤٠٩هـ ، توزيع مؤسسة الجريسي ، الرياض .

[3] انظر : فتاوى هيئة كبار العلمـاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ، ٢ / ٨٤ ، فتوى منسوبة إلى الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبـرين . جمع وترتيب: صفوت الشوادفي ، ط/ بدون، دار الجلاء ، القاهرة — مصر .

المظهر السادس : (تحريم إبداء ما أمر الله بستره) .

لم يترك الإسلام شيئاً من شؤون الحياة المادية أو المعنوية إلا أبانها ، وأوضح أحكامها ومقاصدها ؛ فلم يقتصر على وضع أنظمة التشريع للعلاقات الاجتماعية فحسب ، وإنما وضع أنظمة الحياة كلها ، ومن هذه الأنظمة : وجوب ارتداء الملابس والثياب الحسنة ، وستر العورة ، وهذا دليل على منهج الإسلام في التوسط بالأمور ؛ لأنه دين الوسطية [١].

قال الله – تعالى – : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٢]

تضمنت الآية الأمر بستر العورات عند الصلاة كلها ؛ فرضها ونفلها ؛ فإن سترها زينة للبدن ، وأقل هذه الزينة ما يدفع به المرء أقبح ما يشينه بين الناس ؛ وهو ما يستر به عورته ؛ ذلك أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً ، فالآية تقتضي وجوب الستر التام عند كل صلاة ، وكذا الحال في غير الصلاة من سائر الأحوال ؛ لأن اللباس التام هو الزينة [٣].

فأول ما عني به الإسلام أحكام الاجتماع والعبادات هو إبطال العُري ، وتعيين العورات للرجال والنساء .

المقصود بالعورة :

في اللغة : كل مكمن للستر ، مما يستحيا منه إذا ظهر ، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما ، والجمع عورات [٤] .

في الاصطلاح: هي ما يجب على الإنسان ستره من أعضاء الجسم ، وهي تختلف باختلاف الجنس ، والناظر ، والمنظور إليه[٥].

---

[١] التفسير المنير ، ٨ / ١٨٦ .

[٢] سورة الأعراف : آية (٣١) .

[٣] انظر: تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ١١٧ . تفسير الرازي ، م٥ – ج١٤ / ٢٢٨ . تفسير السعدي، ص٢٤٩ . تفسير المراغي ، ٨ / ١٣٢ .

[٤] انظر : لسان العرب ، ٤/ ٦١٧ .

[٥] انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص ١٣٩ .

وهذه العورة تكون في حدود بينتها الشريعة الإسلامية ، وهي كما يلي :

أ) عورة الرجل :

تُحدّد العورة بالنسبة للرجل بما ورد في حديث المصطفى – ﷺ – : **" ما بين السُّرة والركبة عورة "**[1][2] .

ب) عورة المرأة :

تختلف عورة المرأة عن عورة الرجل ؛ سواء أكانت أمام الرجال أم النساء ؛ أقرباء أو غرباء ، بحسب الناظر إليها، وجعلها الإسلام في حدود وبيَّنها كما يلي:

١) عورة المرأة بالنسبة للمرأة :

كعورة الرجل ؛ أي : ما بين السرة والركبة ، فالفخذ والركبة من العورة [3].

وقد اتفق العلماء على أن الأحاديث التي حددت عورة الرجل مع الرجل هي نفسها في عورة المرأة مع المرأة [4]، قال رسول الله – ﷺ – :

" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " [5].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك/ معرفة الصحابة ، ب/ ذكر عبد الله بن جعفر الطيار،رقم(٦٤١٨)، ٦٥٧/٣.حسنه الألباني . (انظر:صحيح الجامع الصغير ، رقم (٥٥٨٣) ، ٩٧٨/٢) .

[2] وعلى هذا فإنه لا يحل النظر للأب من ابنه ، أو الابن من أبيه ، ولا للأخ من أخيه ، ولا القريب مطلقاً ، أو من الأجنبي ، شيئاً ما بين السرة حتى تجاوز الركبة ؛ لا في حمام ولا مسبح ، ولا وقت خلع الثياب للنوم أو الاغتسال أو لتغييرها ، ولا في البيت أو خارجه ، ولا في لعب ورياضة وركض ، ولا يطيع من أمره بكشفها ؛لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أياً كان الآمر ؛إلا أمام طبيبٍ لفحص ومداواة من مرضٍ أو وجع ؛ لا غيره ، فيجوز بقدر الضرورة . (انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٥٣) .

[3] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤ / ٣١ .

[4] الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٥٣ .

[5] أخرجه مسلم ، ك/ الحيض ، ب / تحريم النظر إلى العورات ، رقم (٣٣٨) ، ص١٥٣ .

وقد بيّن النبي - ﷺ - عورة الرجل بالنسبة للرجل ؛ فدلَّ على أن عورة المرأة مع المرأة مثله ؛ لاتحاد الجنس [١].

٢) عورة المرأة بالنسبة للرجل :

تختلف عورة المرأة بالنسبة للرجل باختلاف الرجل الناظر :

١- إما أن يكون زوجاً :

فلا عورة بين الزوجين ، أو بين السيد وأمته [٢].

٢- أو يكون قريباً محرماً :

القريب المحرم : هو كل من لا يحل له نكاحها أبداً ؛سواء كانت الحرمة بنسب ، أو رضاع ، أو بسبب مصاهرة [٣].

---

[١] انظر : تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، ص١٥٧، ط/٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الدمام- المملكة العربية السعودية.الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٥٣.

والحاصل : أنه لا يجوز للأم أن ترى من ابنتها ، ولا البنت أن ترى من أمها ، ولا الأخت أن ترى من أختها، ولا المرأة أن ترى من قريباتها أو الأجنبيات شيئاً ما بين السرة والركبة؛لا في الحمام ولا في غيره ، ولا وقت خلع الثياب ولا في الاستقبالات أو الاحتفالات ، ولا في عمل المنزل أو تنظيفه ، وإن كشفت إحداهن شيئاً عن عورتها أثمت،ولا يحل لهن النظر إليها أبداً ؛ بل يجب عليهن الإنكار عليها،ومنعها من إبداء شيء من عورتها ، وإن أصرت على كشفها لا يجوز الجلوس معها وهي كاشفة عورتها ، وقد لعن رسول الله - ﷺ - الناظر والمنظور إليه،وبذلك يعلم أن كثيراً مما ترتديه النساء في المناسبات من القصير فوق الركبتين أو عند حدودهما لا يجوز، بل هو محرّم محرّم؛ كما أن تعرية الصدر والبطن والظهر وكل الذراعين مخالفة للمروءة والحياء الذي بين النبي ﷺ أنه شعبة من الحياء . (انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٥٣) .

[٢] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤ / ٣٠ .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ - ج٧ / ١٥٤ - ١٥٥ .

فيحل للقريب المحرم أن يرى من محارمه النساء الصدر وما فوق وتحت الركبتين إن أمن شهوته ؛ وإلا فلا ؛ أما مابين الصدر والركبة فعورة [١].

٣- أو يكون قريباً غير محرم ، أو أجنبياً :

فهؤلاء لا يحل لهم أن يروا من المرأة شيئاً ، إلا ما ظهر منها من الرداء والثياب من أسافلها ، فلا حرج عليها في ذلك ؛ إذ لا يمكن إخفاؤه[٢].

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ — ج٧ / ١٥٤ . تفسير سورة النور ، لأبي الأعلى المودودي ، ص١٥٧ . الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٦٠ .

وعليه فإنه يباح للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة ، وهي: (الرأس، والشعر، والعنق ، والصدر ، والأذن ، والعضد ، والساعد ، والكف ، والساق ، والرجل ، والوجـه ، والثدي) ، ولا يحل له النظر إلى البطن ، والظهر ، والفخذ مع ما يتبعها من الجنبين ، والفرجين ، والإليتين ، والركبتين . (انظر : الزينة مفهومها وأحكامها ، ص١٦٠) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م١٠ — ج١٨/١١٩ . تفسير سورة النور ، لأبي الأعلى المودودي، ص١٥٨ .

المظهر السابع : (تحريم الإسراف في الملبس والزينة) .

اللباس نعمة من نعم الله امتن بها على عباده ، شرعه لهم ليكون ستراً لعوراتهم ،وجمالاً لأبدانهم ؛ بدلاً من التعري الذي تنفر منه النفوس السليمة ، والعقول النيرة .

ولما كان أهل الجاهلية يحرمون على أنفسهم كثيراً من ألوان اللباس والزينة من عند أنفسهم أنزل الله – تعالى – قوله :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ .... ﴾ [١].

فبين الله – سبحانه – أنه أحلّ لعباده التجمّل والاستمتاع بما حسن من الثياب ، وما طاب من الرزق ، وفي هذا ردّ على الذين يؤثرون الثياب المرقعة الخشنة ، ويحرمون على أنفسهم المتعة بالحلال ، وقد قال – ﷺ – : (**إن الله جميل يحب الجمال**) [٢].

ويدل على ذلك قول الله – تعالى – : ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال بالآية :

هذه الآية نص صريح في وجوب الستر ، واستحباب الزينة والحسن من الثياب ، في غير سرف .

فليست المظاهر من لبس الثياب الجميلة مخلة بالتقوى والتدين – كما يعتقد البعض – ، كما أن التقشف والزهد المبالغ فيه لحرمان النفس من متع الحياة

---

[١] سورة الأعراف : آية (٣٢) .

[٢] أخرجه مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / تحريم الكبر وبيانه ، رقم (٩١) ، ص٦٣ .

[٣] سورة الأعراف : آية (٣١) .

المباحة ليس مرغوباً فيه شرعاً ، ويتضح هذا المعنى ببيان معنى" الإسراف " الوارد في الآية ؛ ذلك أن السرف يطلق على أمرين ، هما :

١) مجاوزة الحد عرفاً ؛ وذلك بأن يقصد إلى لبس الملابس المرتفعة الثمن ، وشراء كل مايقع عليه نظره رغبةً في التجمل والزينة .

وهذا النوع من السرف كبير الضرر وعظيم الخطر على الأمم أكثر من ضرره على الأفراد ؛ ولا سيما البلاد التي تأتي إليها أنواع الزينة من البلاد الأجنبية ؛ إذ تذهب الثروة إلى غير أهلها ، وربما ذهبت إلى من يستعين بها على إذلالهم والعدوان عليهم .

٢) مجاوز الحد شرعاً ؛ إما بتحليل ما حرمه الله — تعالى — ؛ كمن يلبس الحرير من الرجال ، أو لباس الشهرة ، وما يشابه ذلك ، أو تحريم ما أحله الله — تعالى — ؛ كمن يؤثر الخشن والمرقع على ما أحله الله من الملبس الحسن (١).

وقد قال رسول الله — ﷺ — :(**كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، مالم يخالطه إسراف ومخيلة**) (٢).

وعليه فإن التواضع في اللباس ، والتوسط فيه ، وترك الترفع في اللباس تواضعاً (٣)؛ ومع عدم الاقتصار على مايُزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ، هو أمرٌ مستحب (٤).

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ٢/٣٣٧ — ٣٣٨ . تفسير المراغي ، ٨/١٣٢ — ١٣٥ . التفسير المنير ، ٨/١٨٦ وَ ١٨٨ وَ ١٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ، ص(٣٥٢) .

(٣) فإن فئة من الناس لجأت إلى اللباس الفاخر كثير التكلفة الذي قد لا يتجاوز لبسه المرة الواحدة ، وهذا فيه من الإسراف ماهو ظاهر ؛ خاصة إذا لم يلبس ويستفاد منه .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ٣ / ٤٥٣ — ٤٥٤ ، ط/ بـــدون ، دار الفكر للطباعة والنشر .

ويدل عليه ما جاء في الحديث :

ذكر أصحاب رسول الله – ﷺ – يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله –ﷺ–:

(**ألا تسمعون ! ألا تسمعون ! إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان**)[١] ، يعني : التقحل .

والبذاذة : سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ، يُقال : رجل باذ الهيئة وبذا : إذا كان رث الهيئة واللباس [٢].

والتقحل : تكلف القحول ؛ وهو اليبس والجفاف [٣].

على أن يكون حاضراً في الذهن أن لبس ما يُزدرى به الإنسان منهي عنه ، وأن القصد والاعتدال مقصودان في الإسلام .

ويدل على ما ورد في الحديث :

(**أن النبي – ﷺ – رأى رجلاً ثائر الرأس فقال : أما يجدهذا ما يُسكّن به شعره** ؟!)[٤] .

وعلى هذا فالمراد بالبذاذة في الحديث قبله :

ترك الترفه والتنطع في اللباس ، والتواضع فيه مع القدرة . لا بسبب جحد نعمة الله – تعالى – [٥].

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ الترجل ، ب / النهي عن كثير الإرفاه ، رقم (٤١٦١) ، ٤ / ٤٦ . صححه الألباني .(انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٧٨٤) .

[٢] انظر : معالم السنن ، للخطابي ، بهامش سنن أبي داود ، ٤ / ٤٧ .

[٣] انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٧٣٣ .

[٤] أخرجه النسائي ، ك/ الزينة ، ب / تسكين الشعر ، رقم (٥٢٤٦) ، ٨ / ١٩٣ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي ، ٣ / ٣٩٤) .

[٥] فتح الباري ، ١٠ / ٣٦٨ .

وبهذا أيضاً يُفهم معنى الحديث : (**نهى رسول الله - ﷺ - عن الترجل**[*] **إلا غبّاً**[**])[١] .

والمراد : النهي عن المبالغة ، والمواظبة عليه ، والاهتمام به ؛ لأنه مبالغة في التزين وتهالك في التحسين — وهذا عام في الرجال والنساء غالباً والعلم عند الله–، والنهي عن الامتشاط كل يوم نهي تنزيه ؛ لا تحريم ، والمعنى : أنه من الترفه فيجتنب، – وقد يكون هذا خاصاً بالرجال ولا يدخل فيه النساء – [٢].

ولايفهم من هذاالحديث أنه معارض لقوله–ﷺ–: (**من كان له شعر فليكرمه**)[٣].

فالمقصود بالإكرام : التزيين ، والتنظيف بالغسل ، والدهن ، والترجيل ، ولا يُترك متفرقاً ؛فإن النظافة وحسن المنظر مطلوب ومحبوب،عليه فإنه يجمع بينهما :

بأن المقصود : أن يكون الإنسان معتدلاً متوسطاً ؛ لا مبالغاً في التزيين[٤] ، ولا مهملاً لهيئته[٥].

(*) الترجل : هو تسريح الشعر ، ودهنه ، وتنظيفه ، وتحسينه ، وهو من النظافة المندوب إليها شرعاً . (انــظر : فتح الباري، ١٠ / ٣٦٨ . لسان العرب ، ١١ / ٢٧٠) .

(**) غباً: ترك المبالغة في الترفه.(انظر:النهاية في غريب الحديث، ص ٦٥٩ ، فتح البـاري،١٠/٣٦٨).

(١) أخرجه أبو داود ، ك/ الترجل ، ب / النهي عن كثـــرة الإرفـــاه ، رقم (٤١٥٩) ، ٤ / ٤٦ . الترمـــذي ، ك/ اللباس ، ب / ماجاء في النهـــي عن الترجل إلا غباً ، رقم (١٧٥٦) ،٤/٢٠٥ . صححه الألبـــاني. (انظر:صحيح سنن الترمـــذي ، ٢ / ٢٨٠ . السلسلة الصحيحة ، رقم(١٠٥)) .

(٢) تحفة الأحوذي ، ٥ / ٤٤٥ — ٤٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ، ك/ الترجل ، ب / في إصـــلاح الشعر ، رقم (٤١٦٣) ، ٤ / ٤٧ . قـــال ابن حجر : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عائشة – رضي الله عنها – وسنده حسن أيضاً.(انظر : فتح الباري،١٠/٣٦٨).قال الألباني: حديث حسن صحيح.(انظـــر: صحيح سنن أبي داود ، ٢/٧٨٥).

(٤) عمد الناس في زماننا إلى المكوث ساعات عند مصففي الشعر لتنظيفـــه وتحسينـــه وصبغه ونحو ذلك ؛ ســـواء في ذلك الذكور أو الإناث ، وصارت الدنيا أكبر همهم ، وكأن الله تعالى غير سائلهم عن هذه الأوقات التي أهدرت في هذا الأمر التافه .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٦٨ .

المظهر الثامن : (تجنب لباس الشُّهرة).

يُقصد بلباس الشُّهْرَة بشكل عام :

المترفع الخارج عن العادة من اللباس ، وكذا المنخفض الخارج عن العادة .

وقد كان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرة المرتفع منه والمنخفض[١] .

فالمرتفع : هو الغالي ، والمنخفض : هو الرخيص ؛ لكن ليس على الإطلاق ؛ وذلك أن المترفع يُقاس بيسار الموسرين ، وماهي العادة – عندهم – التي تجري في مثل ذلك ، فما زاد عليه فهو المترفع ، والمنخفض نظيره يُقاس على إعسار المعسرين، والعادة الجارية – عندهم – في ذلك، ومانزل عنه فهو المنخفض ، وهذا وذاك لباس شُهرة ؛ إذ إنه خلاف العادة لُبس من أجل أن يشتهر لابسه به ، فمقياس الرفيع الذي يتجاوز العادة بالإسراف فيه ، والمنخفض الذي يجاوز العادة في حقارته ، يخضع لعرف الناس ، وما اعتادوا عليه ؛ كلٌ بحسب حاله ؛ إذ إن التبذير والإسراف ليس لهما حد معين ؛ فقد يكون إنفاق مبلغ معين من المال يُعد تبذيراً في عُرف قوم ، ولا يُعد كذلك في عُرف قوم آخرين ، وقد يشهد لهذا قول النبي – ﷺ – لهند بنت عتبة[٢] – رضي الله عنها – حين جاءت تشكو شح زوجها وتقصيره في النفقة فقال: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[٣].

---

[١] فتاوى ابن تيمية ، ٢٢ / ١٣٨ .

[٢] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر ، فشق عليها ، فلما قُتِل حمزة بقرت بطنه ولاكت كبده ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة ١٤هـ ، وقيل غير ذلك.(انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة،٢٩٢/٦.الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم (٣٤٧٧)،ص٩٤٢-٩٤٣ . الأعلام ،٩٨/٨) .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب / إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم (٥٣٦٤) ، ص١٠٦٢ . مسلم ، ك/الأقضية ، ب/قضية هند ،رقم (١٧١٤) ، ص ٧١١ – ٧١٢ .

والأصل في تحريم لباس الشهرة ما قاله رسول الله - ﷺ - : (**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً**)[١]، وقوله - ﷺ - : (**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**) [٢].

والشُّهرة الواردة في الحديث يقصد بها :

ظهور الشيء في شنعة [*]حتى يُشْهِرَه الناس[٣] .

والمراد : أن ثوبه يشتهر بين الناس ؛ لأنه يخالفهم في ألوان ثيابهم وهيئاتهم ؛ فيرفع الناس أبصارهم إليه ، ويختال هو عليهم ويعجب ويتكبر [٤].

وذكر الفقهاء أن لبس الشهرة : هو ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ، ويدخل فيه خلاف المعتاد ؛ كمن لبس الثوب مقلوباً [٥].

فاتضح إذاً أن ليس المقصود من لباس الشهرة الغالي والدنيء فقط ؛ وإنما كل ماخالف المعتاد .

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب / في لبس الشهرة ، رقم (٤٠٢٩) ، ٤ / ٦ ، بلفظ : " ثوباً مثله " . وابن ماجه ، ك/ اللباس ، ب/من لبس شهرة من الثياب ، رقم (٣٦٠٧) ، ١١٩٢/٢ . وحسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٢٠١) .

[٢] أخرجه ابن ماجه ، ك/ اللباس ، ب/ من لبس شهرة من الثياب ، رقم (٣٦٠٦) ، ص ١١٩٢ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٢٠٠) .

[*] الشنعة: من تشنع للأمر: إذا تهيأ له ، فالشنعة هنا : الهيئة. (انظر : لسان العرب ، ٨ / ١٨٧) .

[٣] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ص٤٩٨ .

[٤] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ، ١١ / ٧٣ ، ط/ ٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

[٥] انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٥ / ٢٧٩ ، نقلاً عن أحكام تجميل النساء ، ص١١٤ .

فليعلم من لبس الشهرة في الدنيا ليعتز به ويفخر أن الله سيلبسه يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم ؛ عقوبة له ، وهذا معناه : أنه ثوب يوجب ذلته يوم القيامة ؛ فالجزاء من جنس العمل . والحديث يدل على تحريم لبس الشهرة[1] .

---

[1] انظر : عون المعبود ، ١١ / ٧٣ . وذهب فقهاء الحنابلة إلى كراهة لباس الشهرة . (انظر : كشاف القناع ، ٥ / ٢٧٨ ، نقلاً عن أحكام تجميل النساء ، ص١١٤) .

المظهر التاسع : (تحريم مشية التبختر أو الذل والخنوع) .

إن الاقتصاد في تقييم الإنسان لذاته جانب من جوانب الإطار الذي يُحدِّد المستوى الإنساني للإنسان .

إذ إن المبالغة في تقييم الذات قد تؤدي إلى الطغيان ، والخروج عن حدود الطاقة البشرية التي هي طاقة محدودة لا تطاول الجبال في ارتفاعها ، ولا تنفذ إلى عمق الأرض في اختراقها ، وأمارة المبالغة في التقييم : أن يكون الإنسان ذا خيلاء وذا كبرياء في سيره ومشيه [١].

كما أن التفريط في تقييم الذات يؤدي – غالباً – إلى الذل والهوان ، وطأطأة الرأس والخنوع ، وأمارة ذلك : أن يكون الإنسان متماوتاً بطيئاً متثبطاً في مشيه وسيره .

أ- تحريم مشية التبختر :

يقول المولى – جل وعلا – في هذا المعنى :﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [٢]، وقال – تبارك وتعالى – في معرض ذكره لوصايا لقمان لابنه : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [٣] .

---

[١] تفسير سورة الإسراء ، د/ محمد البهي ، ص ٣٨ .

[٢] سورة الإسراء : آية (٣٧) .

[٣] سورة لقمان : آية (١٨) .

مدلولات الآيتين :

معنى المرح :

ذكر المفسرون في معناه عدة أقوال[1] ، وهي كالآتي :

الأول : التكبر في المشي .

الثاني : البطر والأشر .

الثالث : شدة الفرح .

الرابع : الخيلاء في المشي .

ومن تتبع هذه الأقوال نجد أنها متقاربة .

فقال : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ ، فالله — تعالى — ينهى عباده عن التجبر والتبختر في المشية ، والمشي كمشي الجبارين ، والتمايل بطراً وفخراً بالنعم ، وإعجاباً بالنفس ، ونسياناً للمنعم .

ولذلك جاء بلفظ " مَرَحاً " ؛ ولم يقل : " مَرِحاً " ؛ لأن الأول منتصب على الحال ، وهو أبلغ في الدلالة والتصوير لما هي عليه مشية المتكبر .

كما أن في تقييد المشي بكونه على الأرض مزيد تأكيد للنهي ، وتذكير بالمبدأ والمعاد ، وهو أروع عن المشي مشية المتفاخر المتكبر ، وأدعى لقبول الموعظة ؛ فكأنه يقول : لا تمش في الأرض التي خُلقت منها ، وإليها تعود ، وقد ضمت من أمثالك كثيراً .

ولذلك عقَّب نهيه بقوله : ﴿ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ تدليلاً للنهي ، وتذكيراً وتنديداً وتهكماً بالمختال المرح ؛ لضعفه وعجزه

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٤-١٥٥ . تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٦٩ . أضواء البيان ، ٣ / ٤٣٢ .

وضآلته ، فيقول : إنك أيها المتبختر المتغطرس في مشيك ، الضئيل الهزيل ، لن تقطع الأرض بمشيك ؛ فضلاً عن أن تجعل فيها خرقاً بدوسك لها ، وشدة وطئك عليها ؛كما أنك لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها،ولن تبلغ الجبال ولا تساويها بطولك وتطاولك وتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك،فأنت محوط بنوعين من الجماد: — الأرض والجبال — ، أنت أضعف منهما، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر .

كما أن في إيثار الإظهار على الإضمار ، حيث لم يقل : (تخرقها) ، بل قال : (تخرق الأرض) ، زيادة الإيقاظ والتقريع[1] .

وقد ذم الله — تعالى — الكبر والفخر وأبغضهما فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ ،فهذه الآية تعليل للنهي ، وتأكيد للذم ؛ لأن الاختيال : هو المرح والتكبر على الناس، والفخور : هو الذي يفتخر بنفسه ؛ لما له من المال،أو الشرف، أو القوة ، أو غير ذلك،فالله — تبارك وتعالى — أخبر عن بغضه لهاتين الصفتين ولمن اتصف بهما،وإذا أبغض الله— تعالى — عبداً من عباده أوجد له البغضاء في السماوات والأرض؛ولهذا نجد المتكبر المختال الفخور بغيضاً إلى عباد الله وأحبائه—دائماً — [2].

ومن الأثر : مر رجل بالحسن البصري — رحمه الله – وعليه جباب خَزٍّ[*]قد نضد[**] بعضها فوق بعض على ساقه ، وانفرج عنها قباؤه ، وهو يمشي ويتبختر ؛ إذ نظر إليه الحسن نظرة فقال : أفٍ أفٍ ! شامخ بأنفه ، ثاني عطفه ، مصعر

---

[1] انظر : تفسير ابن العربي ، ٣ / ١٥٥ . تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠/ ٣٤٢ . تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٧٠ . تفسير البحر المحيط ، ٣٥/٦ . تفسير ابن كثير ،٦٦/٣. أضواء البيان، ٤٣٢/٣. تفسير السعدي ، ص٥٩٧ . روح المعاني ، ٨/ ٧٣ . تفسير المراغي، ١٥ / ٤٦ .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م٩ — ج٢٥ / ١٢٢ . فتح القدير ، ٤ / ٢٣٩ .

[*] خَزّ : ثياب من صوف وإبريسم . (انظر : لسان العرب ، ٥/ ٣٤٥) .

[**] نضد : هو جعل الشيء بعضه على بعض متسقاً للمبالغة في وضعه متراصفاً . (انظر : لسان العرب ، ٤٢٣/٣-٤٢٤) .

خده، ينظر في عطفيه ، أي أحمق ينظر في عطفه في نعم غير مشكورة ولا مذكورة ؛ غير المأخوذ بأمر الله فيها ، ولا المؤدي حق الله منها ، والله أن يمشي أحدهم طبيعته يتلجلج تلجلج المجنون في كل عضو منه نعمة ، وللشيطان منه لعنة ، فسمعه الرجل ، فرجع إليه يعتذر ، فقال : لا تعتذر إليَّ وتب إلى ربك ، أما سمعت قول الله– تعالى – : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾[1] .

ولقد بيّن المصطفى – ﷺ – عاقبتهم ، فقال: قال الله – تعالى – : (**ابن آدم ، أنَّى تُعْجِزُني وقد خلقتك من مثل هذه ، حتى إذا سوَّيْتُك وعدلتُك مشيت بين بُردين**[*] **وللأرض منك وَئِيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بَلَغَتِ التراقي قلت : أتصدق ، وأنَّى أوان الصدقة ؟**)[2] .

وفي الحديث : (**بينما رجل يمشي فيمن كان قبلكم وعليه بُردان يتبختر فيهما إذ خسف به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**)[3].

---

[1] تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٧ .

[*] بُردين : البُرد : نوع من الثياب المعروف ، والجمع أبـراد وبـرود ، والبُردة : الشمـلة المخططة . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، ص٧٢) .

[2] أخرجه ابن ماجه في السنن، ك/الوصايا، ب/النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت ، رقم (٢٧٠٧) ، ٩٠٣/٢ . قال الألباني: حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣٦٤/٢ . السلسلة الصحيحة ، رقم (١٠٩٩)) .

[3] أخرجه البخاري ،ك/ اللباس ، ب / من جـر ثوبه من الخيـــلاء ، رقم (٥٧٨٩) ، ص١١٣٢ . مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب / تحريم التبختر في المشي مع إعجـابه بثيابه ، رقم (٢٠٨٨) ، ص٨٦٦ .

ففي هذا بيان لعقوبة المتجبرين في مشيتهم ، الماشين مشية الخُيلاء والتغطرس،فهؤلاء مهددون بعقوبة من الله– تعالى – يوم القيامة،قال النبي– ﷺ –:

(**يُحشر المتكبرون كأمثال الذرّ في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان ، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولُس ، تعلوهم نار الأينار ، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**)[1].

ب- تحريم مشية الذل والخنوع :

في مقابل المتبخترين في مشيهم أمثال اليهود – عليهم لعنة الله – فئة أخرى تُظهر الذُّل والخنوع والتماوت في مشيها أمثال النصارى – قاتلهم الله – ، فيمشون كالمرضى تصنعاً ورياءً ، فيمثلون الخشوع تمثيلاً ، ويتظاهرون بالذّل تظاهراً ، ويتماوتون تماوت الخانعين . والتماوت يكون :

بإخفاء الصوت ، وقلة الحركة ، ولبس زيّ العُبَّاد تكلفاً ، حتى ليقرب وصفه من صفات الأموات ، ليوهم أنه ضعف من كثرة العبادة[2] .

ج- القصد في المشي :

إن مشية التكبر والخُيلاء ومشية الذل والخنوع كلاهما منهيٌ عنه ، وحينما يكون ثمة نهي عنهما يُفهم في المقابل الأمر بالوقار والقصد في المشي والتواضع ، وهذا ما أمرنا الله – عزوجل – به في قوله : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[3].

معنى (القصد) :

اختلف المفسرون في المراد (بالقصد) على أقوال ، وهي :

---

[1] أخرجه الترمذي ، ك/ صفة القيامة ، ب / ٤٧ ، رقم (٢٤٩٢) ، ٤ / ٥٦٥ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وحسنـــه الألباني. (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٦٠٢) .

[2] انظر : روح المعاني ، ١١ / ٩٠ . تفسير المراغي ، ٢١ / ٨٦ .

[3] سورة لقمان : آية (١٩) .

الأول : التوسّط في المشي بين الإسراع والبطء .

الثاني : السرعة في المشي — والمراد به : ما كان مرتفعاً عن دبيب المتماوت — .

الثالث : التؤدة والوقار والسكينة في المشي .

الرابع : التواضع في المشي وعدم الخُيلاء .

الخامس : هو المشي بقصدٍ ؛ أي : بنية الطاعة لله — فلا يكون عادةً — ، ولا يسترسل استرسال البهيمة [١] .

الجمع بين الأقوال :

وبتتبع هذه الأقوال نجد أنها كلها صحيحة، وكلها مرادٌ ومقصود—والله أعلم— [٢].

مدلول الآية [٣] :

لما نهى المولى — عز وجل — عن الخلق الذميم — الخُيلاء في المشي — رسم لعباده الخُلق الكريم الذي ينبغي سلوكه في المشي فقال : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ ؛ أي : امش مشياً مقتصداً ؛ ليس بالبطيء المتثبط،ولا بالسريع المُفرط؛بل عدلاً وسطاً بين الدبيب وبين الإسراع، متواضعاً مستكيناً؛ لا مشى البطر والتكبر، ولا مشي التماوت والخنوع .

إن ذلك التطامن والتواضع الذي يدعو إليه القرآن الكريم لهو أدب مع الله — جل ثناؤه — ، وأدب مع الناس ، أدب نفسي ، وأدب اجتماعي ، امتدح الله — تبارك وتعالى — به عباده المتصفين به ، فقال — عز اسمه — في محكم التنزيل :

﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م١١– ج٢١ / ٧٦ . أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ٤١٥ . فتح القدير ، ٤ / ٢٣٩ . روح المعاني ، ١١ / ٨٩ — ٩٠ .

[٢] انظر : تفسير آيات الأحكام ، ابن العربي ، ٣ / ٤١٥ .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م١١ —ج٢١ / ٧٦ . تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٤/٤٨ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧١١ . تفسير السعدي ، ص٥٩٧ . روح المعاني ، ١١ / ٨٩ .

ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾[1] .

المقصود بـ (الهون) في الآية :

اختلف المفسرون في المراد بـ (الهون) على عدة أقوال :

القول الأول : السكينة والوقار .

القول الثاني : المشي بالطاعة والتواضع .

القول الثالث : هم الذين يمشون عليها بالحلم؛ لا يجهلون على من جهل عليهم.

القول الرابع : الهون : هو الرفق والسكون ، ويكون بالعلم والحلم والتواضع .

القول الخامس : الهون : القصد في المشي .

القول السادس : مشي الرجل بسجيته التي جُبل عليها بلا تكلف ولا تبختر [2].

ويُلاحظ : أن هذه الأقوال متقاربة لا تعارض بينها، مأمورٌ بها كلها، ممتدحٌ بها، يجمعها العلم بالله ، والخوف منه ، والمعرفة بأحكامه ، والخشية من عذابه وعقابه[3] .

وعليه يكون المعنى :

أي : يمشون على الأرض حُلماء متواضعين لله ولعباده ، يمشون في اقتصاد وسكينة ووقار وعفة وحسن سمت وتؤدة ، لا يضربون بأقدامهم ، ولا يخفقون بنعالهم أشراً وبطراً وتجبراً ، ولا يسعون فيها بالفساد ومعاصي الله ؛ بل بالطاعة والإصلاح[4].

قال الحسن — رحمه الله — :

((هم المؤمنون الذين يمشون علماء حلماء لا يجهلون))[5] .

---

[1] سورة الفرقان : آية (٦٣) .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م١١ — ج١٩ / ٣٣ . تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٣ / ٤٦ . تفسير السعدي ، ص٥٣٤ . روح المعاني ، ١٠ / ٤٣ .

[3] تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٣ / ٤٧ .

[4] انظر : تفسير الطبري ، م١١ — ج١٩/٣٣-٣٤ . آيات الأحكام ، لابن العربي. ٣٤٣/٣ . تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٣ / ٤٦ . روح المعاني ، ١٠/ ٤٣ . تفسير المراغي ، ١٩ / ٣٦ .

[5] تفسير الطبري ، م١١ — ج١٩ / ٣٤ .

قال رسول الله – ﷺ – : (**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**)[١] .

فالمؤمنون قوم هينون لينون في سائر أمورهم وتصرفاتهم ؛ وإنما خصّ المشي بالذكر للأهمية ، فهو وسيلة الانتقال في الأرض التي تستدعي معاشرة الناس ومخالطتهم ، واللين مطلوب فيها غاية الطلب[٢].

وقفة بين آيتي " الإسراء" و"الفرقان" ...

ولنقف وقفة تأمل بين آية "الإسراء": ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾[٣] ، وآية "الفرقان" : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[٤].

فما دام أن النهي عن الاختيال في المشي يعني: الأمر بالمشي على الأرض هوناً ، فلماذا جاء حرف الجر " في " في آية "الإسراء" ، وحرف الجر " على " في آية "الفرقان "؟ .

والحقيقة : أنه بالنظرة المقارنة يتضح أن حرف الجر " على " يدل على الطريقة الهينة اللينة اللطيفة لمشي عباد الرحمن على الأرض هوناً ؛ دليلاً على السمت والوقار، ورمزاً للخشوع والخضوع ، فقد جاء حرف الجر " على " مسعفاً للقول " هوناً " على تأدية معانيه الجميلة ومراميه اللطيفة البعيدة ؛ بل إنه مهيء لمجيء القول " هوناً " الذي يدل على أن عباد الرحمن أثناء مشيهم على الأرض يقتصرون على النافع والضروري منه ، ولا يكادون يحدثون من آثار في الأرض التي عليها يمشون سوى

[١] أخرجه البخاري ، ك/الأذان ،ب/لايسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، رقم (٣٦٣) ، ص١٣٧ –١٣٨ . مسلم ،ك/ المساجد ، ب/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً ، رقم (٦٠٢) ، ص٢٣٩ .

[٢] انظر : تفسير القرطبي ، م٧ — ج١٣ / ٤٧ . المحرر الوجيز ، ٤ / ٢١٨ . روح المعاني ، ١٠ / ٤٣ .

[٣] سورة الإسراء : آية (٣٧) .

[٤] سورة الفرقان : آية (٦٣) .

الضروري اللازم منها ، مصحوبين بالوقار ، متحلِّين بالكمال والجلال ؛ كما أن حرف الجر " على " دال لقدرته على الدلالة على الهدف السامي النبيل لعباد الرحمن وغايتهم السامية ، وطريق سيرهم الواضح المعالم المعتدل السلوك ؛ هذا إضافة إلى ما تنطوي عليه نفوسهم من النعوت الحسنة.

فإذا انتقلنا إلى حرف الجر " في " من قوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ ، تبين أن هذا الحرف هو المسعف والمهيء لمجيء القسم الثاني من الآية الكريمة :- ﴿ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ ودال عليه ؛ وذلك لأن حرف الجر " في " قادر على الإيماء بأن المختال الفخور يحب ذلك النوع من المشي لذات المشي – غالباً – ؛ وليس لأن وراءه مصلحة أو منفعة ؛ لأن هدفه – في الغالب الأعم – أن يظهر نفسه للآخرين جاذباً انتباههم إليه ، موحياً إليهم بطريقة مشيه البغيض بعلو شأنه وارتفاع منزلته ..

فحرف الجر " في "دال على حيرة المختال الفخور وتسكعه وتخبطه ؛ إضافةً إلى الصفات التي تنطوي عليها نفسه بين جنبيه[1] .

د- للمرأة زيادة على ما سبق ..

ولم يكتف الشارع الحكيم ببيان هيئة الإنسان في مشيه ، وأمره بالتوسط فيه والاعتدال ؛ بل إن العناية الإلهية بهذا الجانب تعدت ذلك إلى بيان هيئة المرأة – خاصة – في مشيها ؛ صيانة لها وإعفافاً ، وحرصاً على أنوثتها من أن تخدش ، أو ينظر إليها نظرة سوء ، فإذا جاءت المرأة للرجل الأجنبي للحاجة كيف تكون مشيتها ؟ هذا ما أخبر به الله – تعالى – في كتابه الكريم في معرض حديثه عن قصة

---

[1] انظر : تأملات في سورة الإسراء ، ص ١٧١ – ١٧٢ .

موسى – عليه السلام – وورده لماء مدين[١]: ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَا ﴾[٢]. فأخبر المولى – جل وعلا – أن المرأة بنت الرجل الصالح لما جاءت لموسى– عليه السلام – للحاجة ؛ لأن أباها شيخ كبير لا يستطيع أن يأتِ هو بنفسه،فقال:﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ ﴾،أي : كانت على استحياء حال المشي والمجيء معاً ، مستترة بكم درعها على وجهها، ولم تكن سلفعاً[*] من النساء ، جريئة على الرجال ، خرَّاجة ولاَّجة؛ بل جاءته متخفرة[**]شديدة الحياء في نفسها، وشديدة الحياء منه ، بعيدة عن البذاءة .

والتنكير لكلمة (استحياء) للتفخيم ، وهذا يدل على كرم عنصرها ، وخلقها الحسن ؛ فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة – وخصوصاً في النساء – ، ويدل على ذلك قولها : – كما حكاه المولى في كتابه – : ﴿ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَا ﴾ ، فأسندت الدعوة إلى أبيها ، وعللَّتها بالجزاء ؛ حتى لا يتوهم من كلامها شيء من الريبة ، وفي هذا تأدب منها في العبارة ؛ كما أن في كلامها دلالة على كمال العقل والحياء والعفة مالا يخفى[٣].

---

[١] مدين : بلاد تقع في الطريق من الحجاز إلى الشام ، وتعرف اليوم باسم (البدْع) بين تبوك والساحل . (انظر : معجم المعالم الجغرافية ، عاتق البلادي،ص٢٨٤ ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ،دار مكة).

[٢] سورة القصص : آية (٢٥) .

[*] سلعفاً : السلفع من النساء : هي سليطة اللسان الجريئة . (انظر : لسان العرب ، ٨/ ١٦١) .

[**] متخفرة: الخفر: شدة الحياء،والمتخفرة من النساء: شديدة الحياء .(انظر: لسان العرب ، ٤ / ٢٥٣) .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م١١ – ج٢٠ / ٦٠ . تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٧٩/١٣ . تفسير ابن كثير ، ٦١٤/٣ . تفسير السعدي ، ص٥٦٤ ، روح المعاني ، ١٠ / ٢٧٣ . تفسير المراغي،٥٠/٢٠.

ومن المشاهد الآن : أن مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي صارت أسهل عندهم من شرب الماء ؛ من كثرة ما صار في المكالمات الهاتفية ، والاختلاط في العمل وكثير من الأماكن ؛ خاصةً الأسواق ؛ فتجد المرأة منهن متبرجة متزينة تمشي بخُيلاء وتمايل وتكسر وجرأة – قد نزع الحياء من قلبها – ، مزاحمة للرجال ، دافعة لجسدها بينهم ، يلامس جسدها جسد هذا ... ويدها يد ذاك .. وهكذا .. فأين هؤلاء من أولئك النسوة اللاتي تلتصق إحداهن بالجدار حياءً وامتثالاً للأمر الإلهي ، واستجابة لقول المصطفى- ﷺ - : (**" استأخرن ؛فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق[*] ، عليكن بحافات الطريق " ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها**)[1].

ختاماً :

ونختم حديثنا عن المشي بما ذكره الإمام ابن القيم – رحمه الله[2] – في وصف مشي النبي – ﷺ – ولنا به أسوة حسنة وكفى به ، قال : ((كان إذا مشى تكفأ[**] تكفؤاً ، وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها ، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : (**ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله - ﷺ - ؛ كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله - ﷺ - ؛ كأنما**

---

[*] تحققن الطريق : أي تذهبن بحق الطريق ؛ وهو الوسط ، والمعنى : أن الوسط من الطريق للرجال ، والحواف منه للنساء ؛ منعاً للاختلاط . (انظر : مشكاة المصابيح ، رقم (٤٧٢٧)، ١٣٣٧/٣) .

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ الأدب ، ب/ في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، رقم(٥٢٧٢) ، ٤١٣/٤ . حسنه الألباني.(انظر:صحيح سنن أبي داود ، ٢٩٥/٣ . السلسلة الصحيحة ، رقم (٨٥٦)) .

[2] انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ١ / ١٦١ – ١٦٣ .

[**] تكفأ : تمايل إلى قدام ، والمراد به : شدة قوته ﷺ . (انظر : لسان العرب ، ١/ ١٤٢ . النهاية في غريب الحديث ، ص٨٠٥) .

الأرض تطوى له ، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث)[١] .

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -:(**كان رسول الله -ﷺ- إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبب** [*]) [٢] .

وقال مرةً : (**إذا مشى تقلع**) [٣] .

والتقلع : الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب ، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء)).

ب- مظاهر حُسن السمت المعنوية :

المظهر الأول : (التواضع ولين الجانب) .

تعريف التواضع :

هو ما يُقابل الكِبْر ؛ وهو انكسار القلب لله ، وخفض جناح الذّل والرحمة للخلق [٤].

---

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ المناقب ، ب/ في صفة ﷺ ، رقم (٣٦٤٨) ، ٥ / ٥٦٣ . قال الألباني : ضعيف.(انظر : ضعيف سنن الترمذي،ص٤٤٢). وقال محقق كتاب الشمائل النبوية أ / فواز أحمد زمرلي : الحديث حسن لغيره – إن شاء الله تعالى – ؛ فللحديث شواهد كثيرة . (انظر : الشمائل النبوية، ص١٧٧)

[*] صبب : موضع منحدر ، أراد به : قوة بدن النبي ﷺ فكأنه يمشي على صدر قدميه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٥٠٥ . لسان العرب ، ١ / ٥١٧) .

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/ المناقب ، ب / ما جاء في صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٦٣٧) ، ٥ / ٥٥٨ . صححه الألباني.وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.(انظر:صحيح سنن الترمذي ، ٣/٤٩٤) .

[٣] أخرجه الترمذي ،ك/ المناقب ، ب/ ماجاء في صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٦٣٨) ، ٥ / ٥٥٩ . قال الترمذي : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل . وضعفه الألباني . (انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص٤٤١ . مشكاة المصابيح ، رقم (٥٧٩١) ، ٣ / ١٦١٣) .

[٤] موارد الظمآن ، ٤ / ١٥٦ .

إن التعامل فيما بين المؤمنين مع بعضهم البعض ، لابد وأن يقوم على أساس من التواضع وخفض الجناح ؛ لما له من الأثر العظيم في النفوس ، فكلما كان المتواضع ذا مكانة رفيعة في مجتمعه كان التواضع منه أكبر أثراً ، وأكثر فائدة ؛ لأن الأشياء تَعْظُم بنسبة من يستند إليه .

فمنشأ التواضع من معرفة الإنسان قدر عظمة ربه ، ومعرفة قدر نفسه ؛ لأن من يدرك أنه شخص ضعيف فانٍ ، وأن كل صفة من صفاته الموجبة للرفعة والكِبْر في هذه الحياة لاثبات لها ؛ بل هي أعراض زائلة ، ويدرك أن ربّه هو الخالق المتفرد بالبقاء والكبرياء ، فمثل هذا لا يتمرد على خالقه باقتراف الجرائم والآثام ، وعند ذلك يعامل الناس معاملةً حسنةً بلطفٍ ورحمةٍ ورفقٍ ولين جانب ، ولا يتكبر على أحدٍ ، ولا يزهو على مخلوق ، ولا يبالي بمظاهر العظمة الكاذبة ، ولا يرتفع عن مجالسة الفقراء ، والمشي معهم ، وإجابة دعوتهم ، ومخاطبتهم بالكلام اللين ، ولا يأنف من استماع نصيحة من هو دونه[1] .

قال الله – تعالى – على لسان عبده لقمان في وصاياه لابنه : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾[2]، أي: لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلموك تكبراً واحتقاراً ، أو المعنى : لاتتكبر فتحتقر عباد الله ، ولا تتكلم وأنت معرض ؛ بل كن متواضعاً سهلاً هيناً ليناً ، منبسط الوجه ، مستهل البشر ؛ حتى لو كلمك أصغر الناس فاصغ إليه حتى يكمل حديثه ، وليكن الغني والفقير عندك سواء ، ولا تمل خدك للناس تكبراً عليهم ، وإعجاباً بالنفس[3] ، فقد قال رسول الله – ﷺ – : " **لا تباغضوا،**

---

[1] انظر : إحياء علوم الدين ، ٣ / ٣٦٢ . موارد الظمآن ، ٤/ ١٥٦ .

[2] سورة لقمان : آية (١٨) .

[3] انظر : تفسير القرآن ، لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد الشافعي ، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم ، وغنيم عباس ، ٤/٢٣٣ ،ط/١ ،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار الوطن للنشر ، الرياض . تفسير المراغي ، ٨٥/٢١ . التفسير المنير ، ٢١ / ١٥٠ وَ ١٥٥ .

ولا تدابروا،[*] **ولا تحاسدوا** "[١] ، وقال – ﷺ – : " **لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك ووجهك إليه منبسط**" [٢]، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " **إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ؛ حتى لا يبغي أحدٌ إلى أحد ، ولا يفخر أحدٌ على أحد**" [٣] .

فالتواضع الواجب المحمود : هو ماكان لله ، ولرسوله ، ولعلماء الأمة ، وأفراد الناس والمؤمنين ، إذا قصد بذلك وجه الله – تعالى – ، ومن كان كذلك أعلى الله قدره ، وطيّب ذكره؛ أما التواضع لأهل الظلم فذلك الذل الذي لا عز فيه[٤].

ومن هنا يمكننا استخلاص ثلاثة أقسام للتواضع ، وهي كالآتي :

القسم الأول : التواضع لله– تبارك وتعالى – :

قال الله – تعالى – :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى

---

[*] التدابر : المعاداة والمقاطعة ؛ لأن كل واحد منهما يولي صاحبه دبره . (انظر:فتح الباري ،١٠/٤٨٢. شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ١١٦ . النهاية في غريب الحديث ، ص٢٩٦) .

[١] قطعة من حديث أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، رقم(٦٠٦٥)، ص ١١٧٢. مسلم ، ك/البر والصلة ، ب/تحريم التحاسد والتدابر رقم (٢٥٥٩)،ص ١٠٣٣ .

[٢] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، رقم (٢٦٢٦) ، ص١٠٥٤ .

[٣] أخرجه أبو داود ، ك/ الأدب ، ب / في التواضع ، رقم (٤٨٩٥) ، ٤ / ٢٩٦ . وبنحوه ابن ماجه ، ك/ الزهد، ب/ البغي ، رقم (٤٢١٤) ، ٢ / ١٤٠٩ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٣/ ٢٠٠) .

[٤] انظر : نزهة المتقين ، ١ / ٤٤١ .

ﭐلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾[1].

يخبر – تعالى – عن عظمته وجلاله وكبريائه الذي خضع له كل شيء ، ودانت له الأشياء والمخلوقات بأسرها : جماداتها وحيواناتها ، ومكلفوها من الإنس والجن ، والملائكة ، فأخبر أن كل ماله ظل يتفيأ ذات اليمين وذات الشمال ، أي بكرة وعشياً فإنه ساجد بظله لله – تعالى – .

قال مجاهد : ((إذا زالت الشمس سجد كل شيء لله عزوجل))[2] . وسجود الأشياء تذللها وتسخرها لما أريدت له ، وسخرت له .

وإنما خص الملائكة بالذكر مع كونهم من جملة مافي السموات ، والأرض تشريفاً ورفعاً لشأنهم ؛ وكثرة عبادتهم ، ولهذا قال : (وهم لا يستكبرون) أي : عن عبادته ، على كثرتهم وعظمة أخلاقهم وقوتهم[3] .

فأخبر الله – تعالى– أن الكون كله خاضع له–عزوجل– ،طائع لأمره،مستسلم لحكمه؛ أما من تكبر من البشر عن الانقياد له والاستسلام لشرعه،فإن مصيره جهنم خالداً مخلداً . قال – جل شأنه – : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[4].

ومعنى ذلك : أن التواضع لله – عزوجل – يكون باتباع أمره ، وترك ما حرّمه ، والاعتراف بنعمه–تعالى–،وشكره عليها،ونسبتها إليه وحده دون من سواه.

---

[1] سورة النحل : آية (٤٨– ٤٩) .

[2] تفسير ابن كثير ، ٢/ ٨٨٦ .

[3] انظر : تفسير البغوي، ٣/٤٣٠– ٤٣١ . تفسير ابن كثير، ٢/٨٨٦–٨٨٧.تفسير السعدي ، ص٣٩٤ .

[4] سورة غافر : آية (٦٠) .

القسم الثاني : التواضع لرسول الله - ﷺ - :

وذلك بالإيمان بنبوته ، واتباع أمره ، واجتناب نهيه ، ومؤازرته ، ومناصرته، وتوقيره ، والتأدب معه ، ونحو ذلك [1] . كما أخبر الله — جل شأنه — في محكم التنزيل :﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] .

القسم الثالث : (التواضع لعباد الله المؤمنين) :

من خلال التتبع للآيات القرآنية والسنة النبوية ، استخلصت صوراً ثلاثاً ، وهي كالآتي :

الصورة الأولى : (التواضع مع الوالدين) :

قال الله — تعالى — : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[3] .

صورة التواضع الفعلية المستنبطة من هذه الآية : بأن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة ؛ في أقواله وأفعاله ونظرته ؛ فلا يحد إليهما بصره ، ولا يترفع عليهما إن كانا فقيرين ؛ لا بلباس ، ولا مطعم ، ولا مسكن ، ولا بمنصب... ونحو ذلك ؛ إلى جانب دماثة الخلق و المعاملة[4].

---

[1] ويجدر التنبيه إلى أن إقامة الموالد النبوية ، والمغالاة في مدح النبي – ﷺ – ، وطلب قضاء الحاجات منه ، أو تفريج الكربات ، والتمسح عند قبره ، كل ذلك لا يدخل تحت هذا الباب ؛ وليس هو من التواضع في شيء ؛ بل إن من ذلك ما هو مكروه ، ومنه ماهو شرك محض .

[2] سورة الأعراف : آية (١٥٧) .

[3] سورة الإسراء : آية (٢٤) .

[4] انظر : تفسير القرطبي،م٥ — ج١٠/١٥٩.المحرر الوجيز ، ٣ / ٤٤٩ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢١ .

الصورة الثانية : (التواضع للعلماء) :

والمقصود بالعلماء هنا : العالم المُعلِّم الذي يُتأدب معه ، ويُتواضع له ، ويُقدّر ويُحرص على أخذ العلم منه ومجالسته ، العامل بعلمه ، المتأدب بآداب الشريعة ، المتمسك بها ، الذي يصدع بالحق ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، البعيد عن المجاملة إذا رأى ما يُغضب الله ، البعيد عن الظَّلمة وأعوانهم المتملقين[١] ، الذين امتدحهم الله – تعالى – في كتابه الكريم بقوله :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾[٢]، لأن العلم الحقيقي الذي به يعرف العبد ربه ونفسه ، وهو الذي يورث الخشية والتواضع ؛ دون الكِبْر [٣] .

فهؤلاء العلماء هم الذين قال فيهم المصطفى – ﷺ – : (**ليس منّا من لم يُجِلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه**)[٤] .

وحق العالم :إجلاله ، وإكرامه ، وتقديره ، وحسن السؤال والاستماع ، وترك التطاول والمماراة أمامه، وعدم التقدم عليه بكلام، أو التقدم عليه أثناء السير ، أو مداخلته في حديثه ودرسه بكلام عارض،وعدم مناداته باسمه مجرداً أو مع لقبه؛ كقول:ياشيخ فلان؛بل قول:ياشيخي أو ياشيخنا؛فإنه أرفع في الأدب والتواضع، وعدم تصيد الأخطاء ، مع توقير المجلس ، وإظهار السرور من الدرس والإفادة به[٥].

---

[١] موارد الظمآن ، ٤ / ١٦٠ .

[٢] سورة فاطر : آية (٢٨) .

[٣] إحياء علوم الدين ، ٣ / ٣٦٧ — ٣٦٨ .

[٤] أخرجه أحمد ، رقم (٢٣١٣٥) ، ٣٢٣/٥ . حسنه الألباني. (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (٥٤٤٣) ، ٩٥٧/٢) .

[٥] انظر : حلية طالب العلم ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٣٥ ، ط/ ٢ ، دار ابن الجوزي ، الدمام — المملكة العربية السعودية .

ينبغي التنبيه إلى صنيع الأعاجم ، والطرقية ، والمبتدعة ، من الخضوع الخارج عن آداب الشرع ؛ من لحس الأيدي ، وتقبيل الأكتاف ، والقبض على اليمين باليمين والشمال عند السلام ، والانحناء عند السلام، واستعمال الألفاظ الرخوة المتخاذلة :سيدي ، مولاي ، ونحوها من ألفاظ الخدم والعبيد ، فكل ذلك مذموم خارج عن الإجلال والتواضع للعلماء . (انظر : حلية طالب العلم ، ص٣٧) .

الصورة الثالثة : (التواضع للمؤمنين عامةً) .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١]. وقال – جل شأنه –: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٢].

معنى " خفض الجناح " :

هو كناية عن لين الكلمة ، وبسط الوجه ، والبر ، والتواضع ، والرفق[٣].

وعلى هذا يكون معنى الآيتين :

أمر للنبي – ﷺ – بالتواضع ، ولين الجانب ، والمحبة ، والإكرام ، والتودد، وحسن الخلق ، والإحسان التام – الديني والدنيوي – إلى المؤمنين الذين ءامنوا به وصدقوه من عشيرته وقرابته ومن غيرهم ، وكذا لمن شارف الدخول في الدين – استمالةً لقلبه ، وتأليفاً له – ؛ ولذلك قال في آية "الشعراء" :

﴿ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ؛ لتعم بالبيان ذوي قرابته وغيرهم – وإن كانوا فُقراء – من اتبعه وآمن بدعوته ، ومن شارف الدخول في الدين .

وفي الآيتين عبَّر المولى – جل وعلا – عن التواضع واللين والمودة والعطف بخفض الجناح ، وهو من باب التعبير التصويري ؛ ليمثل لطف الدعاية ، وحسن المعاملة ، ورقة الجانب في صورة محسوسة على طريقة القرآن الفنية [٤].

---

[١] سورة الحجر : آية (٨٨) .

[٢] سورة الشعراء : آية (٢١٥) .

[٣] انظر : المحرر الوجيز ، ٤ / ٢٤٥ . تفسير الرازي ، م٧ – ج١٩ / ١٦٢ . فتح القدير ، ٣ / ١٤٢ .

[٤] انظر : تفسير القرطبي، م٥ – ج١٠/٣٨. تفسير الرازي، م٧ – ج١٩/١٦٢ . روح المعاني،١٠/١٣٣ . في ظلال القرآن،٥/٢٢١ . تفسير السعدي ، ص٣٨٨ و ٥٤٨ .

والخلاصة :

أن الله – عز وجل – أمر نبيه بالتواضع ولين الجانب – وأمته تبع له في ذلك-؛ ولذلك كان لابد على كل مؤمن أن يتواضع لله ولرسوله وللمؤمنين كما أمره الشارع الحكيم، وفي المقابل عليه امتثال نهيه عن الكِبْر والغرور – الذي هو نقيض التواضع – ، وقد فرَّق رسول الله – ﷺ – بين التواضع والكِبْر ، ووضَّح معالم كل منهما بقوله : (**" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من الكبر " . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونَعْلُهُ حسنةً ، قال : " إن الله جميلٌ يُحب الجمال ، والكِبْر: بَطَرُ الحق ، وغَمْطُ النَّاس "**)[1] .

فالتجمل وحب التزيّن في حدود المعقول من غير خُيلاء غير داخل في الكِبْر ؛ بل هو من الستر وإظهار نعمة الله – تعالى عليه – ، والمذموم من ذلك : ما خالطه الكِبْر والعجب بالنفس ، وقد فسَّره النبي – ﷺ – هنا بـ : **" بطر الحق ، وغَمط الناس "** .

ومعنى (بطر الحق) : أي دفعه وإنكاره .

و (غمط الناس) : أي احتقارهم وتنقصهم [2].

فيظهر من خلال الحديث النبوي نوعان من أنواع الكِبْر ، وهما:

النوع الأول : التكبر على الحق ، ودفعه ، ورده ، وعدم قبوله ؛ سواء كان من حقوق الله ، أو من حقوق العباد ؛ بل وجحد تلك الحقوق ونكرانها .

النوع الثاني : احتقار الناس وتنقصهم ؛ تعاظماً عليهم ، وإعجاباً بالنفس[3].

---

[1] سبق تخريجه ، ص(٣٤٢) .

[2] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢ / ٩٠ .

[3] موارد الظمآن ، ٤ / ٥٣٢ . وما أكثر ما يتكبر الناس اليوم على من دونهم مرتبة أو مهنة أو علماً أو مالاً أو جاهاً ؛ حتى ليسمع الواحد ما يقال لأصحاب المهن المتدنية من الكـــلام البذيء ، ويرى التعامل السيء ، ويظن بأن من يخاطبهم لا ينتمي إلى الإسلام بالكلية – والعياذ بالله !– .

قال النبي – ﷺ – : " **لينتهين أقوام عن فخرهم برجال ، أو ليكونن أهون على الله من عدتهم من الجعلان[*] التي تدفع بأنفها النتن** "[١].

وبعد ، فإن التواضع يتولد من العلم بالله – سبحانه – ، ومعرفة أسمائه وصفاته ونعوت جلاله ، وتعظيمه ، ومحبته ، وإجلاله ، ومن معرفته بنفسه وتفاصيلها ، وعيوب عملها وآفاتها ، فيتولد من بين ذلك كله خلق التواضع ؛ وهو انكسار القلب لله ، وخفض جناح الذل والرحمة لعباده ؛ فلا يرى له على أحدٍ فضلاً ، ولا يرى له عند أحدٍ حقاً ؛ بل يرى الفضل للناس عليه ، والحقوق قِبَلَه ، وهذا خلق إنما يعطيه الله – عزوجل – من يحبه ويكرمه ويقربه[٢].

والتواضع خلق بين الكبر – الذي هو بطر الحق وغمط الناس – وبين الذل والاستكانة والخضوع للبشر ؛ طلباً لجاه ، أو منصب ، أو مال ؛ إيماناً بقول الله – تعالى – : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٣].

وتصديقاً بقول النبي – ﷺ – " **واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لا يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك..**"[٤] الحديث .

---

[*] الجُعْلان : حيوان معروف كالخنفساء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص١٥٦) .

[١] أخرجه أحمد ، رقم (٨٧٢١) ، ٢ / ٣٦١ . وحسنه الألباني . (انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم (١٧٨٧) ، ١/٣٦٧–٣٦٨).

[٢] علو الهمة ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ص١١٨ ، ط/ ٥ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

[٣] سورة فاطر : آية (٢) .

[٤] سبق تخريجه ، ص(١٥١) .

المظهر الثاني : (العفو والصفح) .

أمر الله – جل وعلا – نبيه الكريم – ﷺ – بالعفو والصفح في آيات متعددة من كتابه الكريم ؛ تارةً يأمره بالعفو ، وتارةً بالصفح ، وتارةً يقرن بينهما[١] .

وعليه فإنه لابد من التفريق بين العفو والصفح ؛ هل هما بمعنى واحد ؟ أو أن لكلٍ منهما معناه المختلف عن الآخر ؟ .

أولاً : (تعريف العفو) .

العفو في اللغة : – يقال : عَفَا يَعْفُو عَفْواً ، والعَفُوّ : اسم من أسماء الله – تعالى – ، والعَفْو : أصله المحو والطَّمس ، وهو من أبنية المبالغة [٢] .

والعفو من الأخلاق : السهل الميسر ، ومن المال : الكثرة والفضل [٣] .

في الاصطلاح : هو التجافي عن الذنب ، وترك العقوبة عليه[٤] .

ثانياً : (تعريف الصفح) .

الصفح في اللغة : صَفَح عنه يَصْفَح صَفْحاً : أعرض عن ذنبه . واسْتَصْفَحَه ذنبه : استغفره إياه ، وطلب أن يصفح له عنه[٥] .

الصفح في الاصطلاح : هو الإعراض عن المذنب ، وترك التثريب واللوم[٦] .

---

[١] قرن الله – عزوجل– بين العفو والصفح في أربعة مواضع من كتابه ، وكلها في السور المدنية ، وهي:

١) في سورة البقرة : آية(١٠٩) .
٢) في سورة المائدة : آية (١٣) .
٣) في سورة النور : آية (٢٢) .
٤) في سورة التغابن : آية (١٤) .

[٢] انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٧٢ .

[٣] المصدر السابق ، ١٥ / ٧٥ .

[٤] انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٣٨٠ .

[٥] انظر : لسان العرب ، ٢ / ٥١٥ .

[٦] انظر : معجم مفردات القرآن ، ص٣١٦ .

ثالثاً : (الفرق بين العفو والصفح) .

من استعراض ما سبق اتضح أن :

العفو : هو ترك العقوبة والمؤاخذة بالذنب .

والصفح : هو الإعراض عن المذنب بصفحة الوجه ؛ فيشمل ترك العقاب، وترك اللوم والتثريب [١].

وعليه :

فإن الصفح أعم وأبلغ من العفو ؛ إذ قد يعفو الإنسان ولا يصفح ، فكل من صفح عفا ؛ وليس كل من عفا صفح [٢].

أقسام العفو والصفح :

إن العفو – غالباً – ما يصدر عن إنسان استقرت الرحمة في قلبه ؛ فتفيض حتى على خصومه ؛ حتى يصير العفو أحبَّ إليه من الانتقام في حال كان قادراً عليه ؛ لأن العفو في حال عدم التمكُّن من الانتقام لا يسمى عفواً ؛ بل اضطراراً .

هذا ونجد أن الإنسان المعفو عنه تارةً يكون تائباً نادماً على ما صدر منه من الزلات والفلتات ؛ إما بتعمد ، أو بغير تعمد لجهل ، فيكون العفو في حقه عوناً له على الخير ، وتارةً – أخرى – يكون منافقاً – أي : المعفو عنه – مراوغاً يظهر الندم ، وبعد العفو عنه سُرعان ما يعود إلى حاله السابق ، أو باغياً معلناً الفجور وقحاً في العلانية ، مؤذياً للصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل ؛ لأن مثل هذا العفو عنه يكون من قبيل إعانته على الشر[٣] ، **ومن هنا يمكننا استخلاص قسمين من أقسام العفو والصفح ، وهما :**

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م١ – ج٢ / ٥٠ . تفسير المنار ، ١ / ٣٤٢ . روح المعاني ، ١ / ٣٥٦ .

[٢] انظر : روح المعاني ، ١ / ٣٥٦ .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٨ – ج١٦ / ٢٧ .

الأول : العفو المحمود – أو الصفح الجميل – .

الثاني : العفو المذموم – أو الصفح غير الجميل – .

القسم الأول : (العفو المحمود) أو (الصفح الجميل) .

وهو الذي دعا إليه المولى – تبارك وتعالى – نبيه – ﷺ – إليه ، وأمره به في كتابه الحكيم فقال: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1]، وقال – جل شانه –: ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾[2]، وقال – جل وعلا – : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾[3]، وقال – عز اسمه – : ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾[4].

مدلولات الآيات :

أمر الله – تعالى – نبيه بالأخذ بمحاسن الأخلاق في آية جامعة لحسن الخلق مع الناس وما ينبغي في معاملتهم فقال له : (خذ العفو) ؛ أي : ينبغي أن تعامل الناس بما تيسر وسهل من أخلاقهم في المعاشرة والصحبة والأعمال ، ولا تطلب منهم الكمال ، ولا تكلفهم الشاق من الأخلاق ، وما لا تسمح به طبائعهم .

وهذا من المعاملات الشخصية ؛ لا في العقيدة الدينية ، ولا في الواجبات الشرعية، وكل أصحاب الدعوة مأمورون بما أمر به رسول الله – ﷺ – ؛ فالتعامل

---

[1] سورة الأعراف : آية (١٩٩) .

[2] سورة الحجر : آية (٨٥) .

[3] سورة فصلت : آية (٣٤) .

[4] سورة الزخرف : آية (٨٩) .

مع النفوس البشرية لهدايتها يقتضي سعة الصدر ، وسماحة الطبع ، ويسراً وتيسيراً في غير تهاون ولا تفريط في دين الله[١] .

فالله – عزوجل – لما أنزل هذه الآية على نبيه- ﷺ - قال النبي -ﷺ-: (**ماهذا ياجبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك**)[٢] ؛ ولذلك ورد أن النبي – ﷺ – (**ما انتقم لنفسه في شيء قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله**)[٣].

كما ندب الله نبيه إلى ماهو أبلغ من العفو ؛ ألا وهو الصفح ، وأي صفح ؟! إنه الصفح الجميل ، فقال : ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ .

في الآية إشارة إلى أنه – ﷺ – قادر على الانتقام ؛ لكنه ندُب إلى ماهو أفضل وأولى به ؛ من الخلق الرضي ، والحلم ، والتأني ، والتعامل مع الناس معاملة الصفوح الحليم، فقال : ((فاصفح الصفح الجميل)) فأمره بالصفح الجميل ؛ أي الحسن الذي قد سلم من الحقد والأذية القولية والفعلية [٤] ، وليس هذا فحسب ؛ بل ومقابلة إساءة المسيء بالإحسان ، وذنبه بالغفران ، فقال له : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾.

---

[١] انظر : تفسير البغوي ، ٢/ ٥٨٦ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٤٣٩ . تفسير السعدي ، ص٢٧٦ . في ظلال القرآن ، ٣/ ١٤١٧ .

[٢] تفسير ابن كثير ، ٢/ ٤٣٩ .

[٣] قطعة من حديث أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ قول النبي ﷺ : " يسروا ولا تعسروا " ، رقم (٦١٢٦) ، ص١١٨١ . مسلم ، ك/ الفضائل ، ب/ مباعدته ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، رقم (٢٣٢٧) ، ص ٩٥٠ .

[٤] انظر : روح المعاني ، ٧ / ٣٢٠ . تفسير السعدي ، ص٣٨٧ .

يقول له : إذا أساء إليك مسيء من الخَلْق بالقول أو بالفعل فقابله بالإحسان إليه ، فإن قطعك فصله ، وإن ظلمك فاعف عنه ، وإن تكلم فيك غائباً أو حاضراً فلا تقابله بالمثل ؛ بل اعف عنه ،وعامله بالقول اللين ، وإن هجرك وترك خطابك فطيِّب له الكلام ، وابذل له السلام . ودل على هذا إتيانه بلفظ "أحسن " موضع " حسنة " للمبالغة ؛ فالإحسان إلى من أساء أحسن من مجرد العفو ؛ فإنه متى ما قابل المرء الإساءة بالإحسان حصّل فائدة عظيمة : ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾، فهذه القاعدة تصدق في الغالبية الغالبة من الحالات، وينقلب الهياج وداعة ، والغضب إلى سكينة ، والتبجح إلى حياء على كل كلمة طيبة ، ونبرة هادئة ، وبسمة حانية في وجه هائج غاضب متبجح .

غير أن تلك السماحة تحتاج إلى قلب كبير يعطف ويسامح وهو قادر على المجازاة والرد ، وهذه القدرة ضرورية لتؤتي السماحة أثرها ؛ حتى لا يصور الإحسان في نفس المسيء ضعفاً ، ولئن أحس أنه ضُعف لم يحترمه ، ولم يكن للإحسان أثره إطلاقاً [١].

ولقد كان النبي – ﷺ – في أحواله وكأنه قرآن يمشي على الأرض يتأول القرآن في كل أمرٍ من أموره ، فقد جاء في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : (**كنت أمشي مع رسول الله - ﷺ - وعليه بُردٌ نجراني غليظ خشن ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، قال أنس : فنظرت إلى صفحة عاتق النبي - ﷺ - وقد أثَّرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ،ثم**

---

[١] انظر : روح المعاني ، ١٢ / ٣٧٤ . تفسير السعدي ، ص٦٩٥ . في ظلال القرآن ، ٥ / ٣١٢١ – ٣١٢٢ .

قال :يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك،فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعطاء)[١] .

لكن إذا لم تتحقق تلك القاعدة وطُمس على قلوب المسيئيين ، فقد وجَّه الله نبيه – ﷺ – وأجابه برعايته له حين قال له : ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٌۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ ،أي : اصفح عن المسيئين ما يأتيك من أذيتهم القولية والفعلية، واعف عنهم ، ولا يبدر منك إلا السلام والخطاب الجميل الذي يقابل به أولو الألباب والبصائر الجاهلين ؛ مع عدم الاحتفال والمبالاة؛ لأنه—سبحانه وتعالى— سيتولى المعرضين[٢]

وكما أمر الله — تعالى — نبيه – ﷺ – بالعفو والصفح . كذلك أمر المؤمنين به في آيات عديدة من كتابه الكريم[٣]، ومنها :

قول المولى — جل شأنه – : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب / التبسم والضحك ، رقم (٦٠٨٨) ، ص١١٧٦ . مسلم ، ك/ الزكـاة ، ب/ إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، رقم (١٠٥٧) ، ص٤٠٤ .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٢٠٨ . تفسير السعدي ، ص٧١٧ . في ظلال القرآن ، ٥ / ٣٢٠٤ .

[٣] قال الله – تعالى-:﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾.(سورة البقرة :آية (١٠٩)).، وقـال –عزوجـل– :﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾. (سورة النور: آية(٢٢)) ، وقال –جل شأنه–:﴿ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾.(سورة التغابن: آية(١٤)).

[٤] سورة الشورى : آية (٣٩ –٤٠) .

مدلولات الآية :

ذكر الله – عز وجل – في هاتين الآيتين مراتب الانتصار للنفس من الجاني ، وأنها ثلاث مراتب : عدل ، وعفو ، وظلم .

المرتبة الأولى : مرتبة العدل .

فجزاء السيئة سيئة مثلها ؛ لا زيادة ولا نقص .

المرتبة الثانية : مرتبة العفو عن المسيء .

فمن عفا وأصلح فأجره على الله ؛ يجزيه أجراً عظيماً ،وثواباً كثيراً ، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو ، وأن يعامل العبد الخلْق بما يحب أن يعامله الله به ؛ فكما يحب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم ، وكما يحب أن يسامحه الله فليسامحهم ؛ فإن الجزاء من جنس العمل .

المرتبة الثالثة : مرتبة الظلم .

وقد ذكرها الله – تبارك وتعالى – بقوله : (إنه لا يحب الظالمين) الذين يجنون على غيرهم ابتداءً ، أو الذين يقابلون الجاني بأكثر من جنايته ، فالزيادة ظلم [١].

القسم الثاني : (العفو المذموم) .

إن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الصحيحة التي تحض على العفو لا تعني أن يكون العفو مرتعاً للمجرمين ، يسرحون ويمرحون في رحابه ، ولا تعني أن يكون العفو حصناً لهم يحميهم من حكم العدالة فيهم ، ولا تعني أن يكون العفو منطلقاً جديداً للعدوان على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم[٢].

---

[١] انظر: تفسير القرطبي ، م٨ – ج١٦/٢٦ – ٢٨. تفسير القاسمي ، ١٧٩/٦ . تفسير السعدي ،ص٧٠٦ .

[٢] انظر : نظرات في الإسلام ، ص١٧٩ .

فالصفح عن مثل هؤلاء هو عفو مذموم، وصفح غير جميل؛ لكونه في غير محله؛ حيث اقتضى المقام العقوبة للمعتدين الظالمين الذين لا ينفع فيهم إلا العقوبة[١].

وقد فهم النبي - ﷺ - هذا ، ويظهر ذلك جلياً في موقفه مع أبي عزة الجمحي[٢] الشاعر من أسارى بدر ، وكان النبي - ﷺ - قد حدد مبلغ أربعة آلاف درهم فداءً لكل أسير ، فكلَّم أبو عزة رسول الله - ﷺ - فقال : يارسول الله ، لقد عرفت مالي من مال ، وإني لذو حاجة ، ذو عيال ، فامنن عليَّ ، فمنَّ عليه رسول الله - ﷺ - وأخذ عليه العهد ألا يظاهر عليه أحداً ، لكنه نقض العهد وعاد إلى ماكان عليه من سبّ النبي - ﷺ - ، وهجاء أصحابه ، وحضَّ الناس على قتاله .

وفي يوم أُحد ظفر به النبي - ﷺ - فقال : يارسول الله ، لا تقتلني ،وامنن عليَّ ، ودعني لبناتي ، وأعاهدك ألا أعود ، فقال له النبي - ﷺ - : والله لا أدعك تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول : خدعت محمداً مرتين ، اضرب عنقه يازبير، فضرب عنقه ،[٣] وقال:(**إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**)[٤] .

فإن الجاني إذا كان لايليق بالعفو عنه ، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته ، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً بالعفو عنه ؛ لأن العفو عنه حينئذٍ يُعد من العفو المذموم ، أو الصفح غير الجميل[٥].

---

[١] انظر : تفسير السعدي ، ص٣٨٨ .

[٢] أبو عزة الجمحي : هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي،شاعر جاهلي من أهل مكة ، وكان ينظم الشعر يُحرِّض به على قتال المسلمين ، ولقد عفا عنه النبي ﷺ أول مرة حيث أُسِر في بدر ؛ ولكنه عاد ثانية إلى عمله الشنيع ، فقُتل سنة ٣هـ . (انظر : الأعلام ، ٥ / ٨٠ -٨١) .

[٣] انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، ٣ / ١٠٤ .

[٤] أخرجه البخـاري ، ك/ الأدب ، ب / لا يلـدغ المؤمـن من جحر مرتين ، ، رقم (٦١٣٣) ، ص١١٨٢ . مسلم ، ك/ الزهد والرقائق ، ب/ لايلدغ من جحرر مرتين ، رقم (٢٩٩٨) ، ص١١٩٩.

[٥] انظر : تفسير القرطبي ، م٨ – ج١٦ / ٢٧ . تفسير السعدي ، ص٧٠٦ .

ونخلص إلى القول :

بأن العفو مندوب إليه فيمن ندم وأقلع ، والانتصار أولى لمن تعدى وأصر؛ لئلا يتجرأ الفساق على أهل الدين ، وهذا هو المنهج العدل الوسط الذي به تستقيم الحياة، ويعيش الناس آمنين مطمئنين .

المظهر الثالث : (الحلم وكظم الغيظ) .

إن للطباع الأصيلة في النفس دخلاً كبيراً في نصيب الناس من الحدة والهدوء ، والعجلة والأناة ، والكدر والنقاء ؛ إلا أن هناك ارتباطاً مؤكداً بين ثقة المرء بنفسه ، وبين تأنيه مع الآخرين ، وتجاوزه عن خطئهم ؛ فالرجل العظيم حقاً كلما حلَّق في آفاق الكمال اتسع صدره ، وامتد حلمه ، وعذر الناس من أنفسهم ، والتمس المبررات لأغلاطهم .

ومن هنا يمكن بيان معنى الحِلْم بأنه :

ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب مع الصبر والتأني [1].

هذا ولا يسمَّى المرء حليماً إلا إذا كان ذلك طبعاً ؛ لا تكلُّفاً ، وقد وصف الله به خليله إبراهيم – عليه السلام – فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [2].

فوصفه بالحلم الذي هو كمال الخلق ، وسعة الصدر ؛ مع احتمال أسباب الغضب ؛ فيصبر ويتأنى ، ولا يثور عند جهل الجاهلين ، ولا يعجل بالانتقام من المسيء [3].

كما وصف ولده بقوله : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [4].

ذكر المفسرون في تفسيرهم للآية :

وصف الله إسماعيل – عليه السلام – بالحلم ؛ وهو يتضمن الصبر ، وحُسن الخُلق ، وسعة الصدر ، والإغضاء في كل أمر ، والعفو عمن جنى ، وما نعت الله

---

[1] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٦٠٢ .معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص١٤٥ .

[2] سورة هود : آية (٧٥) .

[3] انظر : تفسير السعدي ، ص٣٤٢ . تفسير المراغي ، ١٢ / ٦٢ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٦٠٢ .

[4] سورة الصافات : آية (١٠١) .

– عزوجل – نبياً بالحلم غير إبراهيم وابنه – عليهما السلام –[١].

لكون الحلم سجية متأصلة فيهما ؛ ذلك أن ضبط النفس عند الغضب مع تكلُّف الحلم هو " كظمٌ للغيظ " .

الفرق بين الحلم وكظم الغيظ :

ومن هنا يمكن التفريق بين الحِلْم وكظم الغيظ :

ذلك أن الحِلْم أفضل من كظم الغيظ ؛الذي هو عبارة عن التحلُّم وتكلف الحلم؛ فلا يُقال : كظم غيظه إلا إذا هاج غيظه واستشاط غضبه فاحتاج إلى مجاهدة شديدة لضبط نفسه ودفع غضبه ، وهذا خلاف لمن اعتادت نفسه على الأناة والصبر في المواقف وسعة الصدر مع الرد الجميل ، فمثل هذا يُقال عنه : إنه حليم بطبعه وسجيته ؛ إذ لا تكلُّف فيه[٢].

أقسام الحلم :

هذا وقد ذكر العلماء أن الحلم على ضربين[٣] ، هما :

الأول : ما يَرِدُ على النفس من قضاء الله من المصائب التي امتحن الله بها عباده ، فيصبر العاقل تحت ورودها ، ويَحْلُم عن الخروج إلى ما لايليق بأهل العقل؛ كالتذمر والسخط الذي هو نقيض الِحلْم .

وليس أدل على هذا من قصة إسماعيل – عليه السلام – مع أبيه إبراهيم – عليه السلام – التي قصها المولى – تبارك وتعالى – في كتابه الكريم فقال – جل وعلا – على لسان إبراهيم– عليه السلام – : ﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ

---

[١] انظر : تفسير القاسمي ، م٦ – ج١٤ / ٦٩ . روح المعاني ، ١٢ / ١٢٢ . تفسير السعدي ، ص٦٥٢ .

[٢] انظر : إحياء علوم الدين ، ٣ / ١٨٧ – ١٨٨ . موارد الظمآن ، ٤ / ٢١٤ .

[٣] موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسـول الكريم – ﷺ – ، ١٧٣٦/٥ .

يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] .

دلالة الآية :

إن الله — تعالى — لما بشره في الآية الأولى بكون ذلك الغلام حليماً ، بيَّن في الآية الثانية ما يدل على كمال حلمه ؛ وذلك لأنه كان به من كمال الحلم وفسحة الصدر ما قواه على احتمال تلك البلية العظيمة — الذبح — ، والإتيان بذلك الجواب الحسن ؛ حيث قال : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ، وفي قوله هذا إشارة إلى أن ما قاله لم يكن إلا عن حلم غير مشوب بجهل بحال المأمور به .

فأي حلمٍ مثل حلمه — عليه السلام — ، عرض عليه أبوه إبراهيم — عليه السلام — الذبح وهو مازال غلاماً في سن المراهقة ، فأسلم نفسه طاعةً لربه[2] .

الثاني : ما يَردُ على النفس بضد ما تشتهيه من المخلوقين ، فمن تعوَّد الحلم فليس بمحتاج إلى التصبر ؛ لاستواء العدم والوجود عنده .

وهذا الضرب من الحلم لا يتم إلا بإمساك الجوارح كُلِّها ؛ اليد عن البطش ، واللسان عن الفحش ، والعين عن فضول النظر .

ومن أمثلته :

قول النبي– ﷺ – في جملة من النصائح لرجل جاء يعاهده، جاء من ضمنها :

" وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعيِّره بما تعلم فيه ؛ فإنما هو وبال ذلك عليه "[3] .

---

(١) سورة الصافات آية (٩٩ — ١٠٢) .

(٢) انظر: تفسير الرازي،م٩ — ج٢٦/٣٤٦. تفسير القاسمي، ٦/٧٠-٧٣ . روح المعاني،١٢/١٢٢ — ١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود، ك/اللباس ، ب/ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤) ، ٤/٢٢.قال الألباني: حديث صحيح . (انظر: صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٥١٦) .

ولقد بلغ النبي – ﷺ – المنزلة العليا في الحلم، قال أنس –رضي الله عنه–:

(**كنت أمشي مع النبي – ﷺ – وعليه بُردٌ نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي – ﷺ – قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعطاء**)[1] .

وفي الحديث – أيضاً – : (**بينما رسول الله – ﷺ – يقسِّم غنيمة بالجِعْرانة** [2] **إذ قال له رجل : اعدِلْ ، فقال له : " لقد شقيت إن لم أَعْدِلْ "**) [3] .

فلم يكن النبي –ﷺ– لينتقم لنفسه قط؛ إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله منه.

من ذلك : قصة المرأة المخزومية التي سرقت ، فقال للصحابي الذي جاء يتشفع لها : (" **أتشفع في حد من حدود الله** " ، ثم قام فخطب فقال : " **يا أيها الناس ، إنما ضلَّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** ")[4].

---

[1] سبق تخريجه ، ص(٤١٣) .

[2] الجِعْرَانة : تقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، ومنها يعتمر المكيون أحياناً ، وبها مسجد ، وقد عطلت بئرها اليوم ، وكانت عذبة الماء يضرب المثل بعذوبته . (انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، ص٨٣ . معجم البلدان ، رقم (٣١٤٢) ، ١٦٥/٢ – ١٦٦ .مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع ، ٢٠٤/١) .

[3] أخرجه : البخاري ، ك/ فرض الخمس ، ب/ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، رقم(٣١٣٨) ، ص٦٠٠٤ . مسلم ، ك/الزكاة ، ب/ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم (١٠٦٣) ، ص٤٠٨ .

[4] أخرجه البخاري ، ك/الحدود ، ب/كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،رقم (٦٧٨٨) ، ص١٢٩٥ . مسلم ، ك/الحدود ، ب/ قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود. رقم (١٦٨٨) ، ص٧٠٠ .

وعلى هذا فالحلم وسط بين الغضب المنهي عنه ؛ لتجاوزه الحد المشروع في الرد على المعتدين ، وبين التخاذل والعفو لمن ارتكب المحارم وتعدى على حدود الله — تعالى — .

المظهر الرابع : (الترفع عن مواطن الريبة والشبهات) .

المقصود بمواطن الريبة والشبهات :

الريب : الشك ، والريبة : هي التهمة والشك ، ورابني فلان إذا رأيت منه ما يريب [١] . وسمي بذلك لما يتوهم فيه من المكر [٢].

الشبهة : اشتبه على فلان الشيء : التبس عليه[٣] ، والشبهة : الالتباس؛[٤] وهو ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر [٥].

والمقصود هنا :

مواضع التهمة والشك التي تجعل الإنسان في محل شبهة لمن رآه ممن حوله؛ بحيث لا يتميز عن غيره من أصحاب الفسق ، قال رسول الله – ﷺ – : " **دع ما يريبك إلى مالا يريبك** " [٦].

فالإيمان قوة عاصمة عن الدنايا ومواطن الشبهات ، دافعة إلى المكرمات والمعالي ، والترفع عن الزلات والشبهات ؛ مع حسن الظاهر والباطن في السلوك ، فيشهد الناس للمرء بالحسنى حيثما كان ، وأينما ذهب ؛ إذ هم شهداء الله في الأرض..

ومن هنا فإنه لابد على المؤمن من الترفع عن مواضع الشبهة والريبة في سلوكه حيثما ذهب ،ونذكر هنا جملة من الأمثلة الدالة على ذلك .

---

[١] انظر : الصحاح ، ١/١٤١ . لسان العرب ، ١ / ٤٤٢ .

[٢] معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٢٨٥ .

[٣] الصحاح ، ٦ / ٢٢٣٦ .

[٤] انظر : المعجم الوسيط ، ١ /٤٧١ . الصحاح ، ٦ / ٢٢٣٦ .

[٥] معجم مفردات القرآن ، ص٢٣٤ .

[٦] أخرجه النسائي ، ك/ الأشربة ، ب/ الحث على ترك الشبهات ، رقم (٥٧٢٢) ، ٨/٣٤٤ . صححه الألباني . (انظر : سنن الترمذي ، ٣ / ٥٢٥) .

(المثال الأول) :

قالت صفية بنت حُيَيّ – أم المؤمنين – رضي الله عنها – :

(كان النبي – ﷺ – معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدَّثتُه ، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي – ﷺ – أسرعا ، فقال النبي – ﷺ – : " على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي " . فقالا : سبحان الله يارسول الله ! .قال : " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً – أو قال : شيئاً – ")[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

١) استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة ؛ فإنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق، وقد يخفى على الناس ، فله أن يبين حاله ؛ ليدفع ظن السوء .

٢) فيه – أيضاً – الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان ؛ فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم ، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره –والله أعلم–[2].

٣) تأكيد أمر التحرز من التعرض لسوء الظن في حق العلماء ومن يقتدى به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم ؛ وإن كان لهم فيه مخلص ومخرج؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم [3] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الاعتكاف ، ب / زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، رقم (٢٠٣٨) ، ص٣٨٥ . ومسلم ، ك/ السلام ، ب/ بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، رقم (٢١٧٥) ، ص٨٩٦ . .

[2] انظر : فتح الباري ، ٤ / ٢٨٠ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤ / ١٥٦ – ١٥٧ .

[3] انظر : فتح الباري ، ٤ / ٢٨٠ .

(المثال الثاني) :

كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال:

(أما بعد ، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك ، وحُل دونه . قال : ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً : اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولاسقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيضّ الوجوه)[١] .

ذلك أن غير المسلمة لا تتورع عن أن تصف لزوجها المسلمة . ويدخل في حكم النساء الأجنبيات (الذميات – الكافرات) النساء اللاتي تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها ، وكذا الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ، ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن ولو كن مسلمات ؛ لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها[٢] .

(المثال الثالث) :

قال رسول الله – ﷺ – : **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ؛ ولكن ليخرجن وهن تفلات)**[٣] ؛ أي : غير متطيبات .

وفي حديث آخر :**(لقي أبو هريرة – رضي الله عنه – متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار ، أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " أيما**

---

[١] تفسير الطبري ، م١٠ – ج١٨ / ١٢١ .

[٢] تفسير سورة النور ، لأبي الأعلى المودودي ، ص١٦٧ .

[٣] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، رقم (٥٦٥) . قال الألباني : حديث حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ١٦٩) .

امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل ")[١] .

فالمرأة لا يجوز لها أن يجد الرجال الأجانب منها رائحة الطيب ؛ إذ إنه من أشد الأمور إثارة للفتنة ،وهو داع للفت النظر للمرأة ؛ إضافة إلى ما قد يصاحبه من مظاهر التبرج والذي يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ؛ مما تلبسه أكثر المترفات في زماننا فوق الثياب ، ويتسترون به عند الخروج ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي ألوان عدة ، وفيه النقوش الذهبية والفضية التي تبهر العيون [٢].

وفي ذلك قال النبي – ﷺ – : (**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**) [٣].

ورد في شرح الحديث :

خص العشاء الآخرة بالذكر ؛ لأن الليل آفاته كثيرة ؛ خاصة العشاء ؛ لأنه وقت انتشار الظلمة ، وخلو الطريق عن المارة ، والفجار يترصدون حينئذٍ من قضاء الأوطار ؛ بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فتنعكس القضية[٤].

فهذا الحديث فيه تحريم التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد ؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وأُلحق به حُسن الملبس والحُلي الظاهر — كما قال بعض العلماء – ، وليس معنى هذا المنع اختصاصه بالعشاء الآخرة ؛ بل هو عام في جميع الأوقات والأزمان والأماكن..وكل ما من شأنه أن يجعل المرأة محطاً للريبة والشبهة..

---

[١] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الفتن ، ب / فتنة النساء ، رقم (٤٠٠٢) ، ٢ / ١٣٢٦ . قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٣١١ . السلسلة الصحيحة ، رقم (١٠٣١)).

[٢] انظر : روح المعاني ، ٩ / ٣٤٠ — ٣٤١ .

[٣] أخرجه مسلم ، ك/ الصلاة ، ب / خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج متطيبة ، رقم (٤٤٤) ، ص١٨٨ .

[٤] انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، ٣/ ١٣٧ .

فمن الملاحظ : أن أكثر وقت لتبرج النساء في الوقت الحاضر إنما يكون في الليل، فأصبحت زياراتها ليلاً ،وتسوقها ليلاً ؛ بل وقد يخرجن مع السائق في خلوة بلا محرم ، وقد تدخل في محل للتسوق إما خالي من الناس ، أو خاص بالرجال ، وقد تسير في طريق خالي مهيء لارتكاب الجرائم والفواحش فيه بقناعة ، أو بدون رضا .. فكل هذه الأمور داعية للريبة والظن السيء ، فينبغي الترفع عنها ؛ سواء من ناحية السلوك الدنيء المتبع — من التبرج والتعطر — ، أو من ناحية الأماكن ؛ كالأسواق والطرق المنعزلة ...[١]

(المثال الرابع) :

ماورد في سيرة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه – أنه خرج في سواد الليل، فرآه طلحة ، فذهب عمر فدخل بيتاً ، ثم دخل بيتاً آخر ، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة ، فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ قالت : إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا ، يأتيني بما يصلحني ، ويخرج عني الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة ، أعثرات عمر تتبع؟!![٢] .

فإن في دخول المرء بيتاً غير بيته ، وفي خفاء الليل وستره ، مما يوجب الريبة، وقد يتهمه من رآه بالشر ؛ سرقة أو غيرها ؛ لما في الدخول خفية من الدلالة على إرادة الشر [٣].

(المثال الخامس) :

السفر لبلاد الفساد دون التسلح بالعلم والتقوى ؛ ذلك لأن الذي لايكون عنده

---

[١] انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، ص٢٨١ .

[٢] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبفهاني ، ١/ ٤٨ ، ط/ ٢ ، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

[٣] انظر : تفسير السعدي ، ص٥١٤ .

علم يدفع به الشبهات يكون عُرضة لما يورده الكفار على المسلمين من الشبه في دينهم، وفي رسولهم ، وفي كتابهم ، وفي أخلاقهم ، وفي كل شيء ؛ ليبقى الإنسان شاكاً متذبذباً .

ومن المعلوم : أن الإنسان إذا شك أو داخله الشك في الأمور التي يجب فيها اليقين ، فإنه لم يقم بالواجب ، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره يجب أن يكون يقيناً ، فإن شك الإنسان في شيء من ذلك فهو كافر .

فهؤلاء الكفار أحرص ما يكونون على انسلاخ المسلم من عقيدته ؛ حتى إن بعض زعمائهم صرح قائلاً : لا تحاولوا أن تخرجوا المسلم من دينه إلى دين النصارى؛ ولكن يكفي أن تشككوه في دينه ؛ لأنكم إذا شككتموه في دينه سلبتموه الدين ، وهذا كافٍ . – وهذا من ناحية – .

ومن ناحية أخرى فإن المسلم مالم يكن متحصناً بتقوى الله – عزوجل – ومخافته ، فإنه غالباً ما يقع فيما لا تحمد عقباه ؛ لأنه متى انخرط في بلاد الكفر ، ووجد فيها من الانفتاح والملذات ؛ من الخمر والزنى واللواط .. وغير ذلك ، كان معرضاً لانتهاك حرمات الله ، والوقوع في الذنوب والمعاصي[1] .

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – معلقاً على من سافر بلا حاجة إلى بلاد الكفر والفساد :

ولهذا أرى أن الذين يسافرون إلى بلد الكفر من أجل السياحة فقط ، أرى أنهم آثمون ، وأن كل قرش يصرفونه لهذا السفر فإنه حرام عليهم وإضاعة لمالهم ، وسيحاسبون عنه يوم القيامة حين لا يجدون مكاناً يتفسحون فيه أو يتنزهون فيه .

---

[1] انظر : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق :د/عبدالله ابن محمد بن أحمد الطيار ، ص ١٦ –١٧ ، ط/ ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار الوطن، الرياض .

حين لايجدون إلا أعمالهم ؛ لأن هؤلاء يضيعون أوقاتهم ، ويتلفون أموالهم، ويفسدون أخلاقهم ، وربما كان معهم عوائلهم ، فيمكثون في بلد لا يسمع فيه ذكر الله ؛ بل يسمع فيه أبواق اليهود ونواقيس النصارى ؛ إضافة إلى ما يرونه من مظاهر الخلاعة والتبرج والسفور والتهارج في الطرقات والممرات ، فلا يرجعون إلا وقد أصابت قلوبهم من ذلك – وخاصة الأبناء – ما يجعلهم يتمردون ويظنون بالإسلام الشر ، ويصدقون مزاعم أهل الكفر ؛ من كون الإسلام جامداً ، منعزلاً ، متأخراً .. وغير ذلك من المزاعم الباطلة التي تنطلي على أصحاب القلوب الضعيفة[1].

ولأجل ذلك كله اعتبر السفر إلى بلاد الكفر والفساد من المواطن المريبة ؛ لأن المسافر إليها – غالباً – لايسلم من الوقوع في المعاصي والذنوب ، أو حصول الشك له في اعتقاده بدينه ، فيرجع وقد تزعزع إيمانه ، وقسا قلبه – والعياذ بالله !– .

قال رسول الله– ﷺ –"**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** "[2]، وقال – ﷺ – : " **لا يقبل الله من مشركٍ أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين** "[3] .

(المثال السادس) :

الصلاة في القبور ، أو الذبح لله – عزوجل – عندها ، وهذا منهي عنه ؛ لما يفضي إليه من الشرك بالله ،والفتنة بالمخلوقين ، والتشبه بأهل الكتاب ،والأدلة

---

[1] انظر : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، محمد صالح العثيمين ، ص١٨ –١٩ . وانظر: فتوى الشيخ ابن باز في الفتاوى الشرعية ، ص٩٢٩ ، وفتوى ابن عثيمين ، – أيضاً – ، ص٩٣١ .

[2] أخرجه أبو داود ، ك/ الجهاد ، ب / النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، رقم (٢٦٤٥) ، ٢ / ٣٩٤ . الترمذي ، ك/ السير ، ب / ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم (١٦٠٤)، ٤ / ١٣٢ – ١٣٣ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٢١١) .

[3] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الحدود ، ب / المرتد عن دينه ، رقم (٢٥٣٦) ، ٢ / ٨٤٨ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٢ / ٣١٦ . السلسلة الصحيحة ، رقم (٣٦٩)) .

على ذلك : قول النبي – ﷺ – : " **إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله – تعالى – قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ،ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد،إني أنهاكم عن ذلك**"[1]

وورد في الحديث : أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (**لما نزل برسول الله – ﷺ – طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال– وهو كذلك – :" لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، يحذِّر ما صنعوا**)[2] .

وورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – : (**أن أم سلمة ذكرت لرسول الله – ﷺ – كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله – ﷺ – : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح – بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله** ")[3] .

وجه الاستدلال بالأحاديث :

هذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على النهي عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد من عدة وجوه :

---

[1] أخرجه مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣٢) ، ص٢١٤ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الصلاة ،اب / الصـــلاة في البيعة ، رقم (٤٣٥) ، ص١٠٥ . مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣١) ، ص٢١٤ .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الصلاة ، ب / الصلاة في البيعة ، رقم (٤٣٤) ، ص١٠٥ . بنحـــوه أخـــرج مسلم ، ك/ المساجد ، ب / النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٢٨) ، ص٢١٣ .

أولاً : أن رسول الله – ﷺ – نهى أمته من فعل ذلك بقوله : " **ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك** " ، والمنع منه–ﷺ– على هذا النحو يقتضي التحريم [١].

ثانياً : أنه – ﷺ – لعن اليهود والنصارى لفعلهم هذا ، فلو كان مباحاً لم يلعن النبي – ﷺ – فاعله[٢] .

ثالثاً : نعت النبي – ﷺ – الفاعلين لذلك بقوله : " **أولئك شرار الخلق عند الله** " ؛ وذلك لأنهم جمعوا بين فتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل[٣] .

رابعاً : أن هذا يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، وأول عبادة الأصنام كانت بتعظيم الأموات ؛ باتخاذ صورهم ، ومسحها ، والصلاة عندها ، فهو ذريعة للشرك بالله — تعالى — ، والفتنة بالمخلوقين ، والتشبه بالمشركين [٤].

فهذه هي العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد عند القبور ؛ فإن الشرك في قبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك إلى خشبة أو حجر ؛ ولهذا نجد أهل الشرك — كثيراً — يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السحر،

---

[١] انظر : التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ، جميل بن حبيب اللويحق ،ص٣١٧ ، ط/ ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة .

[٢] انظر : الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، ١ / ٥٧٩ ، ط/ بدون ، جامعة الإمام ، الرياض .

[٣] انظر : موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن قيم الجوزية ، بقلم / علي بن حسن بن علي عبد الحميد الأثري الحلبي ، ص٢٤٥ . ط/ ١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

[٤] انظر : مجموعة الفتاوى ، ١٤ / ٢٥٦ — ٢٥٧ .

ومنهم من يسجدون لها يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد .

فلأجل هذه المفسدة حسم النبي - ﷺ - هذه المسألة ؛ فنهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته عندها كما يقصد بصلاته بركة المساجد[١]، فقد قال النبي- ﷺ -: **"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "** ، [٢]

وهذا هو الذي استقر عليه فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – ؛ فقد ورد في الأثر : (**أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر** ! !)[٣] .

فإن فعل أنس – رضي الله عنه – لم يكن لاعتقاده بجواز الصلاة عند القبر ؛ بل لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذَهَل عنه ، فلما نبهه عمر – رضي الله عنه – تنبه [٤].

وأبلغ من هذا أنه - ﷺ - نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة ، قال رسول الله - ﷺ - : " **لاتجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها** "[٥].

---

[١] انظر : موارد الأمان ، ص ٢٤٦ .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / في المواضع التي لاتجوز فيها صلاة ، رقم (٤٩٢) . ١/ ١٩٦ . الترمذي، ك/ أبواب الصلاة ، ب / ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم (٣١٧) ، ٢ / ١٣١ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ١ / ١٨٩) .

[٣] أخرجه البخاري معلقاً ، ك/الصلاة ، ب/هل تنبش قبور مشركي الجاهلية،ويتخذ مكانها مساجد ، لقول النبي : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وما يكره من الصلاة في القبور ، ورأى عمر ... الحديث . ص١٠٣ – ١٠٤ .

[٤] موارد الأمان ، ص٢٤٩ .

[٥] أخرجه مسلم، ك/الجنائز ، ب/النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢) ، ص٣٧٥ .

وذلك أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أمر عظيم ؛ وذلك سداً لذريعة الشرك بالله ، ودعاء الأموات واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم، والذبح عند قبورهم ؛ اعتقاداً بأن ذلك هو الأفضل ، وأنه أدعى لقربهم إلى الله – تعالى –[1] .

خلاصة القول :

إن من يصلي أو يذبح عند القبور يُخشى عليه – غالباً – من الوقوع في الشرك، وقد يُظن به السوء ، ويُعد من المنحرفين عن جادة الطريق ، المغالين في أصحاب القبور وتعظيمهم؛ لذا ينبغي التنبه إلى هذين الأمرين، وتجنب مسالكهما ؛ فإن منهج الإسلام قائم على الاعتدال في الأمور وسد الذرائع المفضية إلى الإفراط أو التفريط .

(المثال السابع) :

إن من المواطن المريبة التي يحرص الإسلام على إبعاد المسلم عن سلوك طريقها، أو حتى مجرد التفكير في إتيانها : اللجوء إلى أماكن السحرة والكهان .

ولقد حذرنا المصطفى – ﷺ –من ذلك فقال : " **من أتى عرافاً فيسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة** "[2] .

وقال رسول الله – ﷺ – : " **من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد** "[3] .

---

[1] انظر : موارد الأمان ، ص٢١٥ .

[2] أخرجه مسلم ، ك/ السلام ، ب/ تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، رقم (٢٢٣٠) ، ص٩١٧ .

[3] أخرجه الترمذي ، ك/ الطهارة ، ب/ ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، رقم (١٣٥) ، ٢٤٢/١ . ابن ماجه ، ك/ الطهارة ، ب/ النهي عن إتيان الحائض ، رقم (٦٣٩) ، ١ / ٢٠٩ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ١ / ٩٤) .

ففي هذين الحديثين الشريفين نهي عن إتيان العرافين والكهنة ، وكذلك أمثالهم من السحرة والدجالين والمشعوذين،وسؤالهم وتصديقهم ، والوعيد على ذلك؛ فإن الرسول – ﷺ – بيَّن أن مجرد الإتيان ولو من غير تصديق ؛ كمن يرغبون في الاستطلاع والمشاهدة ، فإن مثل هؤلاء لا تقبل لهم صلاة أربعين يوماً .

أما من ذهب إليهم بنية السؤال عن نفسه أو غيره ممن يهمه أمره ، أو العلاج وما شابه ذلك ، فهؤلاء نص الحديث على كفرهم لسؤالهم وتصديقهم فيما يدَّعونه من علم الغيب — والعياذ بالله! – .

لأن هؤلاء السحرة والكهان لا يتوصلون إلى مقصدهم من ادعائهم لمعرفة الغيب إلا عن طريق خدمة الجن وعبادتهم من دون الله ، وذلك كفر بالله وشرك به — سبحانه – ، والمصدق بهم في دعواهم على الغيب يكون مثلهم .

فنظراً لكثرة المشعوذين والسحرة وقراء الكف والفنجان والأبراج ممن يدعون علم الغيب ، ومعرفة الطب والعلاج عن طريق السحر أو الكهانة أو الدجل ، وانتشارهم في كثير من البلدان حتى الإسلامية منها ، واستغلالهم للسذج من الناس ممن يغلب عليهم الجهل ، كان لابد من الإشارة إليهم والتنبيه ؛ لما في ذلك من التعلق بغير الله ، والمخالفة لأمر رسوله – ﷺ – ولما يجره من مفاسد على الفرد والمجتمع[1].

(المثال الثامن) :

لقد كثرت في عصرنا أسباب الفتن ، وتنوعت أساليبها ، وانفتحت أبوابها من كل ناحية ، فتنافسها كثير من الناس فأهلكتهم ، وجاءت وسائل الإعلام ما بين مسموعة ، ومشاهدة ، ومقروءة ، وانتشرت الأماكن المروجة لها ؛ بدءاً بمحلات بيع أشرطة الكاسيت الصاخبة ، والتي جمعت بين مزمور الشيطان (الموسيقى) ، وبين

---

[1] انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، فتوى للشيخ ابن باز ، ص١٥٠٤ — ١٥٠٦ .

الغناء الماجن ، وألفاظ الحب والغرام ، وعبارات تخدش الحياء ، ثم محلات الفيديو التي لا تنفك تروج مبيعاتها وبعروض مغرية لأشرطتها الماجنة الخليعة ، فلا تكاد تخلو من منظر لامرأة فاتنة بكامل زينتها ، أو وضع مشين لرجال ونساء ، وحتى أطفال ، أو دعوة إلى الإباحية والفجور ، وإثارة للغرائز والشهوات ، ولا تقل المجلات الفاضحة عنهما في الشر والفساد ، والانحطاط الخلقي ، والتحلل من الفضيلة، فلا تكاد المجلات تخلو من الصور الفاتنة ، والقصائد الغرامية ، والقصص الماجنة ؛ بل تجدها — غالباً — متصدرة بصورة لامرأة متبرجة ؛ إغراءً لشباب وفتيات الأمة الإسلامية ؛ بل قد يحتوي البعض منها على عروض لأزياء خليعة لا يقرها دين سماوي، ولا ضمير شريف .

وهذا من البلاء الذي عمّ وانتشر بصورة ملحوظة للعيان ، فمع كثرة الفراغ وقلة العمل والاشتغال بالنافع عكف غالبية الناس عليها ، فضاعت بها مصالح دينهم ودنياهم .

وأقول : إن ارتياد الأماكن المروجة لمثل هذه الأعمال المنحطة ؛ سواء دور عرض الأزياء الخليعة ، أو محلات الفيديو والموسيقى وما شابه ذلك ، وشغل الأوقات بها ؛ فضلاً عمن يفتحها أو يعمل بها ، لهو من الأمور المخلة بالمروءة والحياء والعفاف، فكيف بمن يجاهر ببيعها ، ويتكسب أموالاً طائلة من وراء عمله هذا ؟! فهذا أعظم جرماً ووزراً .

ويدخل في هذا ما هو أشد منه ؛ من ارتياد أماكن الدعارة والفسق والبيوت المشبوهة لمن عُرف عنه واشتهر ببيعه للخمور والمخدرات ، وسائر أنواع الفساد ؛ فإن ارتياد مثل هذه الأماكن ، والذهاب إليها ولو لمجرد النظر والمشاهدة —غالباً—، ما يطبع في نفوس من رآه في ذلك المكان بأنه واحد من هؤلاء المنحرفين ،

فيتحاشونه ويتجنبونه ؛ ولذلك ينبغي على المرء أن يجنب نفسه مهاوي الردى ، ومسالك المجون ، ويصون نفسه عن كل ماقد يسيء إليه ، أو يظن به السوء .

*****

المملكة العربية السعودية

وزارة التربيــة والتعليم

وكـالـة كليـات البنــات

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية بمكة المكرمة الأقسام الأدبية

قسم الدراسات الإسلامية

منهج الاعتدال في القرآن الكريم على ضوء السور المكية

دراسة موضوعية تحليلية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعـــداد الطـالبـة

نوال بنت محمد بن زاهد سردار

المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية

إشــــــراف

الدكتورة / نجبة بنت غلام نبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الجــزء الثاني

المبحث الثالث

منهج الاعتدال

في لطف الخطاب

توطئة :

جاءت الشريعة الإسلامية بدعوة المؤمنين إلى المساواة والأخوة الحقة ، وأن يكونوا عباد الله إخواناً ؛ فهذه الأخوة التي أُمرنا بها أخوة عميقة كامنة في النفوس، غراسها إخلاص الود ، وثمراتها المعاملة الحسنة ، والكلمة الطيبة ، والقول الحسن الذي به تتآلف القلوب [١].

ذلك أن التلطف في الخطاب والرفق والسماحة يُعد من الأمور التي تقرب العبد إلى الله – عز وجل – ؛ فهي تشمل كل كلام طيب لين ؛ سواء كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو بالنصح والإرشاد ، أو بالدعوة إلى الله ، أوبتعليم العلم النافع[٢] ، ونحو ذلك مما أمر الله – تعالى – به رسله – عليهم الصلاة والسلام – فقال – جل شأنه – : ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[٣].

وعليه فإن التلطف في القول هو أمر عام في التعامل مع المسلمين ومع غيرهم من الكفار والجاهلين ، وماذاك إلا لما يترتب عليه من المصلحة الدينية والدنيوية .

ولما كان القول سبباً لنجاة المرء أو هلاكه كما أخبر بذلك المصطفى – ﷺ – في قوله : ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يُلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يُلقى لها بالاً ، يهوي بها في جهنم**))[٤]، صار لابد على المرء من أن يزن أقواله بميزان الحكمة والاعتدال ، وينظر

---

[١] انظر : الضياء اللامع ، ص١٠٤ .

[٢] انظر : المصدر السابق ، ص١٠٢ .

[٣] سورة طه : آية (٤٣ – ٤٤) .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ الرقاق ، ب / حفظ اللسان ، رقم (٦٤٧٨) ، ص١٢٤٣ ، ورواه مسلم مختصراً ، ك/ الزهد والرقاق ، ب/ التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، رقم (٢٩٨٨) ، ص١١٩٧ .

ماذا يترتب عليه ؛ فإن كان خيراً ؛ كدعوة إلى الله ، أو بر لوالدين أو مواساة للضعفاء ونحو ذلك ، أقدم عليه ، وإن ترتب عليه شر أو مفسدة ؛ كسباب وشتم وقول قبيح وكذب وبهتان وزور وما شابه ذلك،أو كان تركه أفضل كترك المزاح وما لايعنيه أمسك عنه[1]،فقد قال النبي – ﷺ – : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت** "[2].

فالمنهج الوسط في جميع الأمور والتي منها لطف الخطاب أمر محمود عواقبه ، فقد امتدح الله – عزوجل – به عباده المؤمنين فقال:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾[3]، وقال : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[4]، وقال:﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾[5].

إن الذي نراه اليوم في مجتمعنا الإسلامي تكاد تتفطر له القلوب ، وتدمع له العيون ؛ فقد كثرت الفتن والمنكرات ، وكثر السباب والشتم على الألسن ؛ وفشا الكذب والزور والبهتان ، وصارت الغيبة والنميمة فاكهة المجالس لا تكاد تخلو منها – إلا ما رحم ربي – ؛ بل ويندر أن تسمع كلمة طيبة هينة لينة من قلب مفعم بالإيمان يبتغي بها وجه الله ، فلا تكاد تسمعها إلا ويكون لقائلها مصلحة عاجلة ،

---

[1] انظر : الضياء اللامع ، ص٩٣ .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الرقاق ، ب/ حفظ اللسان ، رقم (٦٤٧٥) ، ص١٢٤٢ . مسلم ، ك/ الإيمان ، ب/ الحث على إكرام الجار والضيف ، ولزوم الصمت إلا عن الخير .. رقم (٤٧) ، ص٥٠-٥١ .

[3] سورة المؤمنون : آية (٣) .

[4] سورة الفرقان : آية (٧٢) .

[5] سورة القصص : آية (٥٥) .

فإن لم يكن كذلك لم ينفك ينتظر رد الجميل على إحسانه ؛ وإلا انقلبت الموازين على عقبيها !! .

ومن هذا المنطلق والواقع الأليم الذي يعتصرنا ، صار من الضروري إيضاح المنهج الحق المعتدل الذي لابد على المسلم من السير عليه في سائر أقواله ، حتى تستقيم حياته ، ويحسن عمله ، وتلين أقواله من غير مداهنة للباطل ولا مسايرة له.

مجالات لطف الخطاب :

المجال الأول : (القول اللين في الدعوة إلى الله) .

القول هو الأصل في تبليغ الدعوة إلى الله — عز وجل — ، وكان تبليغ رسول الله — ﷺ — لرسالة ربه للناس بالقول ، قال — تعالى — مخاطباً رسوله وآمراً له أن يقول للناس : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [1]، وقال — جل شأنه — على لسان نبيه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] .

فالقول البليغ والكلمة الطيبة لها أثر بليغ في النفوس ؛ إذ تعد الوسيلة الأصيلة في إيصال الحق للناس .

الضوابط العامة للقول : -

أولاً : أن يكون واضحاً لا غموض فيه ولا إبهام ، مفهوماً عند السامع ؛ ولهذا أرسل الله — تعالى — رسله بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ،

---

[1] سورة يونس : آية (١٠٨) .

[2] سورة يوسف : آية (١٠٨) .

قال– عزوجل-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[١].

هذا من لطفه – تعالى – بخلقه ، ونعمته عليهم ، أنه أرسل إليهم رسلاً منهم بلغاتهم ، ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم ، وليبينوا لهم ما يحتاجون إليه بلا واسطة ولاتُرجمان [٢]، قال رسول الله – ﷺ – : (**لم يبعث الله –عزوجل - نبياً إلا بلغة قومه**) [٣].

وقد كانت هذه سنته في خلقه ، أنه ما بعث نبياً في أمة إلا أن يكون كلامه بلغتهم، واختص محمد بن عبد الله – ﷺ – بعموم الرسالة إلى سائر الناس كما أخبر بذلك في حديثه :(**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ،وبعثت إلى الناس عامة**)[٤].

وقال – سبحانه – في شأن رسالته للمصطفى – عليه الصلاة والسلام– : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمًا لُّدًّا ﴾ [٥].

فيسَّر الله – تعالى – القرآن على لسان نبيه – ﷺ – ليكون أبلغ في البيان، والإيضاح ، والبلاغ ، والبشارة ،والإنذار ، وحصول المقصود من الرسالة ؛ من الانتفاع بها ، والاهتداء بشرعها بأيسر الطرق وأعدلها وأوضحها [٦]، قالت أم

---

[١] سورة إبراهيم : آية (٤) .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٨٠٩ . تفسير السعدي ، ص ٣٧٥ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٠٨٧ . التفسير المنير ، ١٣ / ٢٠٣ .

[٣] سبق تخريجه ، ص(١٠٠) .

[٤] سبق تخريجه ، ص(٢٠٢)،لقد أرسل الله –عزوجل– النبيﷺ بلسان قومه–وإن كان رسولاً إلى كافة الناس–لأن قومه هم الذين سيحملون رسالته إلى كافة البشر بعد موته ، فلا تعارض بين رسالته للناس كافة ورسالته بلسان قومه في تقدير الله تعالى وفي واقع الحياة .(انظر: في ظلال القرآن ، ٢٠٨٧/٢) .

[٥] سورة مريم : آية (٩٧) .

[٦] انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٦/١٣٣ . تفسير ابن كثير ، ٢٢٦/٣ ، تفسير السعدي ، ص٤٥٠ .

المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: (**كان كلام رسول الله -ﷺ- كلاماً فصلاً**[*] **يفهمه كل من يسمعه**)[1] .

هذا مع ما عُرف عنه - ﷺ - من التأني في الكلام وترك الاستعجال والسرعة؛ حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه ، فقد جاء في الحديث : (**أن النبي -ﷺ- كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم منه**)[2] .

ثانياً : التلطف واللين في القول ، قال الله - تعالى - لموسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[3].

القول اللين : هو القول الذي لاخشونة فيه .

والمعنى : أي كلماه كلاماً سهلاً لطيفاً رقيقاً برفق ولين وأدب في اللفظ ؛ من دون فحش ، ولا صلف ، ولا خشونة ، ولا غلظة في المقال ، أو فظاظة في الأفعال ؛ لأن ذلك أدعى به وأحرى لأن يفكر فيما تبلغانه ؛ لأن نفس الحاكم مستعلية قاسية لا تقبل القسر والقسوة ، وتلين للمديح والاستعطاف ، فالقول اللين لا يثير العزة بالإثم ، ولا يهيج الكبرياء الزائف الذي يعيش به الطغاة .

---

[*] فصلاً : أي بيناً ظاهراً . (انظر : لسان العرب ، ١١/٥٢٤) .

[1] أخرجه أبو داود ، ك/ الأدب ، ب/ الهدي في الكلام ، رقم (٤٨٣٩) ، ٤ / ٢٨١ .وبنحوه الترمذي ، ك/ المناقب ، ب/ في كلام النبي ﷺ ، رقم (٣٦٣٩) ، ٥/ ٥٦٠ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٣ / ١٨٩) .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ العلم ، ب/ من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، رقم (٩٥) ، ص٤٤ .

[3] سورة طه : آية (٤٣ -٤٤) .

وكلمة (لعل) هنا لتوقع حصول ما بعدها ، واحتمال تحققه ، فالتوقع فيها من البشر [١].

مدلولات الآيتين :

١) أن فرعون كان في غاية العتو والاستكبار ، وموسى — عليه السلام — صفوة الله من خلقه — إذ ذاك — ؛ ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين .

٢) الآية دليل على جواز الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة ، وضمنت له العصمة ، وحينئذٍ يحصل الآمر أو الناهي على مرغوبه ، ويظفر بمطلوبه .

٣) أن القول اللين أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع ، وأدعى لقبول الحق ، وأبعد عن الخوف والخشية من العقاب ؛ أما القول الغليظ فينفر عن صاحبه[٢] .

٤) أن التلطف واللين في القول أمر عام عند دعوة الكفار وغيرهم إلى دين الله .

٥) إذا كان الأنبياء والرسل مأمورين بذلك مع الكفار على عتوهم وتجبرهم ، فالمسلمون أولى به في العصر الحالي [٣].

٦) ترفع الأنبياء عن آراء الجهال والسذج ، وعدم الرد عليهم بالمثل[٤].

---

[١] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٣٣٦ . تفسير السعدي ، ص٤٥٥ . تفسير المراغي ، ١٦ / ١١٤ . التفسير المنير ، ١٦ / ٢١٥ — ٢١٨ .

[٢] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ١٩٥ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٢٤٦ . تفسير السعدي ، ص٤٥٥ .

[٣] انظر : أصول الدعوة ، لعبد الكريم زيدان ، ص ٤٦٢ .

[٤] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ١٨٧٣ . تفسير السعدي ، ص٣٣٨ . التفسير المنير ، ١٢ / ٥٦ .

هذا وقد فسَّر القول اللين هنا بما جاء في قوله – تعالى – : ﴿ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴾ (١) .

فإن في هذا الكلام من لطف القول وسهولته وعدم بشاعته مالا يخفى على المتأمل ؛ فإنه أتى بـ" هل " الدالة على العرض والمشاورة التي لا يشمئز منها أحد ، ودعاه إلى التزكي والتطهر من الأدناس التي أصلها التطهر من الشرك ، الذي يقبله كل عقل سليم راجح ، ولم يقل: " أزكيك " ؛ بل قال" تزكى " أنت بنفسك – ذلك أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم – ، ثم دعاه إلى سبيل ربه الذي رباه وأنعم عليه بالنعم الظاهرة والباطنة ، التي ينبغي مقابلتها بشكرها وذكرها ، فقال : ﴿ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴾ (٢).

نموذج على لطف الخطاب في الدعوة :

ذكر الله – تعالى – في القرآن الكريم نماذج عديدة للدعوة باللين واللطف ، ونذكر هنا قصة نبي الله إبراهيم – عليه السلام – في دعوته لأبيه ، ورفقه ولينه وتلطفه معه .

دعوة إبراهيم – عليه السلام – لأبيه إلى الإيمان (٣):

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا

---

(١) سورة النازعات : آية (١٨ –١٩) .

(٢) انظر : روح المعاني ، ٨ / ٥٠٨ . تفسير السعدي ، ص٤٥٥ . التفسير المنير ، ١٦ / ٢١٥ .

(٣) انظر : روح المعاني ، ٨/٤١٤ –٤١٥. تفسير السعدي ، ص٤٤٣–٤٤٤. تفسير المراغي،١٦/٥٥–٥٦ . في ظلال القرآن ، ٤/ ٢٣١١ . التفسير المنير ، ١٦ / ١٠٥ – ١١١ . أصـول الدعـوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٤٥٥ .

يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا ﴾[1].

ذكر الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآيات قصة إبراهيم – عليه السلام – الرضي الحليم ، ولطفه ولينه في ألفاظه وتعبيراته التي حكاها القرآن ، وتصرفاته في مواجهته لجهالة أبيه ، ودعوته له إلى اتباع الحق ، فقال له متلطفاً مستميلاً :

(يا أبت) فبدأ دعوته لأبيه برابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب ، وتجعل الأب جديراً بأن يصغي إلى خطاب ابنه ، ثم قال : ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾،فهذا برهان جلي، استدل به إبراهيم – عليه السلام – على بطلان عبادة الأوثان ؛ رغبةً منه في توجيه نظر أبيه إلى الحقائق ، وما ينبغي عليه إدراكه من أن العبادة لا تكون إلا لصاحب الكمال الذي بيده ملكوت السموات والأرض .

ثم نجده – عليه السلام – يتبع قوله بلمسة رقيقة وتواضع ولين لأبيه ، فيقول له معللاً لوجوب اتباعه له – أي : اتباع أبيه له – : ﴿ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ ؛ أي : يا أبت، لا تحقرني لكوني ابنك ، وأن عندك ما ليس عندي ؛ بل قد أعطاني الله مالم يعطك . وفي عبارته هذه من اللطف في الخطاب واللين في الدعوة مالا يخفى ؛ فإنه لم

---

[1] سورة مريم الآيات (٤١ – ٤٥) .

يقل : يا أبت ، أنا عالم وأنت جاهل ، أو ليس عندك من العلم شيء ؛ وإنما أتى بصيغة هي في غاية التأدب واللين ؛ فكأنه قال : إن عندي وعندك علماً ، وأن الذي وصل إلي لم يصل إليك ولم يأتك .

فلم يصف أباه بالجهل المفرط وإن كان في أقصاه ؛ كما لم يسم نفسه بالعلم الفائق وإن كان كذلك ؛ بل أبرز نفسه في صورة رقيقه له أعرف بأحوال ماسلكه من الطريق ، فاستماله برفق ، ومن ثم قال له : ﴿ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴾ ، فالأمر ليس أمر إيجاب ؛ بل أمر إرشاد ، وفي هذا أدب جم — غفل عنه كثير من الدعاة في زماننا — ، فقد كان حريصاً على هدايته إلى الطريق السوي المعتدل .

كما نجد أن إبراهيم — عليه السلام — تدرج في دعوته لأبيه من الأسهل إلى السهل ، ويظهر ذلك في أقواله :

١) بدأ بإقامة الحجة على بطلان عبادة الأوثان بكونها لا تسمع ولا تبصر ، فكيف تنفع أو تضر ؟ .

٢) ثم أخبره بعلمه وأن ذلك موجب لاتباعه حتى يهديه الصراط السوي المعتدل .

٣) ثم نهاه عن عبادة الشيطان ، وبيَّن له عداوته لبني البشر وعصيانه لله — تعالى— .

٤) ثم حذره من عقاب الله— عز وجل — ونقمته إن استمر على حاله .

وهذا التدرج في الدعوة يُعد صورة مثلى لحلم إبراهيم — عليه السلام — ولينه في دعوته ، وعدم استعجاله ؛ بل الصبر والمحاولة بكل وسيلة ممكنة ؛ من المحاجة بأروع البراهين ، وسلوك الأدب واللين والتلطف في القول .

والذي نخلص إليه من قصة إبراهيم – عليه السلام – :

١) أنه كان – عليه السلام – في محاورته مع أبيه في غاية الأدب واللطف والرفق ، فكان يكرر قوله : (يا أبت) استعطافاً وشفقة .

٢) حتى في حالة يأسه – عليه السلام – من استجابة أبيه لدعوته ، لم يزد على أن قال : (سلام عليك) سلام متاركة وتوديع – لاسلام تحية – ، فلم ينل منه بشيء ، ولا انتقم لنفسه ، ولا أصابه بأذى أو شتيمة ؛ لحرمة الأبوة .

ذلك أن التفاصح والتعاظم والتكلف في النطق أمر منهي عنه ؛ لما فيه من التنفير من دين الله – عزوجل – ، ولما فيه من التعالي وسوء الأدب ، وبالتالي يؤدي إلى نفور الناس من المتشدق المتفاصح [(١)] ، قال النبي – ﷺ – : (**إن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة : الثرثارون ، والمتشدقون ، والمتفيقهون**) [(٢)] .

---

(١) إن ما يفعله اليوم بعض من وهبه الله تعالى بعض العلم بوالديه وأقاربه – خاصة – من العنف في دعوتهم ونصحهم ، والتي قد تصل بهم إلى الجدال العنيف ، والخصام والسباب ، والتعنيف والإلزام ،فإذا ما واجه منهم الصد لجأ إلى قطيعتهم–ربما بالشهور والسنين– ؛ فلم يدخل لهم بيتاً ، ولا سأل عنهم ولا عن أحوالهم؛بل قد يتمادى فيتهمهم بالفسوق ،ويرميهم بالكفر ونحو ذلك – والعياذ بالله ! – ،فيكون سبباً للنفور من الدين بدلاً من الترغيب فيه– ولا حول ولا قوة إلا بالله ! – .

(٢) أخرجه الترمذي ، ك/ البر والصلة ، ب/ ما جاء في معالي الأخلاق ، رقم (٢٠١٨) ، ٤ / ٣٢٥ .
قال الألباني : ومدار الحديث على ابن فضالة ، وهو صدوق يدلس ، وقد صرح بالتحديث ، فهو حسن الإسناد . وقال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢/ ٣٨٥ . السلسلة الصحيحة ، رقم (٧٩١)) .
وقد شرح الترمذي ألفاظ الحديث فقال :
" الثرثار " : هو كثير الكلام .
" والمتشدّق " : الذي يتطاول على الناس في الكلام بالبذيء .
أما قول النبي – ﷺ – : " المتفيقهون " فقد ورد في الحديث أن الصحابة قالوا : فما المتفيقهون ؟ قال : " المتكبرون " . (انظر : سنن الترمذي ، ٤ / ٣٢٥) .

تنبيه :

مما تجدر الإشارة إليه : أن التلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ، ولا إخفاء الحق ، أو تحسين الباطل ، أو الرضى به - كما يفعله أهل زماننا — ؛ وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق ، وإعانته على هذا القبول ؛ فإن الداعي كالطبيب ؛ كما أن الطبيب لا يخفي على المريض علته ، وضرورة العلاج له ، فكذلك الداعي [١] .

ثالثاً : أن يكون مناسباً لعقول السامعين ومداركهم ؛ مع التدرج في دعوتهم؛ ليكون أدعى لقبولهم واستجابتهم ؛ ولهذا قال النبي - ﷺ - لمعاذ بن جبل —رضي الله عنه — لما بعثه إلى اليمن : " **إنك تقدم على قوم من أهل كتاب، فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم[*] أموال الناس** " [٢] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أ) أن الرسول - ﷺ - وجه معاذاً - رضي الله عنه — إلى الطريق المعتدل في دعوته لأهل اليمن ؛ خاصة أنهم من أهل الكتاب ؛ فلديهم معرفة بالله — تعالى -؛ لكن معرفتهم تلك دخل إليها التحريف والتبديل ؛ ولذلك كان لابد أن يبتدئهم بما يعلمونه ؛ مع تصحيح اعتقادهم ، فقال له : " **فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى** " .

---

[١] أصول الدعوة ، عبد الكرم زيدان ، ص٤٥٥ .

[*] الكرائم: جمع كريمة ، والمراد : نفائس الأموال من أي صنف كان .(انظر:فتح الباري ، ٣/ ٣٢٢) .

[٢] أخرجه البخاري ،ك/التوحيد ،ب/ ماجاء في دعاء النبي - ﷺ - أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، رقم(٧٣٧٢) ،ص ١٤٠٥ .مسلم ،ك/الإيمان ،ب/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم(١٩) ، ص٤٢ .

ب) أنه أمره بالتدرج لتحصل الفائدة من دعوته ، ودلّ على ذلك قوله : " **فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات .. فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ..** " ؛ فإن التدرج في الدعوة يُسهل عليهم الفهم؛ كما يسهل عليهم العمل .

ج) ولقد امتثل صحابة رسول الله – ﷺ – لأمره ، فمما أُثر من قول علي – رضي الله عنه – قوله : (**حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله**)[1] .

قال الإمام ابن حجر – رحمه الله – :

((فيه دليل على أن المتشابه – الذي يشتبه على الناس معرفة معناه – لا ينبغي أن يذكر عند العامة))[2]؛ وذلك كراهية ألا يفهموا ؛ إضافة إلى ما قد يسببه من حصول الفتنة ؛ فإن لكل مقام مقالاً .

ولذلك أنزل الله – تعالى – القرآن على سبعة أحرف ، فقد جاء في الحديث:

(**لقي رسول الله – ﷺ – جبريل عند أحجار المراء[3] فقال : " إني بعثت إلى أمة أميين ؛ منهم الغلام ، والخادم ، والشيخ العاس ، والعجوز ، " فقال جبريل: فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف**)[4].

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ العلم ، ب / من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا ، رقم (١٢٧) ، ص٥٠ .

[2] فتح الباري ، ١ / ٢٣٥ .

[3] أحجار المراء : سبق بيانه ، انظر : ص(٥٦) .

[4] سبق تخريجه ، ص(٥٦) .

لقد سبق في علم الله — تبارك وتعالى — أن هذا القرآن سينزل على نبي أمي وقوم أميين قد يصعب عليهم حفظه وإدراك معانيه ، خاصةً أن الجزيرة العربية تضمنت قبائل وأقواماً شتى لكل منهم لهجته ولغته ، بالإضافة إلى كونهم أميين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة ، ومن هنا أراد الله التيسير على عباده ؛ ليتسنى لهم فهم القرآن وحفظه ، فأنزله على سبعة أحرف ؛ ليتناسب مع قدراتهم العقلية ومداركهم ، فلا يُشْكِل عليهم فهم معانيه وبلاغته .

رابعاً : الأدب في اختيار الكلمات ، من ذلك ماورد في السنة من التخيُّر في الألفاظ ، حيث ورد النهي عن قول :(الكَرْم) ، ففي حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله — ﷺ —: " **لا تسموا العنب الكَرْم ؛ فإن الكَرْم الرجل المسلم**" [1] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ لا تسبوا الدهر ، رقم (٦١٨٢) ، ص١١٩١ . مسلم ، ك/ الألفاظ من الأدب ، ب/ كراهية تسمية العنب كرْماً ، رقم (٢٢٤٧) ، ص٩٢٤ .

وفي رواية : " **لا تقولوا : الكَرْم ؛ولكن قولوا : العنب ، والحَبَلَة** [*]" [1] .

شرح الحديث :

نهى النبي – ﷺ – عن تسمية العنب بـ (الكَرْم) ، والنهي هنا للكراهية ، وقال العلماء في سبب الكراهة :

إن لفظة (الكَرْم) كانت العرب تطلقها على شجرة العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب وسموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ؛ فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك [2].

---

[*] الحبلة : هي شجرة العنب ، وقيل : أصل الشجرة .(انظر : لسان العرب، ١٣٨/١١ . فتح الباري ، ١٠ / ٥٦٨) .

[1] أخرجه مسلم، ك/الألفاظ من الأدب ، ب/كراهية تسمية العنب كرْماً ، رقم (٢٢٤٨) ، ص٩٢٥.

[2] انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٥٦٧ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٥ / ٤ – ٥ .

المجال الثاني : (الأمر بالمعروف والمجادلة بالتي هي أحسن) .

قال الله- تعالى - : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [١].

العرف (المعروف) معناه :

في اللغة : ضد المنكر ، وهو ما يستحسن من الأفعال ،وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه [٢] .

في الاصطلاح : كل ما عرف شرعاً وعقلاً وعادةً من جميل الأفعال والأقوال وألوان الخير [٣] .

أمر الله — عزوجل — نبيه - ﷺ - وأمته تبعاً له — بالأمر بالمعروف؛ سواء بالقول الحسن ، أو الفعل الجميل ، والخلق الكامل للقريب والبعيد ؛ إما بتعليم علم ، أو حث على خير ؛ من صلة رحم ، أو بر والدين ، أو إصلاح بين الناس ، أو نصيحة نافعة ، أو رأي صائب ، أو معاونة على بر وتقوى ، أو زجر عن قبيح ، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية[٤] .

ذلك أن الدعوة إلى دين الله وتوحيده والإعلام بها ، أمر ضروري للعلم بهذا الدين ؛ لذا كانت هي المهمة الأساسية للرسل — عليهم السلام — ؛ ولذا أمر الله — تعالى — نبيه محمداً - ﷺ - بمثل ما أمر به رسله من قبل ؛ وهو دعوة الناس إلى الدين الحنيف بالمعروف[٥] ، فقال — عز وجل — : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

---

[١] سورة الأعراف : آية (١٩٩) .

[٢] انظر : لسان العرب ، ٩ / ٢٣٩ .

[٣] انظر : تفسير النسفي ، ١ / ٤٥٧ . البحر المحيط ، ٤ / ٤٤٤ . تفسير المراغي ، ٩/ ١٤٧ — ١٤٨ . التفسير المنير ، ٩ / ٢٢١ .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص٢٧٦ . تفسير المراغي ، ٩/ ١٤٨ . التفسير المنير ، ٩ / ٢٢١ .

[٥] انظر : التفسير المنير ، ١٤ / ٢٦٩ .

بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [1]، أي : ليكن دعاؤك يا محمد للخلق – مسلمهم وكافرهم – إلى سبيل ربك المستقيم المعتدل ، المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح ، وذلك بأحد طرق ثلاث على التدريج :

١) الحكمة .

٢) الموعظة الحسنة .

٣) المجادلة بالتي هي أحسن [2].

الطريقة الأولى : (الدعوة إلى الله بالحكمة) .

تعريف الحكمة :

في اللغة : الحكمة مأخوذة من الحُكم : وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل . ويُقال : رجل ذو حكمة : أي ذو علم وفهم [3] .

في الاصطلاح : هي الفهم والعلم بالأحكام وأسرارها ، وإصابة الحق ، وإقامة الحجة بطريقة حكيمة واضحة وقول سديد يزيل الشبهات[4].

أمر الله – تعالى – نبيه محمداً – ﷺ – أن يدعو الناس إلى دينه بالحكمة ، وذلك بالنظر إلى أحوال المخاطبين وظروفهم ، وكذا مراعاة القدر الذي يبينه لهم في

---

[1] سورة النحل : آية (١٢٥) .

اختلف المفسرون في هذه الآية : فمنهم من قال بأنها منسوخة بالقتال، ومنهم من قال بأنها محكمة ، وقد جمع الإمام القرطبي بين هذين القولين فقال: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين ؛ دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ،ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين ، وقد قيل : إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورُجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة ، – والله أعلم – .(انظر:تفسير القرطبي، م٥ – ج١٠ / ٣١) .

[2] انظر : تفسير السعدي ، ص٤٠٤ . تفسير المراغي ، ١٤ / ١٦١ . التفسير المنير ، ١٤ / ٢٦٩ .

[3] انظر : لسان العرب ، ١٢ / ١٤٠ – ١٤١ .

[4] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧٠٧ . روح المعاني ، ٧ / ٤٨٧ . تفسير السعدي ، ص٥٩٦ . التفسير المنير ، ١٤ / ٢٦٧ و ٢٦٩ . معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص١٤٢ .

كل مرة حتى لا يثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها ، والطريقة التي يخاطبهم بها من الرفق واللين والتلطف ، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها ؛ بالبداءة بالأهم فالمهم ، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم ، وبما يكون قبوله أتم ، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه [١]..

فقد ورد في الحديث : (**أن النبي – ﷺ – قال لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**) [٢] .

فبدأ بأهم أمر على الإطلاق ؛ وهو توحيد الله – عز وجل – ، والإيمان به وبرسالة نبيه محمد – ﷺ – ، ثم أعقبه بالأمر بالصلاة ؛ لأهميتها ولكونها متكررة في اليوم والليلة خمس مرات – بخلاف غيرها من الأركان – ، ثم الزكاة ؛ تنبيهاً إليها ؛ لما في جبلة الإنسان من حب المال ، ولم يتعرض لذكر الصوم والحج ؛ لأن من أذعن إلى تلك الأمور الثلاثة المذكورة كان ما سواها من سائر العبادات أسهل عليه بالنسبة إليها . – والله أعلم –[٣]. وفي كل ذلك لابد من العلم والفهم ؛ إذ من

---

[١] انظر : تفسير السعدي ، ص٤٠٤ .

[٢] سبق تخريجه ، ص(٤٥٣) .

[٣] انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦١ .

الحكمة : أن تقوم الدعوة على أساس من العلم بالشريعة ؛ لا الجهل ، والفقة بالقرآن والسنة [١] ، واستعمال الألفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين ؛ مع توضيحها بمعانٍ ومفردات حسب الزمان والمكان والأحوال .

فإذا انقاد بالحكمة ؛ وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالطريقة الثانية ، وهي :

الطريقة الثانية : (الموعظة الحسنة) .

الموعظة الحسنة هي : الخطابات المقنعة ، والعبر النافعة اللطيفة ، والزواجر الرادعة التي تؤثر في القلوب [٢].

فالله — عز وجل — أمر نبيه بدعوة قومه والناس عامة — في حال عدم الاستجابة له بالحكمة — أن يدعوهم إلى الامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه بموعظة مقرونة بالترغيب والترهيب .

إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها ،والنواهي من المضار وتعدادها ؛ وإما بذكر إكرام من قام بدين الله ، وإهانة من لم يقم به .

وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل ، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل .

كل ذلك بموعظة حسنة ، وعبارات ندية ، وقول لين رقيق ، يدخل إلى القلوب برفق ، ويتعمق المشاعر بلطف ؛ لا بالزجر والتأنيب في غير موجب ، ولا بالغلظة والعنف ، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل وحسن نية ؛ فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة ، ويؤلف القلوب النافرة ، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ ؛ ولهذا وصف الموعظة بكونها " حسنة "[٣].

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م٨ — ج١٤ / ١٩٤ . البحر المحيط ، ٥ / ٥٣١ . تفسير السعدي ، ص٤٠٤ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٠٢ .

[٢] انظر : الكشاف ، ٢ / ٤٣٥ . روح المعاني ، ٧ / ٥٨٧ . التفسير المنير ، ١٤ / ٢٦٩ .

[٣] انظر : تفسير البغوي ، ٣ / ٤٥٨ . تفسير السعدي ، ص٤٠٤ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٠٢ .

فمن رفق النبي – ﷺ – في الدعوة : ما جاء في الحديث : (**أن غلاماً شاباً أتى النبي – ﷺ – فقال: يانبي الله ، أتأذن لي في الزنى؟فصاح الناس به ، فقال النبي – ﷺ – : " قربوه إذاً " ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي – ﷺ – :"أتحبه لأمك؟" ، قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : " وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟ " ، قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : " وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم " . قال : " أتحبه لأختك ؟ " ، قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : " كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم" . فوضع رسول الله – ﷺ – يده على صدره وقال: " اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه " ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه**)[1].

فإن كان المدعو يرى أن ماهو عليه حق ، أو كان داعية إلى الباطل ، فقد أرشد الله – تبارك وتعالى – نبيه إلى الطريقة المثلى في الدعوة ، وهي :

الطريقة الثالثة : (المجادلة بالتي هي أحسن) .

معنى المجادلة :

في اللغة : مأخوذ من الجدَل وهو : اللّدَد في الخصومة والقدرة عليها . والجدَل : شدة الخصومة ، ومقابلة الحجة بالحجة ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة [2] .

في الاصطلاح : الجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة[3] .

فقال – عزوجل – : ﴿ وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [4]، وقال – جل شأنه –: ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [5].

---

[1] أخرجه أحمد ، رقم (٢٢٥٦٤) ، ٥ / ٢٥٦ – ٢٥٧ . قال في الفتح الرباني : وسنده عند الإمام أحمد جيد . (انظر : الفتح الرباني ، ١٦ / ٧١) .

[2] انظر : لسان العرب ، ١١ / ١٠٥ .

[3] معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص١٠١ .

[4] سورة النحل : آية (١٢٥) .

[5] سورة العنكبوت : آية (٤٦) .

فمن احتاج إلى المجادلة والمناظرة فليكن ذلك بالتي هي أحسن ، وبالطرق التي تكون أدعى للاستجابة عقلاً ونقلاً ؛ كالاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها ؛ فإنه أقرب إلى حصول المقصود .

من ذلك : ما ذكره الله – تعالى – حكاية عن قصة إبراهيم – عليه السلام – مع قومه ، قال : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1].

---

[1] سورة الأنبياء : الآيات (٥١ – ٦٧) .

جاء في تفسير هذه الآيات :

أن إبراهيم – عليه السلام – أقام عليهم الحجة والبرهان ؛ فإنه قد علم كل أحد حتى هؤلاء القوم الذين جادلهم إبراهيم–عليه السلام– أن الله وحده هو الخالق لجميع المخلوقات؛ من بني آدم، والملائكة، والجن، والبهائم، والسموات،والأرض، المدبر لهن بجميع أنواع التدبير ، ويدخل في ذلك جميع ما عبد من دون الله.

ولهذا فقد عمد إبراهيم – عليه السلام – إلى كسر الأصنام إلا كبيراً لهم ، وعندما سألوه على مرأى من الناس قال :﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴾،فهذا الكلام من إبراهيم – عليه السلام – المقصد منه : إلزام الخصم وإقامة الحجة عليه بأحسن الطرق وأيسر الوجوه[1].

على أن المجادلة لابد وأن تكون بالتي هي أحسن ؛ أي : بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب ؛ مع اختيار الوجه الأيسر ، والصفح عمن أساء ، ومقابلة السوء بالحسنى ، بدون رفع الصوت والسب والأذى ، وبلا تحامل على المخالف ، أو ترذيل له وتقبيح ؛ تسكيناً لشغبه ، وإطفاء لثورته ، وحتى يطمئن إلى الداعي ، ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل ؛ بل الإقناع والوصول إلى الحق ، فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها ، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق؛ حتى لا تشعر بالهزيمة ، وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس ، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها .

والجدل بالتي هي أحسن هو الذي يزيل هذا الكبرياء ، ويشعر المجادل أن ذاته مصونة ، وقيمته كريمة ، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها،

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٢٩٢ – ٢٩٣ . تفسير السعدي ، ص٤٧٥ . التفسير المنير ، ١٧/ ٨٠.

والاهتداء إليها في سبيل الله ؛ لا في سبيل ذاته ، ونصرة رأيه ، وهزيمة الرأي الآخر[١].

كما في قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ . ينهى الله – عز وجل – عن مجادلة أهل الكتاب إذا كانت عن غير بصيرة من المجادل ، أو بغير قاعدة مرضية ؛ إلا في حالة واحدة ؛ وهي الجدال بالطريقة الأحسن ، وبالأسلوب الهادئ اللطيف الصادر عن حسن خلق ، ولطف ، ولين كلام ، ومقابلة الغضب بالكظم ، وضبط النفس ، والمشاغبة بالنصح، والتنبيه إلى آيات الله وحججه، والدعوة إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك .

وألا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة ، وحب العلو ؛ بل يكون القصد بيان الحق ، وهداية الخلق[٢] .

فهذا أمر للنبي – ﷺ – وأمته تبع له في ذلك – بلين الجانب ولطف الخطاب ؛ كما أمر به موسى وهارون – عليهما السلام – حين بعثهما إلى فرعون في قوله : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[٣] ، فعلى كل داعية امتثال هذا الأمر الإلهي في دعوته[٤].

---

[١] انظر : البحر المحيط ، ٥ / ٥٣١ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ٩١٧ . أضواء البيان ، ٣ / ٢٨٦ . روح المعاني ،٧ / ٤٨٧ . تفسير السعدي ، ص٤٠٤ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٠٢ .

[٢] انظر : روح المعاني ، ١١ / ٣ . تفسير السعدي ، ص٥٨٢ . التفسير المنير ، ٢١ / ٥ – ٧ .

[٣] سورة طه : آية (٤٤) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٩١٧ . التفسير المنير ، ١٤ / ٢٧٠ .

الحكمة من تفاوت أساليب الدعوة إلى الله :

تجدر الإشارة إلى أن تفاوت طرق الدعوة إلى الله — تعالى — لتفاوت مراتب الناس ؛ فمنهم خواص ؛ وهم أصحاب نفوس مشرقة ، قوية الاستعداد لإدارك المعاني ،قوية الانجذاب إلى المبادئ العالية ، مائلة إلى تحصيل اليقين على اختلاف مراتبه، فهؤلاء يدعون بالحكمة — أي : بالطريقة الأولى — .

ومنهم عوام أصحاب نفوس كدرة ، ضعيفة الاستعداد ، شديدة الإلف بالمحسوسات ، قوية التعلق بالرسوم والعادات ، قاصرة عن درجة البرهان ؛ لكن لاعناد عندهم ، ولا استعلاء على الحق ، وهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة – وهي الطريقة الثانية – .

ومنهم من يعاند ويجادل بالباطل ليدحض به الحق ؛ لما غلب على نفسه من تقليد الأسلاف ، ورسخ في قلبه من العقائد الباطلة ؛ فلا تجدي معه المواعظ والعبر؛ بل لا بد من إقامة الحجة عليه ، وإفحامه بأحسن طرق الجدال ؛ لتلين عريكته ، وتزول شكيمته ، وهؤلاء الذين أمر الله — تعالى — بجدالهم بالتي هي أحسن[1] .

على هذه الأسس يرسي القرآن الكريم قواعد الدعوة ومبادئها ، ويعين وسائلها وطرائقها ، ويرسم المنهج المعتدل القويم لرسوله الكريم وللدعاة من بعده في الدعوة إلى دينه بألطف خطاب وأعدله [2].

---

[1] انظر: تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠ / ٢٨٧ . تفسير البيضاوي ، ١ / ٥٦١. روح المعاني، ٧ / ٤٨٧ .

[2] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٠١ .

المجال الثالث : (القول اللين في التعامل العام) .

تبين بالنظر إلى الآيات الواردة في التعامل العام بالقول اللين أنها متعلقة بثلاث فئات من فئات المجتمع – غير ما سبق – :

الفئة الأولى : القول اللين مع الوالدين .

الفئة الثانية : القول اللين مع ضعفاء المجتمع .

الفئة الثالثة : القول اللين مع عامة المؤمنين .

الفئة الأولى : (القول اللين مع الوالدين) .

إن الله – تبارك وتعالى – أمر بالإحسان إلى الوالدين في آيات عديدة من كتابه ، ومن جملة الإحسان المأمور به . الإحسان إليهما بالقول ، فقال : – جل شأنه–: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1] .

بيّن الله – تعالى – في هذه الآية أن الكلام أنواع منها المذموم المنهي عنه ، ومنها الممدوح المأمور به .

أما الكلام المذموم الذي ينهى عنه فهو على درجات متباينة ، فبدأ بذكر أدنى مراتب القول السيء فقال :" فلا تقل لهما أفٍ " ؛ أي : فلا تسمعهما قولاً سيئاً فيه أدنى تبرم ؛ حتى بأقل لفظ دالٍ عليه " أف "[2] ، فهذا نهيٌ عن التأفف والتضجر من الوالدين في أي حال من الأحوال ، وفي أي مرحلة عمرية كانا فيها؛ لا

---

[1] سورة الإسراء : آية(٢٣) .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ / ٦٥ .

سيما في حال الضعف والكبر والعجز عن الكسب ؛ لأن الحاجة إلى الإحسان حينئذٍ أشد وأولى وألزم [١].

ثم ذكر الله – عز وجل – درجة أخرى من درجات الكلام المذموم ، ومرتبة أسوأ من سابقتها ، فقال : " ولا تنهرهما " ؛ أي : لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لايعجبك ، ولا تغلظ عليهما في القول ، ولا تؤذهما بما يقبح من الأقوال [٢].

والفرق بين النهي عن التأفف ، والنهي عن النهر والزجر :

أن الأول (النهي عن التأفف) للمنع من إظهار الضجر القليل أو الكثير .

أما الثاني (النهي عن النهر) فللمنع من إظهار المخالفة في القول بالرد أو التكذيب .

ومن حيث المعنى :

فالتأفف : الكلام الرديء الخفي الذي يظهر بالتنفس نتيجة الضجر .

أما النهر : فهو الزجر والغلظة والخشونة [٣].

وإنما قدّم المولى – جل شأنه – المرتبة الأقل " التأفف " على الأسوأ والأشد منها " الضجر والنهر وما تجاوزهما مما هو أشد سوءاً كالشتم والسب " ؛ للدلالة على أنه إذا كان " التأفف " الذي هو أدنى المراتب من القول السيء منهي عنه ، فمن باب أولى أن ينهى عما هو أشد وأعظم حرمة من ذلك [٤].

---

[١] التفسير المنير ، ١٥ / ٥٤ .

[٢] انظر : روح المعاني ، ٨ / ٥٥ . التفسير المنير ، ١٥ / ٥٥ .

[٣] انظر : المصدر السابق .

[٤] انظر : تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠/٣٢٥ – ٣٢٦ . تفسير ابن كثير ، ٥٧/٣ . روح المعاني ، ٥٥/٨. مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، ص ٢٥٣ .

فحق الوالدين عظيم ، وشأنهما رفيع ؛ لذلك أتبع الله — عز شأنه — ذلك النهي بالأمر بالإحسان إليهما في القول ، ومخاطبتهما باللين ، فقال : " وقل لهما قولاً كريماً "[(١)] ؛فأمر الله— تعالى — الأبناء بمقابلة آبائهم بالقول الموصوف بالكرامة ، السالم عن كل عيب من عيوب القول ، المتجرد عن كل مكروه من الأحاديث ، وهذه المرتبة أعلى مراتب القول الحسن الجميل الذي يقتضيه حسن الأدب ، ويستدعيه النزول على المروءة [(٢)].

ومعنى الآية : أي قل لهما قولاً جميلاً لا شراسة فيه ولا غلظة ، ليناً، طيباً، حسناً،مقروناً بالتوقير والتعظيم والحياء والأدب الجم ، فتطمئن به نفوسهما ، وتستعذبه قلوبهما ، فيخاطب الابن أباه ويكون معه كالعبد الذليل للسيد الفظ ؛ مثل: أن يقول له : لبيك وسعديك يا أبتاه ، ولبيك وسعديك يا أماه ، فلا يدعوهما بأسمائهما ؛ لما في ذلك من الجفاء وسوء الأدب ، ولا يرفع صوته أمامهما ، ولا يحملق بنظره إليهما ؛ لأن هذين الفعلين ينافيان القول الكريم [(٣)].

هذا والقول الكريم على إطلاقه غير محدد بعبارات معينه ، ولا كيفية معينة؛ بل يختلف باختلاف الأحوال والعادات والأزمان [(٤)].

---

(١) انظر :تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠ / ٣٢٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٤٢/٣ . في ظلال القرآن ، ٢٢٢١/٤ . روح المعاني ، ٥٥/٨.

(٣) انظر : تفسير الطبري ، م٩ — ج٦٥/١٠ . تفسير الرازي، م٧ — ج٣٢٦/٢٠. تفسير ابن كثير،٥٧/٣ . روح المعاني ، ٥٥/٨ . تفسير السعدي ، ص٤٠٧ . التفسير المنير ، ١٥ / ٥٥ .

(٤) انظر : تفسير السعدي ، ص ٤٠٧ .

ويُلاحظ : أنه – سبحانه وتعالى – قدّم النهي عن القول المذموم السيء ، ثم أعقبه بالأمر بالحسن الكريم من القول ؛ لأن التخلي عن السيء من القول مقدم على التحلي باللين في القول ، ولأن منع الإساءة أولى من الإحسان في القول[1].

الفئة الثانية : (القول اللين مع ضعفاء المجتمع) .

شاءت الحكمة الإلهية أن يكون الناس فئات متفاوتة ؛ فيهم الغني والفقير ، وفيهم الضعيف السقيم والصحيح السليم ؛ لسبب ظاهر ندركه ؛ وهو ابتلاء كلا الفريقين ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [2].

وصور الابتلاء متعددة ومختلفة ، والذي يعنينا هنا هو كيفية التعامل القولي مع هؤلاء الضعفاء [3].

(القول اللين مع الفقراء والمساكين) .

إن ضعف الفقير وحاجته – غالباً – تغري ضعاف النفوس بالتطاول والتكبر عليه ، وعدم مراعاة جانبه ؛ ولذلك فكما رعاه القرآن الكريم بسد حاجته المالية [4] ، فإنه لم يغفل جانب المعاملة الخُلقية ؛ باحترام شخصيته ، والمحافظة على كرامته ، وهو وجه الإحسان الآخر إليه .

---

[1] التفسير المنير ، ١٥ / ٥٥ .

[2] سورة الزخرف : آية (٣٢) .

[3] من الضعفاء الذين لم أتطرق إلى ذكرهم هنا المرضى ؛ فالآيات الواردة في حسن التعامل معهم، ولين الخطاب لهم، ورعاية أحوالهم، وملاحظة متطلباتهم، ورفع الحرج عن بعض أفعالهم ونحو ذلك، كلها آيات مدنية،انظر:سورة البقرة :آية (١٨٤ – ١٨٥) وسورة النساء : آية (٤٣ – ١٠٢)، وسورة المائدة : آية(٦) ، وسورة التوبة : آية(٩١) ، وسورة النور : آية(٦١)وسورة الفتح: آية (١٧) .

[4] سيأتي بيان الحقوق المالية لهم في مبحث الصدقة الواجبة والمندوبة .

فرعاية هؤلاء المحتاجين مطلوبة من جميع فئات المجتمع من استطاع منهم الإنفاق أو لم يستطع ؛ بل هم أولى الناس بالتواضع معهم ، وحسن الحديث إليهم؛ لضعفهم؛ فالناس قد لا يسعونهم بأموالهم؛ ولكنهم يستطيعون أن يسعوهم بصدورهم وأقوالهم ، وهو أدنى ما يمكن تقديمه لهؤلاء الضعفاء ..[1]

ويدلنا على هذا ما أمر الله – تعالى – به من حسن ردهم عند عدم الاستطاعة في الإنفاق عليهم فقال – جل شأنه – : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴾[2]. وهذه الآية جاءت بعد الأمر بإيتاء المحتاجين حقهم من الأموال في قوله – تعالى – : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ... ﴾[3]الآية .

ففي هذه الآية تأديب من الله – تعالى – لعباده إذا سألهم سائل ما ليس عندهم كيف يقولون ؟ وبم يردون ؟ فإنه إذا كان المرء لا يجد شيئاً لمن سأله العطاء أو من تعود إعطاءه انتظاراً لمجيء الرزق الذي يتأتى منه العطاء ، فعليه أن يرفق عدم إعطائه لهم بالقول اللين الحسن ، وبالاعتذار والوعد عند الموجدة ؛ لئلا يُحمل إعراضه عنهم وعن عطائهم على قلة الاكتراث والشح ، وهذا ما عُبر عنه بقوله : (فقل لهم قولاً ميسوراً) .

فقد كان النبي – ﷺ – إذا سأله أحد مالاً ولم يكن عنده ما يعطيه يعرض عنه حياءً ، فنبهه الله إلى أدب أكمل من الذي تعهده من قبل ؛ وهو ما أمر به في

---

[1] انظر : منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص ٢٧٢ .

[2] سورة الإسراء : آية (٢٨) .

[3] سورة الإسراء : آية (٢٦) .

هذه الآية[١] .

وقد ذكر أهل العلم أقوالاً في المراد بـ " القول الميسور " ، ونجملها فيما يلي :

١) القول الميسور : هو أن يقول لهم : نعم وكرامة ، وليس عندنا اليوم ، فإن يأتنا شيء نعرف حقكم .

٢) المراد بالقول الميسور : هو القول المشتمل على الدعاء باليسر ؛ مثل : أغناكم الله، ويسر لكم .

٣) القول الميسور أن يقول لهم : يرزقنا الله وإياكم ، وبارك الله- تعالى – فيكم .

٤) هو الوعد الجميل بسهولة ولين ؛ كأن يقول : إذا جاء رزق الله فسنصلكم – إن شاء الله –[٢].

أقول : والمعاني متقاربة ؛ فالكلام الميسور : هو الكلام الحسن اللين الذي لا خشونة فيه ولا غلظة ، والذي به يحافظ على كرامة المحتاجين ويعوضهم عن العطاء ، ويشعرهم أنهم في محل العناية ، وليسوا مرغوباً عنهم ، أو غير مكترث بهم .

---

[١] انظر: تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥/٧٤ . تفسير ابن كثير ، ٣/٦١ . التحرير والتنوير ، ١٥/٨٢–٨٣. تفسير المراغي ، ١٥ / ٣٩ . التفسير المنير ، ١٥ / ٥٩ وَ ٦٣ . تفسير السعدي ، ص٤٠٨ .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ / ٧٤ – ٧٦ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦١ . روح المعاني ، ٨ / ٦٣ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٣٩ . التفسير المنير ، ١٥ /٥٩ .

وعليه يكون معنى الآية :

إذا لم يجد الإنسان ما يؤدي به الحقوق المالية ، وأعرض عن إعطائهم إلى وقت آخر يرجو فيه من الله – تعالى – التيسير ، فليردهم رداً جميلاً ، وليعدهم إلى ميسرة ، وليقل لهم قولاً ليناً ، ويعتذر بعدم الإمكان في الوقت الحاضر ، فلا يضيق بهم صدره ، ولا يسكت ويدعهم ، فيحسوا بالضيق في سطوته ، ففي القول الميسور عوض وأمل وتجمل ، فينقلبوا مطمئنة خواطرهم[١] .

وبمثل هذه الآية جاء قوله – تعالى – : ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[٢] .

نهى الله – جل شأنه – النبي – ﷺ – عن زجر السائل وعن إغلاظ القول له ، وأمره أن يرده ببذل يسير، أو بقولٍ جميل ، فلا يصدر منه كلام للسائل يقتضي رده عن مطلوبه بنهر وشراسة خلق وغلظة [٣].

قال قتادة : ((يعني رد المسكين برحمة ولين)) [٤].

وبهاتين الآيتين انتظم الأدب مع المحتاجين عند عدم توفر العطاء لهم ؛ من لين الجانب معهم،وحسن مخاطبتهم بالقول اللين؛رعاية من الحق تبارك– وتعالى – لنفسيتهم ومشاعرهم ، وسيراً بالعباد على الطريق القويم المعتدل في أحوالهم وأقوالهم.

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ – ج٢٠ / ٦٨ . فتح القدير ، ٤ / ٤٥٩ . تفسير السعدي ، ص٨٥٨ . التفسير المنير ، ١٥ / ٢٨٩ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٢ .

[٢] سورة الضحى : آية (١٠) .

[٣] انظر : تفسير السعدي ، ص٤٠٨ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٢ .

[٤] تفسير ابن كثير ، ٤ / ٨٢٨ .

ولقد ذكر المفسرون أنه يدخل في هذه الآية السائل للعلم ؛ ولهذا كان المعلم مأموراً بحسن الخلق مع المتعلم ، ومباشرته بالإكرام ؛ فإن في ذلك معونة له على مقصده ، وإكراماً لمن كان يسعى في نفع العباد والبلاد . (انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ – ج٢٠ / ٦٨ . تفسير ابن كثير ،٤ / ٨٢٨ . تفسير السعدي ، ص٨٥٨) .

الفئة الثالثة : (القول اللين مع المسلمين عامة) .

إن الكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب ، تندّي جفافها ، وتجمعها على الود الكريم، وتسد على الشيطان الثغرات ، وتقطع عليه الطريق — من إشاعة البغضاء والإغراء بالعدوان بين المرء وأخيه – ، وتحفظ حرم الأخوة آمناً من نزغاته ونفثاته ؛ ولهذا أمر الله — عز وجل — عباده بالقول اللين الحسن في سائر معاملاتهم فقال : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[1].

قال المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية :

أمر الله — تعالى — في هذه الآية جميع المؤمنين فيما بينهم — خاصة — بحسن الأدب ، وإلانة القول ، وخفض الجناح ، واطراح نزغات الشيطان ،وفيما بينهم وبين الكفار أثناء المحاورة والنقاش بالكلمة الطيبة ، والكلام الأحسن للإقناع؛ لأن الشيطان يفسد بين الناس ، ويلقي العداوة والبغضاء بينهم ؛ لأنه شديد العداوة للإنسان .

فجاء الأمر في الآية على وجه الإطلاق وفي كل مجال بأن يختاروا أحسن ما يقال ليقولوه .. فيدخل في هذه الآية الأمر بكل كلام يقرب إلى الله — تعالى – ؛ من قراءة ، وذكر ، وعلم ، وأمر بمعروف ، ونهي عن المنكر ، وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم .. وأنه إذا دار القول بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما .

---

[1] سورة الإسراء : آية (٥٣) .

فالقول الحسن داعٍ لكل خلق جميل ، وعمل صالح ، فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره[١] .

ولهذا كله قال الرسول - ﷺ - : " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره** "[٢] ، وقال الرسول - ﷺ - : (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[٣].

فهذا الحديث نص صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة في الأقوال والأفعال - على العموم - ، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٤].

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ ج١٠ / ١٨٠ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧٦ . روح المعاني ، ٨/ ٩٠ . تفسير السعدي ، ص٤١١ . في ظلال القرآن ، ٤ /٢٢٣٤ . التفسير المنير ، ١٥ / ١٠٢ .

[٢] قطعة من حديث أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .. ، رقم (٢٥٦٤) ، ص١٠٣٥ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح ألفاظ الحديث:(لا يخذله) قال العلماء:(الخذل) : ترك الإعانة والنصرة في دفع ظالم ونحوه إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي يمنعه ، (لا يحقره) : أي لا يحتقره ؛ فلا ينكر عليه المنكر ولا يستصغره ويقلل من شأنه . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم،١٦/١٢٠) .

[٣] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم (٢٥٨٦) ، ص ١٠٤١ .

[٤] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ١٣٩ .

مظاهر الاعتدال في لين الخطاب :

الناس – دائماً – في حاجة إلى كنف رحيم ، وإلى رعاية فائقة ، وإلى سماحة وبشاشة ، وإلى ود يسعهم ، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم ، وفي حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء ، ويحمل همومهم ولا يعنيهم بهمه، ويجدون عنده – دائماً – الرعاية والعطف والاهتمام والود والرضاء .. وهكذا كان النبي – ﷺ – المبعوث هدى ورحمة للعالمين هيناً ليناً ، حليماً كريماً ، ما غضب لنفسه قط ، ولا ضاق صدره بضعفهم البشري ، ولا جفاهم ، ولا أغلظ عليهم ، ولا رفع صوته ، ولا شتم أو سب أحداً قط .. فسيرته – ﷺ – كلها سماحة ولطف ولين.

ومظاهر هذا الجانب ما يلي :

المظهر الأول : غض الصوت .

المظهر الثاني : ترك الغلظة والجفاء في القول .

المظهر الثالث : النهي عن القول بالحدس والتخمين وسوء الظن .

المظهر الرابع : الترفع عن الدنايا في الألفاظ .

المظهر الأول : (غض الصوت) .

قال الله – تعالى – حكاية عن وصايا لقمان لابنه : ﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [١].

قال المفسرون في هذه الآية :

أي اخفض صوتك، وانقص منه، واقصر منه؛ فلا تبالغ في الكلام ، ولا ترفع صوتك فيما لافائدة فيه ،وحيث لايكون إلى ذلك حاجة ؛فإن الجهر بأكثر من الحاجة يؤذي آلة السمع ، ويدل على الغرور ، والاعتداد بالنفس ، وعدم الاكتراث بالغير.

كما أن غض الصوت تأدب مع الخلق ، وأقرب لاستيعاب الكلام ووعيه وفهمه، وأوقر للمتكلم ؛ فإنه لا يجهر أحد أو يغلظ في الخطاب إلا سيء الأدب ، أو شاك في قيمة قوله ، أو قيمة شخصه .

ونجد أن الأسلوب القرآني يرذل فعل المجاهر بصوته – لغير حاجة أوضرورة تقتضيه – ويقبحه في صورة منفرة محتقرة بشعة حين يعقب عليه بقوله : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ ، فيرسم مشهداً يدعو إلى النفور والبشاعة والهزء والسخرية من هذا المجاهر بصوته ، فقد علّل للنهي عن رفع الصوت بأنه يشبه صوت الحمير[٢] .

قال مجاهد : ((أي إن أقبح الأصوات لصوت الحمير ، فغاية من رفع صوته أنه يُشبّه بالحمير في علو صوته وارتفاعه))[٣] . وهو بغيض إلى الله – تعالى – .

---

[١] سورة لقمان : آية (١٩) .

[٢] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي،٤١٥/٣ . تفسير ابن كثير ، ٧١١/٣. في ظلال القرآن،٢٧٩٠/٥ . روح المعاني ، ١١ / ٩٠ –٩١ . تفسير المراغي ، ٨٦/٢١– ٨٧ . التفسير المنير ، ١٥١/٢١–١٥٢.

[٣] تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧١١ .

مدلولات الآية :

١) في الآية دلالة على ذم رفع الصوت من غير حاجة وتحريم ذلك ؛ لأن التشبيه بصوت الحمار يقتضي غاية الذم ، فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة لما اختص بذلك الحمار .

٢) في الآية دعوة إلى الأدب مع الله — عزوجل - ومع خلقه ؛ فإن رفع الصوت والمجاهرة من أخلاق الجاهلية وعاداتها ، وهو أمر مذموم .

٣) فيها إشارة إلى التوسط في الأقوال ؛ وذلك بعدم التكلف في رفع الصوت ، والكلام حسب الحاجة والمعتاد [١] .

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٧١١ . تفسير السعدي ، ص٥٩٧ . التفسير المنير ، ٢١ / ١٥٦ .

المظهر الثاني : (ترك الغلظة والجفاء في القول) .

ويشمل ذلك ترك جميع الأقوال السيئة التي تسوء المرء وتحزنه ؛ كالسب والشتم واللعن والقذف والفحش .. ونحو ذلك مما يبغضه الله — عز وجل — ؛ ولذلك قال الله — تبارك وتعالى — ناهياً نبيه — ﷺ — وأمته : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [١].

سبب نزول الآية :

قال قتادة: ((كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله — تعالى —، فأنزل الله الآية)) [٢].

المراد بالآية [٣]:

هذه الآية تهذيب أخلاقي للمؤمنين ، وسمو إيماني ، وترفع عن مجاراة السفهاء الذين يجهلون الحقائق ، وتخلو أفئدتهم من معرفة الله وتعظيمه .

ففي هذه الآية نهيٌ من الله — تعالى — لعباده المؤمنين من مجاراة الكفار، وسبهم وشتم آلهتهم ، وذكرهم بالقبيح والنقائص ؛ لأنه وإن كان فيه مصلحة[٤] ؛ إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم ، ومن تلك المفاسد المتحققة :

١) مقابلة المشركين لهم بالسب والشتم لله— تعالى عما يقولونه علواً كبيراً!—؛ جهلاً وظلماً منهم وعدواناً وتجاوزاً للحد في السباب والمشاتمة ؛ لإغاظة المؤمنين .

---

[١] سورة الأنعام : آية (١٠٨) .

[٢] انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص١٣١ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٢٦٢ .

[٣] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ١٩٧ . تفسير القرطبي ، م٤—ج٧/٤١. تفسير ابن كثير ، ٢٦٢/٢. روح المعاني ، ٤ / ٢٣٦ . تفسير السعدي ، ص٢٣١. التفسير المنير ، ٣٢٥/٧— ٣٢٧.

[٤] كان سب آلهة الكفار أمراً جائزاً ؛ بل مشروعاً في الأصل . (انــظر : تفسير السعدي ، ص٢٣١) .

٢) نفور الكفار من الدين الإسلامي ، وازديادهم في الكـــفر والفسوق ، ودفعهـــم إلى الطغيان[١].

والمراد بسبهم لله – تعالى – على قولين :

القول الأول : أنهم يسبونه – جل شأنه – صريحاً .

القول الثاني : أنهم يخوضون في ذكره – تعالى – ، ويتمادون ويتمارون ، ويجادلون ، ويزدادون في وصفه – سبحانه – بما يتنزه عنه ، وسب نبيه -ﷺ- [٢] .

ولا تعارض بين القولين بناءً على أن الغضب والغيظ قد يحمل المرء على ذلك حتى المسلم قد تحمله شدة الغيظ والغضب على التكلم بالكفر [٣] .

قال العلماء في هذه الآية :

حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر في مَنَعة ، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي-ﷺ- أو الله– عزوجل-،فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ودينهم ولا كنائسهم،ولايتعرض إلى مايؤدي إلى ذلك؛لأنه بمنزلة البعث على المعصية والتحريض عليها[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن السباب والمشاتمة من الجفاء والغلظة المنهي عنهما ؛ لكون الحامل على ذلك هو ثورة الغضب والانتقام للنفس ، وهذا كله لا يصدر إلا عن جاهل ؛ ولذلك فإن الشريعة المستقيمة دعت إلى اتزان النفس ، وضبط الأقوال بضابط الاعتدال ؛ بعيداً عن نوازع النفس للانتقام والرد بالمثل أو الزيادة[٥].

---

[١] انفرد بذكر المفسدة الثانية الإمام القرطبي في تفسيره ، (انظر : م٤ – ج٧ / ٤١) .

[٢] انفرد بذكر القول الثاني الألوسي في روح المعاني ، (انظر : ٤ / ٢٣٦) .

[٣] انظر : روح المعاني ، ٤ / ٢٣٦ .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ /٤١ . التفسير المنير ، ٧ / ٣٢٧ .

[٥] مما يلاحظ في عصرنا:كثرة ما يقع من السباب والشتائم بين المتخاصمين ؛ حتى لنجد الرجل يسب الرجل ، فيفضي بهم إلى سب آبائهم ؛ كما أخبر بذلك الصادق الأمين في حديثه فقال : (" إن من أكبر الكبائر:أن يلعن الرجل والديه " ، قيل : يارسول الله ، وكيف يلعـــن الرجـــل والديه ؟ قال: " يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ").(انظر تخريجه ، ص(٣٢٦)) .

المظهر الثالث:(النهي عن القول بالحدس والتخمين وسوء الظن).

إن القول بالحدس والتخمين وسوء الظن عيب في السلوك، وتشويه للحقائق ، وطعن بغير حق [(١)]، واتباع لأقوال الكافرين والجاهلين فيما ينسبونه إلى ربهم بلا علم، وقد حكى القرآن عنهم فقال المولى – تبارك وتعالى – : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٢)].

معنى الآية [(٣)] :

إن هؤلاء الكفار والجاهلين لما فعلوا الفاحشة [(*)] احتجوا بأمرين :

أحدهما : قولهم : (وجدنا عليها آباءنا) .

وثانيهما : أن (الله أمرنا بها) – تعالى الله عما قالوه علواً كبيراً !– .

وإنما قدّم تقليدهم لآبائهم للإشارة إلى أنهم يزعمون أن آباءهم إنما كانوا يفعلون الفاحشة بأمر الله – تعالى – ، وهذا غاية الجهل منهم ؛ فهم في كل الحالات ينسبون الأمر بالفواحش إلى الله – تعالى – .

ومن ثم أنكر الله – تعالى – عليهم قولهم باستفهام إنكاري : (أتقولون على الله ما لاتعلمون) ؛أي: أتسندون إلى الله من الأقوال والافتراءات مالا تعلمون صحته؟!

---

(١) التفسير المنير ، ١٥ / ٧٥ .

(٢) سورة الأعراف : آية (٢٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٣٤ . روح المعاني ، ٤ / ٣٤٦ . تفسير السعدي ، ص٢٤٩ . تفسير المراغي ، ٨/ ١٢٩ – ١٣٠ . التفسير المنير ، ٨/ ١٧٥ .

(*) الفاحشة : هي الفعلة المتناهية في القبح شرعاً وعقلاً،وهي كل معصية كبيرة .(انظر:المصادر السابقة).

وتفترون على الله الكذب ، وتنسبون إليه هذا الأمر بمحضٍ من الحدس والتخمين، والجهل المفرط ، والتقليد الأعمى الذي لا يستند على حجة أو دليل !! .

ذلك أن الله – تبارك وتعالى – لا يأمر بالفحشاء ، ولا يليق بكماله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفواحش؛ بل على العكس من ذلك ؛ فهو– سبحانه وتعالى– يأمر بالعدل والاستقامة والتوسط في الأمور؛ دون إفراط أوتفريط؛ ولذلك عقب بقوله : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...الآية ﴾ [١].

ولهذا قال الله – تبارك وتعالى – في موضعٍ آخر من كتابه ناهياً عن مثل هذا القول ومنبهاً عليه فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ [٢].

أي ولا تتبع ولا تقتف مالا علم لك به من قول أو فعل ؛ بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله[٣] ، فهذا نهي عن الحكم على الأشياء بما لا يكون معلوماً علماً صحيحاً، ولا دليل عليه[٤] . وبذلك نجد أن الآية دستور شامل لكثير من شؤون الحياة[٥]، ومن ثم ذكر المفسرون فيها أقوالاً كثيرة ، من ذلك :

١) هذه الآية تشمل نهي المشركين عن الاعتقاد الفاسد في القضايا الإلهية والنبوات بسبب تقليد أسلافهم واتباع الهوى .

---

[١] سورة الأعراف : آية (٢٩) .

[٢] سورة الإسراء : آية (٣٦) .

[٣] انظر : تفسير السعدي ، ص٤٠٩ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٥ . التفسير المنير ، ١٥ / ٧٥ .

[٤] التفسير المنير ، ١٥ / ٧٥ .

[٥] تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٥ .

٢) تشمل – أيضاً – قول الزور ، والكذب والبهتان والافتراء ، والقذف والطعن في الآخرين بالظن ، وتتبع العورات ، وتزييف الحقائق العلمية والأخبار وغير ذلك ... ، فلا يصح لإنسان أن يقول ما لايعلم ، أو يعمل بما لا علم له به ، أو يذم أحداً بما لا يعلم [١].

٣) قال قتادة : ((لا تقل : رأيت ولم تر ، و سمعت ولم تسمع ، وعلمت ولم تعلم))[٢] . ومضمون هذه الأقوال : أن الله – تعالى – نهى عن القول بلا علم أو بالظن الذي هو التوهم والخيال [٣].

ولقد حذر النبي – ﷺ – من ذلك فقال : (**إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث**)[٤]، وقال – ﷺ – : (**إن من أفرى الفِرَى أن يري (الرجل) عينيه مالم تر**).[٥]

المراد بالظن في الحديث :

قال العلماء : ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام – غالباً –، بل المراد : ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، والتهمة التي لا سبب لها ولا دليل عليها ، وكذا ما يقع في القلب مما لا أصل له يبنى عليه .

---

[١] انظر : تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٦ . التفسير المنير ، ١٥ / ٧٥ .

[٢] تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٦ .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٦ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٦ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب / ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، رقم (٦٠٦٤) ، ص١١٧٢. مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / تحريم الظن والتجسس .. ، رقم (٢٥٦٣) ، ص(١٠٣٤) .

[٥] أخرجه البخاري ، ك/ التعبير ، ب / من كذب في حلمه ، رقم (٧٠٤٣) ، ص١٣٤٥ – ١٣٤٦ .

ولذلك وصف الظن بكونه أكذب الحديث ؛ للإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه ، فمن اعتمد عليه وجزم به صار كاذباً ؛ بل من أكذب الكذّابين[١].

الحكمة في وصف الظن بقوله : (أكذب الحديث) :

وصف الظن بكونه (أشد الكذب) مبالغة في ذمه والتنفير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض ؛ لخفائه — غالباً — [٢].

وما نراه اليوم شاهد على ذلك ؛ فقد شاع هذا الخلق المذموم بين المسلمين ، وصار التحدث بغير علم ولا معرفة ظاهرة منتشرة ؛ بسبب ضعف الدين والإيمان ، وتفسخ الأخلاق ، وانحلال القيم ، واتباع الأهواء ، و ضعف النفوس ، والانغماس في المادة[٣] — ولا حول ولا قوة إلا بالله !— .

فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عن أقواله وأفعاله ، وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته ؛ من سمع وبصر ولسان وفؤاد .. وغيرها ، أن يُعد للسؤال جواباً ، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله ، وإخلاص الدين له، وكفها عما يكرهه الله — تعالى — [٤]؛ ولذلك عقب بقوله :(إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٨١ — ٣٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٢ .

(٣) التفسير المنير ، ١٥ / ٧٥ .

(٤) تفسير السعدي ، ص٤٠٩ .

المظهر الرابع : (الترفع عن الدنايا في الألفاظ) .

إن القلوب المؤمنة ، المتعلقة بالله – تبارك وتعالى- ، دائمة الانشغال بتكاليف الإيمان ، مرتفعة بأشواقه ، متطهرة بنوره ، مترفعة عن اللغو ، معرضة عن الهذر ، لا تعنى بالبذاء من الأقوال والسفاسف والسفه .

قال المولى جل شأنه في وصفهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾[١]، وقال :﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[٢]، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾،[٣] وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٤] .

مدلولات الآيات :

يمتدح الله – تعالى – عباده المؤمنين بترفعهم عن الدنايا في الأقوال ، واشتغالهم بمهام الشريعة عنها ، في جميع أحوالهم وهيئاتهم والأوضاع التي تعترضهم ، ومن تلك الأحوال ذكر الله – جل شأنه – أربعة مواضع في آياته الكريمات ، وهي :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ .

---

[١] سورة المؤمنون : آية (٣) .

[٢] سورة الفرقان : آية (٦٣) ..

[٣] سورة الفرقان : آية (٧٢) .

[٤] سورة القصص : آية (٥٥) .

المراد باللغو : هو الكلام الذي لا خير فيه ، ولا فائدة منه دينياً ولا دنيوياً ؛ مما توجب المروءة تركه . ويطلق — أيضاً — على الساقط من القول ؛ من أذى ، وتعيير ، وسب وشتم ، وتكذيب ، وهزل[1] .

المراد بالإعراض : الصد ، وعدم الإقبال ، وتولية الجانب . فالإعراض بذلك يشمل: إعراض السمع عن اللغو ، وإعراض الألسنة عن اللغو [2].

في هذه الآية أدب عظيم من آداب المعاملة مع بعض الناس ؛ وهم الطبقة غير المحترمة ؛ لأن أهل اللغو ليسوا بمرتبة التوقير ؛ فالإعراض عن لغوهم ترفع عن التسفل معهم [3].

فهؤلاء المؤمنون معرضون — رأساً — عن القائلين باللغو،وعن كل مالا يعنيهم، ومالا خير فيه ، ولا حاجة إليه من القول وإن كان مباحاً ؛ رغبةً عنه ، وتنزيهاً لأنفسهم ، وترفعاً عنه ، وصيانة للوقت والجهد ، فلديهم ما يشغلهم من اهتمامات كبيرة ، وتكاليف إلهية ، لا ينبغي للمؤمن الحكيم أن يغفل عنها ، أو يعفي نفسه منها إذا كان يطمح للوصول إلى الفوز والفلاح في الآخرة [4].

قال قتادة : ((أتاهم والله من أمر الله ما وقفهم عن ذلك)) [5].

ويدل على ذلك ما وصفهم الله — تعالى — به في الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ

---

[1] انظر : البحر المحيط ، ٦ / ٣٦٦ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٣٨٢ . تفسير السعدي ، ص٤٩٧ . التفسير المنير ، ٢٠ / ١٢٦ .

[2] انظر : التحرير والتنوير ، ٨ / ١١ .

[3] المصدر السابق .

[4] انظر : روح المعاني ، ٩ / ٢٠٨ . تفسير السعدي ، ص٤٩٧ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٤٥٤ . التفسير المنير ، ١٨ / ١ .

[5] تفسير ابن كثير ، ٣ / ٣٨٢ .

ﭐللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ ، ولم يقل : لا يلهون ، أو أنهم تاركون للغو ؛ لما في ذلك الوصف من البلاغة ، وذلك من وجوه عدة :

١) وصفهم الله – عز وجل – بجملة اسمية ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ ؛ لما في دلالة الجمل الاسمية على الثبات والدوام ، فهم معرضون عن اللغو على الدوام ؛ مع الثبات على موقفهم ذلك .

٢) تقديم الضمير (هم) وتكريره (واو الجماعة) في كلمة " معرضون " ، وهذا يفيد تقوية الدلالة على إعراضهم عن الدنايا ، واشتغالهم بالمهمات .

٣) التعبير في المسند (اللغو) بالاسم بدلاً من الفعل ؛ فلم يقل : يلهون؛ للدلالة على الثبات ، وتقديم الظرف (عن) عليه لإفادة الحصر بهذا الوصف ، وأنه خاص بهؤلاء المؤمنين دون غيرهم .

٤) أقام (الإعراض) مقام (الترك)[1] ؛ ليدل على تباعدهم عنه رأساً مباشرة، وتسبباً ، وميلاً ، وحضوراً [2].

---

[1] الفرق بين معنى الإعراض والترك :

الإعراض : هو أن يولي المرء الشيء جانبه ، ولا يقبل عليه من البداية ، فلا يدخل فيه أساساً ؛ بل وينصرف عن ذلك الشيء بقلبه . (انظر : الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، ص٢٨ ، قابله ووضع فهارسه /د.عدنان درويش وَ محمد المصري ، ط/١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان).

أما الترك : فهو يحتمل معنيين :

الأول : ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول فيه .

الثاني : مفارقة الإنسان ما يكون فيه ؛ إما بقصد واختيار ، أو بقهر واضطرار .

(انظر : الكليات ، ص٢٩٨) .

وعلى هذا فإن المعنى الأول يوافق معنى (الإعراض) ؛ أما المعنى الثاني فيفترق عنه ؛ لكونه تاركاً للشيء بعد فعله والوقوع فيه ؛ إما رغبةً عنه ، أو اضطراراً ، وهذا بخلاف الإعراض الذي يترك فيه المرء الشيء رأساً ؛ رغبةً عنه باختياره وقصده .

[2] انظر : روح المعاني ، ٩ / ٢٠٨ .

فإذا كان هذا هو حالهم من الإعراض عن اللغو وإن كان مباحاً ، فإعراضهم عن القول المحرّم والباطل كالسب والقذف والغناء .. ونحو ذلك من باب أولى ؛ لأنه إذا ملك المرء لسانه وخزنه – إلا في الخير ؛ كالدعوة إلى الله وذكره – كان مالكاً لأمره[1] .

جاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه قال : (**كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يوماً قَريباً مِنْهُ وَنحنُ نَسيرُ ،فَقُلتُ :يارَسُولَ الله ! ، خبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ ، وَيُباعِدُني عَنِ النَّار ، قَالَ : " لَقَد سَأَلْتَني عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسيرٌ على مَن يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْه : تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِك بِهِ شيئاً، وَتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ ، وَتَصومُ رمضَان ، وتَحجُّ البَيت " ، ثُمَّ قَال : " أَلا أَدُلُّك على أَبْوابِ الخيرِ ؟: الصَّومُ جُنّةٌ ، والصَّدقةُ تُطفئُ الخطيئَةَ كَما يُطْفئُ المَاءُ النَّارَ ، وصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ الليلِ " ، قَالَ : ثُمَّ تَلا : (تَتجَافَى جُنُوبُهم عَن المَضاجِعِ) ، حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُون) ، ثم قَال : " أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّه ، وعَمُودِه ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ " ، قُلتُ : بَلى يارَسُولَ الله ! قَالَ : " رَأْسُ الأَمرِ الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَاد "،ثُمَّ قَالَ : " أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّه ؟ " ، قُلتُ : بَلى يانَبِيَّ الله ! فَأَخَذَ بِلِسَانِه ، قَال : " كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " ، فَقُلتُ : يانَبِيَّ الله ، وَإِنّا لَمُؤاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِه ؟! فَقَالَ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يامعاذُ!وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِعَلَى وُجُوهِهِم أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم ؟!"**)[2] .

---

[1] تفسير السعدي ، ص ٤٩٧ .

[2] أخرجه الترمذي ، ك/ الإيمان ، ب / ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٦) ، ٥ / ١٣ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني.(انظر: صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٢-٤٣) .

والإعراض عن اللغو يقتضي بالأولى اجتناب قول اللغو ؛ كما يقتضي تجنب مجالس أهله[١] .

٢) قال الله – تعالى – : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾[٢] .

يمتدح الله – عز شأنه – هؤلاء المؤمنين بقوله : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ ؛ أي : لا يحضرون الزور – أصلاً – .

ومعنى الزور :

هو القول والفعل المحرَّم[٣] .

فيتنزهون عن مجرد الاقتراب من مجالس الزور ؛ فضلاً عن حضورها والمشاركة فيها – بلا استثناء – ؛ لأنها تشتمل على الأقوال المحرمة ، أو الأفعال المحرمة، أو كليهما ؛ كالخوض في آيات الله ، والجدال بالباطل ، والغيبة ، والنميمة ، والسب ، والقذف ، والغناء ، والاستهزاء ، والهزل بالدين ..ونحو ذلك، ولما في حضورها من تضييع الحقوق ، والإعانة على الظلم ؛ ترفعاً منهم عن مواطن الريب ومواضع الشبه ، وتنزهاً عن مخالطة القائلين بالزور واللغو ومعاشرتهم[٤] .

---

[١] انظر : التحرير والتنوير ، ١٨ / ١١ .

[٢] سورة الفرقان : آية (٧٢) .

[٣] تفسير السعدي ، ص ٥٣٥ .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص٥٣٥ . في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٥٨٠ . تفسير المراغي ، ١٩ / ٤٠ –٤١ .

٣) أما إذا اتفق مرورهم بهذه المجالس ، مروا بها مرور الكرام من غير أن يتدنسوا بشيء منها ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾[1] ، فشغلوا أنفسهم عنها، ونزهوا سمعهم عن أقوالهم ، وأكرموا ألسنتهم عن الخوض في مهاتراتهم ، ورأوا أن الاشتغال بمثل ذلك اللغو ضرب من السفه ، ونقص للإنسانية والمروءة ، بله المشاركة فيه ، فربؤا بأنفسهم عنها ، فليس لديهم من الفراغ والبطالة ما يدفعهم إلى ذلك ، فهم من عقيدتهم ومن تكاليف الدعوة في أنفسهم وفي الحياة في شغل شاغل[2]

٤) ونجدهم إذا ما كلمهم سفيه بما لايليق ، لا يزيدون عن قول ما حكاه الله – تعالى اسمه – : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾[3] ، فلا يردون عليهم بالمثل ؛ ليس ضعفاً ؛ ولكن ترفعاً ، ولا عجزاً منهم ؛ وإنما عن استعلاء ، وصيانة للوقت والجهد أن ينفقا فيما لا يليق بالرجل الكريم صاحب المروءة والمهام العظام ، فما هو عليه من الاشتغال بالنافع وحسن الخلق أهم وأرفع وأكرم من مجاراة مثل هؤلاء[4] .

ولذلك قال الله – عز شأنه – في وصفهم ، ووصف قولهم على التفصيل : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ ، فإذا سمعوا من جاهل فارغ الحديث يهذر بالقول ليقتل الوقت دون أن يضيف إلى القلب أو العقل زاداً جديداً ، ولا معرفة مفيدة ، أو تعاطى البذيء من الأقوال ، أعرضوا عنه بكل وقار وأدب وترفع ؛ دون مجاراة أو

---

[1] سورة الفرقان : آية (٧٢) .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٥٢٥ . في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٥٧٨ . التفسير المنير ، ١٩ / ١١ .

[3] سورة الفرقان : آية (٦٣) .

[4] انظر : روح المعاني ، ١٠ / ٤٤ . في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٥٧٨ .

مجادلة ؛ بل يتركونه في سلام وموادعة ويقولون له : ﴿ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ ، لا نريد اتباع طريقتكم ، ولا مخالطتكم أو معاشرتكم ؛ بل نؤثر ما نحن عليه من القول الحسن والذكر الطيب، وننزه ألسنتنا عن اللغو ، ونصونها عن الخوض فيه،متبرئين مما أنتم عليه[١] .

إنها صورة وضيئة صورها المولى — تبارك وتعالى — للنفس المؤمنة المطمئنة إلى إيمانها ، تفيض بالترفع عن اللغو من القول ؛ كما تفيض بالسماحة والود ،وترسم لمن يريد أن يتأدب بالأدب الرباني طريقة واضحة لا لبس فيه؛فلا مشاركة للجهال، ولا مخاصمة لهم ، ولا موجدة عليهم ، ولا ضيق بهم ؛ إنما هو الترفع ، والسماحة، وحب الخير ، والاعتدال حتى مع المسيء[٢] .

فالإعراض عن جنس اللغو من خُلق الجِدّ ، ومن تخلّق بالجِدّ في شؤونه كملت نفسه ، ولم يصدر منه إلا الأعمال النافعة [٣].

لكن مع الأسف الشديد استبد اللهو واللغو في عصرنا في أقوال كثير من الناس؛ برؤية التلفاز ، وقراءة المجلات غير النافعة — فضلاً عن الماجنة التي تدعو إلى الخلاعة والتبرج — ، والاجتماعات والدوريات الأسبوعية والشهرية — كما يسمونها الآن ؛— لتبادل الأحاديث التي لا طائل من ورائها سوى القيل والقال ، ولا تكاد تخلو — غالباً — من الغيبة ، والنميمة ، والبهتان ، وتكفير العشير — إلا ما رحم الله – ، وضياع الوقت فيما لايجدي — وقد تستمر حتى ساعات متأخرة من

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣/ ٦٢٨ . تفسير السعدي ، ص٥٧٠ . في ظلال القرآن ٥ / ٢٧٠٢ . التفسير المنير ، ٢٠ / ١٢٦ .

[٢] في ظلال القرآن ، ٥ / ٢٧٠٢ .

[٣] التحرير والتنوير ، ١٨ / ١١ .

الليل – ، وإهدار الجهد والصحة والفراغ فيما لايرضي المولى – جل شأنه[1] – ،-ولا حول ولا قوة إلا بالله !– .

*****

[1] انظر : التفسير المنير ، ١٨ / ١٢ .

المبحث الرابع

منهج الاعتدال

في تقدير قيمة النفس

الإنسانية (القصاص)

توطئة :

قيمة النفس الإنسانية في الإسلام :

كرّم الله — سبحانه وتعالى — الإنسان ؛ فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وجعله خليفته في أرضه ، يحكم بأمر الله ، ويقيم حدوده، وفضله على جميع خلقه ، ومنحه العقل لتمييز الحق من الباطل ، والخبيث من الطيب ، والغث من السمين ، وزوده بقدرات ومواهب تمكنه من تسخير قوى الأرض لخير الأمة وصلاح الكون ، فيسود العالم ، ويبلغ الكمال المادي والارتقاء الروحي، وبذلك تتحقق له الخلافة في الأرض[١]،قال الله— تعالى-:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[٢] ، وقال — جل شأنه-:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٣] ، وقال — عز اسمه — : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٤].

ونظراً للميزات الكثيرة التي يتمتع بها بنو آدم حرّم الله عليهم أن يسلب أحدٌ هذه الروح التي أودعه الله إياها – غيره تعالى — ، أو أن يسفك دم خليفته في أرضه أياً كان هذا الإنسان؛ بغض النظر عن لونه ،أو جنسه ،أو حسبه ، أو نسبه ،أو مركزه الاجتماعي .

فالإنسان لا يتمكن من أداء ما حُمِّل من أمانة إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو ، وتحققت له الضروريات التي ضمنها الإسلام له ، وهي :

حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ العرض ، حفظ المال .

---

[١] انظر : فقه السنة ، السيد سابق ، ٢/ ٤٢٧ .

[٢] سورة الأنبياء : آية (١٠٥) .

[٣] سورة الإسراء : آية (٧٠) .

[٤] سورة التين : آية(٤) .

وأول هذه الحقوق حق الحياة - أو النفس - ، فالإنسان تثبت له العصمة الطبيعية بمقتضى وجوده في الحياة مخلوقاً ، خليفة عن الله في عمارة الكون [١].

لذلك حرّم الله — تعالى– قتل الأبناء ذكوراً أو إناثاً ، قال الله — تعالى — :

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[٢]. بين الله — عز وجل — في هذه الآية ابتداء قتل الأبناء في المشركين، وأن ذلك من تزيين شركائهم من شياطين الإنس والجن حتى رأوه حسناً ، وصار لهم عادة ، فكانوا يقتلون أبناءهم خشية الفقر والفاقة ؛ فيئدون البنات — غالباً - خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار [٣].

أسباب قتل الأولاد :

وقد ذكر المفسرون أسباب القتل للأولاد ، وهي كالآتي :

السبب الأول : خوف الفقر والفاقة ؛ كما ذكره القرآن الكريم في قول المولى — جل شأنه -:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٤]، وقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٥].

ينهى الله — تعالى — عن قتل الأولاد بلفظ صريح فقال : (ولا تقتلوا أولادكم) ، وظاهر اللفظ هنا النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكوراً أو إناثاً مخافة الفقر والفاقة[٦]،

---

[١] انظر : فقه السنة ، ٢ / ٤٢٨ . الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص ٣٠٤ .

[٢] سورة الأنعام : آية (١٣٧) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٠٢ . تفسير المنار ، ٨ / ١٠٧ . روح المعاني ، ٤ / ٢٧٦ .

[٤] سورة الأنعام : آية (١٥١) .

[٥] سورة الإسراء : آية (٣١) .

[٦] انظر : تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠/٣٣١ . تفسير القرطبي ، م٤ — ج٧/ ٨٦ . روح المعاني ، ٦٥/٨ . تفسير السعدي ، ص٢٤٢ .

فقد كان من أهل الجاهلية من يئد البنات مخافة العجز عن النفقة ؛ لعجزهن عن الكسب، ومثل ذلك بالنسبة للذكور في حال الصغر، وكان بعض العرب يقتلون البنات – خاصة – دون الذكور ؛ لعجز البنات وقدرة البنين على الكسب والنهب والغارة[1]، وكلاهما منهي عنه؛ ولذلك عقّب الله – تبارك وتعالى – نهيه بقوله: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾، ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ ﴾ ، ففي هذه الآية ضمان لرزقهم، وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجبه – في زعمهم – ، والمعنى : لا تقتلوا أولادكم خوف الفقر ؛ فنحن نرزقهم ونرزقكم – أيضاً – [2].

الفرق بين التعبير في قوله: (نحن نرزقكم وإياهم)وقوله: (نحن نرزقهم وإياكم) :

أن الله – تعالى – في آية "الأنعام" وجه الخطاب للفقراء ، ونهاهم عن قتل أبنائهم لفقرهم في الحال (من إملاق) ؛ ولهذا قدّم رزق الآباء على الأبناء ؛ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم ولأنه الأهم هاهنا .

أما في آية " الإسراء" فقد وجه الخطاب للموسرين الذين يقتلون أبناءهم خشية الفقر في المستقبل (خشية إملاق) ؛ لذلك قدّم رزق الأبناء على الآباء ؛ فبدأ برزق الأبناء اهتماماً بهم ، وتنبيهاً لحقهم [3].

السبب الثاني : اتقاء العار،وهو خاص بوأد البنات – أي دفنهن حيات–؛ خشية أن يكن سبباً للعار إذا كبرن ؛ إما بارتكاب الفاحشة ، أو الاقتران بزوج دون في الشرف والكرامة فيلحق الآباء الخسة ، أو بالسبي في القتال [4].

---

[1] انظر : تفسير الرازي ، م٧– ج٤ / ٣٣١ . روح المعاني ، ٨ / ٦٥ . التفسير المنير ، ١٥ / ٦٨ .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠ / ٣٣٠ . روح المعاني ، ٨ / ٦٥ . تفسير السعدي ، ص٤٠٨ .

[3] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٠٢ . تفسير المنار ، ٨ / ١٦٣ . روح المعاني ، ٤ / ٢٩٧ . التفسير المنير ،١٥/٦٨ .

[4] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ١٠٧ . روح المعاني ، ٤ / ٢٧٦ . التفسير المنير ، ١٥ / ٦٨ – ٦٩ .

السبب الثالث : التدين بنحر الأولاد للآلهة تقرباً إليها بنذر أو بغير نذر ، فكان الرجل ينذر في الجاهلية لئن ولد له كذا غلاماً لينحرن أحدهم [١].

مادلت عليه الآيات :

١) بينت الآيات كيفية البر بالأبناء ؛ وذلك بتحريم قتلهم وسلبهم الحياة [٢].

٢) الإيماء إلى ضرورة المحافظة على النوع الإنساني ؛ بتحريم إيذاء الأصول (الآباء) ، والفروع (الأبناء) ، ورعاية كل منهما [٣].

٣) تحريم قتل النفس الإنسانية مطلقاً ؛ ذلك أنهم لما كانوا منهيين عن قتل أولادهم في حال خوف الفقر أو العار ، فنهيهم عن قتلهم لغير موجب ، أو قتل أولاد غيرهم من باب أولى وأحرى [٤].

ولهذا كله قال الله – تعالى – : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ،[٥] وقال : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٦].

الموؤودة :

هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات [٧].

فأخبر الله – تعالى – أنه يوم القيامة تسأل الموؤودة على أي ذنب قتلت ؟ ؛ ليكون ذلك تهديداً لوائدها ؛ لأن سؤالها يؤول إلى سؤال قاتلها [٨]؛ كما أن في توجيه

---

[١] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ١٠٧– ١٠٨ . روح المعاني ، ٤ / ٢٧٦ .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠ / ٣٣٠ . التفسير المنير ، ١٥ / ٦٨ .

[٣] التفسير المنير ، ٨ / ٩٦ .

[٤] انظر : تفسير السعدي ، ص٢٤٢ . التفسير المنير ، ٩٦/٨ .

[٥] سورة الأنعام : آية (١٤٠) .

[٦] سورة التكوير : آية (٨ – ٩) .

[٧] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٥٠ . التفسير المنير ، ٣٠ / ٨٣ .

[٨] انظر : البحر المحيط ، ٨ / ٤٢٤ . تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٥٠ . التفسير المنير ، ٣٠ / ٨٣ .

السؤال إلى الموؤودة دون الوائد مع أن الذنب له دونها ؛ لتسليتها ، وإظهار كمال الغيظ والسخط لوائدها ، وإسقاطه عن درجة الخطاب[١] ، والمبالغة في تبكيته[٢] .

وبالجملة كان الوأد عادة من أشنع العادات في الجاهلية ؛ مما يدل على نهاية وتمام الجفاء والغلظة[٣] .

ونظراً لأن حرمة الدم ثابتة في العقول ومستقرة في الفطرة ، فقد أنكر موسى — عليه السلام — على الخضر قتله للغلام بغير ذنب اقترفه ، أو خطأ ارتكبه ، قال — تعالى — : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ﴾؛[٤] أي: ثم خرجا من السفينة ، وسارا يمشيان على الساحل ، فأبصر الخضر غلاماً — وهذا يشمل الشاب البالغ — يلعب مع الغلمان ، فقتله بفتل عنقه ، أو بضرب رأسه بالحائط ، أو بغير ذلك ، فأنكر عليه موسى — عليه السلام — فعله وقال : أتقتل نفساً طاهرة من الذنوب ، طيبة لم تخطيء ، بغير قتل نفس - أي : بغير قصاص - ؟[٥] ، وخص موسى هذه الحالة من مبيحات القتل ؛ لأنها أكثر وقوعاً[٦]

وفي قوله : ﴿ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ﴾ للدلالة على قبح هذا الفعل ؛ بل إنه من أعظم القبح وأشنعه[٧].

---

[١] روح المعاني ، ١٥ / ٢٥٧ .

[٢] انظر : تفسير الرازي ، م١١ — ج٣١ / ٦٦ . روح المعاني ، ١٥ / ٢٥٧ .

[٣] تفسير القاسمي ، ٧ / ٢٦٩ .

[٤] سورة الكهف : آية (٧٤) .

[٥] انظر : تفسير الرازي ، م٧ —ج٢١ /٤٨٦ –٤٨٧ . تفسير القرطبي ، م٦ —ج١١ / ١٥–١٦ . تفسير ابن كثير ،٣ / ١٥٢ . تفسير السعدي ، ص٤٣٢ . التفسير المنير ، ١٥ / ٢٩٦ .

[٦] التفسير المنير ، ١٥ / ٢٩٦ .

[٧] انظر : تفسير الرازي ، م٧ — ج٢١ / ٤٨٧ . التفسير المنير ، ١٥ / ٢٢٩ .

عقوبة القتل (*) في الأمم القديمة :

عُرف القتل منذ القدم ، فكان لابد من تشريع قصاص يحفظ على الناس حياتهم، ويؤمنهم على أرواحهم .

معنى القصاص :

القصاص في اللغة : مأخوذ من القص ، وقد استعمل العرب هذا اللفظ في معاني متعددة ، أقربها إلى ما نحن بصدد الحديث عنه معنيان هما :

المعنى الأول : القص بمعنى : القطع ، يقال : قص فلان الشجرة : قطعها؛ ولذا سُمي المِقراض مقصاً ؛ لكونه يقطع به .

والمعنى الثاني : القص بمعنى : تتبع الأثر ، تقول : قصيت أثر فلان : إذا تتبعته ؛ ومنه قول الحق – تعالى – حكاية عن أم موسى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (١) ؛ أي : اتبعى أثره ؛ لتعلمين مصيره (٢) .

في الاصطلاح :

هو معاقبة الجاني بمثل جنايته (٣) .

أو بعبارة أخرى : أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه (٤).

(*) (القتل) : أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد؛ كالموت؛ لكن إذا اعتبر لفعل المتولي لذلك يقال : قتل ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يُقال : موت . (انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٣٩٣). والمراد بفعل المتولي : أن يتولى شخص ضرب آخر بشيء من عادته أن يقتل؛كحجر ونحوه ، أو أن يسقيه سُماً ونحو ذلك . (انظر : لسان العرب ، ١١ / ٥٤٧) .

(١) سورة القصص : آية (١١) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٧ / ٧٣ – ٧٥ .

(٣) القصاص في النفس ، د/ عبد الله العلي الركبان ، ص١٣ ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) تفسير آيات الأحكام ، السايس ، ١ / ٥٠ .

أ- القصاص عند اليهود :

كان القصاص مشروعاً عندهم ، فمن قتل شخصاً بغياً يُقتل به[١]، ولا تقبل دية أو عفو ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية))[٢].

ب- القصاص عند الرومان :

نجد أن القانون الروماني بالرغم من تشريعه القتل لمن قتل عمداً ؛ إلا أن أشرافهم كانوا لا يقتلون قصاصاً،ويكتفى بتنفيذ هذا التشريع على الطبقات الدنيا[٣].

ج- القصاص عند العرب في الجاهلية :

كانوا يقتلون العدد بالواحد ، ولم يقنعوا بقتل القاتل فقط ؛ خاصة إذا كان القتيل شريفاً ، وكانوا – أيضاً – يعتدون في القتل ؛ فيقتلون الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد .. وهكذا[٤].

---

[١] قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا..الآية ﴾.(سورة المائدة : آية (٣٢)) ، وقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ.. الآية ﴾ . (سورة المائدة : آية (٤٥)).

[٢] قطعة من حديث أخرجه البخاري ، ك/ التفسير ، ب / قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ ، رقم (٤٤٩٨) ، ص٨٥١ .

[٣] الوصايا العشر ، د/ نجبة غلام نبي ، ص١٠٢ .

[٤] انظر : تفسير الطبري ، م٢ – ج٢ / ١٠٣ . تفسير ابن كثير ، ١ / ٣١٢ . ويدل على ذلك ماورد في سبب نزول قول الله– تعالى– :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ..الآية ﴾. (سورة البقرة :آية(١٧٨)) : أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات ؛ حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم ، فأنزلت الآية . (انظر : لباب النقول ، ص٣٢ . تفسير ابن كثير ، ١/ ٣١٢) .

وهكذا اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة على أن قتل النفس عمداً وبغير حق جريمة منكرة ، لا يقرها شرع ، ولا توافقها فطرة[١] . وجاء الإسلام موافقاً لما جاءت به الشرائع السابقة من مشروعية القصاص .

د- القصاص في الإسلام :

قال الله – تعالى -: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[٢]،

أي : ومما أتلوه عليكم من الوصايا ألا تقتلوا النفس التي حرّم الله قتلها ؛ بأن عصمها بالإسلام ، أو عقد الذمة ، أو بالعهد ، أو الاستئمان ، فيدخل في عمومها كل أحد إلا الحربي [٣] .

فحرمة النفس البشرية حرمة طبيعية نطق بها العقل والفطرة ، ووافقها التشريع الإلهي من أقدم العصور منذ عرفت الأرض وحي السماء ؛ لذلك ربط الله -تعالى – بين أول جريمة قتل وقعت على وجه الأرض وبين هذا التشريع ؛ باعتبار أن من قتل النفس المحرّمة فكأنه قتل الناس جميعاً ؛ من حيث انتهاك حرمتها ، وعدم صونه حياتها ، وابتداعه للأسباب المهلكة المفسدة في العالم [٤].

فالاعتداء والقتل إنما وقع على حق الحياة ذاتها ، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداءً[٥].

---

[١] تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ص٤٢٢ .

[٢] سورة الأنعام : آية (١٥١) .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ٨٧ . تفسير المنار ، ٨ / ١٦٥ . التفسير المنير ، ٨/ ٩٧ .

[٤] انظر : تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ص٤٢٤ . فقه السنة ، ٢/ ٤٣١ .

[٥] في ظلال القرآن ، ٣ / ١٢٣٢ .

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الجريمة ، وشرعت تحريم قتل النفس ، وأفاضت في بيان حكم من يرتكبها دنيوياً وأخروياً [١].

---

[١] حكم مرتكب جريمة القتل في الدنيا إن كان متعمداً : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ . (سورة البقرة : آية (١٧٨)) .

معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا ، فرض الله – تعالى – عليكم القصاص بسبب القتلى ، فتقتصوا من القاتل بمثل ما فعل في القتيل ، فإن عفا أهل القتيل عن القاتل ؛ بأن كان العفو من القصاص إلى الدية ، فعلى القاتل أداء الدية من غير مطل ولا تسويف؛ ولذلك قال الله – تعالى- :﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . (سورة البقرة : آية (١٧٨)) .

(انظر: تفسير الرازي ،م٧– ج٣٣٦/٢٠ .تفسير ابن كثير،٣١٢/١– ٣١٣ .التفسير المنير، ١٠٦/٢)

وفي الآخرة : قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .(سورة النساء : آية (٩٣)) . ففي هذه الآية من التهديد الشديد والوعيد الأكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، فقد جمع فيه بين دخول جهنم ، والخلود فيها ، والغضب واللعنة من الله تعالى له، والعذاب العظيم في الآخرة ، وما ذاك إلا لكون القتل جريمة منكرة شرعاً وعقلاً . (انظر : تفسير الرازي ،م٧ –ج٢٠ /٣٣٦ . تفسير ابن كثير ،٨١٢/١ . التفسير المنير ، ٥/ ٢٠٦) .

أما إذا كان القتل خطأ فقد فصل القرآن الكريم في ذلك فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. (سورة النساء : آية(٩٢)) .

فجزاء القاتل الخطأ دفع دية ، وهي تقدر في وقتنا الحالي بـ (١١٠٠٠٠ ريال) في المملكة العربية السعودية ؛ بالإضافة إلى صيام شهرين متتابعين عوضاً عن تحرير رقبة مؤمنة ؛ نظراً لعدم وجود أرقاء في وقتنا الحالي – غالباً – .(انظر : الوصايا العشر ، ص١١٤) .

مظاهر الاعتدال في مشروعية القصاص :

إن الله – تعالى – لم يشرع القصاص في النفس أو في الأعضاء إلا في العهد المدني كالحدود التي شُرعت في العهد المدني ؛ لذلك لن أتكلم عن تفصيلات القصاص وتفريعاته ؛ بل أكتفي بالحديث عن مظاهر الاعتدال من خلال آية "الإسراء" ، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [١] .

فبعد أن نهى الله – عزوجل– عن قتل الولد ، ونهى عن الفواحش والمنكرات المؤدية إلى الزنا ، أتبعه بالنهي عن قتل النفس المستتبع فساد العالم وخرابه [٢] .

يقول سيد قطب ما ملخصه :

((ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة : الشرك ، والزنا ، وقتل النفس ؛ ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة ، الجريمة الأولى قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة . ثم يقول : ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات ؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار))[٣] .

هذا وقد قرن الله – سبحانه وتعالى – قتل النفس والزنا بالشرك بالله ، ورتب على ذلك الوعيد الشديد ، ومضاعفة العذاب والخلود في النار ، بقوله – عز وجل – في معرض الحديث عن صفات عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا

---

[١] سورة الإسراء : آية (٣٣) .

[٢] الوصايا العشر ، ص١٠٣ .

[٣] في ظلال القرآن ، ٣ / ١٢٣١ – ١٢٣٢ .

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

لكن الله — تبارك وتعالى — لما نهى عن القتل ، وشرع القصاص لعباده ، وأخذ الحق للمظلوم من الظالم ؛ لكمال العدل ، وجبر الخاطر ، وقطع دابر الفساد، لم يجعل الأمر — أي : القصاص — على إطلاقه ؛ بل وضع له قيوداً ، ونهج له طريقة هي غاية في العدل والاعتدال والتوسط ، **وتتمثل في أمرين ، هما :**

الأمر الأول : المماثلة والمساواة في القصاص .

الأمر الثاني : النهي عن الإسراف في القصاص .

وسنتناول كل جانب منهما بالإيضاح .

---

[1] سورة الفرقان : آية (٦٨ – ٧٠) .

المظهر الأول : (المماثلة والمساواة في القصاص) .

كان أول ما تقرره شريعة الله في القصاص هو مبدأ المساواة .. المساواة في الدماء، والمساواة في العقوبة .. ولم تكن شريعة أخرى — غير شريعة الله — تعترف بالمساواة بين النفوس ، فتقتص للنفس بالنفس ، وتقتص للجوارح بمثلها[١] على اختلاف المقامات ، والطبقات ، والأنساب ، والدماء ، والأجناس .. ، لا تمييز ، ولا عنصرية ، ولا طبقية ، ولا حاكم ، ولا محكوم ، كلهم سواء أمام شريعة الله[٢] .

شروط القصاص من النفس :

وحتى تتحقق هذه المماثلة والمساواة فإن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً للقصاص من النفس لا بد من توافرها حتى يتم القصاص ، وهذه الشروط هي كالآتي[٣] :

١) عصمة المقتول ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فإن كان زانياً محصناً، أو مرتداً ، أو كافراً حربياً ، فلا قصاص ولا دية ؛ إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم ؛ لكنه يعزر لافتياته [*]على الحاكم .

---

[١] قال الله تعـــالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ . (سورة المائدة : آية (٤٥)) .

[٢] في ظلال القرآن ، ٢ / ٨٩٨ .

[٣] مراجع الشروط : (انظر : فقه السنة ، ٢ / ٤٤٢ — ٤٤٥ . الملخص الفقهي ، تلخيص / صالح بن فوزان ابن عبد الله آل فوزان ، ٢ / ٣٧٦ — ٣٧٨ ، ط/١٤ ، ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام — المملكة العربية السعودية . منهاج المسلم،أبي بكر جابر الجزائري، ص ٤٠٥ ، ط/بدون ،دار السلام ، القاهرة) .

[*] الافتيات : فوات محله . (انظر : لسان العرب ، ٢/ ٦٩) .

٢) أن يكون القاتل مكلفاً – أي : بالغاً عاقلاً – ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص ؛ لعدم التكليف ؛ لقول علي لعمر – رضي الله عنهما – : (**أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ**)[1] .

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولامجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ؛ كالنائم ، والمغمى عليه [2].

٣) المكافأة بين القاتل والمقتول حال جنايته ، فيساويه في الدين والحرية والرِّق .

* فلا يقتل مسلم بكافر ؛ لقوله – ﷺ – : " **لا يقتل المسلم بكافر** " [3].

* ولا يقتل حر بعبد[4] ؛ لأن العبد متقوَّم ، فيقوَّم بقيمته، ولأن المجني عليه إذا لم يكن مساوياً للقاتل فيما يُذكر ؛ كان أخذه به أخذاً لأكثر من الحق .

---

[1] أخرجه البخاري معلقاً ، ك/ الحدود ، ب / لا يرجم المجنون والمجنونة ، ص١٢٩٩ .

[2] المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ، ٩ / ٣٥٨ .

[3] أخرجه الترمذي ، ك/ الديات ، ب / ما جاء في دية الكفار ، رقم (١٤١٣) ، ٤/ ٨ . ابن ماجه ، ك/ الديات، ب / لا يقتل مسلم بكافر ، رقم (٢٦٥٩) ، ٢/ ٨٨٧ . قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ١٠٩) .

[4] لقول عليّ – رضي الله عنه – : " **من السنة : ألا يُقتل مسلم بكافر ، ولاحرٌ بعبدٍ** ".أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك/ الديات ، ب/ من قال : لا يقتل مسلم بكافر ، رقم(٢٧٤٦٨) ، ٤٠٩/٥ . قال الإمام الذهبي : جابر الجعفي ضعيف . (انظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ٢٢٨/٢– ٢٢٩ ، ضبط نصه وعلق عليه / مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، ط/١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار الوطن للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض) .

ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والمجني عليه في غير ما ذُكر ؛ فيُقتل الجميل بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمجنون والمعتوه ، ويقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر .

٤) عدم الولادة ، فلا يقتل أحد الأبوين — وإن علا — بالولد — وإن سفل —[١] ؛ لقوله – ﷺ – : " **لا يقاد والد بولده** "[٢] ؛ ولأن الوالد سبب في حياة الولد؛ فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم الآية الواردة في القصاص[٣] .

٥) أن يكون القاتل مختاراً ؛ فإن الإكراه يسلبه الإرادة [٤].

٦) ألا يشارك القاتل غيره في القتل ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه ممن لا يجب عليه القصاص ؛ كأن اشترك في القتل عامد ومخطئ ، أو مكلف وغير مكلف [*]، أو مكلف وسبع ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ؛ لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود ؛ فإن القتل لايتجزأ ، و يمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه — ، كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص — وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله ؛ وهو الدية [٥].

---

[١] المغني ، ٩ / ٣٦٠ — ٣٦١ . وقال ابن قدامة : (قال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به) .

[٢] أخرجه الترمذي ، ك/الديات ، ب/ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، رقم (١٤٠٠) ، ١٢/٤ . وبنحوه ابن ماجه ، ك/الديات ، ب/لايقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦٢) ، ٨٨٨/٢. صححه الألباني . (انظر صحيح سنن الترمذي ، ١٠٣/٢) .،

[٣] المغني ، ٩/ ٣٦٦ .

[٤] فقه السنة ، ٢ / ٤٤٣ .

[*] غير مكلف : كالصبي والمجنون .

[٥] فقه السنة ، ٢ / ٤٤٧ .

المظهر الثاني : (النهي عن الإسراف في القصاص) .

لما شرع الله — جل شأنه — القصاص جعل لولي القتيل سلطاناً على القاتل؛ فإن شاء اقتص منه ، وإن شاء عفا على الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية ، فهو صاحب الأمر في التصرف في القاتل ؛ لأن دمه له [١].

إلا أنه في مقابل هذا السلطان الكبير ينهاه عن الإسراف في القتل استغلالاً لهذا السلطان الذي منحه إياه [٢].

والإسراف له صور متعددة ، وهي كالتالي :

١) بأن يقتل غير القاتل ؛ كأن يقتل بالعبد حراً ، وبالأنثى ذكراً ، أو يقتل بدلاً عنه رجلاً شريفاً من قبيلته[٣] .

٢) بأن يقتل به اثنين أو جماعة ؛ كما كانت العرب تفعله[٤] .

٣) بأن يمثّل بالقاتل ؛ والله — عزوجل — لا يحب المثلة ، وقد نهى النبي — ﷺ — عن ذلك [٥].

٤) أو يقتل القاتل بعد قبول الدية [٦].

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٦٦ .

[٢] في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٥ .

[٣] انظر : تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠ / ٣٣٥ — ٣٣٦ . تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٦٦ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٥ . تفسير السعدي ، ص٤٠٩ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٣ . التفسير المنير ، ١ / ١٠٦ وَ ١٥ / ٧٢ .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٦٦ . روح المعاني ، ٨ / ٦٨ .

[٥] انظر : تفسير الرازي ، م٧ — ج٢٠/ ٣٣٦ . تفسير القرطبي ، م٥ — ج١٠ / ١٦٦ . تفسير ابن كثير، ٣ / ٦٥ . تفسير السعدي ، ص٤٠٩ .

[٦] انظر : تفسير القرطبي ، م١ — ج٢ / ١٧١ . التفسير المنير ، ١/١٠٦ . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . (سورة البقرة : آية (١٧٨)) .

قال الحسن – رحمه الله – :

((كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرّ إلى قومه ، فيجيء قومه فيصالحون بالدية ، فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدية. حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ، ثم يرمي إليهم بالدية))[١].

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية [٢]:

١) فقال جماعة من العلماء :

هو كمن قتل ابتداءً ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة [٣].

٢) وذهب آخرون :

إلى أن عذابه أن يُقتل ألبتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو [٤]؛ لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول نكث للعهد ، وإهدار للتراضي ، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب [٥].

٥) التعدي إلى غير الجاني عند الاستيفاء [٦].

---

[١] تفسير القرطبي ، م١ – ج٢ / ١٧١ .

[٢] تفسير القرطبي ، م١ – ج٢ / ١٧١ – ١٧٢ .

[٣] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
(سورة البقرة:آية (١٧٨)):فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها ، فله عذاب من الله أليم موجع شديد .
(انظر : تفسير ابن كثير ، ١ / ٣١٤) .

[٤] قال رسول الله – ﷺ – : (لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية) . أخرجه أبو داود ، رقم (٤٥٠٧)، ٤ / ١٧٠-١٧١ . ضعفه الألباني . (انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص٣٧٣) .

[٥] في ظلال القرآن ، ١ / ١٦٤ .

[٦] انظر : فقه السنة ، ٢ / ٤٥٠ – ٤٥١ . الملخص الفقهي ، ٢ / ٣٨٠ . منهاج المسلم ، ص٤٠٦ .

فإذا وجب القصاص على حامل ، أو حملت بعد وجوب القصاص عليها ، لم تقتل حتى تضع ولدها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين وهو بريء ، وقد قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، ثم بعد وضعه إن وجد من يرضعه أعطي لمن يرضعه وقتلت ؛ لزوال المانع من القصاص ؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين[2] .

فتأخير القصاص من أجل الحمل – وهو إجماع – يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها ؛ حيث راعت حق الأجنة في البطون ؛ فلم تُجز إلحاق الضرر بهم ، وراعت حق الأطفال والضعفة ؛ فدفعت عنهم الضرر ، وكفلت لهم ما يبقي عليهم حياتهم .

٦) استيفاء القصاص بآلة كالَّة ، أو الجور عند الاستيفاء [3].

فذلك من الإسراف في القتل ؛ لأنه يشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين ؛ لقوله – ﷺ – : " **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**"[4].

---

[1] سورة فاطر : ية (١٨) .

[2] لقوله – ﷺ – : " المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها " . أخرجه ابن ماجه ، رقم (٢٦٩٤) ، ٢ / ٨٩٨ – ٨٩٩ . ضعفه الألباني .(انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص٢١٥).

[3] انظر : فقه السنة ، ٢ / ٤٥٣ . الملخص الفقهي ، ٢ / ٣٨١ . منهاج المسلم ، ص٤٠٦ .

[4] قطعة من حديث أخرجه مسلم ، ك/ الصيد والذبائح ، ب / الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، رقم (١٩٥٥) ، ص٨٠٩ .

وإذا أريد تنفيذ القصاص فلا بد للولي أن يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ؛ بإشراف الإمام أو نائبه ؛ يمنع الجور في تنفيذه ؛ وإلا فللحاكم أن يوكل من يقتص له .

فحيث ثبت أن القتل عمداً عدواناً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ؛ فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم ؛ لأن فيه فساداً وتخريباً [1].

*****

---

[1] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، شرح العلامة أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين ، ٣ / ٣١٨ ، ط/ ١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .



الفصل الرابع

الاعتدال في المعاملات المالية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

منهج الاعتدال في الصدقة الواجبة والمندوبة .

المبحث الثاني :

منهج الاعتدال في الإنفاق .

المبحث الثالث :

منهج الاعتدال في حفظ مال اليتيم .

المبحث الرابع :

منهج الاعتدال في الكيل والميزان .

المبحث الأول
منهج الاعتدال في الصدقة الواجبة والمندوبة

توطئة :

من محاسن الإسلام الذي جاء بالمساواة ، والتراحم ، والتعاطف ، والتعاون ، وقطع دابر كل شرٍّ يهدد الفضيلة والأمن والرخاء : كان أن شرع الله – تعالى – الزكاة في الأموال ؛ فجعلها طُهرة لصاحبها من رذيلة البخل ، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص ، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال ، ولا قوة على عمل ، وتحقيقاً للسلام الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال المحرومة منه ، وتأليفاً للقلوب ، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم [١].

ولا تخلو دعوة نبي من الأنبياء من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن " زكاة أو صدقة " [٢]، فقد ذكر الله – عزوجل – في معرض حديثه عن إبراهيم وإسحاق– عليهما السلام – ممتدحاً لهما : ﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴾[٣]، ويتحدث عن إسماعيل – عليه السلام – فيقول – جل شأنه – : – ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾[٤]، وقال – تبارك وتعالى –

---

[١] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ، ١/٣٨٦ – ٣٨٧ ، ط/٥ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

[٢] فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د/ يوسف الفرضاوي ، ١ /٤٨ . ط / ٢٤ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

[٣] سورة الأنبياء : آية (٧٣) .

[٤] سورة مريم : آية (٥٤–٥٥) .

على لسان عيسى – عليه السلام – في المهد : ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[١] .

فالزكاة واحدة من الحقوق التي فرضها الله للفقراء في أموال الأغنياء ، لقضاء حاجاتهم، وتحقيقاً لمنهج اقتصادي إسلامي متميز ذي سمات وسطية بين الشيوعية التي تلغي الملكية الفردية ، والرأسمالية التي تجعل الأموال دولة بين الأغنياء ، يتمتعون بطيبات الحياة ، ويحرمون على غيرهم مشاركتهم في هذه الطيبات[٢] .

تعريف الزكاة[٣] :

لغة : مصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد ، وزكا فلان: إذا صلح[٤]، وأصل الزكاة من الطهارة[٥]، والنماء[٦] ، والمدح[٧] ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث[٨].

---

[١] سورة مريم : آية (٣١) .

[٢] انظر : الزكاة فلسفتها وأحكامها، د/ علي محمد العماري ، ص٤٣-٤٤ ، ط/ بدون ، الناشر / بدون.

[٣] جاء في القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواضع ، منها : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾. (سورة التوبة :آية (١٠٣)).فتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة . (انظر:فتح الباري ، ٣/٢٦٢) .

[٤] المعجم الوسيط ، ١/ ٣٩٨ .ومما ورد في القرآن الكريم بمعنى الصلاح . قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ . (سورة النور : آية (٢١)) . ما زكى : أي ما صلح . (انظر : تفسير البغوي ، ٤ / ١٨٥) .

[٥] قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰ ﴾.(سورة عبس:آية (٣)) . يزكى : أي يتطهر عن الذنوب بالعمل الصالح .(انظر : فتح القدير ، ٥ / ٣٨٢) .

[٦] قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ .(سورة الشمس:آية(٩)) . زكاها : أي نماها بالعلم النافع والعمل الصالح . (انظر : تفسير البيضاوي ، ٢ / ٦٠٠ . تفسير السعدي ، ص٨٥٦) .

[٧] قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾.(سورة النجم :آية (٣٢)) ، فلا تزكوا : أي لا تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم . (انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٣٩٩) .

[٨] لسان العرب ، ١٤ / ٣٥٨ .

اصطلاحاً : هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء[١]. أو هي الحصة المقدرة من المال ، التي فرضها الله للمستحقين . كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصة[٢].

وبمعنى آخر موجز : هي معونة الفقير بجزء من المال[٣].

تاريخ مشروعية الزكاة :

اختلف العلماء في الوقت الذي شرعت فيه الزكاة على قولين:

القول الأول : أنها فرضت بمكة ؛ وذلك لورود ذكرها في كثير من الآيات المكية [٤].

القول الثاني : أنها شرعت بعد الهجرة بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة ، والراجح في ذلك — والذي أميل إليه — هو :

أن تشريع الزكاة جرى على السنة العامة في التشريع الإسلامي ؛ وهي التدرج في التشريع ، ففرضت إجمالاً بمكة ، وبينت تفصيلاً بالمدينة[٥].

وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن من وجوب الزكاة في العهد المكي ، ففي الأثر الوارد عن جعفر بن أبي طالب — رضي الله عنه — المتحدث باسم

---

[١] فقه السنة ، ١ / ٢٧٦ .

[٢] انظر : فقه الزكاة، القرضاوي ، ١ /٣٧ . التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ،د/ محمد بن أحمد الصالح ، ص ٧٥.

[٣] العبـادة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، ص٢٣٥ ، ط/٣ ، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٤] فتح الباري ، ٤ / ٨ .

[٥] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣٨٢/٣ — ٣٨٣ . تفسير القاسمي ، ٥ /٢٢٦ . نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب— رضي الله عنه— ، د/ إبراهيم عثمان الشعلان ، ص٣٩ ، ط/بدون، ١٤٠٢هـ ، الناشر / بدون ، الرياض .

المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ، ويخبره عن النبي - ﷺ - ، ويقول له فيما قال : (**ويأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصيام**)[١] .

والمراد بذلك : مطلق الصلاة ، والصيام ، والزكاة ؛ لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان ، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول ؛ إذ إن هذه الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد [٢] .

فالزكاة في مكة كانت مطلقة من القيود والحدود ، وكان ذلك ملائماً لحكمة التدرج في التشريع ، فتشريع الزكاة لم تكن الحاجة داعية إليه بمكة ؛ فقد كان المسلمون الأولون يزكون عن عقيدة وإيثار ، وكان جلّهم فقراء ، وكان تحديد الصدقة وتعيين المتصدق عليه يرجع إلى تقدير المتصدق نفسه .

أما في المدينة فقد تغير الحال ، واتسع نطاق حياة المسلمين ، واتخذت التكاليف الإسلامية عامة صورة جديدة في هذا العهد ؛ من حيث التفصيل ، والتقدير ، والتحديد [٣] ؛ نظراً لقيام دولة إسلامية[٤] .

---

[١] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ك/ الزكاة ، ب/ ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة؛ إذ النبي - ﷺ - مقيم بمكة قبل هجـــرته إلى المدينة ،رقم (٢٢٦٠) ، ٤ /١٣-١٤ . إسناده ضعيف ، فيه سلمة بن الفضل ، قال عنه ابن حجـــر في التقريب : صدوق كثير الخطأ . وأشار في فتح الباري إلى هذه الرواية ومال إلى تضعيفها . (انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٦٦- ٢٦٧) .

[٢] فتح الباري ، ٣ / ٢٦٦ .

[٣] وقد جعل الإسلام للزكاة شروطاً ، وهي :
أن يكون مخرج الزكاة مسلماً حراً مالكاً لمال بلغ النصاب وحال عليه الحول ، لغير زرع وثمار ومعدن وركاز . (انظر : فقه السنة ، ١ / ٢٨٢) .

[٤] انظر : فقه السنة ، ١ / ٢٧٦ — ٢٧٧) . محاضرات السيد الجراحي المالكي بكلية الشريعة نقلاً عن نظام مصرف الزكاة ، ص ٣٩ .

مفهوم الزكاة في السور المكية :

منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة ، والمسلمون يومئذٍ أفراد معدودون ، مضطهدون في دينهم ، محاربون في دعوتهم ، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي ، كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي – جانب رعاية الفقراء والمساكين – موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر من القرآن الكريم[١].

والملاحظ في حديث السور المكية عن الزكاة (الصدقة الواجبة)أمورٌ، وهي كالآتي :

الأمر الأول[٢] :

أنها لم تورد بصيغة " الأمر " الدال على الوجوب دلالة مباشرة[٣] ؛ ولكنها أوردتها في صورة خبرية ؛ باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين والمتقين والمحسنين ؛ فتارةً تأتي بلفظ " حق الحصاد والزرع " ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤] ، وتارةً " بعنوان " إيتاء الزكاة " ، قال الله – تعالى – : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٥]، وقال – عز شأنه – :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾[٦] ، وقال – جل وعلا– : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٧] ، وقال – تبارك وتعالى – :﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم

---

[١] انظر : فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، ١ / ٥٢ . العبادة في الإسلام ، ص٢٣٧ .

[٢] انظر : فقه الزكاة ، ١/ ٥٨ – ٦٠ .

[٣] وهذا خلافاً للسور المدنية التي جاءت الصيغة فيها للأمر الدال على الوجوب : " وءاتوا الزكاة " .

[٤] سورة الأنعام : آية (١٤١) .

[٥] سورة الأعراف : آية (١٥٦) .

[٦] سورة المؤمنون : آية (٤) .

[٧] سورة النمل : آية (٣) .

مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[١] ، وقال – عز اسمه – : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٢].

فامتدح الله – تعالى – عباده المؤمنين المؤدين للزكاة بصيغة الإخبار وكون ذلك صفة من صفاتهم ، فقال: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ ، وما خصهم به من مضاعفة الأجر : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ، والفلاح : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٣] .

ورد في تفسير الآيات :

وصف الله – تعالى – مستحقي رحمته ومن تثبت لهم تلك الرحمة بمنته وفضله من المؤمنين بصفات عديدة ، ومن جملتها : (الذين يؤتون الزكاة) فقال : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ويشمل هذا زكاة الأنفس من الرذائل ، وزكاة الأموال وإنما خصها بالذكر لأن النفوس شحيحة بها – غالباً –[٤] ، ولما كانت النفوس المؤمنة السخية مستجيبة لأمر الله – عزوجل – بلا تردد ولا خوف فقر أو ضياع ، بشّرهم الله – عزوجل – بالفلاح فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ؛ أي : فازوا بأمانيهم ، وذكر من صفات هؤلاء المؤمنين الفائزين :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ ، وإنما وصفهم الله بهذا

---

[١] سورة الروم : آية (٣٩) .

[٢] سورة لقمان : آية (٤) .

[٣] سورة المؤمنون : آية (١) .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير، ٢ / ٣٩٩ . تفسير المراغي ، ٩ / ٨٠ . التفسير المنير ، ٩ / ١١٩ .

الوصف بعد وصفه لهم بالخشوع في الصلاة في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ليدل على أنهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية[١] ، فهؤلاء ما استحقوا الرحمة ولا البشارة بالفلاح والفوز (الدنيوي والأخروي) إلا لكونهم أخلصوا النية في إتيانهم للزكاة ابتغاء مرضاة الله﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ، ولما كان هذا حالهم ؛ من إرادة تطهير أنفسهم من الأخلاق الدنيئة ؛ كالبخل والشح ، وتطهير أموالهم بأداء الصدقة الواجبة والمندوبة ؛ لدفع حاجة السائلين ؛ طمعاً في الثواب الجزيل من المولى – جل وعلا – ، فإن الله – تعالى – أعطاهم ماهو أعظم من نفقتهم فقال : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ؛ أي : المضاعف لهم الأجر الذين تربو نفقاتهم عند الله ، ويربيها لهم حتى تكون شيئاً كثيراً[٢]؛ كما ورد في الحديث : (**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه (*)، حتى تكون مثل الجبل**)[٣] .

فهذه جملة من أساليب القرآن المكي في الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم ؛ حتى لا يضيعوا في مجتمع المؤمنين .

---

[١] انظر : تفسير البيضاوي ، ٢ / ٩٩ . روح المعاني ، ٩ / ٢٠٦ وَ٢٠٨ . تفسير المراغي ، ١٨ / ٤ وَ٦ .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٩٢ . تفسير السعدي ، ص٥٩١ . تفسير المراغي ، ٢١ /٥٣ .

(*) فلوه : الفلو : المهر الصغير ؛ وهو العظيم من أولاد ذوات الحافر . (انـظر : النهـاية في غريب الحديث ، ص٧١٨) .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ الزكاة ، ب / لا يقبل الله صدقة من غلول ، رقم (١٤١٠) ، ص٢٧٥ . مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم (١٠١٤) ، ص٣٩١ .

وقد توّجت هذه الأساليب بأسلوب آخر غير الثناء على فاعليها ؛ ألا وهو الذم لتاركيها ، من ذلك :

قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[1]، وقوله – عزوجل – ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[2] ، وقول الحق – تبارك اسمه – : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[3] ، وقوله – جل جلاله – : ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[4] ، وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[5] . فأخبر المولى– جل شأنه – أن تركها – أي : الزكاة – من خصائص المشركين الذين لايؤتون الزكاة ، ويمسكون خشية الفقر،وشحاً وبخلاً بما في أيديهم من الأموال والماعون .

وقد ذكر المفسرون في معنى " الماعون " معانٍ كثيرة ، وعدّها الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسيره نحواً من اثني عشر قولاً .

ونذكر هنا أهم هذه الأقوال ، منها:

القول الأول : أنه زكاة أموالهم المفروضة ، وبه قال علي وابن عباس ومجاهد – رضي الله عنهم – .

---

(١) سورة الإسراء : آية (١٠٠) .

(٢) سورة فصلت : آية (٧) .

(٣) سورة المدثر : آية (٤٤) .

(٤) سورة الضحى : آية (١٠) .

(٥) سورة الماعون : آية (٧) .

القول الثاني: المراد بالماعون: المال بلسان قريش، وبه قال سعيد بن المسيب[(١)].

القول الثالث : أن الماعون : اسم جامع لمنافع البيت ؛ كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك ، وبه قال ابن مسعود — رضي الله عنه — .

القول الرابع : أن المراد بالماعون في الجاهلية : كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وفي الإسلام : الطاعة والزكاة .

القول الخامس : أنه العارية .

القول السادس : أنه المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم .

القول السابع : أنه الماء والكلأ .. وغيرها من الأقوال[(٢)]

وقد جمع الإمام الطبري — رحمه الله — في تفسيره بين هذه الأقوال جميعاً فقال ما نصه : ((وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ... أن يقال : إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعارونه بينهم ، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق ؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض)) [(٣)].

فمثل هؤلاء ممن يكذبون بيوم الدين توعدهم الله — تعالى — بالويل والعذاب الشديد في الآخرة ؛ لأنهم لم يُحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه ؛ حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويُستعان به مع بقاء عينه ، ورجوعه إليهم ، فهؤلاء بمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى بالوعيد ، فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم ، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين ، فلا محبة لهم للحق ، ولا عدالة في أنفسهم ؛ لا تصافهم

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي المخزومي ، الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة ، من أجل التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر — رضي الله عنه — ، مات سنة ٩٤هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ ، ١/٥٤ . سير أعلام النبلاء ، ٤/٢١٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري، م١٥ — ج٣٠/٣١٣ . تفسير الرازي، م١١ — ج٣٢/٣٠٥. تفسير القرطبي، م١٠ — ج٢٠/١٤٥ . فتح القدير ، ٥ / ٥٠٠ . تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٩٦ .

(٣) تفسير الطبري ، م١٥ — ج٣٠ / ٣٢٠ .

بالرذائل ، وبعدهم عن الفضائل[١] .

وعليه فإنه إذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين ، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدلّ على الوجوب؛ إذ التحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه؛ إضافة إلى أن الله — تبارك وتعالى— قد قرن ذكر الزكاة والصلاة في ثمانية مواضع في السور المكية[٢] ، وزد عليه الأمر الوارد في سورة "الأنعام"[٣] في قول الله — تعالى – :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٤] .

الأمر الثاني[٥]:

وهو أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي لم تكن بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة ، وحددت نسبها ومقاديرها ؛ بل هي زكاة مطلقة من القيود والحدود ، موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين ، فقد يكفي في ذلك القليل من المال ، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر .

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٥٥٥ . تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٩٦ .

[٢] ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه ثمانية مواضع ؛ لكنني عند تتبع الآيات من المعجم المفهرس لم أجد سوى سبعة مواضع ، وهي :

١-٢) سورة مريم : آية (٣١) ، وآية (٥٥) .
٣) سورة الأنبياء : آية (٧٣) .
٤) سورة المؤمنون : آية (٤) .
٥) سورة النمل : آية (٣) .
٦) سورة لقمان : آية (٤) .
٧) سورة المزمل : آية (٢٠) .

[٣] انظر : فقه الزكاة ، ١/ ٦٠-٦١ .

[٤] آية(١٤١) .

[٥] انظر : فقه الزكاة ، ١ / ٦٠ .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله [١]– في تفسير سورة " المؤمنون " عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [٢]:

((الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا : زكاة الأموال ؛ مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ؛ وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة ، قال – تعالى – في سورة "الأنعام" – وهي مكية – : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٣])) .

الأمر الثالث[٤]:

أن العناية الإلهية لم تقف عند حد جعل إطعام المساكين وسيلة لكسب رضا المولى – جل وعلا – ؛ بل تعدت ذلك بكثير ؛ فجعلت من إطعام المساكين والمحرومين حقاً خالصاً لهم ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٥]، وقال – عز اسمه – : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٦]، وقال الحق – جل جلاله – : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [٧]، وقال – جل شأنه – : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ

---

[١] تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٢٠٧ .

[٢] آية (٤) .

[٣] آية (١٤١) .

[٤] فقه الزكاة ، ١ / ٥٦ – ٥٧.

[٥] سورة الإسراء : آية (٢٦) .

[٦] سورة الروم : آية (٣٨) .

[٧] سورة الذاريات : آية (١٩) .

حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[١].

فالأموال المدفوعة لهؤلاء المساكين والفقراء والمحرومين ليس هبة من المتصدقين إليهم ، ولا تفضلاً منهم عليهم ؛ بل هو " حق " لهم ، لا هوان فيه على الآخذ ، ولا منّ فيه من الدافع[٢].

ولقد أدرك المؤمنون تلك العناية الإلهية ؛ كما أيقنوا بأن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون بها لأنفسهم ؛ وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين ؛ ولذلك امتدحهم الله – تبارك وتعالى – في سورة " الذاريات " عند ذكره للمتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم ، فكان من أبرز أوصافهم :

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ[*] وَٱلْمَحْرُومِ[**] ﴾[٣].

وفي سورة "المعارج" إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه ، وقد جاء ذلك في معرض صفات المؤمنين الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان ، فقال – جل شأنه – : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٤].

---

[١] سورة المعارج : آية (٢٤– ٢٥) .

[٢] فقه الزكاة ، ١ / ٥٦ .

[*] السائل: هو الذي يبتدئ بالسؤال وله حق.(انظر: تفسير ابن كثير ، ٣٦١/٤.التفسير المنير ، ١٧/٢٧).

[**] المحروم : هو من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها . (انظر : تفسير ابن كثير ، ٣٦١/٤. التفسير المنير ، ٢٧ / ١٧) .

[٣] آية (١٩) .

[٤] الآيات (١٩ –٢٥) .

(الحق المعلوم) المراد به : الزكاة المفروضة ، وكل ما يلزم الإنسان نفسه به ؛ من نذر ، أو صدقة دائمة ، أو إغاثة مستمرة ، وما سوى ذلك من المندوب [١] .

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه (معلوم) ، وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون : إنه الزكاة ؛ لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء .

وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك ، والزكاة المعروفة لم تُفرض إلا في المدينة[٢] ... فما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم قد فرضوه على أنفسهم وعينوه للسائل والمحروم [٣] .

قال الإمام سيد قطب – رحمه الله – :

((لعل المعنى أشمل من هذا وأكبر ؛ وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيباً معلوماً يشعرون أنه حق للسائل والمحروم ، وفي هذا تخلص من الشح ، واستعلاء على الحرص، كما أن فيه شعوراً بواجب الواجد تجاه المحروم في هذه الأمة المتضامنة المتكافلة .. والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاً في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة ، وبآصرة الإنسانية من جهة أخرى ؛ فوق ما فيه من تحرر شعوري من ربقة الحرص والشح ، وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكامل الأمة كلها وتعاونها))[٤].

ولم يكتف الشارع الحكيم بهذا فحسب ؛ بل ندبهم إليه ندب إيجاب في آياتٍ من كتابه الكريم ، فقال – جل شأنه – : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

---

[١] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣/ ٥٤٧ . تفسير السعدي ، ص٨٢١ . التفسير المنير ، ١٨/٢٧ وَ ٢٩ / ١٢٢ .

[٢] تفسير ابن كثير ، ٤ / ٢٣٤ .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٢٣٤ . تفسير المراغي ، ٢٦ / ١٧٩ .

[٤] في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٦٩٩ – ٣٧٠٠ .

وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[١]، وقال الله – تعالى – : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[٢] .

يوجه الله – تبارك وتعالى – في هذه الآية الكريمة أصحاب المال الذين اختارهم ليكونوا أمناء عليه إلى خير الطرق للفلاح ؛ وهي إيتاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل ، والإنفاق بصفة عامة في سبيل الله .. مبيناً لهم في الوقت ذاته وسيلة النماء الحقيقية بقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ .

هذه هي الوسيلة المضمونة لمضاعفة المال ؛ إعطاؤه بلا مقابل وبلا انتظار رد ولا عوض من الناس ؛ إنما هي إرادة وجه الله ، فهو الذي يبسط الرزق ويقدر ، وهو المعطي والمانع ، وهو الذي يضاعف للمنفقين ابتغاء وجهه في الدنيا ؛ مع مالهم في الآخرة من أضعاف مضاعفة ، فهي التجارة الرابحة مع الله – عزوجل –[٣] ، ومثل إطعام المسكين كسوته ، وإيواؤه ، ورعاية ضروراته وحاجاته[٤] .

---

[١] سورة الإسراء : آية (٢٦) .

[٢] سورة الروم : آية (٣٨ – ٣٩) .

[٣] انظر : في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٧٧٢ .

[٤] فقه الزكاة ، ١ / ٥٣ .

الأمر الرابع[١] :

لم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين ، والترغيب في إطعامه ورعايته ، والترهيب من إهماله والقسوة عليه ؛ بل تجاوز ذلك كله ؛ فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين ؛ أن يحض غيره على إطعامه ورعايته .

فلو عُرضت حاجة المسكين على فرد من أفراد الأمة ، ولم يجد ما يعطيه ، فعليه أن يطلب من إخوانه المسلمين أن يعطوه ، ويحثهم على ذلك .

فقد رغب النبي – ﷺ – في التحاض على إطعام المساكين الذي هو من جملة فعل خير ، فقال – عليه الصلاة والسلام – : (**من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله**)[٢] .

هذا وقد جعل الله– تبارك وتعالى– ترك هذا الحض قرين الكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه – سبحانه – وعذابه في الآخرة[٣] ، فيقول – تعالى – في شأن أصحاب " الشمال " من سورة " الحاقة " :

﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَـٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَـٰنِيَهْ ﴾[٤].

ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل بالعقاب الذي يستحقه :

---

[١] انظر : فقه الزكاة ، ١ / ٥٣ – ٥٤ .

[٢] قطعة من حديث أخرجه مسلم ، ك/ الإمارة ، ب / فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، رقم (١٨٩٣) ، ص٧٨٧ .

[٣] انظر : المحرر الوجيز ، ٥ / ٣٦١ . البحر المحيط ، ٨ / ٣٢٠ .

[٤] الآيات (٢٥ – ٢٩) .

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾[١].

ولم كل هذا العذاب والخزي والهوان على رؤوس الأشهاد ؟ هذا الجواب من رب العالمين : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٢] .

والحض معناه : الحث على بذل الخير والطعام [٣].

والتحاض : تفاعل من الحض ، ومعنى تحاضون : يحض بعضكم بعضاً[٤].

ومعنى الآية :

أي أنه كان لا يقوم بحق الله عليه ؛ من طاعته وعبادته ، ولا ينفع خلقه ويؤدي حقهم ؛ فإن لله على العباد أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وللعباد بعضهم على بعض حق الإحسان والمعاونة على البر والتقوى ؛ ولهذا قرن الله – تعالى – بين الإيمان به – سبحانه – وإيتاء الزكاة[٥].

وإنما خص الأمرين بالذكر (الإيمان بالله والحض على طعام المسكين) ؛ لأن أقبح العقائد الكفر بالله – تعالى – ، وأشنع الرذائل البخل وقسوة القلب[٦].

---

[١] سورة الحاقة : الآيات (٣٠ – ٣٢) .

[٢] سورة الحاقة : الآية (٣٣ – ٣٤) .

[٣] انظر : تفسير البيضاوي ، ٢ / ٥٢٣ . روح المعاني ، ١٥ / ٥٧ . تفسير المراغي ٢٩ / ٦٠ .

[٤] انظر : المحرر الوجيز ، ٥ / ٤٧٩ – ٤٨٠ . تفسير الرازي ، م١١ – ج٣١ / ١٥٧ .

[٥] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٦٥١ – ٦٥٢ . التفسير المنير ، ٢٩ / ٩٩ .

[٦] انظر : تفسير البيضاوي ، ٢ / ٥٢٣ . روح المعاني ، ١٥ / ٥٧ .

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم ! ! .

وفي سورة " الفجر " خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم ديناً يقربهم إلى الله زلفى، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم– عليه السلام–، فقال – تعالى – زاجراً لهم رادعاً :

﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[1].

وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون إلى رعاية المسكين، والعناية بأمره ؛ فالله – تبارك وتعالى – إنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام ؛ ليصرح لنا بالبيان الجلي أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف – إطعام المساكين – ، والنهي عن المنكر – نهر السائل والمحتاج – ؛ مع التزام كل ما يأمر به ، والابتعاد عما ينهى عنه [2].

وفي سورة "الماعون" ما يؤكد هذا المعنى ، قال – عز اسمه – : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [3].

جاء في تفسيرها:

إن كان الطعام بمعنى : الإطعام فهو ظاهر ؛ وإلا ففيه مضاف مقدر : أي بذل طعام المسكين ، واختياره على الإطعام ؛ للإشعار بأنه كأنه مالك لما يُعطى له ؛

---

[1] آية (١٧ – ١٨) .

[2] انظر : تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٢٠ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ١٤٩ – ١٥٠ .

[3] الآيات (١ – ٣) .

كما في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[١]، فهو بيان لشدة الاستحقاق ، وفيه إشارة للنهي عن الامتنان [٢] .

لأن الحض على طعام المسكين : هو الحث عليه ، ودعوة الناس إليه . والذي لا يحض على ذلك لا يُطعم في العادة[٣] . ففي ذكر الحض دون الفعل تشنيع يفيد أن تارك الحض كتارك الفعل[٤].

ففي هذه الآيات حث للمصدقين بالدين على إعانة الفقراء والمساكين ، وإغاثة الملهوفين ومن في حكمهم من الأرامل والعجزة والمحتاجين ، ولو بجمع المال من غيرهم ، وهي طريقة الجمعيات الخيرية – حالياً[٥] – ، فأصلها ثابت بالكتاب بهذه الآيات المذكورة،وثابت بالسنة النبوية الشريفة؛ففي الحديث: (**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله -أو القائم الليل،الصائم النهار-**)[٦].

الأمر الخامس :

حق الزرع عند الحصاد ،قال الله – تعالى – : ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ

---

[١] سورة المعارج : آية (٢٤ – ٢٥) .

[٢] انظر : تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٩٥ . روح المعاني ، ١٥ / ٤٧٥ .

[٣] انظر : البحر المحيط ، ٨ / ٣٢٠ .

[٤] التفسير المنير ، ٢٩ / ٩٩ .

[٥] انظر : تفسير المراغي ، ٣٠ / ٢٤٩ .

[٦] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب / فضل النفقة على الأهل . رقم (٥٣٥٣) ، ص١٠٥٩ . مسلم ، ك/ الزهد والرقائق ، ب / الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، رقم (٢٩٨٢) ، ص١١٩٥ .

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1] .

فنبه الله عباده بهذه الآية على أن فيما تُخرج الأرض من زرع وثمر حقاً لازماً يجب إيتاؤه يوم الحصاد .

عن سعيد بن جبير[2] قال :

((كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، الرجل يعطي من زرعه ، ويعلف الدابة ، ويعطي اليتامى والمساكين ، ويعطي الضغث[*]))[3] .

فهذا حق مطلق غير محدود بحدود معينة ؛ لأن الزكاة المفروضة المحدودة في الأقوات فُرضت بالمدينة ، ولا يمنع هذا من أنها – أي : الزكاة في الحصاد – كانت واجبة بمكة[4] .

المراد بـ (يوم حصاده) :

أنه وقت الجذاذ[5] . وهذا الذي ذهب إليه الإمام الطبري[6].

---

[1] سورة الأنعام : آية (١٤١) .

[2] سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلم أهل زمانه ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وله من العمر ٤٩ سنة ، وقيل غير ذلك . (انظر : تذكرة الحفاظ ، رقم (٧٣) ، ١ / ٧٦ . تقريب التهذيب ، رقم(٢٢٧٨) ، ص٢٣٤ . سير أعلام النبلاء ، ٣٢١/٤. الأعلام ، ٣ / ٩٣)

[*] الضغث : كل ما ملأ الكف من النبات ، أو الحزمة منه . (انظر :لسان العرب ، ٢ / ١٦٤) .

[3] تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٥٧ .

[4] انظر : تفسير الرازي ، م٥ – ج١٣ / ١٦٤ . تفسير المنار ، ٨/ ١١٨ .

[5] تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ٦٨ – ٦٩ .

[6] تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٥٩ .

والمراد بالآية – كما ورد في تفسيرها- :

هو إعطاء الحق المعلوم فيما ذكر من الزرع وغيره لمستحقيه من ذوي القربى واليتامى والمساكين زمن حصاده في جملته بحسب العرف ؛ لا كل طائفة منه ، ولا بعد تنقيته – فلا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء – ، وفيه تغليب الحصاد الخاص بالزرع في الأصل ، فيدخل فيه جني العنب وصرم النخل ، كتغليب الثمر فيما قبله (كلوا من ثمره إذا أثمر) ؛ لإدخال حب الحصيد فيه ، وهو في الأصل خاص بالشجر[١]..

ب- من الصدقة المندوبة : النفقة في سبيل الله (التطوع) :

وهو يشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الله ، والإسلام ، والدفاع عنه ، ونشره بين الناس ، وإقامة أحكامه ، وما يوصل إلى مرضاة الله ، وهو ماكان نفعه عاماً[٢] .

قال الله – تعالى – : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾[٣] ، وقال – جل شأنه – : ﴿ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ﴾[٤] ، وقال الحق في محكم التنزيل : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[٥]، وقال – سبحانه – : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[٦] ،

---

[١] انظر : المحرر الوجيز ، ٢ / ٥٣ . تفسير الرازي ، م٥ –ج١٣ / ١٦٤ . تفسير المنار ، ٨ / ١١٨ .

[٢] روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٣٣٨ .

[٣] سورة إبراهيم : آية (٣١) .

[٤] سورة النحل : آية (٧٥) .

[٥] سورة الفرقان : آية (٦٧) .

[٦] سورة سبأ : آية (٣٩) .

وقال – عز من قائل – : ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ ،[1] وقال – تبارك وتعالى – : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2].

فالنفقة هنا وإن كانت عامة في كل ما يراد به وجه الله – تعالى – ، إلا أننا نجد أن القرآن المكي حدّد فئات من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة – على سبيل المثال لا الحصر – ، فمن تلك الفئات الآتي :

١) عتق الرقاب :

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[3].

فالعقبة التي على كل إنسان أن يجتازها حتى يصل إلى رضى الله – عزوجل– وتمهّد له الطريق إلى الجنة ، تتمثل في تحرير الرقيق والعبيد ؛ لترد إليهم حريتهم ، ويزول عنهم ذل العبودية؛ إما بشرائه من سيده ليعتقه ، أو بمعاونته على الكتابة ليتحرر من ملكية سيده له، فهذا يُعد من أروع الطرق التي عالج بها الإسلام الرق[4].

فقد جاء الإسلام والرق ضارب أطنابه في العالم كله ، فلم يكن من السهل أن يلغيه بجرة قلم ؛ بل وضع من التعاليم والتوجيهات ما يلغيه من الحياة بهدوء

---

[1] سورة فاطر : آية (٢٩) .

[2] سورة الشورى : آية (٣٨) .

[3] سورة البلد : الآيات (١٢ – ١٤) .

[4] انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ –ج٢٠/٤٤–٤٦ . تفسير القاسمي ، ٣٢٧/٧ . تفسير المنار ،٤٣٤/١٠ . الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص١٠٤ .

وتدرج حكيم ، وكان من الوسائل التي اتخذها الإسلام لإلغائه أو تضييق نطاقه : أن جعل تحرير الرقبة من أفضل القربات إلى الله — تعالى — في العهد المكي ، وجعله ذلك في العهد المدني كفارة لكثير من الأخطاء التي يتورط فيها المسلم ؛ كالحنث باليمين[١] ، والقتل الخطأ [٢] ، وغيرها [٣] ، ثم أمر المسلمين أمراً عاماً أن يكاتبوا أرقاءهم على مبالغ من المال يؤدونها على أقساط — ماداموا علموا فيهم خيراً — ؛ كما أمر المسلمين جميعاً أن يعاونوا هؤلاء المكاتبين على أداء ما التزموا به [٤] .

فلم يدع الإسلام هذا الأمر الهام — أمر تحرير الرقيق — هكذا ؛ بل ندب الأفراد في العهد المكي إلى مساعدة إخوانهم الأرقاء — مع ما ألقاه على عاتق الدولة في العهد المدني من فرض سهم خاص من مال الزكاة لتحريرهم — ، فكان بذلك أول تشريع عملي تعرفه الإنسانية لتحرير أولئك المستعبدين [٥]. فلم يذكر التاريخ أي نظام سياسي أو فلسفي سبق الإسلام في ذلك[٦].

قال الله — عزوجل — في شأن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن

---

[١] قال الله — تعالى-:﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . (سورة المائدة : آية (٨٩)).

[٢] قال الله —عزوجل-:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...الآية﴾ .(سورة النساء: آية(٩٢)).

[٣] كالظهار : وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .(سورة المجادلة : آية (٣)) .

[٤] قال الله —جل شأنه- : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ . (سورة النور : آية (٣٣)) .

[٥] انظر : العبادة في الإسلام ، د/ يوسف القرضاوي ، ص٢٤٩ .

[٦] روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٢٠٦ .

نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾[(١)] .

فهو قد أنفق ما أنفق ، واشترى من العبيد ما استطاع ؛ ليحررهم من رق العبودية، مؤدياً لحقوق الله – تعالى – ، مبرهناً بذلك على طهارة نفسه وعلو همته وما رسخ في أعماقه من أخلاق طاهرة تجردت من كل غرض دنيوي ولم يبق لها مطلب سوى الله – تعالى- ، فقد أنفق وبذل من نفسه وماله ؛ لا رداً لجميل أحد ، ولا طلباً لشكران أحد ؛ إنما ابتغاء وجه ربه ومرضاته[(٢)].

وجاء في الحديث : (**أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : يارسول الله ، علمني عملاً يدخلني الجنة ؟ ، فقال : " .. أعتق النسمة ، وفك الرقبة " ، فقال : يارسول الله ، أو ليستا واحداً ؟ قال : " لا ؛ إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها "**)[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : " **ثلاثة كلٌ حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف** "[(٤)] .

وقال أبو هريرة – رضي الله عنه -: قال رسول الله – ﷺ – : " **من أعتق**

---

(١) سورة الليل : الآيات (١٨ – ٢١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ، م١٥ –ج٣٠ /٢٢٧ . في ظلال القرآن ، ٥٩٩/٧ . منهج القرآن في تربية المجتمع ، عبد الفتاح عاشور ، ص٢٠٧ .

(٣) أخرجه أحمد ، رقم (١٨٨٥٠) ، ٢٩٩/٤ . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . (انظر: مجمع الزوائد رقم (٧٢٤٢) ، ٤ / ٤٣٩) .

(٤) أخرجه الترمذي ، ك/ فضائل الجهاد ، ب/ ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، رقم (١٦٥٥) ، ١٥٧/٤-١٥٨ . والنسائي ،ك/الجهاد ، ب/فضل الروحة في سبيل الله -عزوجل- ، رقم (٣١١٧) ، ٦/ ١٧ . وهذا حديث حسن . (انظر صحيح سنن الترمذي ، ٢/ ٣٧٦) .

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار؛حتى يعتق فرجه بفرجه"[١].

لكن المشاهد أن هذه الناحية " الرقيق " قد انقرض أفرادها بانقراض الرق الذي يتشوف إليه الإسلام ، وإذا كان الرق قد زال فإن في معناه تخليص الأسرى المسلمين من أسر الأعداء ، وتخليص المدينين العاجزين عن السداد من ذُل الدَّين ورقه [٢] .

٢) كفالة الأيتام ، وإعانة المساكين والعجزة والمحتاجين :

قال الله – تعالى – : ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٣].

إن أول واجب إنساني يتحتم على المسلم هو رعاية الضعفاء ؛ من اليتامى، والأطفال ، والعجزة ، والنساء ، والأرامل ، والفقراء ، والمساكين ، والخدم ، والرحمة بهم ، والتي تتمثل في الرفق بهم ، والحنو عليهم ، والمساهمة الفعالة في تخفيف آلامهم ، ودفع ما ينزل بهم من ضرر وجور .

وهذا ما فرضه الله – عزوجل – في الآية الكريمة ؛ بل وجعله سبيلاً لاقتحام العقبة التي قد تواجه المسلم في طريقه إلى مرضاة الله – عزوجل – .

فتحرير الرقاب كانت الوسيلة الأولى ؛ أما الوسيلة الثانية فهي " الإطعام "؛ بدءاً باليتيم ؛ لضعفه ، وقلة حيلته ، وفقده المربي والحامي ؛ مما جعل لليتيم

---

[١] أخرجه مسلم ، ك/ العتق ، ب / فضل العتق ، رقم (١٥٠٩) ، ص٦١٣ .

[٢] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ –ج٨/ ١١٧ . تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٨٦ .

[٣] سورة البلد : الآيات (١٤ – ١٦) .

وضعاً خاصاً يفرض أهمية العناية به عن طريق بره وتفقد شؤونه،قال الله– تعالى–:
﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾[١].

فمما ورد في تفسير هذه الآية :-

كلا : ردع للإنسان عن قوله – كما حكاه الله – : ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾[٢] ،فهم يزعمون أن الله أكرمهم بكثرة المال ، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم بالتفقد والبر .

وبذلك فإن الرعاية لليتيم تشمل كل الأمور المتعلقة بإعداده مادياً ومعنوياً، وإذا كان المسكين تكفيه اللقمة واللقمتان مع إمكان استقلاله بنفسه ، فإن حاجة اليتيم أمس إلى رعاية شاملة كاملة[٣] ؛ لذلك قال النبي – ﷺ – حاثاً على كفالة اليتيم : " **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وهو يشير بأصبعيه السبابة والوسطى** "[٤] .

والذي يفهم من الحديث : أن الجنة متحققة لمن كفل اليتيم كفالة تامة ؛ وذلك بأن يضمه إلى أسرته ؛ بحيث يصير اليتيم عضواً في الأسرة وثيق الصلة بها ؛ وإلا فقد تستضيفه الأسرة وهي مشعرة له دائماً بغربته ويتمه ، وقد تعامله على نحو لايحس فيه بعطفها ؛ الأمر الذي يحرجه دائماً ..

---

[١] سورة الفجر : آية (١٧) .

[٢] سورة الفجر : آية (١٥ –١٦) .

[٣] تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، ٩/ ١٥٧ ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ فضل من يعول يتيماً ، رقم (٦٠٠٥) ، ص١١٦٣ .

فلا يكفي أن يُرسل إليه الطعام والشراب ليأكل وحده بعيداً عنهم ، فقد تشبع معدته ، وتبقى روحه عطشى إلى جو الأسرة بما فيه من مودة ورحمة ، وهو لون من الجوع لا يقل خطراً عن لهفة الغريزة إلى الطعام .

من أجل ذلك قال الرسول – ﷺ – : " **أنا وكافل اليتيم** " ، ولم يقل : أنا ومطعم اليتيم ؛ فالكفالة رعاية أبوية ، ومسؤولية دائمة بين يديه هو مطالب بأن يصل بها إلى طريق النهاية .

وما أيسر العون المادي يجود به الإنسان ؛ لكنه لا يصنع الرجال وحده[1].

هذا وقد حظيت اليتيمة بزاد أوفر من أخيها اليتيم ؛ لما تنفرد به من ضعف، فقد جاء في حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: (**جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها .. ثم قامت وخرجت ، فدخل النبي – ﷺ – فحدثته ، فقال: " من بُلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُن له ستراً من النار "**)[2].

وهكذا يرغب الرسول – ﷺ – في رعاية اليتيمة بقوله: " وجبت له الجنة " وَ " كن له ستراً من النار " ؛ ليمسك النفوس أن تزل في مجال يختفي فيه الدافع الفطري للتربية ؛ بل إن أعلى صور الترغيب أن يكون كافل اليتيم مع الرسول–ﷺ– في الجنة ، وطبيعي أن ذلك لا يتم لمجرد إطعام اليتيم من جوع ؛ بل إن ذلك يجيء نتيجة طبيعية للمعاناة المستمرة في إعداده للحياة[3] .

---

[1] أولادنا ، محمود محمد عمارة ، ص٢٩٤ ، ط/١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الخير، بيروت .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، رقم (٥٩٩٥) ، ص١١٦٢ . مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ فضل الإحسان إلى البنات ، رقم (٢٦٢٩) ، ص١٠٥٥ .

[3] أولادنا ، ص٢٩٥ .

فإن القيام على اليتيم وتأديبه وكفالته صوناً له إذا أهمل من فساد طبيعته وعيثه بالضرر في أهل جبلته ، يُعد من آكد الواجبات على المسلم تجاه إخوانه المسلمين ، ومثله في التحاض على مواساة البؤساء من المساكين ومن في حكمهم من العجزة والمحتاجين ؛ لذلك قال الله – تعالى – بعد ذكره لليتيم : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ،[1] وهوذا الفقر الشديد الذي لا يواريه إلا التراب[2] .

فجاء الوصف دالاً على الحاجة الحقيقية إلى ما يقوم بالمعيشة وسد العوز ؛ مع ما في وصفهم بالمسكنة من الدلالة الواضحة على أحقيتهم بالصدقة والعون ، وإنما عنى القرآن بشأن هذه الفئة من المجتمع هذه العناية البالغة ؛ نظراً إلى أنها الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، والذي يغلب أن تكون حاجته ليست آتية من قبل نفسه وسوء تصرفه ، ثم هو الصنف الذي يهدد – بحاجته ، وثورة فاقته ، وضيق صدره – المجتمع في أمنه واستقراره ، وبالزكاة تسد حاجته ، ويطهر قلبه من الحقد والحسد ، وبذلك يمهد له الطريق للتعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف ؛ فتحفظ الأموال وتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى[3] .

٣) إنشاء المراكز الإسلامية والمستشفيات ، وطباعة الكتب العلمية وغيرها مما هو داخل تحت مسمى " الإنفاق في سبيل الله " :

الإنفاق في سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة ؛ إذ لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها أحد بعينه ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله .

---

(١) سورة البلد : آية (١٦) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ٨١٣/٤ . فتح القدير ، ٥ / ٤٤٥ . تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، ص١٠٠ .

وأولها وأولاها بالتقديم : النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه ، ويشمل ذلك : إعداد العدة والعتاد ؛ من السلاح ، وأحدث المخترعات البشرية ، وتدريب المسلمين عليها ، ورفع كفاءاتهم العامة في ذلك ؛ مع إعدادهم على الاختراع والابتكار والتنفيذ في شتى المجالات ؛ حتى يستقل المسلمون بأنفسهم عن أعداء الله ؛ كما يشمل إعداد وسائل النقل والمؤن والمستشفيات العسكرية والمدنية، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية ، وبناء الحصون والخنادق .

ومن أهم ماينفق في سبيل الله في زماننا هذا : إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار - من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي - ؛ ليظهروا جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه ، ولرد كيد أعدائه المتربصين به ، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، وتبليغ رسالة الإسلام في كافة القارات ، وفي داخل بلاد الإسلام نفسها .

كما أن إنشاء الصحف الإسلامية التي تقف في وجه الصحف الهدامة ، وتصدع بكلمة الحق ، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين ، وشبهات المضللين .. ونشر الكتب الإسلامية التي تعرض الإسلام ومحاسنه ، وتكشف عن مكنون جواهره، وتبرز جمال تعاليمه ، وتعميم هذه الكتب على نطاق واسع ، ونحوها من كتب العلم ، والمساهمة في طباعتها وتوزيعها .. كله يُعد من الإنفاق في سبيل الله .

ويدخل فيه أيضاً النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها ؛ وخاصة في الأقليات المسلمة ؛ مما تقوم به المصلحة العامة ؛ كما يدخل فيه رعاية الموهوبين من أبناء المسلمين بدلاً من أن تتخطفهم يد الأعادي ؛ فهم ذخر للأمة من الناحية الثقافية والتقنية وشتى مجالات الحياة ، كل حسب موهبته وقدراته .

ويدخل فيه أيضاً تكفين الموتى ، وعمارة المساجد .. وغيرها من وجوه الخير والبر [١].

وعلى العموم فإن الإنفاق في سبيل الله – تعالى – يدخل تحته كل ما فيه نفع للمسلمين ، ورفع لراية الإسلام الصحيح – والله أعلم – .

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م٦ – ج١٠ /١٦٥ . تفسير الرازي ، م٦ – ج١٦ / ٨٧ . تفسير القاسمي ، ٤ /١٥٤. تفسير المنار ، ٤٤١/١٠ . الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص١٠٥ . فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي ، ٦٦٨/٢ . الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ٢٠٧/١ ، ط/ بدون ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

مظاهر الاعتدال في إخراج الأموال (الواجبة والمندوبة) على ضوء قول الله – تعالى – :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1].

لما أمر الله– تبارك وتعالى – عباده بالإنفاق – بصفة عامة – في سبيله ، وجعل ذلك طريقاً من الطرق الموصلة إلى مرضاته وجناته ، رسم لهم الحدود التي تصل بهم إلى أداء حق الله – تعالى – بصورة متوازنة لا إخلال فيها ؛ فلا إفراط ولا تفريط ؛ ذلك أن التوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الإسلامي ، وبناءً على ما سبق فإن هذه الحدود تتمثل في ثلاثة مظاهر :

المظهر الأول : تحريم الإسراف والتبذير .

المظهر الثاني : تحريم البخل والتقيير .

المظهر الثالث : الإخراج من متوسط المال ؛ لا النفيس ، ولا الرديء .

---

[1] سورة الفرقان : آية (٦٧) .

المظهر الأول : تحريم الإسراف والتبذير : -

معنى (لم يسرفوا) جاء مبيناً في قول الله- تعالى - :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]،وقال – جل شأنه – : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [2].

اختلف المفسرون في المراد بـ " الإسراف والتبذير[3] " في الآيات على عدة أقوال : -

الأول : -

هو مجاوزة القدر في العطية إلى ما يجحف برب المال [4].

---

[1] سورة الأنعام : آية (١٤١) .

[2] سورة الإسراء : آية (٢٦) .

[3] الفرق بين الإسراف والتبذير :

الإسراف : هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي .

التبذير : هو صرف الشيء فيما لا ينبغي .

وقيل : الإسراف : هو تجاوز في الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق .

أما التبذير : فهو تجاوز في موضع الحقوق ، فهو جهل بمواقعها .

(انظر : الكليات ، ص١١٣) .

[4] انظر : تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٦٠ . المحرر الوجيز ، ٢ / ٣٥٣ . تفسير الرازي ، م٥ – ج١٣/١٦٥. تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ / ٧٢ . تفسير المنار ، ٨ / ١٢٠ . في ظلال القرآن ، ٣/ ١٢٢٣. التفسير الوسيط (تفسير سورة الأنعام) ، الطنطاوي ، ص٢٦٤ .

وقال أبو العالية :

((وكانوا يعطون شيئاً عند الحصاد ، ثم تباروا وأسرفوا ، فنزلت الآية))[١].

الثاني : -

أن الإسراف الذي نهى الله عنه هو منع الزكاة والحق الذي أمر الله بإيتائه أهله[٢]. ويدل على ذلك ما ورد عن سعيد بن المسيب في قوله: " ولا تسرفوا " قال : ((لا تمنعوا الصدقة فتعصوا))[٣] .

الثالث : -

هو الإنفاق في معصية الله . فالمعتبر في هذا المعنى هو موضع الإنفاق ؛ وليست الكثرة والقلة[٤] .

قال مجاهد : ((لو أن رجلاً أنفق مثل جبل أبي قبيس[٥] في طاعة الله لم يكن من المسرفين ، ولو أنفق درهماً في معصية الله كان من المسرفين))[٦].

وقال بعض العلماء :-

---

[١] انظر : لباب النقول ،ص١٣٣ . تفسير الطبري ، م٥ —ج٨ / ٦١ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٢٩٢ .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٥ —ج٨/٦١ . تفسير الرازي ، م٥ —ج١٣ / ١٦٥ . تفسير المنار ،٨/١٢٠.

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م٥ —ج٨ / ٦١ . تفسير ابن كثير ، ٢ / ٢٩٢ .

[٤] انظر : تفسير الطبري ، م٥ —ج٨ / ٦١ . المحرر الوجيز ،٣٥٣/٢ .تفسير الرازي ، م٥ —ج١٣ /١٦٥ وَ م٧ —ج٣٢٨/٢٠ . تفسير القرطبي ،م٥ —ج١٦١/١٠. تفسير سورة الإسراء، محمد البهي ، ص٢٩.

[٥] جبل أبي قُبَيس : —بضم القاف ، وفتح الموحدة ، ومثناة تحتية ساكنة ، وآخره سين مهملة — هو من أشهر جبال مكة ، وليس من أكبرها ، يشرف على الكعبة من مطلع الشمس . (انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق غيث البلادي ، ص٢٤٩) .

[٦] تفسير القرطبي ، م٤— ج ٧ / ٧٢ .

وقال بعض العلماء :

خرجت هذه الآية على وفق عادة العرب ؛ وذلك لأنهم كانوا يجمعون الأموال بالنهب والغارة ، ثم كانوا ينفقونها في طلب الخيلاء والتفاخر ، وكان المشركون من قريش وغيرهم ينفقون أموالهم ليصدوا الناس عن الإسلام ، وتوهين أهله ، وإعانة أعدائه ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأمرهم بالإنفاق في القربات[1] .

الرابع :

أن المخاطب بهذا هم الولاة ، فهذا نهي لهم أن يأخذوا من رب المال فوق الذي ألزمه الله – تعالى –[2].

وقد جمع الإمام الطبري – رحمه الله – بين هذه الأقوال[3]

فقال: ((والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال : إن الله – تعالى ذكره – نهى بقوله : " ولا تسرفوا " عن جميع معاني الإسراف ، ولم يخصص منها معنى دون معنى ... وإن كان الإسراف في كلام العرب : الإخطاء بإصابة الحق في العطية ؛ إما بتجاوز حده في الزيادة ؛ وإما بتقصير عن حده الواجب . كان معلوماً أن المُفرِّق ماله مباراة والباذلة للناس حتى أجحفت به عطيته مسرف بتجاوزه حد الله إلى ما كيفيته له ، كذلك المقصر في بذله ما ألزمه الله بذله فيه ؛ وذلك كمنعه ما ألزمه إيتاءه منه ..

---

[1] انظر : تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠ / ٣٢٩ . تفسير البيضاوي ، ١/ ٥٦٩ . روح المعاني ، ٨/ ٦٢ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٣٩ .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م٥–ج٨ /٦١ . المحرر الوجيز ، ٣ /٤٥٠ . تفسير القرطبي ،م٤– ج٧ /٧٢ . تفسير المنار ، ٨ / ١٢٠ .

[3] تفسير الطبري ، م٥ – ج٨ / ٦١ .

وكذلك السلطان في أخذه من رعيته مالم يأذن الله بأخذه ، كل هؤلاء فيما فعلوا من ذلك مسرفون داخلون في معنى من أتى ما نهى الله عنه من الإسراف بقوله: "ولا تسرفوا " ...

فإن الآية قد كانت تنزل على رسول الله - ﷺ - بسبب خاص من الأمور والحكم بها على العام ..)).

المظهر الثاني : تحريم البخل والتقتير :

معنى : " ولم يقتروا " :

اختلف المفسرون في معنى " التقتير " على رأيين :

الرأي الأول :

الإقتار : المنع من حق الله . وبه قال ابن عباس .

الرأي الثاني :

القتر والإقتار والتقتير : هو التضييق الذي هو نقيض الإسراف ، والتقصير عما لابد منه [١].

وأقول : -

إن كلا المعنيين متقاربان ؛ فكل مقصِّر مضيِّق للحقوق التي لابد عليه من أدائها ، لابد وأن تقصيره سيؤدي إلى منع حقوق الله تعالى التي أوجبها عليه ؛ كالزكاة مثلاً . وكل من منع حقوق الله الواجبة حتماً وأنه مقصِّر ومضيِّق فيما عداها من الحقوق اللازمة عليه ..

ولقد صوّر الله – تعالى – الإنسان عند خواء قلبه من الإيمان وحال بخله بما أعطاه الله بصورة عجيبة في صدقها ودقتها وتعبيرها الكامل عن الملامح الأصيلة في هذا المخلوق والتي لا يعصمه منها ولا يرفعه عنها إلا العنصر الإيماني ، قال الله – تعالى – : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٢].

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م١١–ج١٩/٣٧ . تفسير الرازي ، م٨ –ج٢٤/٤٨٢ . تفسير القرطبي ، م٧ –ج١٣ /٤٩ . تفسير النسفي ، ٢/ ١٩٧ . تفسير القاسمي ، ٥ / ٣٥٠ . روح المعاني ، ١٠/٤٥ .

[٢] سورة المعارج : الآيات (١٩ – ٢٥) .

فكل كلمة لمسة مبدعة تضع خطاً في ملامح هذا الإنسان ، حتى إذا اكتملت الآيات الثلاث القصار المعدودة الكلمات نطقت الصورة ، وانتفض من خلالها الإنسان بسماته وملامحه الثابتة : هلوعاً ، جزوعاً عند مس الشر .. ، منوعاً للخير إذا قدر عليه ، يحسب أنه من كده ومكسبه ؛ فيضن به على غيره ، ويصبح أسير ما ملك منه، مستعبداً للحرص عليه ، غير مدرك لحقيقة الرزق ودوره هو فيه — بالاستخلاف –، فهو بين حالين :

١) إذا قلّ ماله ودنا له الفقر والعدم فهو جزوع من ذلك لا صبر له عليه .

٢) وإذا كثر ماله ونال الغنى فهو منوع لما في يده ، بخيل به ، لاينفقه في طاعة الله ، ولا يؤدي حق الله منه — الزكاة وغيرها – [١].

قال — جل شأنه – : ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ ﴾ [٢]،وقال مقرراً لما جاء في هذه الآيات-:﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾[٣] ،فلا يأمر به — أي : إطعام المساكين ، وإيتاء الزكاة — من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء .. وليس الذم عاماً لمن تركه عجزاً ؛ بل توجه الذم إلى الذين يبخلون إن قدروا ، ولا يحثون عليه إن عسروا [٤].

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م١٤ —ج٢٩ / ٧٩ . في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٦٩٨ — ٣٦٩٩ .

[٢] سورة الإسراء : آية (١٠٠) .

[٣] سورة الماعون : آية (٣) .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ —ج٢٠ /١٤٣ .

من استعراض المظهرين : الأول (تحريم الإسراف) ، والمظهر الثاني : (تحريم التقتير) نستخلص الآتي : -

إن الصراع على المال بلغ أشدّه في هذا العصر ، فقد صرف الناس عن ربهم، وعن الأخذ بالقيم الأخلاقية ، وأدى إلى إثارة أغلب المشاكل الخطيرة التي يعانيها العالم اليوم ، فهم بين طرفين كلاهما مذموم:

أحدهما: السرف والبذخ والتبذير في ملذات الدنيا ، والانشغال بالنعم، والاشتغال بوسائل الترف على اختلافها ...

ثانيهما : التكالب على المال وطرق تحصيله وجمعه من كل سبيل ، والشح والبخل بما أنعم الله به ، وزيادة الحرص كلما زادت الثروة ..

التوفيق بين الإسراف والتقتير :

توجهت تعاليم القرآن إلى التصدّي لهاتين الظاهرتين – الإسراف والتقتير –، وبينت المنهج القويم والطريق المستقيم الذي يجب انتهاجه والسير عليه ؛ لأنه هو الطريق العدل الذي لا ينبغي الحياد عنه ، قال – جل شأنه – في محكم كتابه : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [1].

معنى " القوام " :

بالفتح العدل والاستقامة ، وبالكسر ما يدوم عليه الأمر ويستقر ، فهو عَدْل بين الشيئين – الإسراف والتقتير – لاستقامة الطرفين واعتدالهما ، فهما خبران، وصفهم – أي: عباد الرحمن – الله بالقصد(القوام) الذي هو بين الغلو والتقصير [2].

---

[1] سورة الفرقان : آية (٦٧) .

[2] انظر : الكشاف ، ٣ / ١٠٠ . المحرر الوجيز ، ٤ / ٢٢٠ . البحر المحيط ، ٦ / ٤٧١ .

فأدب الشرع في هذه الآية هو الدعوة إلى سلوك المسلك العدل الوسط ؛ فلا يسرف ويفرِّط حتى يضيّع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا ، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجوع عياله ، ويُفرِط في الشح فيمنع حقوق الله التي أوجبها عليه أو يقصِّر فيها ، والحسن في ذلك هو القوام ؛ فخير الأمور أوساطها .

فالقوام المعتدل إذاً هو الذي لا مجاوزة فيه عن حدّ الله ، ولا تقصير عما فرضه الله ؛ ولكن عدلاً بين ذلك على ما أباحه– جل ثناؤه – وأذن فيه ورخص[١].

وبمثله قول الله – تبارك وتعالى – :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٢].

هذا مثل ضربه الله – تبارك وتعالى – للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال .

فنهى الله – عزوجل– في هذه الآية الإنسان عن البخل والإمساك ؛ بحيث يصير مضيقاً على نفسه وأهله ، مانعاً لحقوق الله ، وعن التوسع في الإنفاق توسعاً لا حاجة إليه ؛ بحيث يكون به مسرفاً سرعان ما يفقد ماله ، ويصير معسراً بعد الغنى، وذليلاً بعد العزة ، محتاجاً إلى معونة غيره بعد أن كان معينا لغيره ...

وقد جاء التعبير في الآية على طريقة التصوير ، فيرسم البخل يداً مغلولة إلى العنق ، ويرسم الإسراف يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً ، فاستعار الغل في البخل لأن الغل : هو ضم اليد إلى العنق ؛ بحيث يمتنع عن تصريف يده وإجالتها

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م١١ – ج١٩/ ٤٠ . تفسير الرازي ، م٨ –ج٢٤/٤٨٢. تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٣ / ٤٩ . تفسير النسفي ، ٢ / ١٩٧ . تفسير القاسمي ، ٣٥٠/٥ . روح المعاني، ٤٦/١٠ .

[٢] سورة الإسراء : آية (٢٩) .

حيث تريد ، واستعار البسط في التبذير لأن قبض اليد يحبس ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها ، وطابق في الاستعارة بين بسط اليد وقبضها من حيث المعنى ؛ لأن جعل اليد مغلولة هو قبضها ، وغلها أبلغ في القبض ، وذكر اليد لأن بها الأخذ والعطاء .

ثم بين غائلة الطرفين المنهي عنهما فقال : " فتقعد ملوماً محسوراً " .

فرسم نهاية البخل ونهاية الإسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور ، فهو ملوم مذموم من الله – عزوجل – لحرمانه الفقراء والمساكين من فضل ماله الذي أوجبه الله عليه . ملوم من الناس لبخله وعدم إحسانه عليهم . محسور نادم على ما اقترفته يداه من البخل أو الإسراف .

فالغل والبسط تمثيلان لمنع بخل الشحيح وإسراف المبذر ؛ زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط ، وذلك هو الجود الممدوح [١].

خلاصة القول :

إن الآيتين – آية "الفرقان" وآية "الإسراء" – توصيان بالاعتدال في إنفاق المال بوجهه العام ، ومعنى الاعتدال في الإنفاق :

تجنب البخل والشح من جانب ، وتجنب بسط اليد وعدم ضبطها في الإنفاق من جانب آخر ؛ لأن أياً من الطرفين في الإنفاق يؤدي في النهاية إلى إحساس المنفق بالندم والملامة والحسرة ؛ لأنه في حال البخل أو الشح يمسك صاحب المال عن أداء واجب تقضي المصلحة بأدائه ؛ وبذلك يفوت مصلحة أو يجلب ضرراً ، وفي حال

---

[١] انظر : تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥/٧٦ . الكشاف ، ٢/٤٤٧ . المحرر الوجيز ، ٣/٤٥٠ – ٤٥١ . تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠/٣٢٩ . البحر المحيط ، ٦/٢٨ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٢ . روح المعاني ، ٨ / ٦٣ . في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٢٣ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٠ .

بسط اليد لا يبقى ما قد تطلب الضرورة العاجلة له ولأسرته أو لأمته ، وبذلك يفوت – أيضاً – مصلحة أو يجلب ضرراً ، ولا ينبغي إذاً أن يتجاوز المنفق من ماله حد الاعتدال[1] .

---

[1] تفسير سورة الإسراء ، محمد البهي ، ص٣٠ .

المظهر الثالث : الإخراج من وسط المال؛ لا النفيس ولا الرديء :

إن الشريعة الإسلامية شريعة وسطية في جميع نواحيها ، فكما شرع الله – جل شأنه – التوسط في الإنفاق في سبيل الله بين السرف والتقتير ، أيضاً شرع الوسط في المال المنفق منه ؛ ليتم الإرشاد والتوجيه الإلهي .. (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وتحقيقاً لوحدة الأمة الإسلامية .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**أن رسول الله – ﷺ – لمّا بعث معاذاً – رضي الله عنه – على اليمن قال : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وإيّاك وكرائم أموالهم "**) [١].

معنى " الكرائم " : –

جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة ؛ أي : غزيرة اللبن .

والمراد بها في الحديث : نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له : نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به والنفيس هو الغالي ، وأصل الكريمة : كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس : كريم لكثرة منفعته [٢].

والذي نستخلصه من هذا الحديث :

أن الزكاة إنما تخرج من وسط المال ؛ لا من نفائس الأموال التي تتعلق بها النفس وتكره إخراجها؛ إذ لو كان الأمر كذلك – أي بإخراج الزكاة من كرائم المال– لشحت النفوس ،وأوغرت الصدور، وربما امتنعت عن الأداء .

---

[١] سبق تخريجه ، ص (٤٥٣) .

[٢] فتح الباري ، ٣ / ٣٢٢ .

وفي المقابل كما أن الرسول – ﷺ – حذَّر من أخذ كرائم الأموال نهى عن بذل الرديء منه[(١)] ؛ فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت :

(**أُتِي رسول الله – ﷺ – بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قلت : يارسول الله ، نطعمه المساكين ؟ قال : " تطعموهم مما لا تأكلون !"**) .

وفي رواية : " **لا تطعموهم مما لاتأكلون** "[(٢)].

جاء في الفتح الرباني :

((الظاهر : أن نهيه – ﷺ – عن إطعامه المساكين لا لكونه حراماً ؛ بل لأن نفوسهم تعافه ؛ لأنهم لم يتعودوه)).[(٣)]

فبيَّن أن الإنفاق لا يكون من الخبيث والمستكره ؛ بل من الطيب الجيد ؛ فالله طيب ، ولا يقبل إلا طيباً .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾.

(سورة البقرة: آية(٢٦٧)). ورد في سبب نزولها: ما قاله علي–رضي الله عنه–: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه ،فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء ،فقال الله– عزوجل –: (ولا تيمموا الخبيث منه).(انظر: تفسير الطبري ، م٣– ج٣/٨٣) .

(٢) أخرجه أحمد ، رقم (٢٥٢٤٣) ، ٦ / ١٠٥ . قال في الفتح الرباني : رواه أحمد وأبو يعلي ، ورجالهما رجال الصحيح . (انظر : الفتح الرباني ، ١٧ / ٧٠) .

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، ١٧ / ٧٠ ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . إن مما ينبغي التنبيه إليه: أن الطعام المتصدق به ونحوه إذا كان مما يأكله الفقراء – وكذا غيرهم – أو يحبونه – وإن كان مما يعافه غيرهم – فلا بأس بإعطائهم إياه طالما أنه مستحسن عندهم أو ينتفعون به – والله أعلم – ، وقد استنبطت ذلك من حديث رواه مسلم في صحيحه ذكر فيه : أن صحابياً قال : " فاجتررته فأكلته ورسول الله – ﷺ – ينظر " ، رقم (١٩٤٥) ، ص٨٠٧ .

يقول الرازي[١] في تفسيره : -

((إن الأموال الزكاتية إما أن تكون كلها شريفة ، أو كلها خسيسة ، أو تكون متوسطة، أو تكون مختلطة ، فإن كان الكل شريفاً كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك، وإن كان الكل خسيساً كان الزكاة أيضاً من ذلك الخسيس ولا يكون خلافاً للآية ؛ لأن المأخوذ في هذه الحالة لا يكون خسيساً من ذلك المال ؛ بل إن كان في المال جيد ورديء، فحينئذٍ يقال للإنسان: لا تجعل الزكاة من رديء مالك ؛وأما إن كان المال مختلطاً فالواجب هو الوسط))[٢] .

تجدر الإشارة إلى أن الرداءة في المال من أي صنفٍ كان هو أمر نسبي ؛فمثلاً : قد يكون التمر رديئاً إذا نُسب لما هو أجود منه ، وجيداً بالنسبة لما هو أردأ منه[٣] .

وعليه فإن الله — تعالى — أمر عباده باختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال عند إنفاقها في سبيل الله على العموم ؛ سواء أكانت من الزكوات الواجبة ، أم من الصدقات المندوبة ؛ لأن القصد هو التقرب إلى الله — تعالى - ، وادخار الثواب على فعل الخير ، وذلك لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها، وليس المقصود به الممتاز من هذه المكاسب — وإن كان هو الأولى-، ولكن الحد الأدنى المطلوب هو الوسط[٤] .

فلم يبق بعد هذا الترغيب والترهيب ، والتأديب ، إلا أن يكون المؤمن بهذا الهدي أشد الناس رغبة في الإنفاق في سبيل الله كل بحسب سعته وحاله ؛ مع تحري الإخلاص والبعد عن السرف والبخل ، وانتهاج المنهج الوسط الذي رسمه المولى — جل وعلا — لعباده، فليس هناك شريعة أكمل من شريعة الإسلام حفظت للمسلمين أموالهم،وألفت بين قلوبهم ...

---

[١] الرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين الرازي ، أبو عبد الله القرشي، ولد سنة ٥٤٤هـ ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، المفســـر المتكلم ، صاحب المصنفات ، منها : (مفاتيح الغيب ، المحصول ، المنتخب) ، مات سنة ٦٠٦هـ .(انظر: وفيات الأعيان ، ٢٤٨/٤ . شذرات الذهب ، ٥/ ٢١. طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢١٤/٢) .

[٢] تفسير الرازي ، م٣ — ج٧ / ٥٤ .

[٣] الضياء اللامع ، ص١٦٣ .

[٤] التفسير المنير ، ٣ / ٦٠ .

عاقبة مانعي الصدقة :

قد نهى القرآن عن البخل ؛ لأنه يقضي على المودة بين الناس ، فالبخيل يبغض التعاون ، ولا تسمح نفسه ببذل شيء من ماله لمساعدة الضعفاء والفقراء، فتمتلئ قلوب هؤلاء حقداً عليه ، فالبخل إذا فشا في أمة كانت نتيجته انهيار روح التعاون بين أفراد المجتمع ، وحصول القلاقل والثورات في المجتمع ؛ ولهذا كله نفّر الله من البخل والتقتير ...[1]

ولذلك قال النبي – ﷺ – : " **اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح؛[2] فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم** "[3] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في الحديث :

((الهلاك هو الذي أخبر به عنهم في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ؛ كما يحتمل أنه أهلكهم به (بالشح) في الدنيا والآخرة))[4].

فالزكاة (الصدقة الواجبة) متى خالطت مالاً – فلم يخرج حق الزكاة من ماله بخلاً وتقتيراً – أفسدته ومحقت بركته ، وهذا المحق على وجهين، هما :

---

[1] روح الدين الإسلامي ، ص٢٤٦ .

[2] قال الإمام النووي – رحمه الله – : (قال جماعة : الشح أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام ، وقيل: البخل في أفراد الأمور ، والشح بالمال والمعروف ، وقيل: الشح على ماليس عنده ، والبخل بما عنده). (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ١٣٤) .

[3] أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / تحريم الظلم ، رقم (٢٥٧٨) ، ص١٠٤٠ .

[4] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦ / ١٣٤ .

الوجه الأول : منه ماهو محق ظاهر ؛ كذهاب المال ، ورجوع الإنسان بعد الغنى فقيراً وقد وقع هذا لخلق كثير من المتساهلين بأمر الزكاة .

الوجه الثاني : منه ماهو محق باطن ؛ بأن يكون المال موجوداً وكثيراً ؛ ولكن لا ينتفع فيه صاحبه ؛ لا في دينه في وجوه البر والمشاريع الخيرية وبذل المعروف، ولا ينتفع فيه في نفسه ومروءته بالستر والصيانه ؛ بل يتضرر به تضرراً كثيراً بإمساكه عن حقه ، ووضعه في غير جهته ؛ إما بإنفاقه بالمعاصي ؛ وإما بالشهوات البهيمية التي لا نفع فيها ولا حاصل – والعياذ بالله !- ، وعليه فإن الممتنع عن أداء الزكاة المقصِّر عن تأدية ما أوجبه الله في ماله من حق ليس أهلاً لأن ينتظم في سلك المؤمنين المتقين المنفقين المحسنين [1]، قال الله – تعالى – : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢ وَإِنَّ لَنَا لَلْـَٔاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ﴾[2].

فبين الله – عزوجل – في هذه الآيات الكريمات العاقبة المحمودة والمذمومة ، والجزاء لما يصدر عن الإنسان من الأعمال ، فمن أنفق المال في وجوه الخير (الواجبة والمندوبة) ؛ من عتق الرقاب ، وفك الأسارى ، وتقوية المسلمين على عدوهم ، وإغاثة الملهوفين ، وإعانة المحتاجين والمساكين واليتامى ، واتقى المحارم ، وصدق بالشرائع ، فله من الله الأجر والثواب والتهيئة والتيسير لكل مافيه صلاح وخير ، وبعكسه من بخل بالمال ، وشح به ، ومنع ماوهب الله له من فضله من صرفه في

---

[1] موارد الظمآن ، ١ /٢٨٥ .

[2] سورة الليل : لآيات (٥ – ١٣) .

الوجوه التي أمر الله بصرفه فيها ، فضلاً عن صرفها في المندوبات ، فاستغنى عن ربه ، فلم يرغب إليه بالعمل له بطاعته بالزيادة فيما خوّله ، واستغنى عن كسب الفضيلة ، بل وربما أنفقه في شهواته وملذاته ، وكذب بالشرائع وما يكون في اليوم الآخر من الجنة والمثوبة ، فله من الله الخزي والخذلان ، والتهيئة للعسرى وكل ما من شأنه أن يردي به في أوحال الخطيئة ، حتى لا يجد معيناً يخرجه مما هو فيه، فلا ينفعه ماله الذي بخل به وكنزه إذا ما تردى في النار ، بل إن هذا المال سينقلب وباله وشؤمه عليه فيكون سبب هلاكه[1] .

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – ﷺ – :

" مثل البخيل والمتصدِّق ، كمثل رجلين ، عليهما جبتان من حديد(*) ، من ثُديِّهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سَبَغَت(**) ، أو وفرت على جلده ، حتى تُخفي بنانه ، وتعفو أثره(***) ، وأما البخيل ، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقه مكانها ، فهو يوسعها ولا تتسع " [2].

---

[1] انظر : تفسير الرازي ، م ١١– ج٣١ / ١٨٣ . تفسير القاسمي ، ٧ / ٣٣٤ — ٣٣٥ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ١٧٦ — ١٧٧ . التفسير المنير ، ٣٠ / ٢٧٠ — ٢٧١ .

(*) جبتان من حديد : ثوب مخصوص أو درع من حديد . (انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٠٦) .

(**) سَبَغَت : امتدت وغطت وشملت . (انظر:فتح الباري ،٣٠٦/٣.النهاية في غريب الحديث،ص٤١٦).

(***) تعفو أثره : تستر وتغطي أثره ، والمراد : تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه . (انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٠٦) .

[2] أخرجه : البخاري ،ك/ الزكاة ، ب / مثل المتصدق والبخيل ، رقم (١٤٤٣) ، ص٢٨٠ — ٢٨١ . وبنحوه ، عند مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / مثل المنفق والبخيل ، رقم (١٠٢١) ، ص٣٩٤ .

ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث :

((أن هذا المثل ضربه النبي – ﷺ – للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح العدو ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها ، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته [٥].

والمراد : أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره ، وطابت نفسه ، فتوسعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه ، فضاق صدره، وانقبضت يداه))[١] .

ولذلك قال العلماء :

إنما عظم الوعيد في هذا الباب (أي : منع الزكاة الواجبة) ؛ لما في جبلات العباد من الشح على المال والبخل به ، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعات[٢] ، وعلَّ أن يكون في ذلك تنبيه للقلوب الغافلة ، وتحريك للنفوس الشحيحة إلى البذل والعطاء ، وحض لهم على مساندة إخوانهم المحتاجين .

* * * * *

---

[٥] ترقوته : الترقوة : هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق.(انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن،٨٥)

[١] انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٠٦ .

[٢] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ٩٢٤ .

المبحث الثاني
منهج الاعتدال
في الإنفاق

توطئة :

قضية المال من القضايا الكبرى التي عني بها الإسلام كسباً وحفظاً وإنفاقاً ؛ وذلك أن المال عصب الحياة ، وهو بالنسبة للحياة الدنيا كالماء الذي يمشي في غصون الشجر ، وكالدماء التي تجري في عروق البشر .

ولقد سلك الناس — ولا يزالون — مسالك شتى في هذا المال ؛ كسباً ، وجمعاً، وإنفاقاً .

والكثرة الكاثرة والغالبية العُظمى — قديماً وحديثاً — ضلُّوا الطريق ، وحادوا عن سواء السبيل ؛ ولذلك جاء القرآن الكريم مُبيناً خطورة هذا الانحراف ، وهادياً إلى الصراط المستقيم[(١)] .. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث – بإذن الله – .

تعريف النفقة :

في اللغة : من الإِنْفَاق ؛ وهو الإخراج ، وأَنْفَقَ المال : صرفه ، واسْتَنْفَقَه : أذهبه ، والنِفَاق – بالكسر – : جمع النفقة من الدراهم ، ورجل مِنْفَاق : أي كثير النَفَقَة ، والنَفَقَة : ما أَنْفَقْت واسْتَنْفَقْت على العيال وعلى نفسك[(٢)] .

في الاصطلاح : كل ما يحتاج إليه الإنسان من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من طهارة ونحوها ؛ وسُميت نفقة لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات[(٣)] .

---

(١) الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، د/ ناصر العمر ، ص٢٢٨ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣٥٨ . القاموس المحيط ، ٣ / ٢٨٦. الصحاح ، ٤ / ١٥٦٠ .

(٣) انظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د/ مصطفى الخن وَ د/ مصطفى البغا وَ د/ علي الشربجي ، ٢/ ١٦١ ، ط/ ٢ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق . هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق : أ/ حسنين محمد مخلوف ، ص٥٠٨ ، ط/٣ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار البشير للطباعة والنشر ، جدة . فقه السنة ، السيد سابق، ٢ / ١٤٧ .

وجوه الإنفاق الواجبة :

من خلال التعريف الاصطلاحي تتضح وجوه الإنفاق الواجبة على المنفق تجاه المنفق عليه ، ونذكر منها على سبيل المثال — لا الحصر – الآتي :

أ- الطعام ، والشراب ، والكسوة :

يجب على القائم بالنفقة ؛ سواء أكان زوجاً ، أم أباً ، أم ابناً ، أم من ينوب عنهم من ذوي القرابة ، أن يتولى إحضار ما فيه كفاية من يعولهم ؛ من طعام ، وكسوة ؛ لما ذكره النبي – ﷺ – في شأن النساء في حديث الحج : " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[1] .

فالحديث دليل على وجوب النفقة بالمعروف ؛ أي المتعارف عليه بين الناس، مقدّر بالكفاية ، وهي — أيضاً — حسب ماهو متعارف بين كل جهة باعتبار ماهو الغالب على أهل البلد ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة، والأحوال،والأشخاص [2].

فيجب على المنفق رزق من يعولهم ؛ بتوفير ما يقوتهم من طعام وما لابد منه لهم ؛ من غذاء ، ومطعم ، وملبس ، بما يجب لمثلهم على مثله [3].

في حديث عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها – قالت : (**إن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان[4] رجلٌ شحيح[*] ، وليس يعطيني**

---

[1] قطعة من حديث صفة حج النبيﷺ أخرجه مسلم،ك/الحج،ب/حجة النبيﷺ ،رقم(١٢١٨)،ص٤٨٤.

[2] انظر : فقه السنة ، ١٥١/٢ . سبل السلام ، ٣/ ٤٥٥ .

[3] تفسير الطبري ،م٢ — ج٢ /٤٩٥ .

[4] أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، من رؤساء قريش ، أسلم عام الفتح حين أخذه جند النبي ﷺ في ذلك اليوم ، وأجاره العباس ، ثم غدا به إلى رسول الله فأسلم ، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ . (انظر : أسد الغابة ، ٥/ ١٤٨-١٤٩ .سير أعلام النبلاء ، ٢/ ١٠٥ — ١٠٧ . الأعلام ، ٣/ ٢٠١)

[*] شحيح :الشح:البخل مع الحرص.(انظر:لسان العرب،٤٩٥/٢).

ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ")[١] .

وفي حديث علي – رضي الله عنه – قال : (**آتى إليّ النبي** – ﷺ – **حُلّةً سِيراء فلبستها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي**[٢])[٣] .

جاء في فتح الباري :

((أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره))[٤] .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : -

((أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما يحتاج إليه المنفق عليه ، فيدخل فيه الفاكهة وماهو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ؛ بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر ..

---

[١] سبق تخريجه ، ص(٣٥١) .

[٢] المراد بقوله : (نسائي) جاء في رواية أخرى : " شققها خمراً بين الفواطم "،والفواطم هن : فاطمة بنت النبي ﷺ (زوجة علي) ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم (أم علي)،وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وفاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : إنه لم يكن لعلي حينئذٍ إلا زوجه فاطمة بنت النبي ﷺ ، فالمراد بنسائه هنا : زوجته مع أقاربه . (انظر : فتح الباري ، ٩/ ٥١٣ وَ ١٠ / ٢٩٧ – ٢٩٨) .

[٣] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب / كسوة المرأة بالمعروف ، رقم (٥٣٦٦) ، ص١٠٦٢ . مسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب / تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، رقم (٢٠٧١) ، ص٨٦١ .

[٤] فتح الباري ، ٩ / ٥١٣ .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله – تعالى – : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ، فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات ، إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه .. وهذا هو الحق ؛ لدخوله تحت عموم قوله – ﷺ – : " ما يكفيك " ، وتحت قوله – تعالى – : " رزقهن " ؛ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ "ما" ، والثانية عامة لأنها مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ...))[2] .

إذاً فالواجب من النفقة الطعام المصنوع ، والكسوة المعلومة مما يصدق عليه اسم النفقة ، أو ما يقوم مقامه من القيمة[3] .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – :

((وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله – تعالى – ، ولا سنة رسول الله – ﷺ – ، ولا عن أحد من الصحابة ألبتة ، ولا التابعين ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، والله – تعالى – أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم ؛ بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ، ويطعمهم مما يأكل ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ؛ ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز اتفاقهما ...))[4] .

فحديث رسول الله – ﷺ – لهند : " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " يُعد العمدة في بيان مقدار النفقة بالمعروف ؛ إذ المراد به :

---

[1] سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

[2] الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ٢/ ٧٥ – ٧٦ .

[3] سبل السلام ، ٣ / ٤٥٥ .

[4] نقلاً عن سبل السلام ، ٣ / ٤٥٥ .

القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية من غير تفريط ولا إفراط في كل ما يُحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة ، ولو من غير جنسه إذا عُدم الجنس ؛ لأنه لم يعين على أخذ ما تستحقه من قوت ولباس[١].

وقد سُئل النبي – ﷺ – عن حق الزوجة فقال : " **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت** "[٢].

ب- المسكن[٣] : -

إن مما يجب على المنفق توفيره لمن يعولهم: توفير المسكن الشرعي الملائم ؛ بحيث يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن ؛ من أثاث ، وفراش ، وآنية ، ومرافق ، وغيرها مما تحتاجه الأسرة ؛ مع مراعاة حال المُنْفِق عسراً ويسراً[٤]؛ مع مراعاة أن يكون المسكن بين جيران صالحين[٥].

فمن النفقة على العيال والأهل: تهيئة المسكن الصالح،والغذاء الصالح، والكساء الصالح.. حتى لا تتعرض أجسامهم للأسقام ، وتنهك أبدانهم الأوبئة والأمراض .

---

[١] انظر : فتح الباري ، ٥٠٩/٩ .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ النكاح ، ب/ في حق المرأة على زوجها ، رقم (٢١٤٢) ، ٢ / ٢١٢ .
ابن ماجه ، ك/ النكاح ، ب/ حق المرأة على زوجها ، رقم (١٨٥٠) ، ١ / ٥٩٣ – ٥٩٤ .
قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ٥٩٦) .

[٣] انظر : تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٨ / ١١٠ . فقه السنة ، ٢ / ١٥٣ .

[٤] قال الله – تعالى – : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . (سورة الطلاق : آية(٦)) أي على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة مادامت في العدة في بيت يأويها حتى انتهاء العدة ، وقدر إسكانهن بالمعروف ، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها ، بحسب وُجْد الزوج وعسره . (انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٥٩٨ . تفسير البيضاوي ٢ / ٥٠٣ . تفسير السعدي ، ص٨٠٧ . التفسير المنير، ٢٨٧/٢٨).

[٥] النفقات،لأبي بكر أحمد الخصّاف، ص٣٦، ط/ بدون، الدار السلفية للنشر والتوزيع، بومباي–الهند .

وإذا كان الله – تبارك وتعالى – قد أوجب على الزوج توفير المسكن للمطلقة، فإسكان الزوجة أولى بالوجوب ؛ حيث إن زوجيتها قائمة حقيقة وحُكماً – بخلاف المطلقة ؛ إذ لم يبق لها من الحقوق إلا بعضها فقط – ، وذلك بحسب قدرته وطاقته وسعته التي يجدها .

ج- التربية والتعليم :

إن مما يتبع المُنْفِق ويلزمه على المُنْفَق عليه : تربيته وتعليمه ؛ لحديث رسول الله – ﷺ – : " **كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راعٍ ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته** "[١] .

فعلى الأب وولي الأمر ألا يتوان عن الاهتمام بالأبناء في كل الجوانب المطلوب تربيتهم عليها ؛ ليكونوا أصحاب شخصية متكاملة لا تقبل الازدواجية بين الحق وضده ؛ كما أنهم أولى الناس ؛ بل أولى الأهل بالإصلاح والتربية .

كما أن الأم لا تخلى من هذه المسؤولية ؛ بل يلزمها مشاركة الأب في ذلك ؛ وخصوصاً في حال غيابه[٢] .

ويحدِّثنا سيد قطب عن هذه المسؤولية وأهميتها ، ودور الأبوين في تحمّلها ، فيقول :

((إنّ المؤمن مُكلّف هداية أهله وإصلاح بيته ؛ كما هو مُكلَّف هداية نفسه وإصلاح قلبه . إن الإسلام دين أسرة ، ومن ثمَّ يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته . والبيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم ، وهو الخلية التي يتألّف منها ومن

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ النكاح ، ب/ المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم (٥٢٠٠) ، ص١٠٣٠ – ١٠٣١ . مسلم (بزيادة) ، ك/ الإمارة ، ب/ فضيلة الإمام العادل .. ، رقم (١٨٢٩) ، ص٧٦٣ .

[٢] انظر : منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٤٠ .

غيرها ذلك الجسم الحي . إن البيت الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولا بد أن تكون هذه القلعة متماسكة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، كل فرد يقف على ثغرة لا ينفذ إليها ، وإلا تكن كذلك سهل اقتحام المعسكر من داخل قلاعه ، فلا يصعب على طارق ، ولا يستعصي على مهاجم . وواجب المؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى بيته وأهله ، واجبه أن يؤمّن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب بدعوته بعيداً .

ولا بد من الأم المسلمة ؛ فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة ، لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات ، ... لا بد من النساء ؛ فهن الحارسات على النشء ، وهم بذور المستقبل وثماره))[1] .

ولهذه التربية صور متعددة ، نذكر منها ما يلي :

* تدريبهم على العبادات :

ومع هذا النص الشامل (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) لأهم مجالات التربية في البيت ، أمر الأهل والأولاد وجميع من فيه بأهم ركن في الإسلام وهو الصلاة؛كما قال الله — تعالى — لنبيه — ﷺ — : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2] .

وفي الحديث الذي رواه مالك بن الحُوَيْرث[3] — رضي الله عنه — قال : (**أتينا النبي — ﷺ — ونحن شَبَبَة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتهينا أهلينا ، فسألنا عمَّن تركنا في أهلينا ، فأخبرناه ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : " ارجعوا إلى أهليكم ، فعلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما**

---

[1] في ظلال القرآن ، ٣٦١٩/٦ ، عند تفسيره لقول الله — تعالى — : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .....الآية ﴾ . (سورة التحريم : آية (٦)) .

[2] سورة طه : آية (١٣٢) .

[3] مالك بن الحُوَيْرث بن أَشْيَم الليثي ، يكنى أبا سليمان ، من أهل البصرة ، له أحاديث عدة ،، مات سنة ٩٤هـ . (انظر : أسد الغابة ، ٢٤٤/٤ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٧/ ٣٠١) .

رأيتموني أصلي " ..الحديث)[١].

وما خُصّت الصلاة دون غيرها إلا لأنها مفتاح الصلة بين الإنسان وربه ، وهي التي تنشيء في نفس الطفل حب الانقياد والخضوع لله ، وتعوِّده وتُربيه على الشكر له والالتجاء إليه .. إلى غير ذلك من المعاني التي تنشأ في نفس الابن حين أدائه للصلاة منذ صغره ونعومة أظفاره ؛ من أجل هذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص – رضي الله عنهما – عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، و فرقوا بينهم في المضاجع** "[٢].

قال بعض الفقهاء : وهكذا في الصوم ؛ ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ؛ لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ، ومجانبة المعاصي وترك المنكر[٣].

هذا ويمكن تعويد الطفل منذ صغره على بعض العبادات غير الصلاة فيما يمكن له إدراكه وبما يتناسب مع عمره وقدراته ؛ إذ إن الاعتياد أمر مهم في ميدان التربية وإن لم يكن كل شيء فيها ..

وإن التوجيه النبوي إلى أمر تعويد الابن على الصلاة منذ السابعة فيه إشارة إلى ضرورة الاهتمام بالطفل منذ هذه السن في تعويده على فضائل الأمور وأصول

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/ الأذان ، ب/ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، والإقامة .. ، رقم (٦٣١) ص١٣٧ . مسلم ، ك/ المساجد ، ب/ من أحق بالإمامة ، رقم (٦٧٤) ، ص٢٦٥ .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ الصلاة ، ب / متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٥) ، ١٩٧/١ . وبنحوه الترمذي ، ك/ أبواب الصلاة ، ب/ ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم (٤٠٧) ، ٢ / ٢٥٩ . قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ١٤٤ – ١٤٥) .

[٣] تفسير ابن كثير ، ٤ / ٦١١ ، عند تفسيره لقول الله – تعالى – : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا....الآية ﴾ . (سورة التحريم : آية (٦)) .

العبادات ؛ حتى ينشأ على محبتها والحرص عليها . وهذا التوجيه لهو من الرحمة بالأبناء الصغار والعناية بهم تيسيراً لقبولهم التكاليف الشرعية عند بلوغهم بكل محبة وانقياد وسرور[1] .

* تعليمهم الآداب الإسلامية في شتى مناحي الحياة :

من ذلك :

١) تعليمهم آداب الأكل والشرب ؛ كما قال النبي – ﷺ – للغلام[2] الذي كانت تطيش[*] يده في الصحفة[**] : " **يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك**"[3] .

٢) إرشادهم إلى أدب الاستئذان وما في معناه ، فقد ورد في الحديث : (**أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله - ﷺ - لخادمه : " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ " . فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟**

---

[1] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٤٣ .

[2] الغلام : هو عمر بن أبي سلمة .

[*] تطيش : الطيش : الخفة ، والمراد: تخف وتتناول من كل جانب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٥٧٤ . لسان العرب ، ٦/٣١٢) .

[**] الصحفة : جمعها صحاف ؛ وهي إناء مسطح عريض يشبع الخمسة ونحوهم . (انظر : لسان العرب ، ٩/ ١٨٧) .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الأطعمة ، ب/ التسمية على الطعام والأكل باليمين ، رقم (٥٣٧٦) ، ص١٠٦٤ . مسلم ، ك/ الأشربة ، ب/ آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، رقم (٢٠٢٢) ، ص٨٣٨.

فأذن له النبي - ﷺ - فدخل)[١]، وكذلك الاستئذان على الوالدين وغيرهما[٢] .

ويدخل في هذا النطاق – أيضاً – ما أوردناه من قول النبي – ﷺ – في أمر الأبناء بالصلاة ، وهو قوله : " **وفرقوا بينهم في المضاجع** "[٣] ؛ ذلك أن الآباء مأمورون – هنا – شرعاً بأن يفرقوا بين أبنائهم في المضجع إذا بلغوا سن العاشرة ؛ مخافة إذا اختلطوا في فراش واحد أن يروا عورات بعضهم البعض في حال النوم أو اليقظة ؛ مما يثيرهم أو يفسدهم خلقياً[٤] .

* العناية الخاصة بتربية البنات :

لقد اعتنى الإسلام بتعليم البنت وتربيتها وحُسن تأديبها ، فمما جاء في ذلك:

قال رسول الله – ﷺ – : " **من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو في الجنة كهاتين** . وضم أصابعه"[٥] .

وفي الحديث : " **من كان له جارية فعالها فأحسن إليها ، ثم أعتقها وتزوجها ، كان له أجران** "[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ك/ الأدب ، ب/ كيف الاستئذان ، رقم (٥١٧٧) ، ٤ / ٣٨٤ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٣ / ٢٧٠ . السلسلة الصحيحة ، رقم (٨١٩)) .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ... ۚ ﴾ . (سورة النور : آية (٥٨)) .

(٣) سبق تخريجه ، ص(٥٦٢) .

(٤) تربية الأولاد ، عبد الله علوان ، ٢ / ٥٢٣ .

(٥) أخرجه مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ فضل الإحسان إلى البنات ، رقم (٢٦٢٩) ، ص١٠٥٥ .

(٦) أخرجه البخاري ، ك/ العتق ، ب/ فضل من أدب جاريته وعلمها ، رقم (٢٥٤٤) ، ص(٤٨١) . بنحوه مسلم ، ك/ الإيمان ، ب / وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ، رقم (١٥٤) ، ص٨٥ .

وكان النبي – ﷺ – يخص النساء بأيام يعلمهن فيها مما علمه الله ، وذلك لما جاءته امرأة فقالت : (**يارسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال النبي – ﷺ – : " اجتمعن في يوم كذا وكذا" ، فاجتمعن ، فجاء رسول الله – ﷺ – فعلمهن مما علمه الله**)[١].

وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى" الشفاء العدوية[٢] "، فلما تزوجها – عليه الصلاة والسلام – طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة [٣].

* الترفيه :

معنى الترفيه :

الترفيه في اللغة : أصله مشتق من الرفه ؛ وهو لين العيش[٤] ، والفعل بالتشديد رفّه ورفّهه : إذا نفّس عنه[٥] ، وأزال عنه الضيق والتعب[٦].

---

[١] أخرجه البخاري ، ك/العلم ، ب/ هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، رقم(١٠١) ،ص٤٥ . مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب / فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم (٢٦٣٣) ، ص١٠٥٦ .

[٢] الشفاء العدوية هي : الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية ، صحابية جليلة ، ذات عقل وفضل وجودة رأي ، أسلمت قبل الهجرة ، وهاجرت إلى المدينة ، توفيت سنة ٢٠هـ . (انظر : أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، ٢/٣٠٠ – ٣٠١ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٤/ ١٨٦٨– ١٨٦٩ . الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ / ٣٣٣) .

[٣] انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ٤/ ٣٣٣ . ط / بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ١٨٦٩/٤ ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، دار الأعلام ، الأردن – عمان .

[٤] لسان العرب ، ١٣ / ٤٩٢ .

[٥] أساس البلاغة ، ص٢٤٣ .

[٦] لسان العرب ، ١٣ / ٤٩٣ .

في الاصطلاح : هو طلب الرفه والتنفيس والتخفيف وإزالة الضيق عن النفس ، وهو طلب الهناء والطيِّب للنفس[١] .

هذا والترفيه والترويح بمعنى واحد ؛ حيث إن الترويح هو طلب الراحة للنفس ، وطلب ذهاب الضيق أو التعب عنها ، وهو تطييب الذهن ، وإذهاب الانشغال وكثرة الهم عنه[٢] .

لقد حث الإسلام على اغتنام أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع على الأفراد في دنياهم وآخرتهم ، وأباح لهم صوراً من اللهو المباح للترفيه عنهم ، وترويحاً لهم؛ حتى ينشطوا للواجبات والقيام بالمسؤوليات من ناحية ، وحتى يتدربوا على معاني القوة ووسائل الجهاد في سبيل الله من ناحية أخرى .

وإذا كان اللعب البريء ، والترويح عن النفس ، والإمداد الجسمي والرياضي من الأمور اللازمة للمسلم ، فإن لزومها للولد وهو صغير من باب أولى ؛ وذلك لأمرين هامين ، هما :

الأول : لأن قابلية الولد للتعلم وهو صغير أكثر من قابليته وهو كبير .

الثاني : لأن حاجة الولد إلى ظاهرة اللعب والمرح والترويح وهو صغير أكثر بكثير من حاجته إليها وهو كبير .

والنبي – ﷺ – وهو القدوة الصالحة في كل شيء – كان يروح عن الصحابة ، ويلاعب أبناءهم ، ويدخل السرور عليهم ، ويمرح معهم ، ويستأنس بهم[٣] ، فمن صور الترفيه المباح ما يلي :

---

[١] وسائل الترفيه ما يحل منها وما يحرم ، ياسر عثمان جاد الله ، ص١٧ ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الدعوة للطبع والنشر ، الإسكندرية .

[٢] المصدر السابق .

[٣] تربية الأولاد ، ٢/٩٣٦ .

(١) اللعب بالسهام :

جاء في الحديث: (**أن رسول الله - ﷺ - تلا قوله - تعالى - : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)**[1] ، **ثم قال : " ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي "**)[2].

وفي الحديث - أيضاً - : (**أن النبي - ﷺ - مرَّ على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي - ﷺ - : " ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان " ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله - ﷺ - : " ارموا فأنا معكم كلكم "**)[3] .

(٢) السبق :

المراد بالسبق :

هو التقدم والفوت عند الجري بالإبل أو الخيل ، أو عند الرمي بالسهام وغيرها، أو عند الجري بالأقدام . الفائت في كل هذا يسمى " سابقاً " ، ويسمى العمل " سباقاً ، أو سبقاً "[4] .

من وسائل اللهو الحلال : الجري على الأقدام ، ولقد كان الصحابة - رضوان الله

---

[1] سورة الأنفال : آية (٦٠) .

[2] أخرجه مسلم، ك/الإمارة ،ب/فضل الرمي والحث عليه ،وذم من علمه ثم نسيه ،رقم(١٩١٧)،ص٧٩٥ .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الجهاد والسير ، ب/ التحريض على الرمي ، رقم (٢٨٩٩) ، ص٥٥٧ .
غير أنه ﷺ حذّر اللاعبين من اتخاذ الدواجن والأنعام غرضاً للرمي ، وهدفاً للتعليم ، كما كان الحال في الجاهلية ، وكما هو الحال في الجاهلية المعاصرة ؛ كلعبة مصارعة الثيران - والديوك .. وغيرها ، فقد صح في الحديث: (أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) . أخرجه البخاري معلقاً، حديث رقم (٥٥١٥) ، ص١٠٨٩ . ومسلم ، رقم (١٩٥٨) ، ص٨١٠ .

[4] وسائل الترفيه ، ص ١٦٧ .

عليهم – يتسابقون على الأقدام ، والنبي – ﷺ – يقرّهم على ذلك .

وكان النبي – ﷺ – نفسه يسابق زوجته عائشة – رضي الله عنها – مباسطة لها ، وتعليماً لأصحابه ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : (**سابقت رسول الله – ﷺ – فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم (أي : سمنت) سابقته فسبقني ، فقال : " هذه بتلك السبقة "**)[١].

ذلك أن الجري رياضة تقوي البدن ، وهو أمر مطلوب لإعداد المؤمن للقتال والجهاد[٢] ، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : ((لأن فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع مما هو مطلوب في الجهاد))[٣].

وإذا كانت المسابقة بغرض اللهو واللعب فإنها – أيضاً – جائزة ؛ لأن مسابقة النبي – ﷺ – لعائشة لم تكن بغرض الجهاد وطلب القوة ؛ وإنما هي من ملاعبة الرجل أهله[٤].

(٣) اللعب بالحراب :

في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (**بينا الحبشة يلعبون عند النبي – ﷺ – بحرابهم دخل عمر ، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها ، فقال : " دعهم يا عمر "**)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود ، ك/ الجهاد ، ب/ في السبق على الرجل ، رقم (٢٥٧٨) ، ٢/ ٣٧٢ . صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ١١٨) .

[٢] وسائل الترفيه ، ص١٧٨ .

[٣] نقلاً عن وسائل الترفيه ، ص١٧٨ .

[٤] المصدر السابق ص١٧٩ .

[٥] أخرجه البخاري ، ك/ الجهاد والسير ، ب / اللهو بالحراب ونحوها ، رقم (٢٩٠١) ، ص٥٥٨ . مسلم ،ك/صلاة العيدين ،ب/الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ،رقم(٨٩٣) ،ص٣٤٥ .

وقالت عائشة – رضي الله عنها – : (**والله لقد رأيت رسول الله – ﷺ – يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله – ﷺ – يسترني بردائه ؛ لكي أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو**)[1].

(٤) ألعاب الفروسية :

جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –ﷺ– :

" **لا سبق إلا في خف[*] ، أو في حافر[**] ، أو نصل[***]**"[2].

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – : (**أجرى النبي – ﷺ – ما ضمر[****] من الخيل من الحفياء[3] إلى ثنية الوداع[3] ، وأجرى ما لم يضمر من**

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الصلاة ، ب/ أصحاب الحراب في المسجد ، رقم (٤٥٤) ، ص١٠٨ . مسلم، ك/صلاة العيدين، ب/الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم(٨٩٢)، ص٣٤٤ .

[*] قال ابن الأثير :أراد بالخف : الإبل ، ولابد من حذف مضاف ؛ أي : في ذي خف ، وذي نصل، وذي حافر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٢٧٥) .

[**] الحافر : أراد به الفرس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٢٧٥) .

[***] النصل : السهم الذي يرمى به . (انظر : لسان العرب ، ٩ / ٨١) .

[2] أخرجه أبو داود ، ك/ الجهاد ، ب/ في السبق ، رقم (٢٥٧٤) ، ٢ / ٣٧١ . الترمذي ، ك / الجهاد ، ب/ ماجاء في الرهان والسبق ، رقم (١٧٠٠) ، ٤/ ١٧٨ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ١١٧) .

[****] ضمر: من ضمرت الخيل: أي علفتها القوت بعد السِّمن ، وتضميرها بأن تشد عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها،ويشتد لحمها. (انظر:النهاية في غريب الحديث، ص٥٤٩ . لسان العرب ، ٤ / ٤٩١) .

[3] الحَفْيَاء:– بفتح المهملة وسكون الفاء – مكان خارج المدينة من جهة سافلتها . (انظر : فتح الباري ، ٧١/٦ . معجم البلدان ، رقم (٣٨٢٥)،٣١٩/٢ . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،٢٠٤/١).

[3] ثنية الوداع : للمدينة ثنيتا وداع : =

الثنية إلى مسجد بني زُريق)[1] ، **قال ابن عمر : (وكنت فيمن أَجْرَى)**[2] .

(٥) اللعب بالبنات :

قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : (**كنت ألعب بالبنات عند النبي** – ﷺ – ، **وكان لي صواحب يلعبن معي**.. الحديث)[3] .

هذه أمثلة على أنواع الترفيه واللهو المباح ، ويدخل تحتها كل ماجد في عصور الإسلام مما لا يدخله التحريم ؛ لا في ذات اللهو ، أو ما يخالطه من ملبس ، أو هيئة ، أو مافيه تشبه بالكفار ونحو ذلك .

ومن ذلك : الألعاب الرياضية التي تمارس من أجل رياضة البدن ، وتقوي العضلات ، وتطرد الخمول والكسل ، وتراخي البدن الضار بالصحة ؛ كألعاب الكرة بأنواعها (كرة القدم ، والسلة ، والكرة الطائرة ، والسباحة ، والقفز ... إلخ ؛ لما

= إحداهما : لوداع الحاج ،وهي جنوبي المدينة قبيل قباء ، وهي عقدة من الحرة تقع عليها الآن قلعة من العهد التركي .

ثانيهما : ثنية وداع المسافر إلى الشام ،وهي في الجهة الشمالية للمدينة على عقبة من جبل سلع . (انظر :الدرر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ، ص١٢٤.معجم البلدان ، رقم (٢٨٤٦) ،٢/١٠٠ . وفاء الوفا ، للسمهودي ، ١/ ٥٩).

[1] مسجد بني زريق : موضعه شرقي أمانة المدينة اليوم حيث البوابة التي تدخل منها السيارات إلى داخل مواقف السيارات لمسجد قباء ، وكان يبعد عن باب السلام ٤٠٠ ذراع تقريباً ، وهو أول مكان قرئ فيه القرآن بالمدينة . (انظر : الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ، ص١٢٢. معجم قبائل الحجاز ، عاتق غيث البلادي ، ص١٩٤) .وبنو زريق : بطن من الخزرج من الأنصار . (انظر : معجم قبائل الحجاز ، ص١٩٤).

[2] أخرجه البخاري ، ك/ الجهاد والسير ، ب/ السبق بين الخيل ، رقم (٢٨٦٨) ، ص٥٥٢ .مسلم ، ك/ الإمارة ، ب/ المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم (١٨٧٠) ، ص٧٧٩ .

[3] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب / الانبساط إلى الناس ، رقم (٦١٣٠) ، ص١١٨٢ . مسلم ، ك/ فضائل الصحابة ، ب/ في فضل عائشة ، رقم (٢٤٤٠) ، ص٩٨٩ .

في ذلك من تقوية الأفراد ، وإعدادهم جسدياً ليوم الجد والنزال ، ولعمارة الأرض بالخير والبركة[1] .

قال رسول الله – ﷺ – : (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**)[2].

أنواع النفقة :

إن وجوب النفقات بأسبابها المستحقة مما لايجد الناس بُداً منه ؛ لعجز ذوي الحاجة عنها ، وقدرة ذوي الإمكانية عليها ؛ ليأتلف الخلق بوجود الكفاية – أي: ما يكفيهم ويسد حاجتهم – ، فجعلها للأباعدة زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض؛ لعمومها فيهم ، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تتعين لمن تجب له وعليه ، وموجبات النفقة أحد ثلاثة :

١) الزوجية .

٢) القرابة .

٣) الملك[3] .

١) نفقة الزوجات :

من حقوق الزوجة التي ركّز عليها القرآن وأكد على توفيرها لها : النفقة عليها من قبل زوجها وإن كانت غنية ؛ ذلك " لأنها محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب إلا بإذنه ؛ لتفرغها للقيام بحقه ، فكان واجباً عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها ؛ لأن الغُنم بالغُرم ، والخراج

---

[1] انظر : وسائل الترفيه ، ص١٨٣ .

[2] سبق تخريجه ، ص(١٥١) .

[3] لم أتطرق إلى الحديث عن نفقة المملوكين نظراً لعدم وجودهم في لعصر الحالي .

بالضمان ، والنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت عليه نفقته في مال الغير [١].

الأدلة على وجوب نفقة الزوجة :

أثبت القرآن الكريم للمرأة النفقة حال بقائها تحت عصمة زوجها ؛ سواء كان موسراً أو معسراً – وإن كانت مطلقة في عدتها – ؛ لأنها محبوسة على زوجها بموجب عقد النكاح القائم بينهما .

وأشار إلى ذلك في معرض حديثه عن قوامة الرجل[٢] ؛ فالقوامة للرجل تقتضي إنفاقه على الزوجة ؛ إذ القوّام هو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي[٣] .

ومن السنة : فقد ثبت عن النبي – ﷺ – في خطبة الوداع قوله : ((**فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**))[٤].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ١٠ / ٧٣٧٣ ، ط/ ٤ (المعدلة) ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان .

[٢] قال الله –تعالى– : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ..الآية ﴾ . (سورة النساء : آية (٣٤)) .

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م٤–ج٥ /٥٩ . تفسير الكشاف ،١/ ٥٢٤ . تفسير القرطبي ، م٣–ج٥/١١١. تفسير ابن كثير ، ١/ ٧٤٢ .

[٤] سبق تخريجه ، ص(٥٥٦) .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((فيه دليل وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع))[1] ؛ فقد اتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن.[2]

٢) نفقة القرابة :

وتتضمن ثلاث جهات :

١- رعاية الأبناء المالية .

٢- رعاية الوالدين المالية .

٣- رعاية ذوي القربى المالية .

أولاً : الرعاية المالية للأبناء – وإن سفلوا – :

إن أمر الرعاية المالية للطفل هو جانب مهم جداً من جوانب الرعاية ؛ إذ لا تتحقق كثير من المطالب – التي توفر جانبي الرعاية : الجسدية والدينية – بدون وجود المال الذي يكفل تحقيقها وإيجادها .

ولذا عُني الإسلام بإثباتها والتأكيد عليها ؛ لمالها من الأهمية ، ومن تتبع منهج الرعاية القرآنية في هذا الجانب يلاحظ أنها شملت ثلاثة عناصر :

١) إثبات الإرث له .

٢) إيجاب نفقته على والده .

٣) إقرار الولاية عليه .

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ، ٨/ ١٨٤ .

[2] الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٠ / ٧٣٧٣ .

١) إثبات الإرث للأبناء[١] :

إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من يحمي الحوزة ، ويحوز الغنيمة ، وبالتالي فإنهم يمنعون الأطفال الميراث من ذوي قرابتهم.. وهذا الحال – بلا شك – ينافي العدل والحق .

ولذلك فقد جاء القرآن بعدله ، وشرع في آياته ميراث من له حق الإرث لقرابته من مورثه وإن كان طفلاً صغيراً أو ما زال جنيناً في رحم أمه[٢].

ومن جهة أخرى أمر الشارع الآباء بالسداد في الوصية حتى لا يضر بورثته، ويعرضهم للضيعة والفقر[٣] .

وقد بينت السنة النبوية مقدار ما يحق للموصي أن يوصي به من ماله ؛ لئلا يترك هؤلاء الضعاف الصغار دون ما يكفيهم عند غيابه ؛ فيتعرضون من بعده للفقر والحاجة إلى غيرهم ..

ففي حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : (**كان رسول الله – ﷺ – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : " لا " ، فقلت : بالشطر، فقال : " لا "، ثم قال : " الثلث ، والثلث كبير – أو كثير – ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "**)[٤].

---

[١] تطرقت لهذه النقطة بإيجاز وذلك من باب إتمام الفائدة ؛ لأن آيات المواريث كلها مدنية ، إلا ما تعلق بحق اليتامى والمحافظة عليه ، كما سيتبين في مبحث الاعتدال في حفظ مال اليتيم .

[٢] قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.(سورة النساء: آية (١١)).

[٣] انظر : تفسير الطبري ، م٣ – ج٤ / ٢٨٨ –٢٨٩ . تفسير ابن كثير ، ١/٦٩٤ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب/ فضل النفقة على الأهل ، رقم (٥٣٥٤) ، ص١٠٥٩ . مسلم ، ك/ الوصية ، ب/ الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٨) ، ص٦٦٧ –٦٦٨ .

وهكذا فقد حدد للموصي ألا يزيد على الثلث فيما يوصي به .

كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ فإن رسول الله – ﷺ – قال : " **الثلث ، والثلث كثير** "))[1] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((وفيه استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مُطلقاً ، ومذهبنا: أنه إن كان ورثة الميت أغنياء استحب الإيصاء بالثلث؛ وإلا فيستحب النقص منه))[2] .

٢) إيجاب نفقته على والده :

من رحمة الله بالأبناء : أن فطر قلوب آبائهم على رعايتهم والإنفاق عليهم ؛ ولكن مع هذا فقد نص القرآن على وجوب النفقة على الآباء تجاه أبنائهم ؛ لما قد يعتري بعض النفوس من بعض الانحراف الفطري ؛ وخصوصاً في حالات الفراق مع أمهات الأولاد .

فالآباء مسؤولون عن النفقة على أبنائهم منذ ولادتهم وحتى قدرتهم على الكسب وتحصيل المال الذي يقوم به حياتهم .

أما إذا كان لهم مال فإنه ينفق عليهم منه ؛ إذ إنه تجب نفقة كل إنسان صغيراً كان أو كبيراً على نفسه ؛ إما من ماله إن كان له مال ، أو من كسبه إن كان قادراً على الكسب،فإن فقد أحد هذين الشرطين تجب نفقته على أقرب الناس إليه، وبالتالي فالطفل الصغير العاجز بطبعه عن الكسب إذا كان فاقداً المال ، تكون نفقته

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ الوصية ، ب/ الوصية بالثلث ، رقم (٢٧٤٣) ، ص٥٢٨ . مسلم ، ك/ الوصية ، ب/ الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٩) ، ص٦٦٩ .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤ / ١٦٥ .

على أقرب الناس إليه ؛ وهو أبوه الذي تولَّد من مائه وانتسب إليه[١] .

وقد دل على وجوب هذه النفقة من القرآن ما يلي :

قال الله-تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ .[٢]

فقد كان بعض الآباء في الجاهلية يقتلون أبناءهم – مع اختلاف أسباب القتل– ، وما كان هذا إلا لانتكاس فطرتهم ؛ نتيجة بعدهم عن التصورات الإيمانية الصحيحة ، وغرقهم في أوحال الجاهلية ، فكان منهم من يقتلهم – ذكوراً وإناثاً – بسبب فقره ، أو خشية افتقاره ، ومنهم من يقتل الإناث فقط دون الذكور – وهو الغالب – لأسباب كثيرة ومختلفة ، منها : خشية أن تفتضح الأنثى بالحاجة إذا هلك أبوها ..[٣] .

وقد جاء القرآن بهذا البيان والتحذير منه في موضعين :

الأول : ضمن الوصايا العشر في سورة "الأنعام" عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...الآية ﴾[٤].

والثاني : قوله – تعالى – في سورة "الإسراء" : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ .[٥]

---

[١] انظر: منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٤١١/١٠-٧٤١٤ .

[٢] سورة الأنعام : آية (١٣٧) .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٢٨٨ . تفسير السعدي ، ص٢٣٨ . التفسير المنير ، ٨ / ٥٩ .

[٤] آية (١٥١) .

[٥] آية (٣١) .

ويظهر لنا من الآيتين أن سبب القتل في سورة "الأنعام" هو الفقر الناجز ، وفي "الإسراء" هو خشية الوقوع في الفقر ، وكلا السببين كانا هما الغالب عند أهل الجاهلية ؛ ولذلك خصهما الله بالرد عليهما دون غيرهما من الأسباب .

وقد حصل الاختلاف بينهما نتيجة لحالة الآباء من الفقر وعدمه ؛ فالآباء الفقراء يقتلون أبناءهم بدعوى أنهم فقراء ولا يستطيعون القيام بالإنفاق عليهم ؛ وأما الأغنياء ومن دونهم فإنما يقتلونهم بدعوى الخشية من أن يصيبهم الفقر نتيجة إنفاقهم عليهم .

فجاء الرد على كلٍ بما يناسبه بدقة متناهية ، فحين كان السبب هو الفقر الناجز قال : (نحن نرزقكم وإياهم) ، فقدّم رزق الآباء على الأبناء ؛ لأنه هو الأهم عندهم ، ولما كان السبب هو خشية الافتقار بدأ برزق الأولاد أولاً في قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ ؛ وذلك للاهتمام بهم ؛ أي : لاتخافوا الفقر بسبب رزقهم ؛ فهو على الله[1] .

وفي حديث ابن مسعود– رضي الله عنه– قال : (**سألت رسول الله** - ﷺ - **: أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال : " ألا تجعل لله نداً وهو خلقك " ، قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " ، قلت : ثم أي؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك** .. الحديث")[2] .

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٠٢ . تفسير المنار ، ٨/ ١٦٣ . فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق / محمد علي الصابوني ، ص١٨١ ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

[2] أخرجه البخاري ، ك/ التفسير ، ب / قوله : (والذين لا يدعون مع الله) ، رقم (٤٧٦١) ، ص٩٢٧ . مسلم ، ك/ الإيمان ، ب/ كون الشرك أقبح الذنوب ، رقم (١٤٢) ، ص٦٢ .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

((قوله – ﷺ – : " **مخافة أن يطعم معك** " هو بفتح الياء: أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ ﴾ ،أي : فقر))[1] .

وقد دلت السنة النبوية – أيضاً – وبنصوص صريحة على ثبوت نفقة الولد على والده ، ومن أشهر ما ذُكر في هذا : حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت : (**إن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبي – ﷺ – : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "**)[2] .

وقال أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – ﷺ – :

(" **أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السُفلى ، وابدأ بمن تعول "، تقول المرأة : إما أن تُطعمني ؛ وإما أن تُطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟**[3] **قالوا : ياأبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله – ﷺ – ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة**)[4] .

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢ / ٨٠ .

[2] سبق تخريجه ، ص(٣٨٥) .

[3] ومن ذلك يُعلم أن ما يفعله بعض الآباء من إنفاق أموالهم في المخدرات والمحرمات والتدخين ، أو الإنفاق على الشهوات المحرمة ، كله محرَّم ؛ فهو بالإضافة إلى ارتكابهم هذه المحرمات فهم قد حرموا أبناءهم من نفقاتهم الواجبة عليهم ، واستحقوا بذلك إثماً عظيماً ، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

[4] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب/ وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم(٥٣٥٥)، ص١٠٥٩ .

يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((قوله : " **وابدأ بمن تعول** " : أي بمن يجب عليك نفقته ، يُقال : عال الرجل أهله : أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب ... ثم قال : وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر ، أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى[*] ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك))[1] .

وهكذا فقد تعاضد القرآن والسنة النبوية وتواردا في وجوب إنفاق الأب على أبنائه – وإن سفلوا – ، فتجب لهم النفقة بكل أنواعها جميعاً ؛ من طعام ، وكسوة، وسكن ، وتعليم ، ومعالجة إن كان بهم مرض ، إلى غير ذلك مما يلزمهم في فترات حياتهم الطفولية ؛ منذ ولادتهم وحتى يصبحوا قادرين على الإنفاق على أنفسهم[2] .

٣) إقرار الولاية عليه :

لكي يُحافظ على أموال الابن الخاصة به إن وُجدت [3] – وهو قاصر عن حفظها والتصرف فيها بما ينفعه ، ولو تُركت له لضيعها وأهدرها في الغالب – ، أقرّ القرآن الكريم والسنة النبوية تكليف ولي أو وكيل على المال يقوم بالإشراف عليه حفظاً واستثماراً .

ولا يخفى أن أمر الولاية على الصغار معهود ومعروف منذ القدم؛ لضرورته ،

---

[*] زمني : جمع مفرده زَمِنٌ ، وهو المبتلى بالزَّمانة : أي العاهة . (انظر : لسان العرب ، ١٣/١٩٩) .

[1] انظر : فتح الباري ، ٩ / ٥٠٠ .

[2] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٠ / ٧٤١١ وَ ٧٤١٨ .

[3] كأن تكون له هبة خاصة من أحد ، أو جائزة تحصلت باسمه ، ونحو ذلك .

وعدم تمكن هؤلاء من التصرف بما ينفعهم .. وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ الطفل سن الرشد المالي [١].

هذا على أنه يشترط على الولي ألا يتصرف في مال الطفل إلا بما كان فيه مصلحة ومنفعة له[٢] ، ودليل هذا الشرط مأخوذ من قوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[٣] ، فالصغير سواء كان ذا أب أو يتيماً فإن القصور عن التصرف الراشد كائن فيه ، فالعلة هنا الصغر والطفولة ؛ لا اليتم[٤] .

وبهذه العناصر الثلاث ؛ من إثبات الإرث للأبناء ، وإيجاب نفقتهم على الآباء ، وإقرار الولاية عليهم ، تكتمل الرعاية الربانية لهم من الناحية المالية .

ثانياً : الرعاية المالية للأبوين – وإن علوا – :

قد يبلغ الوالدان الكبر وهما في فقر وحاجة إلى المال ، ومن أجل هذا ألزم الله أبناءهما بالإنفاق عليهما ؛ براً بهما وإحساناً ، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[٥].

قال المفسرون عند تفسيرها :

إن من الإحسان : أن ينفق عليهما عند الحاجة[٦] .

---

[١] سيأتي بيانه في مبحث الاعتدال في حفظ مال اليتيم .

[٢] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦ / ٤٤٧٨ .

[٣] سورة الأنعام : آية (١٥٢) .

[٤] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٣٥ .

[٥] سورة الإسراء : آية (٢٣) .

[٦] انظر : تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٤ / ٤٥ . التحرير والتنوير ، ٢١ / ١٦١ . التفسير المنير ، ١٤٨/٢١ .

وورد في تفسير قوله – تعالى – :﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١] :

ليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته ، وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف ؛ إذ ليس من المعروف أن يتقلب إنسان في نعم الله – تعالى- ويترك أبويه نهباً للضياع[٢] .

بل وزيادة على هذا فإن جمهور الفقهاء (غير المالكية) ذهبوا إلى أن الأبناء تجب عليهم نفقة والديهم وإن علوا (وهم أجدادهم) ؛ لأن الأب يُطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة ، وكذلك الأم تطلق على الجدة [٣] ..

وهذا الذي عليه الجمهور هو الراجح ، وفيه مالا يخفى من رعاية لكبار السن من الآباء وإن علوا ، وابن الابن مثل الابن في رعاية الآباء وإن علوا ، فالجد إن كان محتاجاً وابنه ليس على قيد الحياة فحفيده أولى الناس بالنفقة عليه[٤]. وهذا من منهج الإسلام الوسط العدل .

هذا ولقد جاءت السنة النبوية ترعى حقوق الوالدين المالية ، وتؤكد ما نص عليه الكتاب العزيز ، ففي الحديث : قالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها-: قال رسول الله- ﷺ - : **" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من**

---

[١] سورة لقمان : آية (١٥) .

[٢] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣ / ٤٥٨ – ٤٥٩ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٠ / ٧٤٢٠ .

[٣] انظر : الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ٥ / ١٠٨ ، ط/ بدون ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان . الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٠ / ٧٤٢٠ – ٧٤٢١ .

[٤] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٢١٤ .

كسبكم" [١]، وقوله – ﷺ – : **"فكلوا من أموالهم"**[٢] – يعني أموال أولادكم –، وقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ؛ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك** "[٣] ، وجاء في الحديث :(**أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال له النبي** – ﷺ – : " **أنت ومالك لأبيك** ")[٤] .

فهذه الأحاديث النبوية تبين أن الولد من كسب أبيه ؛ بل وأكد – ﷺ – ذلك بقوله : " أنت ومالك لأبيك " ، وليس هناك تعبير أبلغ من هذا في بيان حقهما في مال أبنائهما ، فهما كما أكرما ابنهما في صغره ووقت ضعفه ، وأنفقا عليه ، ولو تركاه لضاع وهلك ، فالآن وهما في وقت حاجتهما وضعفهما لزمه أن يكرمهما، ويحافظ على ماء وجهيهما ؛ حتى لا يتعرضا لذل السؤال من الأجانب[٥] .

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – [٦]:

((وهذا كله – يقصد الأدلة السابقة – تفسير لقوله – تعالى – : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُوا۟

---

[١] سبق تخريجه ، ص(٢٩٦) .

[٢] أخرجه أبو داود ، ك/ الإجارة ، ب / في الرجل يأكل من مال ولده ، رقم (٣٥٢٩) ، ٣/٢٧٥ .
ابن ماجه ، ك/ التجارات ، ب/ ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩٢) ، ٢ / ٧٦٩ .
قال الألباني : حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٣٨٠) .

[٣] أخرجه النسائي ، ك/ الزكاة ، ب / أيتهما اليد العليا ، رقم (٢٥٢٨) ، ٥ / ٦٢ – ٦٣ .
صححه الألباني . (انظر : صحيح سنن النسائي ، ٢ / ٢٠٥) .

[٤] سبق تخريجه ، ص(٢٩٦) .

[٥] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٢١٥ .

[٦] زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ، ب / حكمه ﷺ بوجوب نفقة الأقارب ، ٥ / ٤٨٤ .

ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١]، وقوله :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[٢] ، فجعل - سبحانه - حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، وأمر الله - تعالى - بالإحسان إليهم ، ومن أعظم الإساءة : أن يراه يموت جوعاً وعُرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته)).

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - [٣] :

((أولى الناس بالإنفاق ، وأحقهم بالتقديم ، أعظمهم حقاً عليك ؛ وهما الوالدان، الواجب برّهما ، والمحرّم عقوقهما ، ومن أعظم برّهما : النفقة عليهما ، ومن أعظم العقوق : ترك الإنفاق عليهما ؛ ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر)) [٤] .

ويقول الإمام ابن حزم [٥]- رحمه الله - :

((صحّ عن النبي - ﷺ - أن عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق

---

[١] سورة النساء : آية (٣٦) .

[٢] سورة الإسراء : آية (٢٦) .

[٣] تفسير السعدي ، ص٧٩ .

[٤] كما رعى القرآن الكريم الوالدين في حال حياة ابنهما بأن جعل لهما حظاً يكفيهما من ماله إن كانا في حاجة ، فإنه كذلك جعل لهما نصيباً من ماله حال موته ، إذ هما أولى الناس بإرثه لما لهما من الفضل العظيم عليه ، فمن الملاحظ في آيات المواريث — وكلها مدنية — أن الوالدين يرثان في جميع الحالات، سواء أكان للابن أبناء أم لم يكن ، أو بوجود الإخوة والأخوات أو عدمهم ، وهذا يدل على تعظيم الله — تعالى – لشأنهما ، كما أن فيه إشارة للأبناء بتعظيم حقهما وبذل الجهد في الإحسان إليهما .

[٥] ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيهاً حافظاً ، له مصنفات كثيرة منها : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب وغيرها ، مات سنة٤٥٦هـ .(انظر: لسان الميزان ، لابن حجر ، ٤/ ١٩٨ . سير أعلام النبلاء ،رقم (٩٩) ، ١٨ / ١٨٤ — ٢١١ . الأعلام، ٤/٢٥٤ — ٢٥٥) .

أكثـــر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أبـاه أو جـده يكـنس الكنـف[٥] ، أو يَسُوس الدواب ، ويكنس الزبل))[١] ، فما خفض لهما الذل من الرحمة مـن فعـل ذلك بلا شك .

وخلاصة القول :

أنه أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهمـا ولا مال واجبة في مال الولد القادر[٢] . فيجوز لهما الأخذ على قدر الحاجة— والله تعـالى أعلم—[٣].

ثالثاً : نفقة ذوي القربى – الأقرب فالأقرب – :

إن من حرص القرآن على إغناء المحتاجين : أنه لم يكتف بـأن أوجـب لهـم نصيباً في الزكاة – فقد لا تسد حاجتهم بأكملها ، وهـو يريـدهم أن يكونـوا دائمـاً في الكفاية المطلوبة ؛ لتحقيق ما يحتاجونه مما لا تنتظم حياتهم إلا بـه — ؛ بـل حـث على الإنفاق التطوعي الذي لا يقدر بنصيب معـين ، أو وقـت محـدد ؛ ممـا يُشـعر المحتاجين أنهم أعضاء في جسم المجتمع ، وليسوا كمّاً مُهمـلاً ، أو شيئاً ضـائعاً ؛ وإنما هم في مجتمع كريم يُعنى بهم ، ويرعاهم ، ويأخـذ بأيـديهم ، ويقـدم لهـم يـد المساعدة في كل وقت[٤] .

---

[٥] الكنف : المراد به هنا الحظيرة ، وسميت كنيفاً لأنها تكنف الإبل ؛ أي : تستـــرها من البرد . (انظر : لسان العرب ، ٩/٣١٠) .

[١] المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ٩/٢٧٦ ، ط/ بدون ، دار الفكر ، بيروت .

[٢] المغني ، ٩ / ٢٥٧ .

[٣] حاشية السندي مع سنن النسائي ، ٧/ ٢٥٥ .

[٤] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٢٤٣ .

ولما كان للقرابة حق الصلة وحق المواساة ، فهم أولى من غيرهم بالإنفاق وحقهم به آكد إن كانوا أهل حاجة وفقر ، فمرتبتهم مقدمة على من سواهم ، يقول– تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [١].

قال الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية[٢] :

((والحاصل : أن العدل : عبارة عن القدر الواجب من الخيرات ، والإحسان: عبارة عن الزيادة في تلك الطاعات بحسب الكمية وبحسب الكيفية .. إلى أن قال : واعلم أن الإحسان بالتفسير الذي ذكرناه دخل فيه التعظيم لأمر الله — تعالى — ، والشفقة على خلق الله ، ومن الظاهر : أن الشفقة على خلق الله أقسام كثيرة، وأشرفها وأجلها صلة الرحم ؛ لا جرم أنه – سبحانه – أفرده بالذكر فقال: ﴿ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ .

ويؤكد ذلك أن الله — تعالى — أفردهم بالذكر في مواضع أخر من كتابه العزيز مُقدماً لهم على غيرهم من ذوي الحاجة فقال : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾[٣]، فجعل الله —تبارك وتعالى– حق ذوي القربى تالياً لحق الوالدين ، ومقدماً على غيرهم من ذوي الحاجة لقرابتهم، وقال في سورة"الروم": ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٤])).

---

(١) سورة النحل : آية (٩٠) .

(٢) التفسير الكبير ، م٧ — ج٢٠ / ٢٦١ .

(٣) سورة الإسراء : آية (٢٦) .

(٤) آية (٣٨) .

جاء في تفسيرها :

أي : أعط يا محمد ومن تبعك من المؤمنين الأقارب الفقراء جزءاً من مالك؛ صلة للرحم ، وبراً بهم ؛ لأنهم أحق الناس بالشفقة [١].

تشير الآيات إلى أن ما يعطاه المحتاج هو من حقوقه على أهل الغنى ؛ لامنّة وتفضلاً منهم .

فاستدل بهذه الآيات على وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم ؛ ذكراً كان أو أنثى ، إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب ؛ ذلك أن المراد بالحق في الآيات : هو ما يتعين من صلة الرحم ، وسدّ الخلة ، والمواساة عند الحاجة بالمال ، والمعونة بكل وجه ، وحسن المعاشرة [٢].

قال الإمام الطبري – رحمه الله – :

((هي وصية الله لعباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قبل آبائهم وأمهاتهم ؛ وذلك أن الله – عزوجل – عقّب ذلك عُقيب حضّه عباده على بر الآباء والأمهات))[٣].

ثم إنه قد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالإنفاق على جميع المحتاجين ، وحينئذٍ لا بد له من ترجيح بعضهم على بعض ، والقرابة تصلح لأن تكون سبباً للترجيح .

---

[١] انظر: تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٤/٢٤–٢٥ . تفسير المراغي ، ٢١ / ٥١ . التفسير المنير ،٩٢/٢١ .

[٢] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ – ج١٠ /١٦١ . روح المعاني ، ٨/ ٦١ . تفسير المراغي ، ١٥ /٣٧ .

[٣] تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ /٧٢ .

فمن وجوه ترجيح ذوي القرابة على غيرهم في الإنفاق الآتي :

الوجه الأول : أن القرابة مظنة المخالطة ، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر ، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً،كان اطّلاع الفقير على الغني أتم،واطّلاع الغني على الفقير أتم،وذلك من أقوى الدوافع على الإنفاق .

الوجه الثاني : أنه لو لم يراع جانب الفقير القريب ، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره ، وذلك عار وسيئة في حقه ، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم؛ دفعاً للضير عن النفس .

الوجه الثالث : أن قريب الإنسان جارٍ مجرى الجزء منه ، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير ؛ فلهذا كان الإنفاق على القريب الفقير أولى من الإنفاق على البعيد[1] .

ويدل على هذا قول النبي – ﷺ – لرجل: " **ابدأ بنفسك ؛ فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء من ذوي قرابتك فهكذا وهكذا ..** "[2]

وأختم حديثي عن نفقة ذوي القُربى بما ختم الله به آية الإيتاء لهم فقال : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .[3]

---

[1] تفسير الرازي ، م٢ –ج٦ /٣٨٢ –٣٨٣ ، عند تفسيره لقول الله – تعالى-:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ . (سورة البقرة : آية (٢١٥)) .

[2] أخرجه مسلم ، ك/ الزكاة، ب / الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم (٩٩٧) ، ص٣٨٦ — ٣٨٧ .

[3] سورة الروم : آية (٣٨) .

فعدَّ ذلك العطاء لهم من فعل الخير الذي يتقبلّه اللّه ، ويرضى عن فاعليه ، ويعطيهم جزيل الثواب ..[١]

وأقول : إنما كان هذا العمل خيراً ؛لما فيه من تكافل الأسرة الخاصة ، وتعاونها في السراء والضراء ، وتعاون الأسرة العامة ؛وهي الأمة الإسلامية جمعاء ؛ كما جاء في الحديث : - " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً** "[٢] ، ولا يخفى ما لذلك من أثر في تولد المحبة والمودة ، وفي التكاتف لدفع عوادي الأيام ومحن الزمان .

---

[١] تفسير المراغي ، ٢١ / ٥٢ .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ الأدب ، ب/ تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، رقم (٦٠٢٦) ، ص١١٦٦ . مسلم ، ك/ البر والصلة ، ب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم (٢٥٨٥) ، ص١٠٤١ .

مظاهر الاعتدال والتوسط في النفقة :

المظهر الأول : (الإنفاق من الكسب الحلال الطيب) .

إن الإسلام ليس ضد جمع المال – كما يتوهم البعض – ؛ بل إنه أمر مشروع ، حيث جاءت آيات وأحاديث كثيرة تبين مشروعيته وأهميته ، ومن ذلك :

قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ،[١]

وقال – جل شأنه – : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ ،[٢] ففي الآية إيماء إلى ندب التجارة والتكسب بجميع ضروبه[٣] . فقد أمر الله – تعالى – عباده – أمر إباحة – بالسعي في نواحي الأرض وأرجائها – بعد تذليلها لهم وتسخيرها – للتجارة وشتى أنواع المكاسب ، والأكل مما رزقهم الله – تعالى – مما أحله لهم فيها[٤] .

وفي حديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–أنه سمع رسول الله–ﷺ– يقول : (**لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً**)[٥].

فأثبت لها غدواً ورواحاً لطلب الرزق مع توكلها على الله – عزوجل – وهو المسخِّر المسبِّب الميسر .

---

[١] سورة الكهف : آية (٤٦) .

[٢] سورة الملك : آية (١٥) .

[٣] تفسير المراغي ، ٢٩ / ١٥ .

[٤] انظر : تفسير الطبري ، م١٤ – ج٢٩ / ٦ . تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٨ / ١٤٠ . تفسير ابن كثير، ٤ / ٦٢١ . تفسير المراغي ، ٢٩ / ١٥ .

[٥] سبق تخريجه ص(١٤٤) .

وفي الأثر: (**أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرَّ بقوم فقال : من أنتم ؟ فقالوا : المتوكلون . قال : بل أنتم المتواكلون ؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبه في بطن الأرض وتوكل على الله – عزوجل –**)[1].

لكن لما كان للسعي والتكسب طرق شتى ؛ منها الجائز المحمود ، ومنها المحرَّم المذموم ، قال الرسول – ﷺ – : (**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل : عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم فعل ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه**)[2].

قال جماعة من العلماء في هذا الحديث :

((أفاد الحديث : اكتساب المال من طرق مشروعة ؛ ليكون حلالاً ، وصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به))[3].

ومن هنا جاءت الآيات المبينات تبين وترسم الخطوط العريضة والمنطلقات الشرعية في كسب المال وتحصيله وإنفاقه ؛ إذ ليس كل طريق يؤدي إلى الكسب جائزاً ومشروعاً[4].

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل على الله تعالى ، رقم (١١) ، ص٦-٧ ، تحقيق وتعليق / جاسم الفهيد الدوسري ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

[2] أخرجه الترمذي ، ك/ صفة القيامة والرقائق ، ب/ في القيامة ، رقم (٢٤١٧) ، ٤/ ٥٢٩ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني.(انظر: صحيح سنن الترمذي ، ٥٧٢/٢).

[3] نزهة المتقين ، ١ / ٣١٣ .

[4] فمن صور الكسب غير المشروع – على سبيل المثال لا الحصر – :

١– تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما أحله : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

(سورة النحل : آية (١١٦)) . =

فمن الآيات الواردة في ذلك :-

قول المولى – جل وعلا – : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[١] .

ورد في تفسيرها[٢] :

الطيب : هو ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة الحلال ، وتستفيد منه التغذية النافعة ،ومن الأموال: ما أخذ بحقٍ وتراض في المعاملة[٣].والخبيث من الأطعمة المحرمة: ما تمجّه الطباع السليمة وتستقذره ذوقاً؛كالميتة،والدم المسفوح،أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن؛كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة ،أو لضرر في الدين؛كالذي يُذبح للتقرب به إلى غير الله–تعالى– على سبيل العبادة[٤] ،

= ٢– الربا : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ...الآية﴾ .(سورة الروم: آية (٣٩)) .

٣– التطفيف في الكيل والميزان : ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ . (سورة المطففين : آية (١)) .

٤– أكل مال اليتيم : ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ . سورة الماعون : آية (٢) ... وغيرها كثير .

[١] سورة الأعراف : آية (١٥٧) .

[٢] انظر : تفسير المنار ، ١٩٤/٩ . تفسير المراغي ، ٩/ ٨٢ .

[٣] قال رسول الله – ﷺ – : " إنما البيع عن تراض " . أخرجه ابن ماجه ، رقم (٢١٨٥) ، ٢ / ٧٣٦–٧٣٧ . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ٢١٩) .

[٤] لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ ..الآية ﴾ . (سورة المائدة : آية (٣)) .

والذي يحرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله[١]،والخبيث من الأموال : ما يؤخذ بغير حق ؛ كالربا[٢] ، والرشوة [٣] ، والسرقة [٤] .. .

وقال – عز اسمه – : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٥].

فالطيبات : اسم عام لما طاب كسباً وطعماً ؛ من الأطعمة ، والأشربة المستلذة الحلال[٦].

---

[١] قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ.. الآية ﴾ .(سورة المائدة: آية (١٠٣)) .

شرح ألفاظ الآية :

البحيرة : هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس ، وتركوا الحمل عليها ، وشقوا أذنها .

السائبة : هي التي يسيبونها لآلهتهم ، لا يحمل عليها شيء .

الوصيلة : هي الناقة البكر تبكر في أول نتاج بأنثى ، ثم تثني بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما ليس بينهما ذكر .

الحامي : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود،فإذا قضى ضرابه جعلوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه " الحامي " . (انظر : تفسير البغوي ، ٢/ ٣١٢ . تفسير القرطبي ، م٣ – ج٦ / ٢١٦ –٢١٧ . تفسير ابن كثير ، ٢/ ١٧٢ –١٧٣) .

[٢] قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ . (سورة البقرة : آية (٢٧٥)) .

[٣] للحديث : (لعن رسول الله – ﷺ – الراشي والمرتشي). أخرجه أبو داود ، رقم (٣٥٨٠)،٣/٢٩١ . الترمذي ، رقم (١٣٣٧) ، ٣/ ٦٢٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني. (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٦٩) .

[٤] قال الله – عزوجل- : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ..الآية﴾.(سورة المائدة :آية(٣٨)).

[٥] سورة الأعراف : آية (٣٢) .

[٦] انظر : تفسير القرطبي ، م٤ – ج٧ /١٢٧ . تفسير المنار ، ٨/ ٣٤٣ . التفسير المنير ، ٨/١٨٩ .

وقال – تبارك وتعالى – : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[١].

ورد في تفسير " الطيبات "[٢] هاهنا قولان :

القول الأول :

هي الحلال الذي طيبه الله لكم ؛ دون الحرام . او الحلال الصافي القوام . فالحلال : الذي لا يعصى الله فيه ، والصافي : الذي لا ينسى (حق) الله فيه ، والقوام : ما يمسك النفس ، ويحفظ العقل .

القول الثاني :

ما يستطاب ويُستلذ من مباحات المأكل والفواكه .

ولا تعارض بين القولين ؛ إذ أمر الله رسله بالأكل من الطيب الحلال كما أمر به المؤمنين في غيره من الآيات ؛ فسوّى الله – عزوجل – بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث[٣].

كما نجد من دقة التعبير في الآية القرآنية أنه قدّم (أكل الطيبات) على (العمل الصالح) ؛ إيماءً إلى أن العمل الصالح لا يُتقبل إلا إذا سُبق بأكل المال الحلال[٤].

ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – :

(أيها الناس ، إن الله طيب ، لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به

---

[١] سورة المؤمنون : آية (٥١) .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م١٠ –ج١٨/٢٨ . تفسير الرازي ، م٨–ج٢٣/٢٨١ . المحرر الوجيز ، ١٤٦/٤. روح المعاني ، ٢٤٠/٩ .

[٣] تفسير القرطبي ، م٦ – ج١٢ / ٨٦ .

[٤] تفسير المراغي ، ١٨ / ٣٠ .

المرسلين - فقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[1] ، وقال - تعالى - :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[2] . ثم ذكر **الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّي بالحرام ، فأنّى يُستجاب لذلك؟!**)[3] .

وفي الحديث : (**أن أم عبد الله أخت شداد بن أوس**[4] **بعثت إلى النبي - ﷺ - بقدح لبن حين فطره وهو صائم ، فرده إليها رسولها وقال : " من أين لك هذا ؟ " فقالت : من شاةٍ لي . ثم طرده وقال : " من أين هذه الشاة ؟ " فقالت : اشتريتها بمالي ، فأخذه ، فلما كان من الغد أتته وقالت : يا رسول الله ، لم رددت اللبن ؟ ، فقال : " أُمِرَت الرسل ألا يأكلوا إلا طيباً ، ولا يعملوا إلا صالحاً "**)[5] .

---

[1] سورة المؤمنون : آية (٥١) .

[2] سورة البقرة : آية (١٧٢) .

[3] سبق تخريجه ، ص(٢٢٢) .

[4] أم عبد الله أخت– شداد بن أوس– هي: أم عبد الله بنت أوس ، شامية ، روى عنها ضمرة بن حبيب. (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم (١٣٧٩) ، ٤ / ٤٥١).الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم (٣٥٤١) ، ص٩٥٦) .

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك/ الأطعمة ، رقم (٧١٥٩) ، ٤/ ١٤٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : ابن أبي مريم واهٍ . وتعقبه الألباني فقال : "لكن يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً – السابق ذكره – ، وعليه فإسناده حسن ".(انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (١٣٦٧) ، ١/ ٣٩١ . السلسلة الصحيحة ، رقم (١١٣٦)) .

وجاء في الحديث : " .. **أنه لا يربو لحم نبت من سحت**[*] **إلا كانت النار أولى به**"[١] .

ومما ورد – أيضاً – : (**أن النبي** – ﷺ – **سُئل عن أي الكسب أطيب ؟ ، فقال : " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور "**)[٢] .

والحديث دليل على ما جُبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب ، والحرص عن السؤال عن أطيبها وأكثرها بركة . كما بيّن الحديث أن أفضل المكاسب ما كان بعمل اليد ؛ بدليل تقديم (عمل اليد) على (البيع المبرور)[٣] .

ويدل على ذلك :

ماورد في الحديث : (**ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**)[٤].

– وأيضاً – قوله – ﷺ –: " **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم** ..الحديث "[٥] .

---

[*] السحت : هو الحرام الذي لايحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ؛ أي : يذهبها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، ص٤١٩) .

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ أبواب الصلاة ، ب/ ما ذُكر في فضل الصلاة ، رقم (٦١٤) ، ٢/ ٥١٢ – ٥١٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ١/ ٣٣٦) .

[٢] أخرجه أحمد ، رقم (١٧٣٩٧) ، ١٤١/٤ . قال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة ؛ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". (انظر: مجمع الزوائد ، رقم (٦٢١٠) ، ٤ / ١٠١) .

[٣] سبل السلام ، ٣ / ١٠ .

[٤] أخرجه البخاري ، ك/ البيوع ، ب/ كسب الرجل وعمله بيده ، رقم (٢٠٧٢) ، ص٣٩١ .

[٥] سبق تخريجه ، ص(٢٩٦) .

ورد في شرح الحديث :

الطيب : هو الحلال ، والتفضيل (أطيب) فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها ، والكسب : هو السعي وتحصيل الرزق وغيره ، والمراد : المكسوب الحاصل بالطلب ، والحد في تحصيله بالوجه المشروع[١].

الخلاصة :

إن الكسب لابد من أن ينطبق عليه شرطان أساسيان ، هما :

الأول : أن يكون من الطيب الذي أحله الله لعباده وأباحه لهم .

الثاني : أن يكون طريقة تحصيله مشروعة ومباحة .

وبناءً عليه فإن المسلم إذا التزم في تكسبه بذلك ، كان إنفاقه على نفسه ومن يعول من الطيب الحلال الذي أباحه الله – تبارك وتعالى – .

ومما سبق يتضح أن هناك منهجاً وسطاً في كسب المال [٢]:

فالقول بإباحة جميع المعاملات قول باطل ، وهو من التفريط ، وكذلك التشديد وجعل أن الأصل في الاكتساب هو التحريم إلا ماورد النص بإباحته ، قول باطل ، وهو من الإفراط ، والقول الصحيح – وهو الوسط – : أن الأصل في البيوع والمعاملات الحل والإباحة ، إلا ما ورد النص بتحريمه ومنعه ؛ سواء كان المنع بدليل خاص،[٣] أو عام[٤].

---

[١] حاشية السندي على سنن النسائي (مع سنن النسائي) ، ٧ / ٢٥٥ .

[٢] الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، د/ ناصر العمر ، ص٢٣٨ .

[٣] الدليل الخاص : كتحريم الميسر ، والربا ، والسرقة .

[٤] الدليل العام : كتحريم كل ما يدخل تحت مسمى الضرر ، أو الغرر ، أو الظلم .

المظهر الثاني : (الاحتساب في النفقة) .

إن جميع الأعمال التي يقوم بها المسلم لابد وأن تكون مقرونة بالنية ، حتى يكون العمل مقبولاً مأجوراً عليه ، لحديث رسول الله – ﷺ – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** "[1] .

جاء في شرح الحديث :

فهذا يأتي على كل أمر من الأمور ؛ وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، وأنه لا يحصل له من عمله إلا مانواه به ؛ فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء[2] .

فحصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية ؛ لما ليس كذلك ، فكل طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نية وحُسن طوية لا اعتداد بها ، ولا التفات إليها ؛ بل هي إن لم تكن معصية فأقل الأحوال أن تكون من أعمال العبث واللعب.

ومن ذلك يتضح أن الحياة كلها داخلة في العبادة ، والدين منهج الله جاء ليسع الحياة كلها، وينظم جميع أمورها ؛ من أدب الأكل ، والشرب ، وقضاء الحاجة ، إلى بناء الدولة ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، فمن مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان : أن يجعل المسلم كل أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، يفعل ذلك طاعة لله ، واستسلاماً لأمره[3].

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ بدء الوحي ، ب/ كيف كان بدء الوحي ، رقم (١) ، ص٣ . مسلم ، ك/ الإمارة ، ب / قوله : " إنما الأعمال بالنيات " ، رقم (١٩٠٧) ، ص٧٩٢ .

[2] جامع العلوم والحكم ، ٧٢/١ .

[3] انظر : مقاصد المكلفين ،عمر الأشقر، ص٤٦– ٤٧ ، ط/٦ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار النفائس، الأردن .

وعليه فإن النفقة داخلة في عموم الأعمال التي ينبغي على المسلم أن يحتسب الأجر فيها من الله – عزوجل – ، ففي الحديث : أن النبي – ﷺ – قال :

" **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة** "[1] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((المراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر ، وإنما حذف المقدار من قوله : (إذا أنفق) لإرادة التعميم ؛ ليشمل الكثير والقليل ، وقوله : (على أهله) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص بالزوجة ، ويلحق بها ما عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى))[2] .

وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: (**كان النبي – ﷺ – يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مالٌ، أوصي بمالي كله ؟ قال : " لا " ، قلت : فالشطر ؟ قال : " لا " ، قلت : فالثلث ؟،قال: " الثلث،والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ؛ حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك** .. " الحديث) .

وفي رواية : " **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ؛ حتى ما تجعل في في امرأتك** " .

وفي رواية : " **وإن ما تأكل امرأتك صدقة** "[3] .

---

[1] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب/ فضل النفقة على الأهل ، رقم (٥٣٥١) ، ص١٠٥٩ . مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، رقم (١٠٠٢) ، ص٣٨٨ .

[2] فتح الباري ، ٩ / ٤٩٨ .

[3] سبق تخريجه ، ص(٥٧٤) .

ورد في شرح الحديث :

((يثاب الإنسان على عمله بنيته ، والإنفاق على العيال فيه أجر إذا قصد الإنسان به وجه الله – تعالى –))[1] .

والنفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، والذي يؤديها يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ؛ بل هي أفضل من صدقة التطوع ؛ وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرّفهم أنها لهم صدقة ؛ حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع[2] .

ويساند ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً :

(**دينار أعطيته مسكيناً ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك،قال:" الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً "**)[3] .

وقال رسول الله – ﷺ – : " **أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** "[4].

---

[1] نزهة المتقين ، ١ / ٢٤ .

[2] فتح الباري ، ٩/ ٤٩٨ .

[3] أخرجه مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / فضل النفقة على العيال ، رقم (٩٩٥) ، ص ٣٨٦ .

[4] أخرجه مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / فضل النفقة على العيال ، رقم (٩٩٤) ، ص ٣٨٦ .

ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح :

((أنه إنما بدأ بالعيال لكون ذلك أعظم أجراً ؛ فالرجل إنما ينفق على عياله ليعفهم عن ذل المسألة ، وينفعهم الله به))[1] .

ولذلك قال النبي – ﷺ –: **"وإن نفقتك على عيالك صدقة "** [2] .

كذلك إذا أنفقت الأم على أبنائها فإن لها من الثواب والأجر العظيم ؛ وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة [3] .

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : (**قلت : يارسول الله ، هل لي في بني أبي سلمة أجر أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا ولا هكذا ، إنما هم بني؟ فقال : " نعم ، ولك أجر ما أنفقت عليهم "**) [4] .

وقد امتدح الله – تبارك وتعالى – عباده المخلصين في إنفاقهم فقال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴾.[5]

ووعدهم بتوفيتهم أجورهم كاملة غير منقوصة وزيادة؛ ولذلك قال لهم :﴿ وَمَآ

---

[1] فتح الباري ، ٩ / ٤٩٩ ، من قول أبي قلابة ، وقد ذكره مسلم بعد سياق الحديث .

[2] سبق تخريجه ، ص (٥٧٤) .

[3] نزهة المتقين ، ١ / ٢٤٢ .

[4] أخرجه البخاري ، ك/ الزكاة ، ب / الزكاة على الزوج والأيتام ، رقم (١٤٦٧) ، ص٢٨٦ .

مسلم ، ك/ الزكاة ، ب / فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، رقم (١٠٠١) ، ص٣٨٨ .

[5] سورة فاطر : آية (٢٩ –٣٠) .

أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[١] .

وفي الحديث : " **يقول الله : ياابن آدم ، أَنفِق أُنْفِق عليك** "[٢] .

شرح الحديث :

(أنْفِق) الأولى بفتح أوله وسكون القاف ، بصيغة الأمر بالإنفاق ، والثانية (أنفِق) بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ، هو وعد بالخلف[٣] ، فجاء قوله : (أَنفِق أُنفِق عليك) بمعنى قوله – عزوجل – : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، فتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير ، والتبشير بالخلف من فضل الله – تعالى – [٤] .

ومما ورد في معنى قوله – تعالى – : (فهو يخلفه) :

في هذا إشارة إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله ؛ ... إما أن تُقْضى حاجته .. ؛ وإما أن يُعوَّض – والتعويض هاهنا بالثواب– ؛ وإما أن يُدخر له – والادخار هاهنا مثله في الآخرة– [٥] .

---

[١] سورة سبأ : آية (٣٩) .

[٢] أخرجه البخاري ، ك/ النفقات ، ب/ فضل النفقة على الأهل ، رقم (٥٣٥٢) ، ص٥٣٥٧ .
مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، رقم (٩٩٣) ، ص٣٨٦ .

[٣] فتح الباري ، ٩/ ٤٩٩ .

[٤] انظر : فتح الباري ، ٩ / ٤٩٩ . صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧/ ٧٩ .

[٥] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤ / ١٢ .

المظهر الثالث : (عدم الإسراف أو التقتير في النفقة) .

إن لكل خُلق طرفي إفراط وتفريط، وهما مذمومان ؛ فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير تفريط في الإنفاق ، وهما مذمومان ، والخلق الفاضل هو العدل والوسط .

ولقد علمنا المولى – تبارك وتعالى – سبيل إنفاق المال على الوجه الذي يرضاه الدين ، ويرشد إلى حسنه العقل ، فقال في محكم التنزيل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [١]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((هذا في النفقة))[٢] .

والمعنى : أي لا تكن بخيلاً منوعاً ؛ لاتعطي أحداً شيئاً ، ولا تُسرف في الإنفاق ؛ فتعطي فوق طاقتك ، وتخرج أكثر من دخلك ؛ فإنك إن بخلت كنت ملوماً عند الله – تعالى – وعند الناس ، وإن أسرفت في أموالك فسرعان ما تفقدها ؛ فتصبح معسراً بعد الغنى ، ذليلاً بعد العزة .

فهذان تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر ؛ زجراً لهما عنهما ، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد[٣] والتوسط بين الإفراط والتفريط ؛ وذلك هو الجود الممدوح ؛ فخير الأمور أوساطها [٤].

---

[١] سورة الإسراء : آية (٢٩) .

[٢] تفسير الطبري ، م٩ – ج١٥ / ٧٧ .

[٣] ولذلك قال النبي ﷺ :(ماعال من اقتصد) ؛ أي : ما افتقر من أنفق قصداً ، ولم يبخل ، ولم يبذر . (انظر: مجمع الزوائد بتحقيق عبد الله محمد الدويش ، ١٠ / ٤٤٣) . والحديث أخرجه أحمد ، رقم (٤٢٦٩)، ٤٤٧/١ . وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، وفي أسانيدهم (إبراهيم بن مسلم الهَجَري) وهو ضعيف . (انظر : مجمع الزوائد ،رقم (١٧٨٤٨)، ١٠/ ٤٤٣) .

[٤] انظر : تفسير الطبري ، م٩ –ج٧٦/١٥ . تفسير الرازي ، م٧ – ج٣٢٩/٢٠ . تفسير القرطبي ، م٥ –ج١٠ / ١٦٣ . روح المعاني ، ٦٣/٨ . تفسير المراغي ، ١٥ / ٤٠ .

فهذه الآية نهت عن استفراغ الوجد فيما يطرأ نتيجة الإفراط أو التفريط في النفقة من سؤال الناس والتذلل لهم ، وضياع الأموال ؛ ذلك أن الإفراط يجعل الأولاد ينظرون إلى ما عند غيرهم من النعم وهم محرمون منها رغم غنى عائلهم لكنه بخيل، والتفريط يجعل الأبناء يبطرون ويسرفون ويترفهون بشتى الطرق بلا رقيب ولاحسيب، وقد يدفعهم إلى الإسراف في المحرمات ؛ كالتدخين ، والمخدرات، والسفر إلى الخارج للهو والعبث .. وما إلى ذلك ؛ حتى ينتهي الأمر بهذا العائل إلى الفقر، وسؤال الناس،والتذلل لهم،فيبقى من يأتي بعد ذلك من الورثة لا شيء له [١].

وجاء حديث رسول الله – ﷺ – بمثل هذا المعنى ؛ حيث قال : "**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت**"[٢] .، وفي رواية : " **كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته** "[٣].

فالحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته ؛ فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه ، وقد بُولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه ؛ لعظمه عند الله – تعالى – ، والذين يقوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم ؛ وهم أهله ، وأولاده ، وعبيده ، وأرحامه[٤] .

ومثل الآية السابقة قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[٥].

---

(١) انظر : المحرر الوجيز ، ٣ / ٤٥١ . تفسير القرطبي ، م٥ – ج١٠ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، ك/ الزكاة ، ب/ في صلة الرحم ، رقم (١٦٩٢) ، ٢ / ٥٧ . وهذا حديث حسن . (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١ / ٤٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، ك/ الزكاة ، ب/ فضل النفقة على العيال والمملوك ، رقم (٩٩٦) ، ص٣٨٦ .

(٤) انظر : نزهة المتقين ، ١/ ٢٤٣ . سبل السلام ، ٣ / ٤٥٥ .

(٥) سورة الفرقان : آية (٦٧) .

الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع :

ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار : ما قصر عما أمر الله به[١].

فمما ورد في معنى الآية :

أن من صفات عباد الرحمن : أنهم ليسوا بمبذرين في إنفاقهم ؛ فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم ؛ فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم؛ بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها ؛ لا هذا ، ولا هذا ، فالوسط في الاعتدال ، وترك الإسراف والتقتير[٢].

وعلى هذا فالتأديب في هذه الآية إنما هو في نفقة المباحات والطاعات ، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيِّع حقاً آخر أو عيالاً ونحو ذلك ، وألا يضيِّق – أيضاً – ويقتر حتى يجوع العيال ، ويفرط في الشح ، والحسن في ذلك القوام المعتدل في كل واحد بحسب عياله وحاله[٣].

فإذا أكلوا فللقوة على الطاعة ، وإذا لبسوا فللسترة الواجبة ؛ من غير منع للحقوق الواجبة عليهم ، فينفق فيما وجب عليه ، ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق[٤].

---

[١] تفسير الطبري ، م١١ – ج١٩ / ٣٨ .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٥٢٠ . التفسير المنير ، ١٩ / ١٠٨ .

[٣] انظر : المحرر الوجيز ، ٤ / ٢٢٠ . تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٣ / ٤٩ . التفسير المنير ، ١١٥/١٩

[٤] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ٣٤٤ .

عن يزيد بن أبي حبيب[1] في هذه الآية قال :

((كانوا لا يلبسون ثوباً للجمال ، ولا يأكلون طعاماً للذة ؛ ولكن كانوا يريدون من اللباس ما يسترون به عورتهم ، ويكتنّون[*] به من الحرّ والقرّ ، ويريدون من الطعام ما سدّ عنهم الجوع ، وقوّاهم على عبادة ربهم))[2] .

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : ((كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله))[3] .

على أن الأكل واللبس للذة جائز ، وللتقوى والستر أفضل ، فمدح الله من أتى الأفضل بكونهم عباد الرحمن ؛ وإن كان ما تحته مباحاً ، وإذا أكثر ربما افتقر، فالتمسك ببعض المال دون تقتير ولا سرف أولى[4].

قال الله – عز شأنه – :﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ .[4]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

((أحل الله – تعالى – في هذه الآية الأكل والشرب واللباس مالم يكن سرفاً أو مخيلة ؛ فأما ما تدعو الحاجة إليه ؛وهو ماسدَّ الجوعة ، وسكَّن الظمأ ، فمندوب

---

[1] يزيد بن أبي حبيب المصري هو : ابن سويد ، يكنى بأبي رجاء ، وهو ثقة فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ١٢٨هـ وعمره ما بين ٧٥ إلى ٨٠ سنة.(انظر: التاريخ الكبير ، للبخاري،رقم (٣٢٢٦) ، ٣٣٦/٨ . التاريخ ، لابن معين ، ٢ / ٦٦٨ . تقريب التهذيب ، رقم (٧٧٠١) ، ص٦٠٠) .

[*] يكتنّون: من الكنّ ؛ وهو مايرد الحر والبرد ، والكِنّ: كل شيء وقى شيئاً ، والمراد: أنهم يتوقون بهذه الملابس البرد ، ويتسترون بها في الحر . (انظر : لسان العرب ، ١٣ / ٣٦٠) .

[2] انظر : تفسير الطبري ، م١١ –ج١٩ /٣٨ . تفسير القرطبي ، م٧ – ج١٣ / ٥٠ .

[3] أخرجه أحمد في الزهد ، ص١٥٣ .

[4] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ٣٤٤ .

[4] سورة الأعراف : آية (٣١) .

إليه عقلاً وشرعاً ؛ لما فيه من حفظ النفس ، وحراسة الحواس ؛ لذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال ؛ لأنه يُضعف الجسد ، ويُميت النفس ، ويُضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ، ويدفعه العقل ، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظٌّ من برّ ، ولا نصيب من زهد ؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً))[1].

وفي المقابل نهى عن كثرة الأكل الذي عنه يكون كثرة الشرب ؛ لأن ذلك يثقل المعدة ، ويثبّط الإنسان عن طاعة ربّه ، والأخذ بحظه من نوافل الخير ، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه فهو محرم عليه ، ويعتبر مسرفاً في مطعمه ومشربه [2].

والإسراف : تجاوز الحد في كل شيء . والحدود منها :

١) **الطبيعي** : كالجوع ، والشبع ، والظمأ ، والرِّي ، فمن أكل إذا أحس بالجوع ، أو كف عن الأكل إذا شعر بالشبع ؛ وإن كان يستلذ الاستزادة ، أو شرب إذا شعر بالظمأ ، واكتفى بما يزيله ولم يزد على ذلك ، لم يكن مسرفاً في أكله وشربه ، وكان طعامه وشرابه نافعين له .

٢) **اقتصادي** : وهو أن تكون النفقة على نسبة معينة من دَخْل الإنسان؛ بحيث لا تستغرق كسبه .

٣) **شرعي** : فإن الشارع حرم من الطعام الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، وحرّم من الشرب الخمر ، وحرّم من اللباس الحرير الخالص أو الغالب على الرجال دون النساء ، وحرّم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

---

[1] تفسير القرطبي ، م٤ — ج٧ / ١٢٣ .

[2] المصدر السابق ، م٤ — ج٧ / ١٢٥ .

وعدّه من السرف المنهي عنه ، فهذه الأشياء لا يباح استعمالها إلا لضرورة تقدر بقدرها ..[١]

واعتبر علماء الشرع عرف الناس فيما يجب من نفقة الأقارب التي تختلف باختلاف الضيق والسعة[٢]، فيجب على الزوج الغني لزوجته الغنية مالايجب على الفقير من غذاء ولباس ؛ ولكن درجات الغنى والفقر متفاوتة لا يمكن ضبطها ولا تحديدها[٣] .

والمعوّل عليه في الإنفاق في كل طبقة عرف المعتدلين فيها ، فمن تجاوز طاقته مباراة لمن هم أغنى منه وأقدر كان مسرفاً[٤] .

فكم جرّ الإسراف إلى خراب بيوت عامرة ؛ ولا سيما في المهور ، وتجهيز العرائس ، وحفل العُرْس والمأتم ، وهذا السرف كبير الضرر عظيم الخطر على الأمم أكثر من ضرره على الأفراد ؛ ولاسيما في البلاد العربية التي تأتي إليها أنواع الزينة من البلاد الأجنبية عنها ؛ إذ تذهب الثروة إلى غير أهلها ، وربما ذهبت إلى من يستعين بها على استذلالهم والعدوان عليهم[٥] .

الخلاصة :

إن الطعام والشراب من ضرورات الحياة ؛ ولكن ضل في ذلك فريقان :

أ) فريق البخلاء والغُلاة في الدين، تركوا الأكل والشرب من الطيبات المستلذة؛ إما بخلاً وشُحاً، أو تحرجاً وتأثماً؛ إما دائماً، أو في أوقات مخصوصة من السنة.

---

[١] انظر : تفسير المنار ، ٨/ ٣٤٠ — ٣٤١ . تفسير المراغي ، ٨ / ١٣٤ .

[٢] لقوله الله – تعالى – : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . (سورة الطلاق : آية (٧)) .

[٣] تفسير المنار ، ٨/ ٣٤١ .

[٤] انظر : تفسير المنار ، ٨/ ٣٤١ . تفسير المراغي ، ٨/ ١٣٤ .

[٥] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ٣٤١ .

ب) فريق المترفين الذين أسرفوا في اللذات البدنية ، وجعلوها جُلّ همهم ؛ فهم يأكلون ويشربون ، ويتمتعون كما تتمتع الأنعام ، وليس لهم غاية يقفون عندها، أو نهاية ينتهون إليها[١] .

على أن الميل إلى التقشف والتقتير والغلو في ذلك تديناً معهود من طباع البشر كضده ، والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم ، وهو يختلف باختلاف اليسر والعسر ، والزمان والمكان[٢].

ولذلك قال – تعالى – : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ ، فهذا الأمر " بالأكل والشرب " مقيد بما عُطف عليه من النهي " ولا تسرفوا " ، وهذا إرشاد عالٍ فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم ، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ، ولا عصر من العصور ، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه ؛ بل هو يغني المهتدي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة ، حيث أمرهم بالتزام الاعتدال ، ونهاهم عن الإسراف والتعدي فيما ذكره لهم[٣].

لأن الله خلق هذه النعم لمنفعة البشر ؛ فهو لا يحب المسرفين فيها ؛ بل يعاقبهم على هذا الإسراف بمقدار ما ينشأ عنه من المضار والمفاسد ؛ لأنهم قد خالفوا سنن الفطرة ، وجنوا على أنفسهم في أبدانهم وأموالهم ، وجنوا على أسرهم وأوطانهم؛ إذ هم أعضاء في جسم الأسرة والأمة[٤] .

---

[١] تفسير المراغي ، ٨/ ١٣٥ .

[٢] تفسير المنار ، ٨/ ٣٤١ .

[٣] المصدر السابق ، ٨/ ٣٣٩ .

[٤] انظر : المصدر السابق ، ٨/ ٣٤٠ .

وأختم حديثي عن ظاهرتي الإسراف والتقتير وما يجب من سلوك منهج الاعتدال بأقوال الحبيب المصطفى - ﷺ - ، حيث بيَّن هذا المعنى بياناً شافياً يغني عن كلام الأطباء والحكماء ، فقال :

(ما ملأ آدميٌّ وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه)[١] .

وقال : **(كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة ؛ فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)**[٢] .

---

[١] أخرجه الترمذي ، ك/ الزهد ، ب / ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، رقم (٢٣٨٠)،٤/٥٠٩-٥١٠ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني . (انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢/ ٥٥٥) .

[٢] سبق تخريجه ، ص(٣٥٢) .

المظهر الرابع : (الإنفاق بقدر الوسع) .

تعريف الوسع :

في اللغة : الوُسْعُ والسَّعة : أي الجدة والطاقة ، وهـي نقيض الضيق[١] ، والوسع ما كان في طاقته وقوته لم يضيق عنه[٢] .

في الاصطلاح : هو ما يقدر عليه الإنسان في حـال السعة والسـهولة ؛ لا في حال الضيق والشدة[٣] .

فلا يُكلِّف الله أحداً من النفقة على من تلزمـه نفقتـه بالقرابـة والـرحم إلا مـا أعطاه ؛ إن كان ذا سعة فمن سعته ، وإن كان مقدوراً عليه رزقه فمما رزقه الله على قدر ما آتاه ، فلا يُكلف الفقير مثل نفقة الغني ، ولا أحداً من خلقه إلا فرضه الـذي أوجبه عليه[٤] .

وذلك بناءً على القاعدة العامة في قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[٥].

فالله – تبارك وتعالى – لا يُكلف نفساً إلا بما في وسعها وطاقتها من الغنـى أو الفقر في باب النفقة [٦].

---

[١] لسان العرب ، ٨ / ٣٩٢ .

[٢] المصباح المنير ، ٢ / ٦٥٩ .

[٣] انظر : تفسير الرازي ، م٣ – ج٧ / ١١٦ . تفسير المراغي ، ١٨ / ٣٥ . التفسير المنير ، ١٨ / ٦٣ .

[٤] انظر : تفسير الطبري ، م١٤ – ج٢٨ / ٤٩ . تفسير القاسمي ، ٧ / ١٢٧ .

[٥] سورة الأعراف: آية (٤٢) ، ووردت في سورة الأنعام : آية (١٥٢) ، وفي سورة المؤمنون : آية (٦٢) .

[٦] انظر : تفسير السعدي ، ص٨٠٨ ، التفسير المنير ، ٢٨ / ٢٩١ .

وعليه فإن النفقة تقدَّر بحسب الحالة من المنفِق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة ؛ فيُنظر أولاً لقدر حاجة المنفق عليه ، ثم إلى حالة المنفق ؛ مع مراعاة حاله يساراً وإعساراً ؛ إذ إن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر[١] .

وفي حديث علي – رضي الله عنه – قال : (**أتى إليّ النبي – ﷺ – حُلةً سِيراءَ فلبستها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي**)[٢]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

((وجه المطابقة : أن الذي حصل لزوجته فاطمة – رضي الله عنها – من الحُلة قطعة فرضيت بها اقتصاداً بحسب الحال ؛ لا إسرافاً))[٣].

أما الموسر فالأصل فيه قول النبي – ﷺ – لهند : " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[٤] .

فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها .

وقد ورد – أيضاً – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل عن أبي عبيدة ، فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار وقال للرسول : انظر ما يصنع إذا هو أخذها ، فما لبث أن لبس ألين الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال : " رحمه الله ،

---

[١] انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤ / ٢١٦ . تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٨ / ١١٢ . تفسير القاسمي ، ٧ / ١٢٧ .

[٢] سبق تخريجه ، ص(٥٥٧) .

[٣] فتح الباري ، ٩/ ٥١٣ .

[٤] سبق تخريجه ، ص(٣٨٥) .

تأول هذه الآية : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ [1]﴾ "[2] .

فالله — تبارك وتعالى — يحض أهل السعة والجِدَة على الإنفاق من سعتهم ، وأهل الاعسار على التوسط بقدر حاله ، وهذا هو العدل[3]..

*****

---

[1] سورة الطلاق : آية (٧) .

[2] تفسير الطبري ، م١٤ — ج٢٨ / ١٤٩ .

[3] المحرر الوجيز ، ٥ / ٣٢٦ .

المبحث الثالث

منهج الاعتدال

في حفظ مال اليتيم

توطئة :

إن مما يُذْرِفُ الدمع من العين ساخناً ساعة الموت : صبيةٌ صغارٌ وذريةٌ ضُعفاء يُخلِّفهُمُ الميِّت وراءه يخشى عليهم من مصائب الدنيا وصروفها ، ويتمنى وصيّاً مُرشِداً يقوم مقامه؛ يرعاهم كرعايته ، ويسوسهم كسياسته ، يُعزِّيهم برُّه ولُطفُه عن أبيهم الراحل،ويجدون عنده من العناية والقيام بمصالحهم ما يكون— بإذن الله— سبباً لإخراجهم رجالاً ونساءً في الحياة ، يملؤن العيون ، ويشرحون الصدور [١].

هذا وقد عُرِف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع متعاون على البرّ والخير ، مجتمع يرى أن التكافل الاجتماعي هو القاعدة التي ينبغي أن يرتكز عليها هذا المجتمع ، فعَلى المسلمين أن يكفلوا ويراعوا مصالح الضعفاء في مجتمعهم أشد وأكثر من مراعاتهم لحقوق أقويائهم وأغنيائهم .

واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أحوج الناس إلى الرحمة بهم ، والحنو عليهم ، والمساهمة الفعّالة في تخفيف آلامهم ، ودفع ما ينزل بهم من ضرر وجور ، ومحاولة الترفيه عنهم بكل وسيلة ممكنة ، فخير البيوت بيت فيه يتيم يُكرم ، وشر البيوت بيت فيه يتيم يُهان[٢] .

معنى اليتيم :

لغة : من يَتَمَ ، يَيْتَمُ ، يُتْماً : انفرد[٣] ، واليتيم : هو المنفرد[٤] ، والجمع أيتام ويتامى[٥] ، واليَتَم : الضعف والحاجة[٦].

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان ، ٣/٤٩٥ .

(٢) الوصايا العشر في سورة الأنعام ، د/ نُجبة غُلام نبي محمد ، ص١٣٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، ص١٠٦٢ .

(٤) انظر: لسان العرب ،١٢/٦٤٥. معجم مقاييس اللغة ،٦/١٥٤. أساس البلاغة، الزمخشري،ص٧١١.

(٥) القاموس المحيط ، ٤/ ١٩٣ .

(٦) المعجم الوسيط ، ص١٠٦٣ . القاموس المحيط ، ٤/ ١٩٣ .

اصطلاحاً : من فقد أباه قبل البلوغ [١] .

من دراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى اليتيم نجد أن علماء اللغة والشرع متفقون في أن اليتيم هو ضعيف محتاج ذو هموم ؛ نظراً لفقده والده وهو مازال صغيراً ضعيفاً محتاجاً إلى من ينفق عليه ويُوجهه ويرعاه ؛ حتى يشتدَّ عوده بدنياً، ويتقد ذهنياً .

حال اليتيم قبل الإسلام :

كان أهل الجاهلية لا يعترفون لليتيم بمالٍ أو ميراث ، فهو بفقد الوالد الحامي والناصر القوي كان ضائعاً في المجتمع العربي الجاهلي الذي لا يؤمن إلا بالقوة والبطش[٢] .

وكان بعضهم يأخذ أموال اليتامى النفيسة الثمينة ، ويستبدلها بالرديء الذي عنده مما يُماثلها من أراضٍ أو أنعام ونحو ذلك[٣] .

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام ، لابن العربي ، ١/ ٣٦٠ . تفسير البحر المحيط ، ٥/ ٤٧٩ . تفسير المنار ، ١/ ٣٠٠ . روح المعاني ، ١/ ٣٠٨ . التفسير المنير ، ٢١١/١ .

(٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" كان أهل الجاهلية لايورِّثون البنات ولا الصّغار من الذكور حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يُقال له : " أوس بن ثابت " وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة – وهما عصبة – فأخذا ميراثه كلّه ، فأتت امرأته رسول الله – ﷺ – فذكرت له ذلك ، فقال : (ما أدري ما أقول) ، فنزلت:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ..الآية ﴾ . (سورة النساء : آية (٧)). (انظر : لباب النقول ص٧٧).

(٣) قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾.(سورة النساء:آية (٢)).قال الشوكاني في تفسيره للآية:(نهي لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى؛ فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالرديء من أموالهم ، ولايرون بذلك بأساً).(انظر:فتح القدير،٤١٩/١) .

والبعض الآخر تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها ، فيرغب عن نكاحها ويعضلها عن الزواج بغيره ؛ خشية أن يشركه في مالها[١] .

وتحت وطأة هذا الظُلم البشري للضُعفاء اليتامى جاءت شريعة العدل والمساواة لترد الحقوق إلى أهلها ، وتصون لليتامى كرامتهم ، وتعترف لهم بإنسانيتهم ؛ ولذلك كثرت التوجيهات الواردة في القرآن الكريم ، وتنوعت في شأن اليتيم ، وكلها تُجسِّد حال اليتيم من الضعف والحاجة للرعاية .

عناية القرآن الكريم باليتيم :

علم الله — تعالى — أن اليتامى إذا أُهمِل شأنهم وتُرِكوا بلا تربية ولا توجيه صاروا مرضاً ينخر في جسم الأمة يفسد عليها كل إصلاح ، فأمر الأولياء بحسن تربيتهم دينياً وخُلقياً ، والاهتمام بأموالهم ؛ بإنمائها وتثميرها في الخير والإحسان ؛ حتى إذا بلغوا ورشدوا أخذوا أموالهم وساهموا في بناء مجتمعهم مادياً وعقلياً للتقدم نحو الأفضل والأحسن ، وبذلك يحفظ المجتمع من التَّعرض للهزات التي تؤثر في كيانه ، ويُؤمَن من شرِّ التمرد عليه ، والخروج بالإخلال في نظامه[٢].

فلذلك عُني القرآن الكريم منذ تشريعاته الأولى في العهد المكي باليتيم من جميع جوانب حياته الذاتية أو النفسية والمالية .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . (سورة النساء : آية (١٢٧)) . عن عائشة – رضي الله عنها – في هذه الآية قالت : (هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها قد شركته في مالها حتى العذق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوّجها رجلاً، فيشركها في مالها ، فيعضلها ؛ فنزلت الآية) . (انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، للإمام السيوطي ، ص١٠٣) .

(٢) انظر : دعوة الرسل إلى الله تعالى ، محمد أحمد العدوي ، ص٥٠٩ ، ط/بدون ،١٤١٨هـ –١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت .

١) " من جهة ذاته وتربيته وتعليمه " نهى القرآن الكريم من ازدراء اليتيم وإهانته ، قال الله – تعالى –: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [١] ، وقال – عز شأنه – : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [٢] ، وقال – عزوجل – : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[٣].

ما دلت عليه الآيات :

يلوم الله – تعالى – أهل الجاهلية لعدم اهتمامهم بأحوال الخلق المحتاجين فقال: (كلا بل لا تكرمون اليتيم) الذي فقد أباه وكاسبه ، واحتاج إلى جبر خاطره، والإحسان إليه ، فأنتم لا تكرمونه ؛ بل تهينونه ، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم ، وعدم الرغبة في الخير ؛ إذ لم يبق في نفوسكم أريحية ولا مكرمة مع المحتاجين إلى الإكرام[٤] .

وفي التعبير بلفظ الجمع " تُكرمون " الالتفات إلى الخطاب والمواجهة ؛ لتشديد التقريع ، وتأكيد التشنيع ؛ لما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث ، وأكل ماله إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، فلو كانوا كما تحدثهم أنفسهم من الصلاح لوجدوا الشفقة تُحرِّك قلوبهم لإكرام اليتيم والعناية بشؤونه ؛ فإن الذي فقد أباه معرَّض لفساد طبيعته ، وتعطيل قواه إذا أهملت تربيته [٥].

---

(١) سورة الفجر : آية (١٧) .

(٢) سورة الضحى : آية (٩) .

(٣) سورة الماعون : آية (١-٢) .

(٤) انظر:تفسير السعدي ، ص٨٥٤ . في ظلال القرآن ، ٥٧٤/٨ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ – ج٣٥/٢٠ . روح المعاني ، ١٥/ ٣٤١ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ١٤٨-١٤٩ .

وفي قوله : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ خطاب للنبي -ﷺ- ؛ أي : كما كنت يتيماً فآواك الله وأنت أحوج ما تكون إلى العطف والإيواء فلا تقهر اليتيم ؛ أي: فلا تذله وتنهره وتُهنه ، ولا تُسيء معاملته ، ولا يضق صدرك عليه ؛ بل أكرمه وأعطه ما تيسّر ، وأحسن إليه ، وتلطف به ، وارفع نفسه بالأدب ، وهذبه بمكارم الأخلاق .

قال قتادة : ((كُن لليتيم كالأب الرَّحيم)) ، فكما تُحب أن يصنع بولدك من بعدك اصنع باليتيم [1] .

فهذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم ، والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله ، من أهم إيحاءات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبة التي لا ترعى حق ضعيف محتاج، غير قادر على حماية نفسه وحقه ؛ ولذا جاء الإسلام ورفع هذه البيئة بشرعه إلى الحق والعدل ، والتحرج والتقوى ، والوقوف عند حدود الله ، وحذرهم من الاعتداء على حقوق عباده الضعاف[2].

ولهذا فقد شدّد الله — تعالى — على كل من أهان يتيماً أو قسا عليه ؛ فقال: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾،

(دعّ اليتيم): دفعه بعنف عن إطعامه والإحسان إليه، وعن حقه وماله ، وزجره زجراً قبيحاً [3].

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٨٢٨ . تفسير السعدي ، ص٨٥٨ . تفسير المراغي ، ١٨٧/٣٠ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، ٨ / ٦٠٤ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ، ٥/ ٥٢٧ ، تفسير القاسمي ، ٣٩٥/٧. روح المعاني ، ٤٧٥/١٥ .

والمعنى : أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ، ولا يُطعمه ، ولا يُحسن إليه، ويزجره زجراً عنيفاً إن جاء يطلب منه حاجة ؛ بل ويدفعه بعنفٍ وشدة ، ولا يرحمه؛ لقساوة قلبه ، واحتقاراً لشأن اليتيم ، وتكبراً عليه ، ولأنه لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً [١] .

وفي المقابل امتدح الله — تعالى — كافل اليتيم من قرابته فقال : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [٢] ، أي : أطعم في يوم المجاعة الشديدة أشد الناس حاجة ؛ وخاصةً الصغير الذي لا أب له من قرابتك ، فذلك من فعل الخيرات التي بها تجتاز العقبات ، وتصل بها إلى الغاية.. فجمع بين حقين : حق اليتيم ، وحق القرابة ، وبذلك اجتمع فيه الصدقة والصلة [٣] .

قال رسول الله — ﷺ —: (**كافل اليتيم له أو لغيره** [*] **أنا وهو كهاتين في الجنة - وأشار مالك بالسبابة والوسطى -**). [٤]

فكافل اليتيم هو:القائم بأموره ؛ من نفقة ، وكسوة ، وتأديب ، وتربية..وغير ذلك. وهذه الفضيلة — الواردة في الحديث — تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولاية شرعية .. [٥]

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٨٨٣ . تفسير السعدي ، ص٨٦٥ . تفسير المراغي ، ٣٠/٢٤٩ .

(٢) سورة البلد : آية (١٤–١٥) .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، م١٥–ج٣٠/٢٠٤. المحرر الوجيز ، ٥/ ٤٨٦ . تفسير ابن كثير ،٤/٨١٣ . تفسير السعدي ، ص٨٥٥ . تفسير المراغي ٣٠ / ١٦٢–١٦٣ .

(*) قوله : (له) أي:لقرابته؛كجده ، وعمه ، وخاله، وابن عمه ، ونحو ذلك . قوله : (أو لغيره) أي أجنبياً عنه .(انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨ /١١٣)

(٤) أخرجه مسلم ،ك/الزهد، ب/الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم(٤٢)،ص١١٩٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨ /١١٣ .

ففي هذا ترغيب في كفالة الأيتام ،والعناية بهم وبأمورهم ، فلهم حق على المسلمين ؛ سواء أكانوا أقارب أم غيرهم .

ويكون ذلك بكفالتهم ، وبرّهم ، وجبر قلوبهم ، وتأديبهم ، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم[١] .

فهل عرفت البشرية أرحم من هذا الدين وأرفق بالضعفاء من هذا الدستور ؟! إنه دين الله الخالد ، ومنهجه الذي يجب أن يتبع .

٢)" من جهة الاحتفاظ بمال اليتيم واستثماره وتمرينه على حسن التصرف"

قال– تعالى-:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾،[٢] وقال في آية "الإسراء" :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ .[٣]

لقد تأثرت النفوس بهذه الوصايا المكية التي جاءت في شأن اليتيم ، وصاروا من أمره في حرج ؛ أيتركونه ولا يتصلون بشيء من أمره ؛ اتقاء الوقوع في الحرج ، فيفسد شأنه ، ويختل حاله ، أم يقومون عليه ويعزلونه عن أبنائهم في مأكله ومشربه ، فيشعر بالذلة والمسكنة .. ؟ أم ماذا يفعلون ؟ .. وهنا أنزل الله – تبارك اسمه – آيات مفصلات في شأن اليتيم وحقوقه – إضافة إلى الآيات المكية – في

---

(١) موارد الظمآن ، ٣/ ١٩٦ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٥٢) .

(٣) سورة الإسراء : آية (٣٤) .

العهد المدني توجّههم وترشدهم ، وتُفصِّل ما أُجمل ، وتُوضِّح ما أشكل(*) [1] — فتبارك الله أحكم الحاكمين !— .

(*) منها : قول المولى — جل وعلا — : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ..الآية ﴾ .(سورة البقرة : آية (٨٣)) . وقوله —تعالى —: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ..الآية ﴾ . (سورة البقرة : آية (٢١٥)) ، وقوله— تعالى— :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ..الآية ﴾. (سورة البقرة : آية(٢٢٠)) ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .(سورة النساء : آية (١٠)) وغيرها من الآيات المدنية، وقد تبين بالحصر أن عدد الآيات الواردة في شأن اليتامى(٨)آيات في المكية ،و(١٥)آية في المدنية.

(١) انظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٢٩٦ وَ ٥/ ٤٩٤ . تفسير الرازي ، م٢ — ج٦/٤٠٤ وَ م١١— ج١٩٧/٣١. تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٣ .

مظاهر الاعتدال في حفظ مال اليتيم :

قال الله – تعالى-:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [(١)] ،من خلال هذه الآية الكريمة نستعرض أهم مظاهر الاعتدال في مال اليتيم ، وهي كالآتي :

المظهر الأول : (النهي عن قربان مال اليتيم ؛ فضلاً عن أكله) .

إن الله – تعالى – أعلم بطبائع عباده وغرائزهم ، فهم يحبون المال حباً جماً ، فترى الواحد منهم يصل الليل بالنهار ليجمع المال ، ويزيد الثروة ، وقد يؤدي بهم الجشع إلى الغش والخداع بكل طريقة ؛ لزيادة الرصيد المالي ، فليس أيسر عليهم بعد ذلك أن يحاول من في حجره يتيم أن يأكل ماله بحجة الإنفاق عليه والقيام بأموره وتربيته .

ومن ثم حذر الله – تعالى – المسلمين أشد التحذير من مجرد محاولة الاقتراب بغير الحسنى من مال اليتيم؛ ولو من طريق الإسراف والتبذير عليه –أي: على اليتيم–[(٢)] ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ ، وإنما قال " ولا تقربوا " : ؛ لأن النهي عن القرب من الشيء أبلغ من النهي عنه ؛ فإن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه ، وعن الشبهات التي هي مظنة التأويل ، فيبتعد عنها المتقي ، ويستسيغها الطامع فيه ؛ إذ يراها بالتأويل من الوجوه الحلال التي لاتضربه ، أو يرجح نفعها على ضررها ؛ كأن يأكل شيئاً من ماله حين يعمل عملاً له فيه ربح ، ولولاه ما ربح [(٣)] .

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٥٢) ، سورة الإسراء : آية (٣٤) .

(٢) انظر : الوصايا العشر ، ص١٣٥ .

(٣) انظر : تفسير المنار ، ٨/ ١٦٦ ، تفسير المراغي ، ٨/٦٩ . تفسير القرآن ، محمود شلتوت، ص٤٣٠ .

ومن آثار هذا الفرق الذي نلمسه بين ما يتعلق النهي فيه بالقربان من الفعل ، وما يتعلق فيه بنفس الفعل : أن الدنو من المكروه النفسي بالتفكير فيه ومحاولة فعله لا يلزمه أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه ؛ وذلك لعدم ميل النفس بطبعها إليه ، وليس كذلك الدنو بالتفكير فيما تشتهيه النفس وتميل إليه كالمال والفواحش ؛ فإن الفعل يتبعه في غالب أمره ، ولا يتخلف عنه إلا برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس ولا في كثير من الأحوال ، ومن هنا يظهر السِّر البلاغي الحكيم في مجيء النهي عن الشرك وأمثاله متعلقاً بنفس الفعل ، ومجيء النهي عن المال والفواحش متعلقاً بالقربان منها [1].

فمال اليتيم منطقة برَّاقة خطرة ، ومن اقترب منها بالسوء وعدم الإحسان فقد عرض نفسه لوعيد الله — تعالى — وغضبه .

[1] تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٢ .

المظهر الثاني : (تثمير مال اليتيم بالّتي هي أحسن) .

لايحل الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى والعمل الصالح ؛ ولذلك استثنى الله – تعالى – من النهي وجهاً واحداً من الوجوه التي تُبيح للوصي على اليتيم مباشرة مال وصيه – اليتيم – ؛ وهو : ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ ؛ أي : لا تسمحوا لأنفسكم بالاقتراب من مال اليتيم ، ولا التعرض له بوجه من الوجوه؛ لا باستقراضه ، أو الشراء منه ، أو المعارضة على وجه المحاباة ؛ ولكن في حالة واحدة يجوز قربانه ؛ وهي ماكان بالطريقة المثلى التي فيها صلاح نفسه وماله في يومه وغده بما يعود عليه بالخير والنفع في دنياه وآخرته ، ويكون ذلك بالإنفاق عليه في تربيته التربية السليمة ، وتعليمه العلوم النافعة .

وكما ينفق على تربيته وتعليمه عليه أن يحفظ أصول المال ، ويحاول تثمير فروعها ، ويكون ذلك إذا كان المال أرضاً أو عمارةً بتأجيرها بأجر معقول يعود على اليتيم بالخير ، أو كان بستاناً فيعهد به إلى رجل خبير بالزراعة يتعهدها بالسقاية والعناية ، فيبيع محصولها ويعود على اليتيم مالها ، أو كان تجارةً أو دوراً للنشر أو الكتب يعهد بها إلى شخص موثوق به ، خبير بهذه المكاسب ، فيحفظها وينميها .

وبناءً على ذلك فإن كل تصرف في مال اليتيم لا يقع في تلك الدائرة " دائرة الأحسن والأنفع "،فهو محظورٌ ومنهيٌ عنه ، فأكل ماله طمعاً فيه واستضعافاً له محرَّم ومنهيٌ عنه[1]، وتجميده وعدم استثماره بالزراعة أو الصناعة أو التجارة

---

[1] قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ . (سورة النساء : آية (١٠)) .

– أيضاً – محرَّمٌ ومنهيٌّ عنه[١]، والإسراف ولو عليه فيما لايكسبه خيراً محرّمٌ منهـيٌّ عنه[٢] وإهماله وعدم صيانته بتمكين الناس من نهبه والاستيلاء عليه منهيٌّ عنه.

وعليه فالتصرف في مال اليتيم لا بد وأن يكون (بالتي هي أحسـن) ، فجاء بأفعل التفضيل(أحسن)؛ – ولم يأت بلفظ " بالتي هي حسنة "– مراعاةً لمال اليتيم، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة ، بل الخصلة الحُسنى [٣] ، وفي هذا تعبير بلاغـي عجيب ، وتأكيد على ضرورة المحافظة على مال اليتيم [٤] ، ومما يؤكد هذا : ماورد في تفسير قوله :﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ ﴾ [٥]:

معنـاه كمعنـى قولـه : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٦].

---

(١) ففي الحديث: " ألا من ولي يتيماً له مال فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".أخرجـه الترمذي، ك/الزكاة ،ب / ماجاء في زكاة مال اليتيم ، رقم (٦٤١) ، ٣/ ٣٢ . قـال الألبـاني: ضعيف . (انظر : ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، ص٧٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ...الآية ﴾ .(سورة النساء : آية (٦)) .

(٣) الفرق بين الحسنة والحسنى : الحسنة ضد السيئة وكذلك الحسنى ضد السوأى ؛ لكن أحدهما أبلغ من الآخر ؛ ذلك أن الحسن والحسنة دالة على كل أمر مستحسن ، أما الحسنى (الأحسن) فهـي درجـة أعلى ومنزلة أفضل ؛ ولذلك قال الله – تعالى – : " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " ، وقد ندب الله – عزوجـل – أولياء الأمور إلى التعامل مع اليتامى والتصرف في أموالهم بأفضل وأعـلى درجات التعامل الإنساني ؛ وهـو التعـامل بالـتي هي أحسن وبالطريقة الحسنى .

(٤) انظر : تفسير الطبري ، م٥ –ج٨/ ٨٤ . تفسيـر القرطبي ، م٤ –ج٧ /٨٨ . البحـر المحيط ، ٢٥٢/٤ . روح المعاني ، ٤/ ٢٩٨ . تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٠ . الوصايا العشر ، ص١٣٨ ، موارد الظمآن ، ٣ /٤٩٩ .

(٥) تفسير الرازي ، م٥ – ج١٣ / ص١٧٩ .

(٦) سورة النساء : آية (٦) .

فمتى كان الوصي فقيراً محتاجاً يجوز له الأخذ من مال اليتيم كأجر قيامه بأمر اليتيم في التربية والمتابعة ، وحفظ ماله واستثماره له ، وعليه أن يتقي الله فيما يأخذ ، ويكون ذلك بالمعروف- أي : المتعارف عليه الذي لا يستنكره أهل الخبرة والمروءة-[1].

ففي الحديث : (**أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟، فقال له :" كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ، ولا مُبَادِرٍ[*] ، وَلامُتَأَثِّلٍ"**)[2].

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : (غير مسرف) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة .

وقوله : (ولا مبادر) أي المبادرة بإنفاق المال قبل بلوغ اليتيم ، وفي رواية :"ولا مباذر " أي غير مسرف ، فيكون تأكيداً .

وقوله : (ولا متأثل) أي ولا متخذ منها أصل مالٍ للتجارة ونحوها .

وجه الاستدلال :

إباحة الأكل من مال اليتيم على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله[3] .

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣٧٥/١.تفسير القرطبي ،م٣– ج٥/٢٨.تفسير ابن كثير، ٦٨٢/١. تفسير القاسمي، ٢/ ٢٣٠ .

(*) (مبادر): من بدَرَ وأَبْدَرَ؛ أي: أسرع وتعجل واستبق .(انظر: لسان العرب، ٤٨/٤) . والمعنى : لا يتعجل الوصي بأكل مال اليتيم قبل بلوغه .

[2] أخرجه أبو داود ، ك / الوصايا ، ب / ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، رقم (٢٨٧٢)، ٣٦/٣ . والنسائي، ك/ الوصايا ،ب/ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، رقم (٣٦٦٧) ، ٢٥٩/٦ . قال الألباني: حسن صحيح . (انظر : صحيح سنن أبي دود ، ٢٠٨/٢) .

[3] انظر : حاشية السندي مع كتاب (سنن النسائي وبهامشه شرح جلال الدين السيوطي) ،٦/ ٢٥٩. معالم السنن ، للإمام الخطابي (مع سنن أبي داود) ، ٣٦/٣ .

المظهر الثالث : (استمرار الإحسان إلى اليتيم حتى يبلغ الأشد).

إن انفراد اليتيم عن أصحاب البيت في المأكل والمعاش مذلة وإهانة ، فكيف يشعر الصغير بالحنان ؟ وكيف ينمو في قلبه حب الفرد والأسرة والمجتمع ، وهو يرى نفسه وحيداً في بيت عماده رب أسرة كريم ، وزوج حنون ، وأولاد قد يكونون في مثل عمره ، فلا يؤاكلهم ، ولا يلاعبهم ، ولا يلاطفهم .. ؟ ! .

إن الهدف من رعاية اليتيم تنشئته التنشئة الصالحة السليمة ؛ حتى يصبح عضواً عاملاً في المجتمع الإسلامي ، وهذا الغرض لا يتحقق بتمييزه وإفراده في كل شيء ؛ لأن ذلك يُربي في قلبه الحقد على غيره ، فكان لا بد من اعتباره واحداً من الأسرة ؛ مع الاحتفاظ له بكامل حقوقه[1].

كيف لا يكون الأمر كذلك وقد جعل الله — تبارك وتعالى — خير أنبيائه ورسله نبينا محمداً — ﷺ — يتيماً ؟ ! ، فهذا من عظيم حكمة الله — جل شأنه — في شأن رعاية اليتامى؛ ليدلنا على أن اليتم ليس عيباً ، ولا عاراً ، ولا نقيصة أو نكالاً — كما يظن بعض أهل الجاهلية — ؛ ولكنه قدرٌ قضاه الله — سبحانه — لحكمة عظيمة ، ولو كان الأمر كما يظنون ويزعمون لما جعل خير خلقه يتيماً وهو أكمل الناس خَلْقاً وخُلُقاً .

---

[1] قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ . (سورة البقرة: آية(٢٢٠)) . عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال :لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ..﴾ الآية ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك للنبي — ﷺ — فأنزل الله الآية .(انظر: لباب النقول ، ص٤٥.أسباب النزول، للواحدي ، ص٦٤).

وحسب هذا الأمر أن يرفع من شأن اليتيم وقدره عند الناس، فلا يأنفون منه، ولا يظلمونه، ولا يسيئون إليه ، ويرحمونه ، ويرفقون به ، ويستمرون في الإحسان إليه، وتقديم العون له إلى الأجل الذي قدَّره الله — تعالى — في كتابه الكريم[١] .

حيث بيَّن الله — تعالى — الوقت الذي ينتهي فيه الحجر على مال اليتيم ، ويستقل فيه اليتيم بتصرفه وشؤونه الخاصة عن كافله ؛ مع عدم نكران الجميل ، والاحتفاظ له بالعرفان، فقال — جل اسمه - : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ .

أي : حتى يبلغ اليتيم الحلم والرشد والصلاح - عندها تُسلَّم إليه كافة حقوقه وممتلكاته- [٢].

هذا وقد اختلف العلماء في السن التي يبلغ فيها المرء الأشد ؛ وذلك لتعدد الآيات القرآنية الواردة فيها كلمة (الأشد) .

فقد أخبر الله — تعالى — عن الأنبياء أنه - سبحانه — وهبهم الحكمة والعلم عند بلوغهم الأشد ، قال الله — تعالى — عن يوسف — عليه السلام - : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٣] ، وقال — عزوجل — عن موسى — عليه السلام - : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٤].

كما أخبر الله — جل شأنه — عن تطور نمو الإنسان من الطفولة إلى بلوغ الأشد ثم الهرم وبلوغ أرذل العمر فقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟

---

(١) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٥٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٨٠/٢ . تفسير ابن كثير ،١/ ٦٨٢. تفسير القاسمي ،٢٣٠/٢.

(٣) سورة يوسف : آية (٢٢) .

(٤) سورة القصص : آية (١٤) .

شُيُوخًا ﴾ [١] ،فجاء بلوغ الأشد في المرحلة التي بين الطفولة والشيخوخة ؛ مما يدل على أنها المرحلة التي يكتمل فيها نمو الإنسان عقلياً وجسدياً وروحياً ، وبهذا تتحقق الغاية الأساسية من الخلق، فيها تُعمّر الدنيا ، وتمارس الباقيات الصالحات[٢].

وقد اتفق العلماء على أن مرحلة الأشد فيما بين الثلاثين والخمسين ؛ لأن صحة الإنسان بعد ذلك تأخذ في القهقرى .

أما بالنسبة لليتيم فقد أخبر الله — تعالى — أن ماله لا يُدفع إليه حتى يبلغ أشده[٣]، ولم يكتف بالبلوغ؛ مما يدل على جواز التحفظ على ماله بعد البلوغ .

وعليه فقد اختلف العلماء في أشد اليتيم :

فقال أهل المدينة : بلوغه وإيناسه الرشد .

وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة ، وفي هذه السن يُعطى اليتيم ماله على أي حال كان .

وقال الشعبي[٤]: (الأشد) الحلُم ، إذا كُتبت له الحسنات وعليه السيئات .

وعند السُّدي[٥] : ثلاثون [٦] .

---

[١] سورة غافر : آية (٦٧) .

[٢] انظر:ظاهرة التكرار في القرآن الكريم،د/عبد المنعم السيد،ص١٨٤،ط/١ ،١٤٠٠هـ —١٩٨٠م،دار المطبوعات الدولية .

[٣] قال الله – تعالى- :﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ . (سورة النساء: آية(٦)) .

[٤] الشعبي هو : عامر بن شُراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، كان فقيهاً شاعراً ، ولد ونشأ بالكوفة ، ومات بها سنة ١٠٣ هـ . (انظر : تقريب التهذيب ، رقم " ٣٠٩٢ " ، ص ٢٨٧. تذكرة الحفاظ ، ٧٩/١ .سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤. الأعلام ، الزركلي، ٢٥١/٣) .

[٥] السُّدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، تابعي،حجازي الأصل،سكن الكوفة،صاحب" التفسير والسير والمغازي "، مات سنة ١٢٨هـ . (انظر:التاريخ الكبير ،٣٦١/١ . طبقات المفسرين ، للداودي ، ١٠٩/١ . الأعلام ، الزركلي، ٣١٧/١).

[٦] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣/ ٢٦٢ .أحكام القرآن ،ابن العربي،١/ ٣٧٣ . تفسير القرطبي ، م٤—ج٧/ص٨٨ . تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ،م١— ج٢/٢١ .

ونخلص إلى القول :

إن بلوغ الأشد بالنسبة لليتيم : عبارة عن بلوغه سن الرشد والقوة الذي يخرج به كونه يتيماً ، أو سفيهاً ، أو ضعيفاً [(١)].

فجمع بين قوة البدن ببلوغ الحُلُم ، وبين قوة المعرفة بإيناس الرشد . وخصّ اليتيم بهذا الشرط – بلوغ الرشد – في الآية لغفلة الناس عنه ، ولأنه قبل ذلك يكون عاجزاً عن حماية نفسه ، ورعاية ماله .

كما أنه من المشاهد : أن الغلام لا يؤنس منه الرشد بعد بلوغه – غالباً – ، فهو قليل التجارب، ضعيف الرأي ، تجره زخارف الحياة وشهواتها .

ولذلك لابدّ للقيِّم على اليتيم أن يختبره قبل دفع أمواله إليه ؛ فإن ظهر على اليتيم الذكاء والنجابة منذ الصغر ، وحسنت أخلاقه وطباعه ، ووضح عليه السعي لمصالحه في بيته ومدرسته وبين خِلاَّنه ، وفي ضبط ماله ؛ حيث لا يُهمله ويضعه في مكان غير آمن ؛ بحيث يأخذه أحد، أو ينساه هو ثم لا يجده ، فإن كان كذلك دفع إليه الوصي – بعد البلوغ – جزءاً يسيراً من ماله ؛ ليرى كيف يتصرَّف فيه ؛ فإن نمَّاه وخطط لما فيه الخير ، وأحسن النظر فيه ، فقد بلغ الرشد كما بلغ الأشد .

فحينئذ يجب على القيِّم المسارعة إلى دفع المال إلى اليتيم بدون مطلٍ أو تراخٍ كاملاً موفوراً غير منقوص .

ولا يُشترط لذلك بلوغ الثلاثين كما ذكر العلماء في الآيات الأخرى التي جاء فيها ذكر(الأشد) ؛ لأن من الملاحظ : أن من لا أب له مجبول على تحمل مسؤولية نفسه وإخوته – غالباً – قبل غيره من أقرانه ممن آباؤهم أحياء .

أما إن ظهر منه الإهمال والجهل في شؤون الحياة والمعرفة ، فلا يدفع إليه ماله ؛ خشية أن ينفقه فيما لا فائدة منه ، وإن أعطاه كان ظالماً له ، ومساهماً في

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١٥٢/٣. تفسير الرازي م٥–ج١٧٩/١٣. تفسير القرطبي، م٤–ج٨٨/٧ .

ضياع ماله ، مخالفاً لمقتضى مفهوم الآية – من وجوب التصرف على الوجه الأحسن حتى بلوغ اليتيم الأشد – ؛ لأن اليتيم إلى ذاك الوقت ليس أهلاً لاستلام المال ولا التصرف فيه[1] .

سُئل ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**متى ينقضي يُتمْ اليتيم ؟ فأجاب بقوله : " إنّ الرجلَ لتَنْبُتُ لِحيَتُهُ وإنَّه لضَعِيف الأَخْذ لِنَفْسِه ، ضَعِيفُ العطَاءِ منها ، فإذا أَخَذَ لنَفْسِهِ مِنْ صَالحِ ما يَأْخُذُ النَّاس فقد ذَهَبَ عَنْه اليُتْم** ")[2] .

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣٧٢/١ وَ ١٥٢/٣ . تفسير المنار ، ١٦٦/٨ . أضواء البيان، ١/ ٢٣٧ . التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ٥/ ٢٤٢ . منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٧٣ .

[2] أخرجه مسلم ، ك/ الجهاد،ب/ النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم ،والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب،رقم (١٨١٢) ، ص٧٥٦ .

المظهر الرابع : (الإشهاد على دفع الأموال).[1]

أمر الله – تبارك وتعالى – الأولياء بالإشهاد حين دفعهم الأموال إلى أيتامهم؛ زيادةً في الاحتياط لمال اليتيم ، وتنبيهاً على التحصين ، وزوالاً للتهم ، وإرشاداً إلى نكتة بديعة ؛ وهي أن كل مالٍ قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يُبْرأُ منه إلا بإشهادٍ عند دفعه .

وتظهر لنا رعاية جانب اليتيم في هذا الإشهاد في أنه إذا كان الولي لا يتمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد ، صار ذلك مانعاً له من الظلم والاستبداد والتسلط والبخس والنقص – من قبل الوصي – ، فقد لا يدفع ويقول : سلمته في الخفاء ؛ ففي هذا تنبيه وتحذير للأولياء من ظلم الأيتام ، والعمل في أموالهم بما لايحل لهم ؛ وحتى يقوموا بالأمانة التامة في ذلك حتى وصولها إليهم .

كما راعى جانب الولي في الإشهاد؛ وذلك مخافة الجحود والإنكار– من قبل اليتيم – ، فقد يتسلَّم المال سراً ويقول علناً : أكل مالي ولم يعطني حقي ، أو يدعي ماليس له .

فلإراحة الضمائر وسلامة الظاهر والباطن أمر الله الأوصياء بالإشهاد عند دفع الأموال إلى أيتامهم[2] .

وبذلك تنتهي كفالة اليتيم ، وينتهي يُتْم اليتيم . وبهذا البيان الإلهي الذي يظهر لنا فيه التأكيد لحق اليتيم ، ومن بعده التذكير والتحذير ، بما لا يترك أي

---

[1] قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .(سورة النساء : آية (٦)) . وقد تعرضت لشرح هذا الجانب ؛ لأهميته وإتماماً للمادة العلمية وتحقيقاً للفائدة .

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ،١٥٢/٣. تفسير الرازي ، م٧– ج٣٦٦/٢٠ . تفسير القرطبي، م٤ –ج٧ /٨٨ . تفسير ابن كثير ، ٦٨٤/١ . منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٧٤ .

مجال للتلاعب عن أي طريق مما كان سائداً في الجاهلية ، ومما قد يحصل ما يماثله عند ضعاف الإيمان في كل زمان ومكان ...

وهكذا يمحو المنهج الرباني كل سمة من سمات الجاهلية ، ويثبت ملامحه ، ويصوغ مجتمعه بمشاعره وشرائعه في ظلال تقوى الله – عزوجل – ورقابته ، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع .. ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى، وبدون هذه الرقابة [1]،– فسبحان من عَلِمَ النفوس وخفاياها !– .

[1] انظر : في ظلال القرآن ، ٢ / ٢٥٥ .

عاقبة أكل مال اليتيم[1] :

إن أكل أموال اليتامى الضعفاء - خاصة الصغار - الذين كُتب عليهم اليُتْم وفُقدان حنان الأبوة ، لم يكن سائداً في الجاهلية فحسب ؛ بل هو واقعٌ في كل جاهلية حتى جاهليتنا المعاصرة ؛ بحيث كثر المتسلطون ، وازداد الجبارون ، وقل عدد المتقين واضمحل ؛ حتى لا تجد من يخاف الله — عزوجل — في كل أمور حياته إلا قليلاً .

واليتامى لحاجتهم إلى بيت يأويهم وأب يرعاهم يوافقون أوصياءهم في تثمير المال وإنمائه — على حد قولهم — وهم في الحقيقة كتبوه بأسمائهم ، وجعلوا أنفسهم أصحاب هذا المال الذي تحت ولايتهم ؛ حتى إذا كبر اليتيم وجد ماله قد انتقل إلى وصيّه ، ووجد نفسه — أي : اليتيم — موقعاً وشاهداً على ذلك .

فالناس قد نُزع من قلوبهم خوف الله وتقواه ، نسوا كتاب الله ووعده ووعيده ، نسوا أنهم يلهبون النار في بطونهم بأكلهم لأموال اليتيم[2] ، فقد قال رسول الله ﷺ : (**اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله ، وماهن ؟ فذكر منها : وأكل مال اليتيم**).[3]

وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق ومختلف الحيل من أكثر الأوصياء على

---

[1] انظر : روح المعاني ، ٤/ ٢٩٨ . في ظلال القرآن ، ٨/ ٤٢٥ . موارد الظمآن ، ٣/ ٤٩٩ . الوصايا العشر ، ص١٤٣ وَ ص١٤٥ . إسلامنا ، ص٢٤٩ . صور من سماحة الإسلام ، عبد العزيز الربيعة ، ص٩٥ ، ط/ بدون ، مطبعة المدني ، القاهرة .

[2] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ . (سورة النساء : آية (١٠)) .

[3] أخرجه البخاري ،ك/ الوصايا ، ب/ قول الله — تعالى - :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾، رقم (٦٨٥٧)، ص١٣٠٨ . مسلم ، ك/الإيمان ، ب/ بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (١٤٥) ، ص٦٣ .

الرغم من كل الاحتياطات القانونية ، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القُصَّر ، فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية ، ولا الرقابة الظاهرية ، كلا ! ولا يفلح فيها إلا أمر واحد (التقوى) ، فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر ؛ فتصبح للتشريع قيمته وأثره [١] .

فكما يحب المرء تأمين حياة سعيدة لأولاده من بعده ، يتمثل ذلك في بناء بيت يأويهم ، وحفظ رصيد من المال لمعاشهم ، عليه أن يعطف على أيتام المسلمين، ويقضي حوائجهم ؛ ليكون له رصيد خير يُذكر به بعد موته ، ويُعطف على أولاده بعد فنائه [٢] ،كما قال الله– تعالى– على لسان عبده الصالح : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾[٣]، وهكذا نرى أن صلاح الأب هيأ لأولاده من يتكفل مصالحهم ، ويقوم على مملوكاتهم.

---

[١] في ظلال القرآن ، ٢/ ٢٤٠ .

[٢] لذلك جاءت التوجيهات الصادرة في شأن اليتيم ، وزجر الظالمين عن أكل أموالهم ، وإهدار كرامتهم، مهددة للأوصياء فقال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾. (سورة النساء : آية(٩)) .يقول محمد العدوي : (وما أشد قول الله– تعالى– في سورة النساء﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ...الآية ﴾ ، يُهدد بها الأوصياء، ويريهم أن كل واحد منهم عُرضة لأن يموت ، ويصبح أولاده يتامى في حاجة إلى عطف الناس ورعايتهم ، فهل يرضيه إذا كان أولاده كذلك أن يظلمهم الناس، ويضيعوا أموالهم ، ويحولوا بينهم وبين الحياة ؟ ذلك هو الوعيد الذي توعّد الله به القوّامين على اليتامى، والناس جد غافلين عن اليتامى وحقوقهم ، ولا يُعاملهم الأوصياء إلا شر معاملة ، وإنك لتجد واحداً في الألف يحرص على حق اليتيم وماله ،ويعمل على تثمير ثروته والإبقاء عليه) . (انظر : دعوة الرسل إلى الله ، ص٥١٠) .

[٣] سورة الكهف : آية (٨٢) .

فرعاية اليتيم واجبة على من يجد نفسه أهلاً لذلك ؛ أما أن يجلبه عنده كخادم في بيته يتلقى الإهانة والشتم لأتفه سبب ولأقل خطأ ، فإن وعيد الله لاحق بهؤلاء ، وعذابه وسخطه واقعٌ بهم في الدنيا والآخرة ، حيث نهى الله — تعالى — أشد النهي عن قهر اليتيم وإهانته ، قال الله — جل شأنه — : ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ [1] ، وقال — عز اسمه — : ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [2].

وقال — ﷺ — لأبي ذرٍ [3] — رضي الله عنه — : (**يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمّرن على اثنين ، ولا تولين مال اليتيم**) [4] .

فإن قلوب المسلمين إذا تحجرت وتنكرت نفوسهم للقيام بهذا الواجب الإنساني ، كان ذلك إيذاناً بأن هؤلاء القساة ليسوا أهلاً لأن ينتظموا في سلك المجتمع الإسلامي .

ثواب كافل اليتيم :

إن الذي يكفل اليتيم ، ويتعهده ، ويُلاحظه ، ويُؤدِّبه ، ويهذِّب نفسه ، وتطمئن قلوب أقاربه إذا رأوه وكأن والده حي ، لا يفقد من والده إلا جسمه ، فلا غرو أن كان مكانه عند الله عظيماً ، وكان حرياً أن يكون لرسول الله — ﷺ — صاحباً

(١) سورة الضحى : آية (٩) .

(٢) سورة الماعون : آية (١-٢) .

(٣) أبو ذر هو : صحابي مشهور ، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح ، وتقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ؛ فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان . (انظر : أسد الغابة ، ٥/ ٩٩ . تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ص٦٣٨) .

(٤) أخرجه الامام مسلم ، ك / الإمارة ، ب/ كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم (١٧) ،ص٧٦٣.

في الجنة، يتمتع بما فيها من النعيم المقيم ؛ كما قام بما وفقه الله له من رعاية اليتيم، قال رسول الله - ﷺ - : (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما -**)[1] .

ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم يُشبهه في دخوله الجنة ، أو أشبهت منزلته في دخول الجنة بالقرب من منزلة النبي ؛ لكون النبي - ﷺ - شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ؛ بل ولادنياه ، ويُرشده ويُعلِّمه ويُحسن أدبه [2] .

وقال - ﷺ - : (**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة - وأشار مالك بالسبابة والوسطى -**).[3]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً شكا إلى رسول الله - ﷺ - قسوة قلبه، فقال له : (**امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين**)[4].

وبهذه الرعاية الإلهية، وهذا الثواب الجزيل لكافل اليتيم -مادياً ومعنوياً- ، تتجلى سماحة الشريعة ووسطيتها التي لا يدانيها مذهب من المذاهب أو دستور معاصر .

*****

---

[1] سبق تخريجه ، ص(٥٤٠) .

[2] فتح الباري ، ١٠/٤٣٧ .

[3] سبق تخريجه ، ص(٦٣٠) .

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/ ٩٨ - ٤١٦ ، رقم (٧٥٦٦) وَ رقم (٩٠٠٦) . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . (انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨ / ١٦٠) .

المبحث الرابع

منهج الاعتدال

في الكيل والميزان

توطئة :

للإنسان في حياته جانبان أساسيان ، هما : جانب مادي أساسه المعاملات، وجانب روحي أساسه العبادات ، والجانب المادي يقتضي أن يحصل الإنسان على مأكله ومشربه وملبسه ، والجانب الروحي يقتضي أن يهذب المرء نفسه ، ويطهر قلبه ، ويتقرب إلى مولاه عن طريق عبادته وامتثال أمره .

ولما كان في الجانب المادي متسع للشهوات ، والمنافسات ، والاستكثار ، والتكاثر، وكلها اعتبارات ، قد ينزلق بها الإنسان عن مستوى الفضيلة ، ويغشى في سبيلها ما يعكر صفو الجانب الروحي ، ويبعده عن رحمة الله ورضاه[1] ، ويتمثل هذا الجانب المادي في أبرز مظاهره في البيع والشراء ، وهما المحك الحقيقي لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات التي تؤدي إلى الاضطراب النفسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ؛ فالأسواق ميادين جهاد ، فالإنسان يجاهد بها نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان الذي يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك من وسائل الكسب الحرام .

وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيح[2] ، فمهما تنوعت مطالب الحياة ، وظهرت في صور مختلفة ، وأنواع من المعاملات متباينة ، فأساسها الذي تبنى عليه ، ومحورها الذي تدور حوله هو " البيع والشراء " ؛ فالمزارع لا بد له من البيع والشراء ، وكل عامل في عمله يبيع ويشتري ؛ حتى الموظف في ديوانه ، والمدرّس في درسه ، والمجاهد في ميدانه ، والحاكم في حكمه ، كل هؤلاء يبيعون ويشترون ؛ فيبذلون العمل ، ويتسلمون البدل ، فمن أخلص في

---

[1] الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٢٦٦ .

[2] البيوع في الإسلام ، عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ، ص١٣ ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

عمله وقدّمه على الوجه الذي يحقق الغرض المقصود منه ، ويرضي به ربه ، كان كل ما يتقاضاه في مقابل العمل محفوفاً بالخير والبركة ، مثمراً في نفسه وأسرته ، وكان هو محل ثقة عند من يعامله ،فتعظم مكانته في النفوس ،ويقبل الناس عليه ، ويزداد خيره ؛ أما من أساء في عمله ، وخدع وغش ، وجعل همه أن يأخذ البدل ، ويستوفي الثمن على الوجه الذي يرضي شهوته فقط ، غير مكترث بالمصلحة العامة ، ولا بفائدة المجتمع ، وغير مقدر لغضب الله وسخطه ، وكان فيما يتقاضاه من الذين يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً سيكتشف أمره ، ويفتضح شأنه ، ويُعرف بالغش والخديعة ؛ فتسوء سمعته بين الزملاء والرؤساء، ولا يلبث حتى ينبذ من الجميع نبذ النواة ، أو يرمى كالثوب الخلق[١].

لذلك كله وضع الإسلام آداباً للتجار والمشترين[٢] ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون [٣]، وماذا يفعلون في كسبهم وخسارتهم[٤] .

---

[١] الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٢٦٧ .

[٢] لابد في البيع حتى يقع صحيحاً أن تتوفر فيه شروط ، وهي كالآتي :

منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه (أي : المبيع) ، وتفصيل ذلك :

شروط العاقد : فيشترط فيه العقل ، والتمييز .

شروط المعقود عليه : طهارة العين ، الانتفاع به ، ملكية العاقد له ، القدرة على تسليمه ، العلم به ، كون المبيع مقبوضاً .

كما أنه لابد من توافر ركني البيع والشراء، وهما :الإيجاب،والقبول،وما يقوم مقامهما من المعاطاة والمبادلة . (انظر : فقه السنة ، ٣/١٢٧ وَ ١٢٩) .

[٣] إذ إنه يجب على كل من تصدى للكسب العلم بالأحكام المتعلقة به ؛حتى تقع معاملاته المالية على الوجه الشرعي الصحيح ، بعيدة عن الفساد وكل ما حرمه الله تعالى على اختلاف صوره ؛ لكن الملاحظ في عصرنا : أن كثيراً من المسلمين قد أهملوا هذا الجانب ، وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام طالما أن هناك زيادة في الربح ، ومضاعفة في المكاسب ، وهذا خطأ كبير ، فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً، ويكسب طيباً، ويفوز برضى الله تعالى وثقة الناس به ، ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان . (انظر : فقه السنة ، ٣/ ١٢٥ — ١٢٦) .

[٤] البيوع في الإسلام ، ص١٣ .

كما أرشدهم إلى أدب إسلامي رفيع يتقرب به المؤمنون إلى ربهم فينالون رحمته، قال رسول الله - ﷺ - : " **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى، وإذا اقتضى** "[1] ؛ ذلك أن السماحة في البيع والشراء، والعفة، والقناعة، من أعظم الوسائل لإثارة الراحة والاطمئنان في نفوس المتعاملين[2] .

إضافة إلى ذلك فقد أمر الله — عزوجل — في كتابه الكريم — على وجه الخصوص — بإيفاء الكيل والميزان في البيع والشراء في حدود وطاقة التحري والإنصاف ؛ لما في ذلك من تحقيق المودة الاجتماعية، وتقوية أواصر الأخوة الإنسانية، قال الله — تبارك وتعالى - : ﴿...وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾[3] ، وقال — عز اسمه - : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[4].

تعريف الكيل :

لغة : الكَيْل والمِكْيال، وهو مصدر كَالَ الطعام ونحوه، ويُقال : يَكيل كيلاً ومِكْيالاً ومَكالاً، واكْتَلْت من فلان واكْتَلْت عليه : أي كلت له[5] ، والمِكْيال : ما يُكَال به، وجمعه مَكَاييل[6] .

---

[1] أخرجه البخاري، ك/ البيوع، ب/ السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦)، ص٣٩١ — ٣٩٢ .

[2] انظر : الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص٣٧٧ . منهج القرآن في تربية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ص٤٣٥ .

[3] سورة الأنعام : آية (١٥٢) .

[4] سورة الإسراء : آية (٣٥) .

[5] لسان العرب، ١١ / ٦٠٤ .

[6] المعجم الوسيط، ٢ / ٨٠٨ .

اصطلاحاً : المراد به : كيل الطعام المعروف[١] .

تعريف الوزن :

لغة : الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة [٢]، ويقال : وَزَن الشيء وزناً وزِنَةً [٣]: قدّر وزن الشيء[٤]، ووازن بين الشيئين: ساوى وعادل[٥]، والجمع موازين ، واحدها ميزان ، وهي المثاقيل ، واحدها مثقال[٦] ، ويُقال للآلة التي يوزن بها الأشياء: ميزان[٧] .

اصطلاحاً : هو ما يعرف به قدر الشيء [٨] .

والمكيال والميزان [٩] آلتان يوضع فيهما الشيء ليعرف مقداره فيحدّد ثمنه [١٠].

فالله – تبارك وتعالى – وضع ميزان الحق في الفطرة ، وفي المنهج الإلهي ، وضمنه القرآن ، وبه يُقام العدل في الأرض ، ولا يستقر هذا الميزان إلا بالقسط ؛ فلا إفراط ولا تفريط ، ولا طغيان ولا خسران[١١].

---

[١] معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤٩٦ .

[٢] معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١٠٧ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ١٣ / ٤٤٦ . معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١٠٧ .

[٤] معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١٠٧ .

[٥] المعجم الوسيط ، ٢ / ١٠٢٩ – ١٠٣٠ .

[٦] لسان العرب ، ١١ / ٦٠٤ .

[٧] انظر : لسان العرب ، ١١ / ٦٠٤ . المعجم الوسيط ، ٢ / ١٠٢٩ – ١٠٣٠ .

[٨] معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ص٥٩٤ .

[٩] والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأواقي والأمناء فهو وزن . (انظر : لسان العرب ، ١١ / ٦٠٥) .

[١٠] الوصايا العشر ، ص١٥١ .

[١١] المصدر السابق ، ص١٤٧ .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ ؛[١] أي: العدل بين العباد في الأقوال والأفعال ، وليس المراد به الميزان المعروف وحده ؛ بل يدخل فيه الميزان المعروف ، والمكيال الذي به تكال الأشياء والمقادير ، والمساحات التي تضبط بها المجهولات ، والحقائق التي يفصل بها بين المخلوقات ، ويقام بها العدل بينهم[٢] .

---

[١] سورة الرحمن : آية (٧) .

[٢] انظر : تفسير البيضاوي ، ٢/٤٥٠ – ٤٥١ . روح المعاني ، ١٤ / ١٠١ . تفسير السعدي ، ص٧٦٩ .

مظاهر الاعتدال في الكيل والوزن[1] :

الأموال فتنة في تحصيلها ، فتنة في تصريفها ؛ ولذلك شرع الله – تعالى وهو العليم الحكيم – لعباده طرقاً لتحصيلها مبنية على أساس العدل والقصد ؛ فلا ظلم، ولا تفريط ، ولا إفراط ، وشرع لعباده طرقاً لتصريفها على الوجه النافع للعبد في دينه ودنياه ، فانقسم الناس في ذلك أشتاتاً ، وأسعد الناس بها من اكتسبها من طرقها المشروعة ، ثم بذلها فيما ينفعه في دينه ودنياه ، وأشقى الناس بها من اكتسبها على غير الوجه الشرعي ، ثم أمسكها عما يجب فيها ، أو بذلها فيما هو ضار أو محرّم[2] .

ومن الأمور التي تدخل دخولاً أولياً في ذلك : (الكيل والوزن) ، فقد نهج الناس فيه – قديماً وحديثاً – طرقاً شتى ، وتنوعت أساليبهم فيهما ، فهم ما بين موفٍ للكيل والوزن بالقصد والحق الذي شرعه الله على عباده ، ومابين مطفف لحق غيره بأقل مما يستحقه ويجب له، وما بين مستوفٍ لحق نفسه زائداً عما يستحقه .

ومن هنا يمكن استخلاص مظهرين من مظاهر منهج الإسلام الوسط في الكيل والوزن – وما في حكمهما – ، وهما كالآتي :

المظهر الأول : (تحريم البخس والتطفيف في الكيل والوزن) .

المظهر الثاني : (تحريم الاستيفاء زائداً عند الشراء) .

وسوف نستعرض كل مظهر منهما بالشرح والتوضيح – بإذن الله تعالى – .

---

[1] إن هناك مظاهر للتوسط والاعتدال في الكيل والوزن لم أتعرض لذكرها لكون آياتها مدنية ، وقد التزمت في بحثي بما ورد في السور المكية قدر المستطاع .

[2] الضياء اللامع ، ص٢٣٥ .

المظهر الأول : (تحريم البخس والتطفيف في الكيل والوزن) .

قال الله – تعالى – :﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقال – عز اسمه – : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢] ، وقال – تبارك وتعالى -:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[٣].

ما دلت عليه الآيات :

تضمنت الآيات الأمر بوفاء الكيل والوزن ، وتحريم البخس ، ويفهم منها النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في ظل صورة طابعها العدل ، والحل ، والتبادل النافع ، وباطنها الخديعة ، وسلب الأموال ، وانتقاص الحقوق .

أو بعبارة أخرى :

النهي عن سرقة البائع لأموال الناس وضوحاً وعلناً أمام الناس ، متخفياً تحت شعار المعاملة ومعيار العدالة[٤]، سواء كان ذلك بالبخس والتطفيف ، أو بالاستيفاء لحق نفسه زائداً .

وعليه فإن الله – عزوجل – حرّم على عباده أكل الأموال بالباطل والتي منها : التطفيف في الكيل والوزن ؛ وذلك بالتنقيص فيهما ، ومن ثم بخس المشتري بزيادة الثمن عليه ، قال الله – تعالى – على لسان نبيه شعيب – عليه السلام – : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ

---

[١] سورة الأنعام : آية (١٥٢) .

[٢] سورة الإسراء : آية (٣٥) .

[٣] سورة الرحمن : آية (٩) .

[٤] انظر : تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ص٣٣٤ .

غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[١] .

المراد بالبخس والنقص هنا :

أن يكون الإيفاء من قبل البائعين ، فينقصون من قدره ، فنهاهم عن ذلك[٢] ، ففي هذا التصريح بالنهي عن القبيح من الفعل(نقص الكيل والوزن والبخس فيهما) تنديد بالمنهي عنه ، وتعيير لفاعله بشناعة فعله[٣].

وقال – سبحانه – مخبراً عن حقيقة فعل هؤلاء المطففين : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[٤].

المراد بالتطفيف هنا :

التنقيص ، والمطفف : هو المنقص ؛ وهو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن ؛ وسُمي بذلك لأن ما يبخس من الحق شيء حقير طفيف على سبيل الخفاء[٥].

---

[١] سورة هود : آية (٨٤ – ٨٥) .

[٢] انظر: تفسير الطبري، م٧ – ج١٢ / ٩٩.تفسير الرازي ، م٦ – ج١٨ / ٣٨٤.تفسير ابن كثير،٢/٧٠٥ .

[٣] تفسير القاسمي ، ٤ / ٣٢٦ .

[٤] سورة المطففين : آية (١–٣) .

[٥] انظر : تفسير الرازي ، م١١– ج٣١/٨٢ . تفسير المراغي ، ٣٠/٧١ . التفسير المنير ، ٣٠/١٠٩و١١٢.

ومعنى الآية : أي إذا أعطوا الناس حقهم الذي لهم عليهم بكيل أو وزن يخسرون ؛ أي : ينقصونهم ذلك ؛ إما بمكيال وميزان ناقصين ، أو بعدم ملء المكيال والميزان ، أو بغير ذلك[1] .

فهذه الآية جاءت دالة على ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن ؛ لكونه من المنكر ومن المحظورات أشد الحظر ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والدفع ، ولو في القليل[2] ، ويدل على هذا أن الله — تعالى ذكر الكيل والميزان في الآية حين الإخسار : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ؛ ذلك أن التطفيف في الكيل يكون بشيء قليل لا يعبأ به — غالباً — ،دون التطفيف في الوزن؛ فإن أدنى حيلة فيه يفضي إلى شيء كثير ؛ لأن ما يوزن أكثر قيمة في كثير من الأحوال مما يكال ، فإذا أخبرت الآية بأن هؤلاء المطففين لا يبقون على الناس ما هو قليل مهين من حقوقهم ، عُلم أنهم لا يُبقون عليهم الكثير الذي لا يتسامح فيه إلا نادراً بطريق الأولى[3] .

وقد ندد الله — تعالى — بهؤلاء المطففين الذين لا يتورعون عن التطفيف في الموازين فقال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ ، هذا كقوله : ﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ والمعنى : أي لا تبخسوا الميزان ولا تنقصوه — لا بالقليل ولا بالكثير — ؛ لأن هذا الفعل منكم هو الجور والظلم والطغيان؛ لكن زنوا بالحق والقسط ؛ كما قال — تعالى —: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ﴾،

---

[1] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٦٠ . تفسير السعدي ، ص٨٤٦ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٣ .

[2] انظر : تفسير القاسمي ، ٧/ ٢٨١ . تفسير السعدي ، ص٨٤٦ .

[3] انظر : روح المعاني ، ١٥ / ١٧٦ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ٧٣ .

ذلك أن الميزان والكيل حقه أن يسوى بالعدل ؛ لأنه المقصود من وضعه [١].

ففي هذه الآية إشارة إلى وجوب تحري العدالة في الوزن ، وترك الحيف في الأخذ والعطاء [٢].

قال قتادة - رحمه الله - :

((اعدل ياابن آدم كما تحب أن يُعدل لك ، وأوف كما تحب أن يوف لك ؛ فإن العدل صلاح الناس))[٣] .

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما - :

((يامعشر الموالي ، إنكم وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم ، اتقى الله رجل عند ميزانه ، اتقى رجل عند مكياله ، فإنما يعدله شيء يسير ، ولا ينقصه ذلك ؛ بل يزيده الله – إن شاء الله –))[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه : أن التطفيف ليس مختصاً بالكيل والوزن ؛ بل هو عام في سائر المعاملات المالية ؛ فلا يحق للمرء أن ينقص من حقوق الناس عليه ؛ فضلاً عن سلبهم إياها[٥] ، قال الله – عزوجل - : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ .

---

[١] انظر : تفسير القرطبي ،م٩ – ج١٧ / ١٠٢ . تفسير ابن كثير ،٤/٤٢٢ . روح المعاني ، ١٤ / ١٠٢ . تفسير السعدي ، ص٧٦٩ . تفسير المراغي ، ٢٧ / ١٠٨ . التفسير المنير ، ٢٧ / ١٩٨ .

[٢] روح المعاني ، ١٤ م ١٠٢ .

[٣] تفسير القرطبي ، م٩ – ج١٧ / ١٠٢ .

[٤] تفسير الطبري ، م١٣ – ج٢٧ / ١١٩ .

[٥] انظر : تفسير السعدي ، ص٨٤٦ . التفسير المنير ، ٣٠ /١١٥ .

معنى البخس :

النقص في السلعة ؛ ويكون ذلك إما بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهيٌ عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم –[1].

فالبخس في هذه الآية أعم من نقص المكيل والموزون ؛ فإنه يشمل غيرهما من المبيعات ؛ كالمواشي ، ويشمل البخس في المساومة والغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق ، وكذا بخس الحقوق المعنوية ؛ كالعلوم والفضائل[2] .

وجملة: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ تشعر بأنهم كانوا يتواطؤون على هضم حق الغريب وبخسه ، وكذا بخس الأفراد بعضهم أشياء بعض[3] .

ويؤكد هذا المعنى التعبير القرآني بلفظ : (أشياءهم) ؛ فإنها جاءت لتحقيق فائدتين ، هما :

الفائدة الأولى : إرادة التعميم ؛ فهو يشمل حسن تقويم أشياء الناس من كل نوع ؛ كيلاً ، أو وزناً ، أو سعراً ، أو تقديراً ، معنوياً ، أو حسياً[4]؛ فقد يكون أرضاً ، أو تجارة ، أو زراعة ، وقد يكون ذلك لخُلق متأصل في نفس لم تتخلق بتعاليم الإله المعبود ، فهو ليس صادراً عن قلةٍ في المال ، أو ضيقٍ في الرزق ؛ بل إنها الرذيلة التي أفسدت القلوب ، وقتلت المروءة والشرف[5].

---

[1] انظر : تفسير القرطبي ،م٤ – ج٧ / ١٥٨ . فتح القدير ، ٢ / ٢٢٤ .

[2] تفسير المنار ، ٨/ ٤٦٢ .

[3] تفسير المنار ، ٨/ ٤٦٣ .

[4] انظر : تفسير القاسمي ، ٣/ ٦٠٩ . في ظلال القرآن ، ٤ / ١٩١٨ .

[5] الوصايا العشر ، ص١٤٩ .

وبناءً على ذلك فإن الآية الأولى: ﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[١] جاءت دالة على المنع من النقص في الكيل والوزن خاصة ؛ أما الآية الثانية : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[٢] فجاءت دالة على المنع من النقص في كل الأشياء[٣]، فهو تعميم بعد التخصيص [٤].

الفائدة الثانية : التنبيه على أنهم كانوا يبخسون الجليل والحقير ، والقليل والكثير[٥].

يقول الإمام سيد قطب – رحمه الله – :

((وبخس الناس أشياءهم – فوق أنه ظلم – يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة ؛ من الألم والحقد ، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير ، وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمائر ، ولا تبقي على شيء صالح في الحياة))[٦].

ولما كان المجتمع الذي اتخذ القرآن دستوراً ومنهجاً ، وتخلق بأخلاق الإسلام، يتحرى الدقة في أوامر الله – تعالى – ونواهيه ، وقد يصعب عليه الوفاء فيما يبيع من الأقوات ونحوها بالحبة ؛ حيث لا يمكن الاحتراز عن التفاوت الطفيف بين الكيلين ، أو النقص اليسير – غير المقصود – عند الوزن والكيل ؛ حيث قد تسقط بعض الحبوب – بلا إرادة ولا تعمد – من الآلة ، فيتحرج عندئذٍ

---

[١] سورة هود : آية (٨٤) .

[٢] سورة هود : آية (٨٥) .

[٣] تفسير الرازي ، م٤ – ج١٢ / ٣٨٥ .

[٤] انظر : تفسير القاسمي ، ٤ / ٣٢٦ . فتح القدير ، ٤ / ١١٥ .

[٥] تفسير القاسمي ، ٣ / ٦٠٩ .

[٦] في ظلال القرآن ، ٤ / ١٩١٨ .

المسلم مما قد يصدر منه عند البيع من النقص أو التقليل ، فيظن أنه صار من المطففين الذين توعدهم الله بالويل ، فيمكث حزيناً مهموماً ، فقال – تعالى – تيسيراً عليهم[١] : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] .

هذه الآية ركن من أركان الإسلام ، وقاعدة متينة من قواعده ، فالإسلام دين يسر وسهولة ؛ فإن ما ليس في استطاعة الإنسان معفو عنه ؛ سواء كان في العبادة ، أو في المعاملة [٣] .

فجاءت هذه الجملة استئنافية ؛ لرفع الحرج عن العباد ، فالعدل المطلق في الموازين لايقدر عليه الإنسان [٤] .

والمعنى : لا يكلف الله نفساً إلا طاقتها في كل تكليف من التكاليف ، ومنه : التكليف بإيفاء الكيل والوزن ، فلا يخاطب المتولي لهما بما لا يمكن الاحتراز عنه في الزيادة والنقصان [٥] ؛ بل يكلفه بأن يضبط الوزن والكيل له أو عليه سواء ؛ بحيث يعتقد أنه لم يظلم بزيادة ولا نقص يعتد بهما عرفاً [٦] .

فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير–بلا تعمد– لم يفرط فيه ولم يعلمه ، فإن الله غفور رحيم لما غفل عنه[٧] .

---

[١] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ١٦٨ . الوصايا العشر ، ص١٥٣ – ١٥٤ .

[٢] سورة الأنعام : آية (١٥٢) .

[٣] الوصايا العشر ، ص١٥٤ .

[٤] انظر : روح المعاني ، ٤ / ٢٩٩ . تفسير المراغي ، ٨ / ٧٠ .

[٥] انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٧٨ . تفسير القاسمي ، ٣ / ٤٦٦ .

[٦] تفسير المراغي ، ٨ / ٧٠ .

[٧] تفسير السعدي ، ص٢٤٣ .

ويرى بعض العلماء أن هذه الجملة جيء بها عقب التكليفات لتهوين أمرها، وتخفيف وطأتها على القلوب ، وليس العباد مطالبين بأكثر مما في وسعهم[1] .

فإذا اجتهد الإنسان في أداء الحق وأخذه ، ثم أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده ، فلا حرج عليه [2] .

أما إذا أهمل وتكاسل في تقديره للمكاييل والموازين ؛ مع تحين الفرص للغش والخديعة ، ثم يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، والله غفور رحيم ، باعتبار أن نفسه جُبلت على هذه الدناءة في الخلق ، فهذا مالا يتسامح فيه المسلم ، ولا يعفو الله عنه إن لم يتب صاحبه منه ، ويقلع عن هذا الذنب[3] .

---

[1] روح المعاني ، ٤ / ٢٩٩ .

[2] تفسير ابن كثير ، ٢ / ٣٠٤ .

[3] الوصايا العشر ، ص١٥٤ .

المظهر الثاني : (تحريم الاستيفاء زائداً عند الشراء) .

يقول الحق – تبارك وتعالى – مخبراً عن حال التجار إذا كانوا هم المشترين : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾[١] ، لقد فسَّر المولى –جل شأنه– في هذه الآية الوجه الآخر لمعنى التطفيف ؛ وهو :

الزيادة في الكيل أو الوزن ونحوهما عند استيفاء الحق[٢] .

معنى " يستوفون ":أي يتقاضون بضاعتهم وافية وكاملة إذا كانوا شراة[٣] .

والمعنى : أن هؤلاء التجار إذا أخذوا الكيل من الناس يأخذونه وافياً وزائداً، على إيهام أن بذلك تمام الكيل ، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[٤] .

وفي هذا من الذم لمن أكل أموال الناس حين الدفع إليهم ؛ ولذلك جاء لفظ (على) بدلاً من (من) ؛ للإشارة إلى ما في عملهم المنكر من الاستعلاء والقهر شأن المتغلب المتحامل المتسلط الذي لا يستبرئ لدينه وذمته[٥] .

فكأن لهم سلطاناً على الناس بسبب من الأسباب يجعلهم يستوفون المكيال والميزان منهم قسراً ، فليس المقصود هنا أنهم يستوفون حقاً لهم ؛ وإلا فليس في هذا ما يستحق الوعيد والتهديد لهم والتشهير بحالهم ؛ إنما المفهوم أنهم يحصلون بالقسر على أكثر من حقهم ، ويستوفون ما يريدون إجباراً ، فإذا كالوا للناس أو وزنوا كان لهم من السلطان – كذلك – ما يجعلهم ينقصون حق الناس ؛ دون أن

---

[١] سورة المطففين : آية (٢) .

[٢] انظر : التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٥ .

[٣] انظر : في ظلال القرآن ، ٦/ ٣٨٥٥ . تفسير المراغي ، ٣٠ / ٧١ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٢ .

[٤] انظر : تفسير القرطبي ، م١٠ –ج١٩/ ١٦٥ . تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٦٠ . تفسير القاسمي ، ٧/ ٢٨٠ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٣ .

[٥] تفسير القاسمي ، ٧/ ٢٨٠ – ٢٨١ .

يستطيع هؤلاء منهم نصفة ولا استيفاء حق ، ويستوي أن يكون هذا بسلطان الرياسة والجاه القبلي ، أو بسلطان المال وحاجة الناس لما في أيديهم منه واحتكارهم للتجارة حتى يضطر الناس إلى قبول هذا الجور منهم[1] ؛ كما يقع في الأسواق – في وقتنا الحالي – [2]؛ ولذا قال الله – تعالى – : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[3] .

والقسطاس : الميزان ، ويعبر به عن العدالة[4] . وهو مأخوذ من القسط الذي يحصل به الاستقامة والاعتدال ، وبالجملة فمعناه : المعتدل الذي لايميل إلى أحد الجانبين[5] .

وفي هذا بيان أن الجانبين (البائع والمشتري) مطالبان بالوفاء ؛ فيأخذ كل ذي حق حقه ؛ فلا يبخس المشتري في الثمن أو المثمن (المبيع) ، ولا ينقص البائع في البيع ، ولا يطلب المزيد من الثمن[6]، فهذه الآية من صور الإيجاز في إعجاز القرآن ، فلا يكون القسط (القسطاس) إلا بين طرفين يعدل بينهما ، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضاه لنفسه[7].

---

[1] وقد يفهم من ذلك – والله أعلم – أن الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة أو في الربح من الظلم والجور الذي يقع فيه كثير من التجار – هداهم الله – ، وهو من باب استيفاء الحق زائداً عند الشراء .

[2] في ظلال القرآن ، ٦/ ٣٨٥٥ .

[3] سورة الإسراء : آية (٣٥) .

[4] معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤٥٠ .

[5] انظر : تفسير الرازي ، م٧ – ج٢٠ / ٣٣٨ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٦٥ . روح المعاني ٨ / ٧٠ .

[6] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ١٦٧ – ١٦٨ . الوصايا العشر ، ص١٥٢ .

[7] انظر : تفسير المنار ، ٨ / ١٦٧ – ١٦٨ .

من استعراض ما سبق في المظهرين:الأول والثاني،يتضح الآتي :

١) أن المراد بالتطفيف : البخس في الكيل والميزان ؛ إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ؛ وإما بالنقصان إن قضاهم [١].

٢) أن أغلب التجار اليوم يعمدون إلى نوعين من المكاييل : نوع للبيع ، وآخر للشراء ؛ فالذي للبيع أنقص مما للشراء ، فهم بذلك يضمنون لأنفسهم الزيادة، وللمشتري النقصان والبخس والتطفيف[٢] .

٣) أن التطفيف بنوعيه غير قاصر على البيع والشراء (الكيل والميزان) ؛ بل هو عام في شتى المعاملات والمبادلات المالية ؛ كالاحتكار ، والغش ، والتدليس، وإخفاء عيوب السلعة ، والإجحاف بحق العمال مع استيفاء العمل كما يجب أو زيادة عليه، والحلف الباطل، وكذا في الزراعة، والصناعة، وسائر الحرف والأعمال.

٤) أن المطففين وأمثالهم يحتالون على تعاليم الشريعة الإسلامية والمعاملات وآدابها ؛ فيدَّعون أنها وفق أمر الله — تعالى - ، وهم بذلك يخلطون بين الحق وبين أهوائهم ؛ زعماً منهم أن ذلك هو الحق ، فيجعلون المعاملات المالية والاجتماعية وفق أهوائهم،وحسب رغباتهم؛بحجة المهارة في الصنعة،والنبوغ في الغش والسرقة[٣].

٥) أن في التطفيف سواء بالنقص من حقوق المشتري أو بالزيادة في حق النفس دون وجه حق ، من الإضرار بالخلق مالا يخفى ؛ إلى جانب ما يسببه من العداوة والبغضاء والشحناء .

٦) لما كانت المعاملات التجارية والمبادلات المالية لا بد منها في حياة الناس لمعاشهم ورزقهم ، فقد حرّم الله — تعالى — كل تبادل فيه ضرر بأحد المتعاملين ، أو

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ، ٤ / ٧٦٠ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٣ .

[٢] الوصايا العشر ، ص١٥٦ .

[٣] الوصايا العشر ، ص١٥٥ .

كليهما ، فكان أن حرّم التطفيف في الكيل والوزن ، وكذا في جميع المعاملات على هذه الأمة الوسطية سيراً بها نحو المنهج الحق المعتدل[1] .

---

(1) انظر : الإسلام في حياة المسلم ، ص٣٧٦ .

عاقبة المطففين :

قصة شعيب – عليه السلام – مع أمته :

قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١] ، وقال الله – عزوجل – : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾[٢] ، وقال – تبارك وتعالى – على لسان نبيه شعيب – عليه السلام – : ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٣] .

---

[١] سورة الأعراف : آية (٨٥) .

[٢] سورة هود : الآيات (٨٤ – ٨٦) .

[٣] سورة الشعراء : الآيات (١٨١ – ١٨٣) .

هذا دور من أدوار الرسالة بالعقيدة الخالدة ينهض به شعيب – عليه السلام – في قومه أهل مدين[1] ؛ ولكن مع الدعوة إلى عقيدة التوحيد قضية أخرى ؛ هي قضية الأمانة والعدالة في التعامل بين الناس ، وهي وثيقة الصلة بالعقيدة في الله ، والدينونة له وحده ، واتباع شرعه وأمره ؛ وإن كان أهل مدين قد تلقوها بدهشة بالغة ، ولم يدركوا العلاقة بين المعاملات المالية والعقيدة الدينية .

ذلك أن الدعوة إلى عبادة الله وحده هي القاعدة الأولى ، والركن الأساسي ، والأصل الثابت الذي يستند عليه أمور الشريعة والمعاملات .

فبعد دعوة شعيب – عليه السلام – لقومه بالتوجه إلى الله وحده في عبادتهم ، أمرهم بوجوب إتمام المعاملات بصدق وإخلاص ووفاء ؛ ليوثقوا صلتهم بالله – تعالى – .

فالقضية هنا هي قضية الأمانة والعدالة – بعد قضية العقيدة – ، أو هي قضية الشريعة والمعاملات التي تنبثق من قاعدة العقيدة ، فقد كان أهل مدين – وقد سماهم الله– تعالى – في سورة "الشعراء" " أصحاب الأيكة "[*] [2] – كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف ؛ فإذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد ، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه وظلموا ؛ وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل ناقص ، وشحّوا له بغاية ما يقدرون؛ فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك ، وبالوفاء نهياً عن التطفيف[3] .

وفعلهم هذا لم يكن لقلةٍ في المال ، أو ضيق في الرزق ؛ بل لدناءة خلقهم ، وقلة مروءتهم ؛ ولذلك قال لهم شعيب – عليه السلام - : (إني أراكم بخير) ، فقد رزقكم

---

[1] أهل مدين : (مدين) بلاد تقع في الطريق من الحجاز إلى الشام ، وتعرف اليوم باسم (البدْع) بين تبوك والساحل على بعد (١٣٢) كيلو غرب تبوك ، وشرق رأس الشيخ حميد على البحـــر بمسافة (٧٠) كيلو ، وهي في وادٍ بين الجبال ، وواديها يسمى (عُفال) ، وأهلها المساعيد من الحـــويطات . (انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص٢٨٤) .

[*] الأيكة : الشجر الكثير الملتف . (انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤١) .

[2] في ظلال القرآن ، ٤ / ١٩١٧ .

[3] انظر : تفسير القرطبي ، م٥ – ج٩ / ٥٧ . تفسير المنار ، ٨/ ٤٦٢ .

الله رزقاً حسناً ، فلستم في حاجة إلى هذه الدناءة لتزيدوا غنى ، ولن يفقركم أو يضركم ألا تنقصوا المكيال والميزان ؛ بل إن هذا الفعل منكم ليهدد ما أنتم عليه ؛ بسبب الغش في المعاملة ، والغصب في الأخذ والعطاء بغير وجه الحق[١] .

ثم قال لهم : (بقيت الله خير لكم) أي الابتعاد عن المعاصي ، والتقرب إلى الله — تعالى — بالطاعات ، والرضى بما قسم الله ، والوفاء والعدل في البيع والشراء ، كلها طاعات يؤجر عليها فاعلها ، ويستحق الثواب عليها ، وما بقي من ماله بعد إيفاء الحقوق بالقسط أكثر بركة ، وأحمد عاقبة ، كما يعرف عند ذويه بالصدق والأمانة ، ويقصده القاصد ، ويرغب في التعامل معه كل بائع ومشتري ، وبذلك تفتح أبواب الرزق أمامه[٢] .

ولكنهم تعالوا وتمادوا في طغيانهم ؛ فلم يؤمنوا ولم يجتنبوا هذه السرقة الخفية ، فالعذاب حينئذٍ أليم ، ولا مقر لهم بعد ذلك إلا الجحيم .

فذكر الله — تعالى — عذاب أهل مدين في الدنيا في عدة مواضع من كتابه الكريم: فقال في سورة "الأعراف": ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾[٣]، وقال — جل شأنه — في سورة "هود" : ﴿ وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ﴾[٤] ، وقال — عزوجل — في

---

[١] في ظلال القرآن ، ٤ / ١٩١٨ .

[٢] انظر : تفسير الطبري ، م٧ — ج١٢/١٠٠ . تفسير أبي السعود ، ٣/ ٧٨ . التفسير المنير، ١٢/١٢٧ . دعوة الرسل إلى الله ، ص١٦٨ .

[٣] آية (٧٨) .

[٤] آية (٩٤ — ٩٥) .

سورة " الشعراء" : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

فأخبر الله – تعالى – عن عذاب أهل مدين في كل سورة بما يوافق سياقها ؛ ففي سورة "الأعراف" أرجفوا نبي الله وأصحابه ، وتوعدوهم بالإخراج من قريتهم إن لم يعودوا إلى الكفر والضلال ، فقال – تعالى – في عذابهم : (فأخذتهم الرجفة) ، فقابل الإرجاف بالرجفة ، والإخافة بالخيفة ، وفي سورة "هود" ذكر الله – عزوجل – أن عذابهم كان بالصيحة التي هي كالزجر عن الكلام القبيح الذي واجهوا به نبي الله الفصيح في قولهم له :﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[2]، فجاءتهم صيحة أسكتتهم؛ مع رجفة أسكنتهم ؛ أما في سورة "الشعراء" فقد بيّن الله – سبحانه – أن عذابهم كان كما طلبوا ؛ إذ قالوا لشعيب – عليه السلام – : ﴿ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]،فسلّط الله عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت مياههم ، ثم ساق إليهم غمامة وجدوا لها برداً،فاجتمعوا تحتها للاستظلال ، فلما تكامل عددهم تزلزلت بهم الأرض،وجاءتهم الصيحة،وأمطرت عليهم السماء ناراً فاحترقوا[4].

---

[1] آية (١٨٩) .

[2] سورة هود : آية (٨٧) .

[3] آية (١٨٧)

[4] انظر : البداية والنهاية،لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي،وثقه وقابل مخطوطاته/علي محمد معوّض،وعادل أحمد عبد الموجود،وضع حواشيه/أحمد أبو ملحم،علي نجيب عطوي،فـؤاد السيـد،مهدي ناصر الدين،١/١٧٥–١٧٦، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . قصص الأنبياء ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ضبط نصه وخرج أحاديثه / أبو عبـد الله سيد توفيق ، ص٢٢٨ – ٢٣٠ ، ط/١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، دار العلوم العربية ، القاهرة . دعوة الرسل إلى الله ، محمد العدوي ، ص١٧٤ .

ومن العذاب الأخروي الذي توعد الله – تعالى – به هؤلاء المطففين ومن سار على طريقتهم في التطفيف في كل زمان ومكان ما أخبر به في كتابه الحكيم : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [1].

فقد جمعت هذه الآيات ألواناً من التهديد :

أولها : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾،وهذه الكلمة تذكر عند البلاء ، وهي دالة على الهلاك .

ثانيها : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ ، وهو استفهام إنكار .

ثالثها : ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾،فالشيء الذي يستعظمه الله لا شك أنه في غاية العظمة .

رابعها : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، وفيه نوعان من التهديد :

النوع الأول : كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والانكسار .

النوع الثاني : أنه – تعالى – وصف نفسه بكونه رباً للعالمين ، فهو – سبحانه– القادر على الانتصاف للمظلوم من الظالم بسبب ذلك القدر الطفيف أمام الأولين والآخرين في محفل القيامة [2].

---

[1] سورة المطففين : آية (١ – ٦) .

[2] انظر : تفسير الرازي ، م١١ –ج٣١ /٨٥ . التفسير المنير ، ٣٠ / ١١٦ – ١١٧ .

عبر مقتبسة من القصة :

* إن حاجة الإنسانية إلى دين تدين به وتعتنقه ، تُعد قوى فعالة في سلوكيات الأفراد ، وقاعدة وركيزة أساسية في حياتهم المادية والمعنوية ، ولنا في شريعة الإسلام المثل الأعظم ، فما ترك جانباً إلا وهذبه ووجهه إلى الخير ؛ ومن ذلك : التطفيف في الكيل والوزن ولو باليسير ، فوجههم إلى الكيل والوزن بالعدل ، ورغبهم في ذلك ؛ فبقيت الله خير وأزكى وأكثر بركة .

* بيَّن القرآن الكريم أن لكل أمة خُلقاً تتخلق به ، فكان من خُلق أهل مدين: التطفيف في الكيل والوزن ، وترتب الوعيد على هذا الفعل إن دل فإنما يدل على أنه خُلق مكتسب يمكن للعبد تركه خوفاً ورهبةً من الجليل .

* ذكر الله — عزوجل — قصة شعيب — عليه السلام — مع قومه في تطفيف الكيل والوزن في عدة مواضع من كتابه الكريم ؛ حتى لايستهين البعض بهذا العمل وإن كان عائده قليلاً غير مجدٍ ، أو لكون صاحب هذا العمل فقيراً معوزاً ، ونفَّر منه أشد التنفير لخطورته على المجتمع والأفراد، وما يفضي إليه من الشحناء والبغضاء والعداوة .

* إن الدعوة إلى الله قائمة على أمرين : ترغيب وترهيب ، ووعد ووعيد ، وهذا من الوسطية التي دعا إليها المولى — جل شأنه — .

* إن التكبر والتعالي والتمادي في البغي والظلم هو ديدن كل طاغية في كل عصر .

* إن ترك تنفيذ الأوامر الربانية التي شرعها الله— سبحانه وتعالى — والتي منها الكيل والوزن سبب في تكدير العيش وضيق الرزق ، والتعرض لسخطه وعذابه ، قال رسول الله — ﷺ — : " **يامعشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون**

والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم ..الحديث "[١] .

* إن نصرة المظلوم وإنصاف الحقوق من الباغين ولو بعد حين هي سنة إلهية جارية في خلقه واقعة متحققة .

* إن تفكر المسلم في عواقب الأمم الغابرة من الأسباب المعينة على إصلاح الذات وتقرير المآل .

* إن تصوير القرآن الكريم للفئة الباغية الطاغية المعاندة لشرائع الرسل والأحداث التي دارت بينهم وبين الرسل بما فيها من البلاغة والفصاحة ، يُعد من الأساليب الدعوية ؛ لما فيه من إظهار الحجة ، وإظهار صدق النبي محمد – ﷺ – فيما أخبر به عن الأمم الماضية ؛ كما أن فيه تنبيهاً إلى مكايد الشيطان وأساليبه في غواية بني آدم[٢] .

واقعنا المعاصر :

إن مما يندى له الجبين خجلاً ، ويدمي له وجه الإنسانية حياءً : أن أكثر المسلمين في العصر الحاضر يحرصون على عدم الوفاء بالمعاملات المادية والمالية ، ويجتنبون الأخلاق الإسلامية في المجالات التعاونية ، فصوّر أعداء هذا الدين من الملاحدة والمبشرين وغيرهم صورة مشوهة بشعة عن الإسلام وتشريعاته ، وأخذ الأعداء يلتزمون – فيما بينهم – بأخلاق إسلامية في الوفاء والصدق والعهد ، وأضحى الإسلام هنا بلا مسلمين ملتزمين .

بل إن المسلمين ابتدعوا عادات تبعد عن الآداب الإسلامية ؛ فالمساومة مثلاً عادة أصبحت جزءاً رئيسياً عند البيع والشراء ، فهي ترتفع بالثمن فوق متوسطه من قبل

---

[١] أخرجه ابن ماجه ، ك/ الفتن ، ب / العقوبات ، رقم (٤٠١٩) ، ٢ / ١٣٣٣ . حسنه الألباني . (انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٣١٦) . وقال في السلسلة الصحيحة : طـرق الحديث كلها ضعيفة ، إلا طريق الحاكم فهو العمدة ، وهي إن لم تزده قوة فلا توهنه . (انظر : رقم (١٠٦)) .

[٢] العبرة الأخيرة المرجع فيها (انظر :مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، ص٣٠٧) .

البائع ، فيقوم المشتري بتخفيض الثمن دون مستواه العادي ، و قد ينتهي الأمر في بعض الأحيان بالشحناء والبغضاء ؛ لا بالشراء .

إن الوفاء بالكيل والميزان خاصة ، وبكل ما فيه بيع وشراء أو أخذ وعطاء بين الناس عامة ، فيه من الأجر والمثوبة والخير ما يحفظ على المسلمين أرزاقهم ، ويحمي مزارعهم من الآفات التي أكلت أكثر محصولاتهم — بالرغم من تطور وسائل مكافحتها ، وجودتها ، وتوفرها — وأكثر من ذلك يمنحهم الله البركة في أموالهم ، والطمأنينة في قلوبهم ، والأجر العظيم ؛ لامتثالهم لأوامر وتشريعات ربهم ، ويحميهم من العذاب الشديد الذي حاق بالأمم من قبلهم نتيجة تكذيبهم لرسل الله ، وامتناعهم عن الإيمان بخالقهم والانقياد لأوامره[1] .

فهذه العناية بكل جوانب المعاملات المالية ، وبيان الصلة الوثيقة بينها وبين عقيدة المجتمع المسلم ، تبين منزلة المعاملات من الحياة ؛ لأن الإسلام دين الحياة ؛ يوجهها ، ويهيمن عليها ، ويرشدها إلى أقوم سبيل .

وما الحياة إلا معاملة ؛ معاملة بين الإنسان وخالقه ، ومعاملة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ومن يستغني عن الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء — بكل صوره — ، وهي معاملة يومية تسير بها قافلة الحياة ؟؟! ! [2].

*****

---

[1] انظر : الإسلام في حياة المسلم ، ص ٣٧٨ . الوصايا العشر ، ص١٥٧ .

[2] منهج القرآن في تربية المجتمع ، عبد الفتاح عاشور ، ص ٤٣٧ .



الفصل الخامس

ثمرات الاعتدال

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

ثمرات الاعتدال الدينية .

المبحث الثاني :

ثمرات الاعتدال الاجتماعية .

المبحث الثالث :

ثمرات الاعتدال الاقتصادية .

توطئة :

إن من أعظم أبواب الدعوة إلى الله – تبارك وتعالى – التي تعين العبد على السير على منهاج الله – تعالى – ، ويمد بالقوة والعزم على المثابرة في الاستمرار دون التوقف في منتصف الطريق ، أو الشعور بالملل والاستثقال .. هو أن يجد الحافز الذي يدفعه دوماً للأمام ، ويصرفه عن التقاعس أو عن مجرد الالتفات إلى الوراء ، هذا الحافز يتمثل فيما يترتب على عمله من المكافأة ، والتشجيع ، والثواب العاجل والآجل ، والثمرات التي يجنيها من وراء عمله الدؤوب .

ولما كان هذا هو حال الإنسان في هذه الدنيا فقد راعت الشريعة الإسلامية – دوماً – عند ذكر التكاليف الشرعية ، ذكر ما يترتب عليها من الثواب والعقاب بأسلوب الترغيب والترهيب ، وما ينتج عنها من ثمرات ؛ سواء دينية (من ثواب أو عقاب دنيوي أو أخروي) ، أو دنيوية (فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية للفرد في المجتمع ، والنواحي الاقتصادية – المالية – للفرد والدولة) ؛ لتدفع الإنسان قُدماً نحو الجنان وما يقرب إليها من قول وعمل ، وتبعده عن مهاوي الردى والنار وسخط الرحمن وما يقرب إليها من قول أو عمل .

ومن هنا كان من اللازم استخلاص ثمرة هذا البحث، وثمرة جهد كل من يسلك هذا المنهج المعتدل الذي شرعه الله–تعالى– لعباده ؛ إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً..

وبفضل الله وتوفيقه تم استخلاص ثمرات هذا المنهج ، وتقسيمها إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ثمرات الاعتدال الدينية .

المبحث الثاني : ثمرات الاعتدال الاجتماعية .

المبحث الثالث : ثمرات الاعتدال الاقتصادية .

ونسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

المبحث الأول

ثمرات الاعتدال الدينية

ثمرات الاعتدال الدينية :

* إن صفاء العقيدة التي يعتنقها المسلم لهو من أبرز الأسباب في نجاته في الدنيا والآخرة ؛ بحصول رضا ربه ، والتعبد له بحق ويقين ؛ بشرط البعد عن الإفراط والتفريط في هذا الجانب .

* إقرار القلوب المؤمنة بأن القرآن الكريم كلام الله منزل على نبيه بواسطة ملائكته ، والتعبد به على بصيرة ، والإيمان بما ورد فيه من ذكر المغيبات ؛ كاليوم الآخر ، والجنة ، والنار ، يُعد من أعظم الوسائل للصبر على أقدار الله الواقعة ؛ إذ فيه شفاء وهدى ورحمة ، قال الله – تعالى- : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] .

* من شرائع هذا الدين الأغر : إقامة الصلوات الخمس على نهج النبي – ﷺ– المعتدل الذي بينه لأمته خير بيان فقال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[2] ؛ لتوطيد العلاقة فيما بين العبد وربه ، فهي صلة دائمة خمس مرات في اليوم والليلة، يشعر فيها المؤمن بقربه من الله – تعالى – ، ويحصل له من الخشوع والسكون والطمأنينة ما يهون عليه متاعب الحياة ، قال رسول الله – ﷺ – " **وجعلت قرة عيني في الصلاة** "[3] .

* من رحمة البارئ – عز وجل – : أن صلة العبد به متصلة حتى في أوقات الأعذار ، ففتح له أبواب السماء يرفع إليه يديه بالدعاء ، ويناجيه في السراء والضراء، ويبتهل إليه بالليل والنهار ، ليس بينه وبين الله حجاب أو واسطة ،

---

[1] سورة النحل :آية (٨٩) .

[2] سبق تخريجه ، ص(٥٦١) .

[3] سبق تخريجه ، ص(١٦٧) .

وليس ثمة ما يمنع من إجابة دعوته ؛ من نحو اعتداء ، أو سؤال محرم ، أو تكلف ، أو توسل غير مشروع ؛ بل امتثال وتضرع وخضوع لعظمة البارئ – جلت قدرته –: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [١] .

* إن من أسباب دخول الجنة – بإذن الله – ،ورضى المولى – تبارك وتعالى– عن العبد ، وقبول العمل ، وتكفير السيئات ، وطول العمر ، وزيادة الرزق، وقبول الدعاء ، وتفريج الكربات : بر الوالدين ، ورعايتهما ، والإحسان إليهما مادياً ومعنوياً حتى لو كانا مشركين – مع ملاحظة أن طاعة الله في الواجبات مقدمة على طاعتهما – ، قال رسول الله – ﷺ – : " **رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه** " . **قيل : من يارسول الله ؟ قال : " من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة** ")[٢].

* إن عقوق الوالدين يُعد من أكبر الكبائر ، وسبباً من أسباب الحرمان من دخول الجنة ، وموجباً من موجبات العقوبة في الدنيا ، ففي الحديث:(" **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ " قالوا : بلى يارسول الله ؟ قال : " الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** ")[٣] .

* إن الله – تعالى – جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، قال – تعالى – : ﴿ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴾ [٤]، وهو إذ يدعو إلى هذا

---

[١] سورة الأعراف : آية (٢٠٥) .

[٢] سبق تخريجه ، ص (٣١٩) .

[٣] سبق تخريجه ، ص (٣١٩) .

[٤] سورة الضحى : آية (١١) .

فإنه يأمر بالعدل والاعتدال ؛ بعيداً عن السرف والخيلاء،قال ابن عباس– رضي الله عنهما – : (**كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ، ومخيلة**)[١].

* من منهجية الشريعة الإسلامية المعتدلة : التجمُّل مادياً ومعنوياً بما أباحه الشارع الحكيم من سائر أنواع التجملات ، وترك ما حرمه ؛ فإن في ذلك الخير دنيوياً وأخروياً ، قال الله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٢].

* التلطف في الخطاب والرفق والسماحة مع الناس عامة ، ومع الوالدين خاصة من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه– عز وجل – ، قال رسول الله – ﷺ –: " **الكلمة الطيبة صدقة** "[٣] ، وهي أعظم شأناً إذا كانت في أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وفي النصح والإرشاد والدعوة إلى الله – عز وجل – ، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٤].

---

[١] سبق تخريجه ، ص(٣٥٣) .

[٢] سورة الأعراف : آية (٢٦) .

[٣] أخرجه البخاري (معلقاً) ، ك/ الأدب ، ب / أطيب الكلام ، وقوله : " الكلمة الطيبة صدقة " ، ص ١١٦٦ .

[٤] سورة فصلت : آية (٣٣) .

* من تكريم الخالق — جل وعلا — للنفس البشرية : حفظه لهذه الأرواح ، وجعلها حقاً من الحقوق الضرورية التي يحرم انتهاكها أو التعدي عليها بالقتل والإزهاق، قال الله —تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

* العدل الإلهي في تشريع القصاص العادل لمن انتهك حرمة النفس الإنسانية في الدنيا ؛ بأن جعل لولي القتيل سلطاناً على القاتل من غير تعدٍ ولا سرف ، قال — جل شأنه — : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2].

* في إخراج الصدقات الواجبة منها والمندوبة تزكية للنفوس ، وتنمية للأموال، وهي وسيلة للفلاح الدنيوي والأخروي ، قال الحق — جلت قدرته — : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[3].

* الامتناع عن إخراج الصدقة وترك الحض عليها من موجبات سخط الله — تعالى — على العبد ، واستحقاق العذاب الأخروي ، قال الله — تعالى — : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[4].

---

[1] سورة الأنعام : آية (١٥١) ، سورة الإسراء : آية (٣٣) .

[2] سورة الإسراء : آية (٣٣) .

[3] سورة المؤمنون : الآيات (١-٤) .

[4] سورة الحاقة : الآيات (٣٠ — ٣٤) .

* إن الذي يكفل اليتيم ، ويتعهده ، ويلاحظه ، ويؤدبه ، ويهذب نفسه ، ويحفظ ماله وينميه له بالطريقة الأحسن ، وتطمئن قلوب أقاربه إذا رأوه وكأن والده حي ؛ لا يفقد من والده إلا جسمه ، فلا غرو أن كان مكانه عند الله عظيماً ، وكان حرياً أن يكون لرسول الله – ﷺ – صاحباً في الجنة ؛ يتمتع بما فيها من النعيم كما قام بما وفقه الله له من رعاية اليتيم ، قال رسول الله – ﷺ – : "**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما –**"[1].

وفي المقابل فإن إهانة اليتيم وإذلاله ، وجعله خادماً في البيت يتلقى الشتم لأتفه سبب ولأقل خطأ ، وأشد من ذلك استنزاف ماله وأكله بالباطل ، من أعظم الجرم ؛ ولذلك فقد توعد الله أمثال هؤلاء ممن قست قلوبهم وتحجرت عن أداء هذا الواجب الإنساني بأعظم الوعيد ؛ إذ عدَّ فعلهم ذلك من المهلكات التي تدخلهم النار، قال رسول الله – ﷺ – : "**اجتنبوا السبع الموبقات**"، **وذكر منها** : "**وأكل مال اليتيم**"[2].

* من الآداب الإسلامية التي أشار إليها الإسلام : السماحة في البيع والشراء وفي كل المبادلات والمعاملات المالية التي تدور حول الأخذ والعطاء، قال رسول الله – ﷺ –: "**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا قضى ، وإذا اقتضى**"[3].

---

[1] سبق تخريجه ص(٥٣١) .

[2] سبق تخريجه ص (٦٣٤) .

[3] سبق تخريجه ص (٦٤١) .

* إن الاستهانة بشرائع الله – عز وجل – التي شرعها لعباده حفظاً لأموالهم تُعد من أهم الأسباب في التعرض لعقاب الله – سبحانه – وسخطه ، ولنا في قصة قوم مدين مع شعيب – عليه السلام – أعظم العبر .

*****

المبحث الثاني

ثمرات الاعتدال الاجتماعية

ثمرات الاعتدال الاجتماعية :

* إن في تشريع الصلاة على صفة موحدة يؤديها الفقير والغني ، الصغير والكبير ، العربي والعجمي ، كلهم يقف في صف واحد ، على صعيد واحد ، خلف إمام واحد يأتمون به ، يُعد من أدعى أسباب التآلف وتوثيق عرى المحبة والمؤاخاة بينهم ، فيتعرف المسلم على أحوال أخيه المسلم ، ويتفقده إذا غاب عن حضور الصلاة ، وبذلك تتحقق المؤاخاة في المجتمع المسلم .

* من منهجية الإسلام الوسط : التيسير ، ومراعاة أحوال العامة ؛ من كبر في السن ، ومرض ، وضعف وصاحب شغل ، قال رسول الله – ﷺ –: "**إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء**"[1] .

* إن في تحريم دعاء المؤمن على أخيه المؤمن بالشرّ والهلاك والقطيعة محافظة على الصلات الاجتماعية ؛ وخاصة صلة الوالدين بأبنائهما ، وصلة المرء برحمه .

* إن بر الوالدين ، وتوثيق الصلة بهما ؛ برعايتهما ، وقضاء حاجاتهما ، وإعانتهما على تأدية الفرائض ، وما يدخل تحته من التعليم وقراءة القرآن إذا كانا مسلمين ، ودعوتهما إلى الاسلام ، ودعاء الله لهما بالهداية إذا كانا مشركين ، يُعد الركيزة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي المتآلف ؛ ذلك أن الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع .

* من أعظم البر بالوالدين بعد مماتهما : صلة أصدقائهما ، وفي ذلك من بث روح المحبة والألفة ما لا يخفى ، ففي الحديث : "**إن من أبر البر : صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي**"[2] .

---

[1] سبق تخريجه ، ص (١٧٠) .

[2] سبق تخريجه ، ص (٢٩٩) .

* إن التبرؤ من الوالدين في حال كبرهما وعجزهما لضعفهما وفقرهما وارتفاع المستوى الاجتماعي للابن ، لهو من أكبر العقوق وأعظمه ؛ لما فيه من زعزعة الروابط الاجتماعية ، وتفكك لأواصر العائلة الواحدة .

* إن في ترك الترفع والكِبْر ، والسرف والبذخ ، والتشبه بالأعاجم ، من الامتثال للأمر الرباني ، والتواضع للخلق ، والاعتزاز بالدين والتمسك به ، مما يؤدي إلى إشاعة الترابط والتكافل في المجتمع الإسلامي .

* إن التخلق بالأخلاق الإسلامية ؛ من التواضع ، ولين الجانب ، والعفو، والصفح ، والحلم ، وكظم الغيظ ، والترفع عن مواطن الريب والشبهات ، تطبع في النفوس صورة المسلم الحق المتخلق بمحاسن الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية؛ على أن القلوب مجبولة على حب صاحب الخلق الفضيل،والاقتداء به .

* من أساليب الدعوة الناجحة التي تؤدي إلى تآلف القلوب ، وقبول النصح، وصفاء القريحة : الكلمة الطيبة الصادقة ، والموعظة الحسنة المصحوبة باللطف والرفق واللين ، قال الله – تعالى – : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾[1].

* الرد الجميل ، والقول الطيب الحسن الميسور من المرء لأخيه الفقير السائل عند عدم وجود ما يعطيه ، من أعظم صور السماحة واللين والتواضع مع بقاء المودة والألفة في المجتمع، بالإضافة إلى ما فيه من جبر لخاطر السائل ، وتطييب لنفسه ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴾[2].

---

[1] سورة فصلت : آية (٣٤) .

[2] سورة الإسراء آية (٢٨) .

* في مشروعية القصاص وفق المنهج المعتدل ، وجعله حقاً لولي الدم ، شفاء لصدور أهله وذويه ، وجبر لخاطرهم ، وإطفاء غيظهم ، واستئصال الشر والحقد ونزعة الثأر من نفوسهم .

* من صور التكافل الاجتماعي في العالم الإسلامي : إخراج الصدقة الواجبة والمندوبة ، والإنفاق الواجب والتطوع منه ، وكفالة اليتيم مادياً ومعنوياً .

* في إعانة الأغنياء للفقراء ، وإغاثة الملهوفين ، وذوي الحاجة ؛ وخاصة ذوي القربى منهم ، الذين لا يجدون ما يقيم أودهم من مال ، ولا قوة لهم على العمل ، تحقيق للسلام والتآلف والمودة بين الأفراد في المجتمع ، ولا يمكن أن يبقى محتاج في المجتمع الإسلامي لو تحقق هذا الأمر كما أراده الله تعالى .

* الاعتدال في الإنفاق على النفس والأهل بعيداً عن التقتير والسرف ، هو المنهج الحق الذي شرعه الله – تعالى – ؛ طرداً لما في النفس من الحرص والشح، وصيانةً لحق الإنسان من الضياع ، وحفظاً للعيال من ذل المسألة ، قال رسول الله – ﷺ – : "**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**"[1].

* ترك اليتيم بلا رعاية وتوجيه وتربية وصيانة لماله ، يُعد إهمالاً للقوى الجسمية ، وإهداراً للقوى العاملة التي يمكن للمجتمع الاستفادة منها مادياً وعقلياً ، وسبباً لانتشار البطالة ؛ وبالتالي فإن كفالته نمو لعضو فعال في المجتمع الإسلامي .

* العفة والقناعة مع توخي الحلال في البيع والشراء من أعظم وسائل تحقيق الراحة والطمأنينة في نفوس المتعاملين ؛ كما أن السماحة في البيع والشراء ، والوفاء بالكيل والميزان وفي جميع المبادلات المالية والمعاملات الأخرى ، سبب لتحقيق المودة والأخوة ، وتقوية لأواصر المودة بين أفراد المجتمع .

✵✵✵✵✵

---

[1] سبق تخريجه ، ص (٦٠٣) .

المبحث الثالث

ثمرات الاعتدال الاقتصادية

ثمرات الاعتدال الاقتصادية :

* إن مشروعية الصلاة في أوقاتها المفروضة في اليوم والليلة فيها ملاءمة عجيبة لمتطلبات الحياة بصفة عامة ، ومتطلبات المعاش وطلب الرزق والتكسب بصفة خاصة ؛ مما يهيء للعبد الوقت الكافي للسعي والكدح في سبيل توفير دخل مادي يعوله ويعول أهله .

* صدق التوجه إلى الله – تعالى – بضراعة وخشوع ، ورفع أكف الدعاء إليه مع الإلحاح ، والعزم في قضاء الحوائج مع التوكل والسعي ، من أعظم أسباب الإجابة ، وفتح أبواب الرزق على العباد ، قال الله – تعالى – : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

* الرعاية المالية للأبوين – وإن كانا مشركين – في حال كبرهما وعجزهما عن التكسب ؛ بتوفير النفقة لهما (الطعام – الشراب – اللباس – المسكن – التعليم .. وغير ذلك) حال حياتهما ، وقضاء نذرهما ودينهما – إن وُجد – بعد مماتهما ، يُعد من أعظم البر بهما ، وهو سبب من أسباب زيادة الرزق والبركة ، قال رسول الله – ﷺ – : " **من سرّه أن يمد له في عمره ، ويزاد في رزقه ، فليبرّ والديه ، وليصل رحمه** "[2] .

* في إباحة اللباس والتزيّن ستراً للعورات وتجملاً وإظهاراً لنعمة الله – جلت قدرته – ما دام في حدود ما شرعه الله من الاعتدال في غير إسراف ولا مخيلة ،

---

[1] سورة النمل : آية (٦٢) .

[2] سبق تخريجه ص (٣٣٠) .

وحفظ للأموال والأملاك من الإهدار فيما لاينفع أو يحرم ، قال الله –عز وجل – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1] .

* التخلق بالخلق الفاضل ؛ من لطف ، ولين ، وحلم ، وعفو ، وسماحة ، يُعد مكسباً اقتصادياً لصاحب التجارة ؛ لما فيه من كسب ثقة المشترين ، ورغبتهم في التعامل معه؛ بعكس الفظ الغليظ ؛ فإن النفوس مجبولة على النفور منه ، أو التعامل معه .

* في حفظ الأرواح الإنسانية من القتل والتعدي عليها ثمرة اقتصادية للعالم الإسلامي ؛ بحفظ القوى العاملة التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في بناء اقتصادها.

* في إخراج الصدقة الواجبة والمندوبة تنمية لبيت مال المسلمين ، وسدٌ لحاجة المحتاجين ، وزيادة لنماء اقتصاد العالم الإسلامي ؛ مما يؤدي إلى تقدمه صناعياً ، ومهنياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً ، وثقافياً ، فتهابه الدول الأخرى .

* في تقييد الإنفاق بالاعتدال بعيداً عن الإسراف والتبذير أو البخل والتقتير صيانة للأموال من التلف ، أو صرفه فيما يضر ولا ينفع ، أو فيما حرمه الله – عز وجل – .

* في إيجاب النفقة بقدر الوسع والطاقة فائدة جليلة ؛ ألا وهي مراعاة الوضع المادي لهذا المنْفِق ؛ حتى لا تضطره الأوضاع إلى الدَّين أو سلوك طريق منحرف؛ كالسرقة ، أو التجارة المحرّمة في سبيل توفير المال .

---

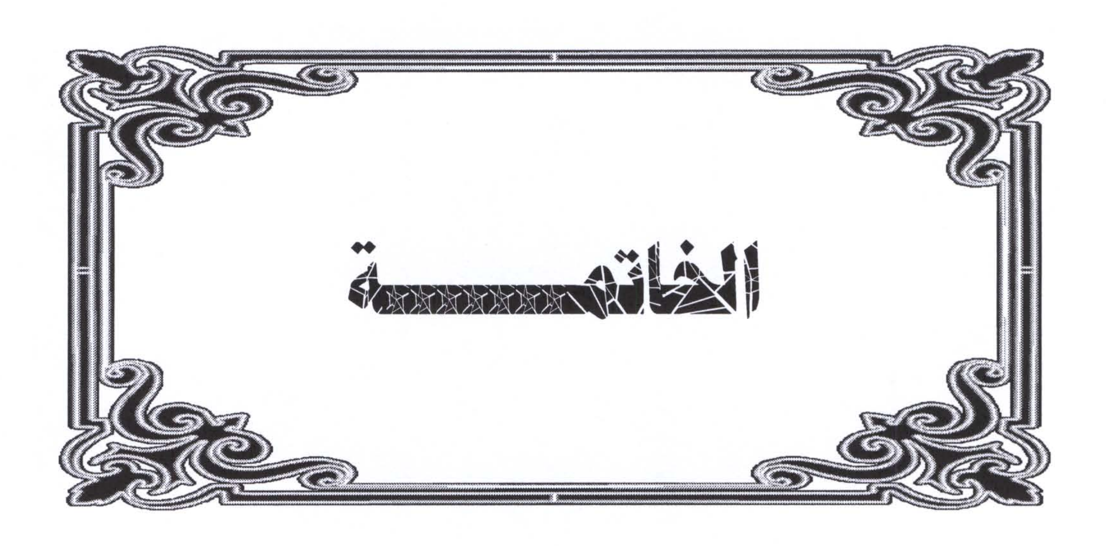
[1] سورة الأعراف : آية (٣١) .

* إن الاستثمار الصالح الجيد لمال اليتيم وبالطريقة التي هي أحسن ، يُعد طريقة مثلى لحفظ رأس مال اليتيم ؛ كما يساهم في تنمية اقتصاد الدولة الإسلامية بوجه عام .

* إن في تقييد الإسلام لولي اليتيم بعدم دفع أمواله إليه إلا بعد تحقق البلوغ والرشد صيانة لهذا المال من التلف والإهدار .

* إن أكل أموال الناس بالباطل ، وعدم إيفاء الحقوق إلى أهلها ، يؤدي — غالباً — إلى تكدس الأموال لدى فئة معينة دون غيرها ؛ مما يؤدي إلى ظهور طبقة غنية ، وأخرى فقيرة ، وفي هذا تدهور للاقتصاد ؛ ولهذا كان تحريم التطفيف في الكيل والوزن وكل ماهو داخل تحت هذا المسمى من أنفع الوسائل في حفظ الأموال من السرقة الخفية ؛ وبالتالي رفع المستوى الاقتصادي المالي للدولة .





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره شكراً عظيماً على ما أولاه من فضل وعون وتوفيق ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

وبعد :

لابد لنهاية أي عمل علمي من نتائج ، واقتراحات ، وتوصيات يتضمنها البحث بين ثناياه ، وأجد من الضروري أن أستعرض هنا النتائج العامة التي استخلصتها من طيات هذه الرسالة ، وألخصها فيما يلي :

١- أن الاعتدال والتوسط قرينان يُطلق أحدهما على الآخر ؛ فالوسط هو القوام المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهذا يعني أن الوسطية منهج حياة ، وتشريع متكامل لا يقبل التجزئة والتفريق .

٢- أن أدلة الوسطية ليست هي التي ورد فيها لفظ (الوسط) فقط ؛ بل أعم من ذلك وأشمل ؛ فالآيات التي جاءت تدل دلالة صريحة على منهج الوسطية والاعتدال تربو على العشرات ؛ بل هي في عداد المئات ، فالقرآن كله اعتدال وتوسط؛ إذ إن التوجيه الرباني ومن بعده النصح والإرشاد النبوي هما الأساس الذي بنى عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – حياتهم ، وصلحت به أحوالهم ، فكانت سيرتهم نهجاً وسطاً عدلاً يستقي منه من بعدهم .

٣- أن تحقيق التوازن بين مطالب الحياة المادية والمعنوية هو خصيصة هذه الأمة الإسلامية الوسط ، فمن أبرز سمات الإسلام : التوافق البديع بين متطلبات الإسلام (الدينية) ، وبين فطرة الإنسان السوية (الدنيوية) .

٤- أن الأمة الإسلامية هي وسط في عقيدتها بجميع معالمها وأركانها بين اليهودية المفرِّطة ، والنصرانية المتشدِّدة ؛ كما أن مذهب أهل السنة والجماعة في جميع أمور العقيدة هو منهج وسط بين مذاهب الفرق المختلفة ، ومنه يعلم أن التشدّد والتعمق في العقيدة والعبادة والطاعة مسلك سلكته الأمم الخالية ، واتباع المذاهب

الضالة لم يكن منهجاً موفقاً ، ومثله في ذلك التساهل والتفريط والتهاون بحجة يسر الشريعة ؛ فإنهما – أي : التشدد والتساهل – غالباً ما يؤديان إلى تعطيل المصالح ، وعدم تحقيق مصالح الشرع والعباد .

٥- أن الكتب المنزلة هي كلام الله – تعالى – أوحى بها إلى رسله – عليهم الصلاة والسلام – لإثبات حقيقة واحدة ؛ وهي توحيده – سبحانه وتعالى – وعبادته ، وختم الله – تعالى- الكتب بالقرآن الكريم ، وبه نسخ جميع الكتب السماوية السابقة ، وجعله عاماً لجميع الخليقة ؛ إنسهم وجانهم ، شاملاً لجميع متطلبات الحياة المادية والمعنوية ، محفوظاً إلى قيام الساعة من التحريف والتبديل ، كما كان رسوله – ﷺ – خاتم الأنبياء والمرسلين .

٦- رسل الله تعالى من البشر اصطفاهم الله ، وأنزل عليهم كتبه ، وأجرى المعجزات على أيديهم ، وعصمهم من الوقوع في الذنوب والمعاصي ؛ ليكونوا قدوة للبشر في سلوكهم وأخلاقهم وتصرفاتهم ؛ ولذلك يحرم الغلو فيهم ؛ سداً لذريعة الشرك بالله ، وكذلك يجب الإيمان بكل ما جاؤوا به وأخبروا عنه مما هو كائن في الدنيا والآخرة.

٧- أن حياة المؤمن – والخلق عموماً – لا تخلو من الكدر ؛ لكن المؤمن الحق هو الذي يصبر ويرضى بقضاء الله وقدره ؛ أما الجزع والهلع والصياح والنحيب وشق الجيوب ولطم الخدود هي مظاهر دخيلة على المجتمع الإسلامي ، بعيدة كل البعد عن منهجه الوسطي المعتدل الذي يدعو إلى الصبر والرضى بقضاء الله وقدره .

٨- أن تخفيف الصلاة ، وعدم المغالاة في التطويل ، والتوسط في القيام مراعاة لأحوال المأمومين ، يُعد منهجاً معتدلاً وسطاً ؛ لا كما يعتقده البعض من أنه تساهل وتفريط ؛ كما أن غض الصوت والتوسط به بين الجهر والإسرار في الصلاة والدعاء وفي سائر الكلام ، يُعد منهجاً سلوكياً حضارياً دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء .

٩- أن دعاء الله – تعالى – بأسمائه وصفاته ، وبما شرعه الله – تعالى – من التوسل إليه بالإيمان والعمل الصالح ؛ مع لـزوم الضراعة ، والخفيـة ، والابتهـال إليه، والإلحاح عليه ، من أدعى الأسباب لإجابة الـدعوة ؛ أمـا الاعتـداء في الـدعاء بجميع صوره يُعد انحرافاً عن المنهج السويِّ المعتدل ، وخروجاً عن الجادة .

١٠- أن بـر الوالـدين احتـل المكانـة السـامية في الإسـلام ؛ فقـد قـرن الله – تعالى- برهما بـالأمر بوحدانيتـه ؛ تقـديراً لهمـا ، وحتـى لا يطغـى الأبنـاء علـى والديهم أو أحـدهما بـالعقوق ونكـران الجميـل ، ومـن أبـرز ملامـح الوسـطية في بـر الوالدين : برهما ، وصلتهما ، وطاعتهما في المباحات ؛ إذ لا طاعة لهمـا في معصـية الله – تعالى – ، وبالمقابل فإن من أكبر الكبـائر ، وأعظـم الـذنوب جرمـاً ، وأولاهـا بتعجيل العقوبة على صاحبها في الدنيا قبل الآخرة : عقوق الوالدين .

١١- أن التجمل والاهتمام بالمظهر عند كل صلاة وفي كل حال ؛ بحيث يكون المرء حسن المظهر ، كريم الهيئة ، يُعد مطلباً شرعياً طالما كان في حـدود الاعتـدال ؛ لأن أخذ الإنسان بنصيبه من الدنيا من التمتع بالمباحات حظ للنفس لا يُـلام عليـه ، طالما توافر فيه القصد والاعتدال ، وحسن النية ، والبُعد عما حرّمه الله – تعالى – .

١٢- أن التورع عن لبس الملابس الرقيقة ، وإيثار لباس الشعر والصوف علـى لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إلى حلّه ، لا يُعد من الزهد المأمور به ، وتعمد الإسبال والإطالة للثياب سرفاً ومخيلة أمـر مـذموم ، وتجـاوز للحـد المعتـبر شـرعاً ، ويترتب على فعله العقوبة في الدنيا والآخرة .

١٣- المفترض في المسلم الاعتزاز بدينه ، والتمسك به ، وإظهار كـل مـا يـدل عليه ، ويظهر انتماءه له ؛ بما في ذلك من ترك التشبه بالكفار والأعاجم في هيئـاتهم وأزيائهم وشعورهم ؛ فالتقليد الأعمى للغرب ، واعتقاد أن الحضارة والتقـدم والمدنيـة في مسايرتهم، فهم خاطئ لمعنى التقدُّم .

١٤- الاقتصاد في تقييم الإنسان لذاته جانب من الجوانب التي عني بها الإسلام ؛ حتى لا يؤدي به ذلك إلى الطغيان أو المذلة والخنوع ، فمشية التكبر والخيلاء ، ومشية الذل والخنوع ، كلاهما منهي عنه ، والمأمور به هو القصد في المشي والتواضع ، وفي تعامل المسلم مع أخيه المسلم لا بد من التواضع ، ولين الجانب ، والعفو ، والصفح ، والحلم ؛ أما في السلامة من سوء الظن فلا بد من الترفع عن مواضع الريب والشبهات ؛ مع حسن الظاهر والباطن ؛ لأنه شهادة للمرء بحسن سمته .

١٥- أن الكلمة الطيبة والقول الحسن اللين من أعظم أسباب تآلف القلوب ، وقبول النصح ؛ بل ومن أنفع وأجدى الوسائل في الدعوة إلى الله – تعالى – .

١٦- قيمة النفس الإنسانية في الإسلام عظيمة ، وصيانة لها فقد شرع الله القصاص العادل ؛ لأن المماثلة في القصاص وترك الإسراف فيه هو من أنجع وسائل العلاج لأخذ الحق من الظالم ، وجبر خاطر أهل المقتول ، وقطع دابر الفساد .

١٧- أن التوسط أمر مطلوب في الإنفاق في سبيل الله ؛ فلا إسراف ولا تقتير ، وكذلك الاعتدال في المال المنفق منه ؛ فلا ينفق الشخص من أنفس وأجود ماله ، فيثقل على نفسه ، ولا من أردئه وأسوئه ؛ فتنفر نفوس الفقراء منه .

١٨- إباحة السعي في الأرض وشتى أنواع التكسب ، إلا ما ورد النص بتحريمه ؛ ولذلك يجب أن تكون أعمال المسلم كلها مقرونة بالنية ؛ حتى يكون العمل مقبولاً مأجوراً عليه ، ومن ذلك : نفقة المرء على من يعولهم ، ولا يكلفه الله بالإنفاق فوق طاقته ؛ إنما يكون بحسب الوسع والطاقة على من تلزمه نفقته .

١٩- أن رعاية اليتيم وحفظ ماله واجب إنساني نُدب إليه الأوصياء ، ومن تمام الرعاية والحفظ : تسليمهم اليتيم ماله إذا بلغ الرشد والأشد .

٢٠- أن إيفاء الكيل والوزن ، والسماحة في البيع والشراء ، خلق إسلامي رفيع أمرت به الشرائع السماوية قاطبة ؛ كما أن التطفيف بالزيادة أو البخس سبب للهلاك والفساد في الأرض ، والأمر ليس خاصاً بالكيل والوزن ؛ بل يتعلق بكل ما فيه أخذ وعطاء بين المسلمين مادياً ومعنوياً .

وفي نهاية الحديث عن هذا الموضوع أتقدم بالتوصيات والاقتراحات التالية :

١- أن هناك مجالات أخرى كثيرة يشملها منهج الاعتدال والوسطية والتي لم أتطرق إليها ؛ لتقيد البحث بالسور المكية ، وحيث أن غالب تفصيلاتها في السور المدنية ، فإنني أوصي بدراسة هذه الجوانب على ضوء السور المدنية من قبل العلماء وطلاب العلم ، واستفراغ الوسع في ذلك .

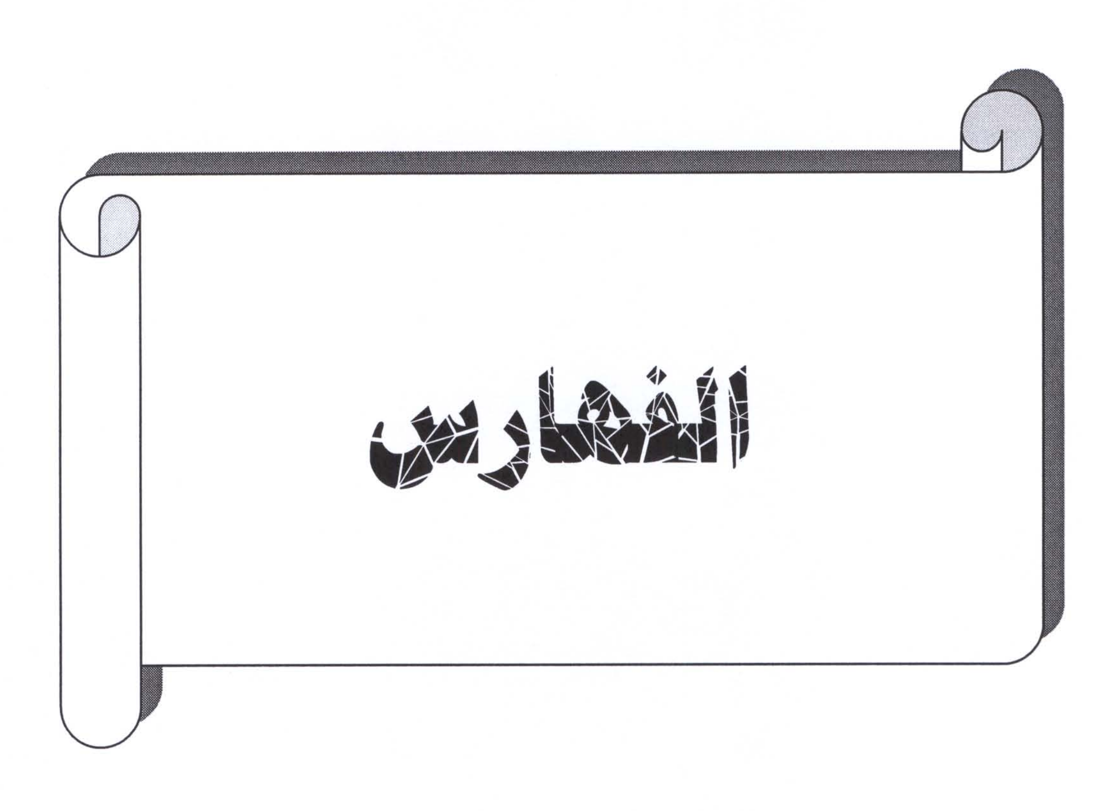
٢- عقد الندوات والمحاضرات لبيان أهمية هذا الموضوع وحقيقته ، وأثره الإيجابي في حياة الناس .

٣- الممارسة العملية الواقعية لمنهج الاعتدال والوسطية من قبل العلماء وطلاب العلم والدعاة ، مما يتيح للناس أن يروا ويلمسوا القدوة الصالحة التي هم في أمس الحاجة إليها .

٤- تربية الأمة على هذا المنهج تربية علمية شاملة ، مما يقضي على الخلل الموجود في محيط المجتمع المسلم ؛ سواء أكان إفراطاً أم تفريطاً.

٥- وأخيراً فإن هناك لبساً في فهم الوسطية وممارستها من قبل بعض الجماعات ، وهذا اللبس أدّى إلى أنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فرأينا التنازل مع الأعداء باسم المصلحة ، ومصانعة لبعض الظالمين بدعوى دفع الشر والفتنة ، وهكذا .. ولذلك لا بد من تصفية المنهج مما علق به ليكون وفق الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علـى سـيد الأولـين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .


الفهارس


فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعراف

الآيـــة	رقمها	الصفحة

سورة الحجر

سورة النحل

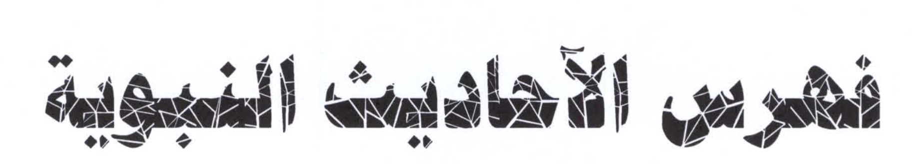
الآيـــة	رقمها	الصفحة

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة سبأ

*****


فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	٥٩٨
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة	٢٢٢ - ٢٦٦
إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى	١٨٢
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	١٧٠ - ٦٧٥
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٣٦٦
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة	٢٩٩
إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان	٢٠٢ - ٢٠٤
إذا مشى تقلع	٣٩٩
إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات	٢٣١
أرأيتم لو أن نهماً بباب أحدكم	١٥٦
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٤٣١
ارموا بني إسماعيل ،فإن أباكم	٥٦٧
أزره المسلم إلى نصف الساق ولا حرج	٣٥٥
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	٣٥٤
استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن	٣٩٨
أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	١٩١ - ١٩٤
أصدق ذو اليدين	١٨١
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٠٢ - ٤٤٠
أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا	٥٧٨
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه	٥٩٩
أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك	٣٠٥
أقم الصلاة ، أرحنا بها يا بلال	١٦٨
ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي	٥٦٧
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	٣١٩ – ٦٦٩

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
رضى الرب في رضى الوالد	٣٢٩
رغم أنفه ثم رغم أنفه	٣١٩ - ٣٣٢ - ٦٦٩
سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية فقال: الجماعة	٧٦
سابقت رسول الله ﷺ فسبقته	٥٦٨
الساعي على الأرملة والمسكين	٥٢٤
سألت رسول الله ﷺ ، أي الذنب عند الله أكبر	٥٧٧
سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل	٢٩٣-٣٠٦ - ٢١٠
سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة)	٢٦٤
سبق المفردون	٢١٣ - ٢٧٩
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات	١٨٠
سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها	٢٥٥
سيكون قوم يعتدون في الطهور الدعاء	٢٥٥
صل قائماً فإن لم تستطع	٢٠٢
الصلاة ، الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم	١٥٧
الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٢٠٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١٦١
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي	١٨١
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	١٨٠
الطهور شطر الإيمان	١٤٧
عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير	١٥٠
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣٩
عليكم من الأعمال ما تطيقون - خذوا من الأعمال	٦٠ - ٦٧
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	٥٩٥
فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً	٢٠٦

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

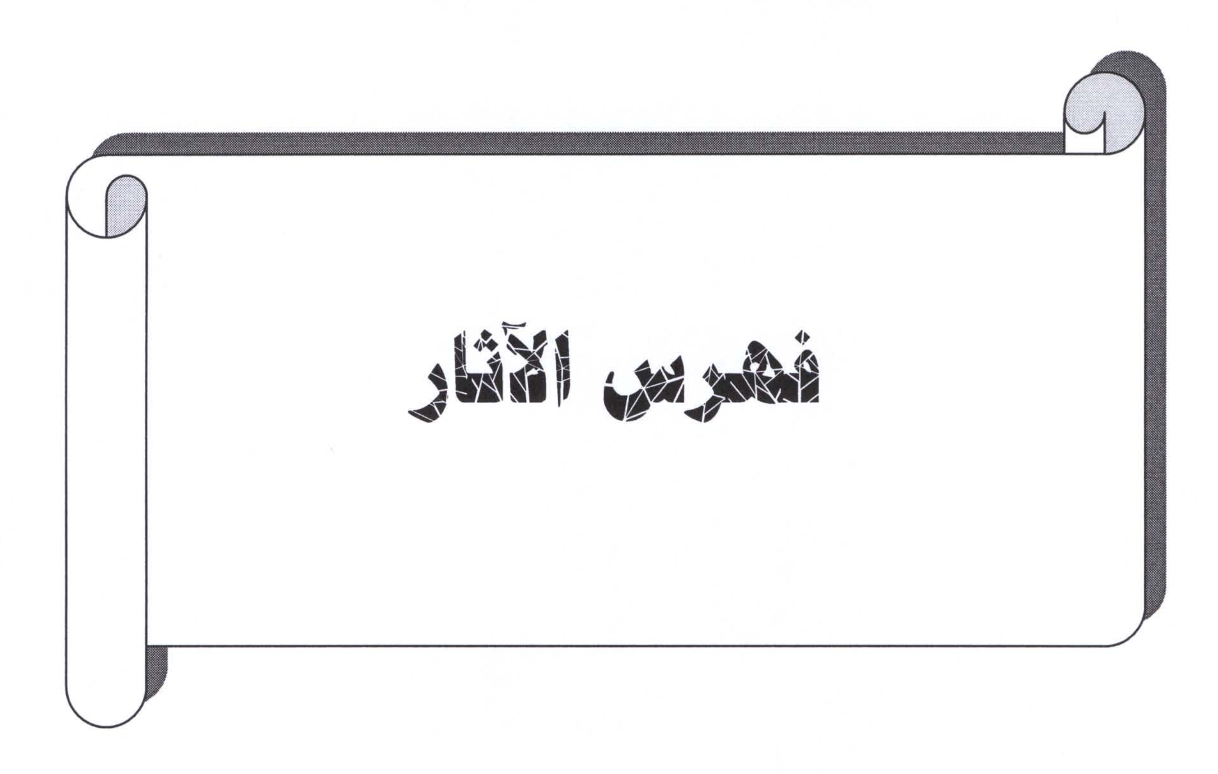
الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
هلك المتنطعون قالها ثلاثاً	٤٨
هو اختلاس يختلسه الشيطان	١٦٦
هي خمس ، وهي خمسون	١٥٦
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي	١٠٦
والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على	٥٦٩
وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك	٤١٩
وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ..	٢٠٦
وجعلت قرة عيني في الصلاة	١٦٧ - ٦٦٨
وقاربوا وأغدوا وروحوا وشيء من الدلجة	٤٧
ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة	٢٦٦
ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك	١٨١
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٥٥٦ - ٥٧٢
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	٢٧٩
ومن يتصبر يصبره الله	١٥٠
يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك	٥٦٥
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب	٦٣٦
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم	٢٤٨
يا آيها الناس إن منكم منفرين	١٧٥
يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له	٣٢٨
يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة	٣٢٣-٣٢٩
يا غلام إني أعلمك كلمات	١٥١ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٤٠٧-
يا غلام سم الله وكل بيمينك	٥٦٣
يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن	٦٦٢
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	٦٨

الحديث	الصفحة

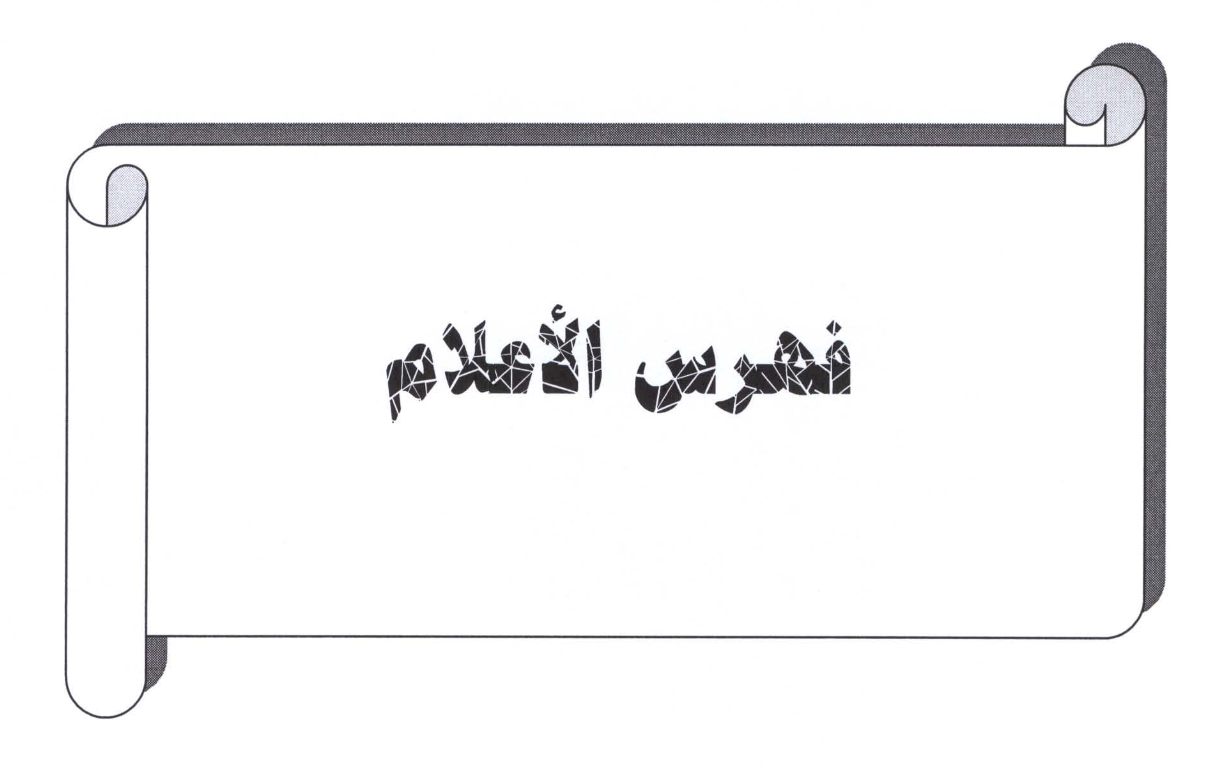
✲ ✲ ✲ ✲ ✲



فهرس الآثار

فهرس الآثار

*****


فهرس الأعلام

فهرس الأعـــلام المترجم لهم

الإســـم	الصفحة

*****


فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة

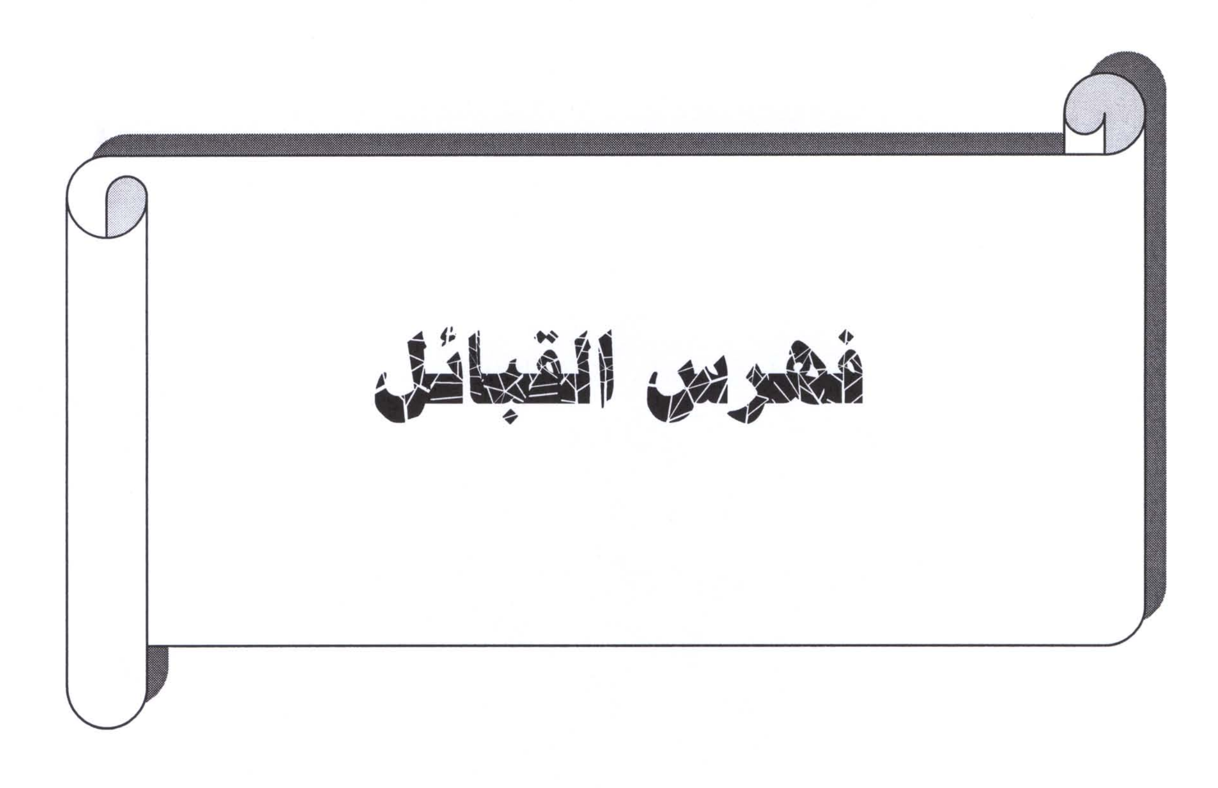
اللفظ	الصفحة
سِيَراء	٣٤١ ـ ٣٤٥
شجنة	٢٧٣
الشح	٥٥٠
الشحيح	٥٥٦
شفعن	١٨٢
الشنعة	٣٨٦
صبب	٣٩٩
الصفحة	٥٦٣
صومعة	٣٠٣
ضافتك	٣٢٥
الضروريات	٦١
الضغث	٥٢٥
ضمر	٥٦٩
عاس	٥٦
غباً	٣٨٩
الغيث	٥٠
غير مكلف	٥٠٠
الفاحشة	٤٧٤
فتر	١٨٨
فرسن	٦٨
فصلاً	٤٤١

✻ ✻ ✻ ✻ ✻

فهرس البلدان والأماكن

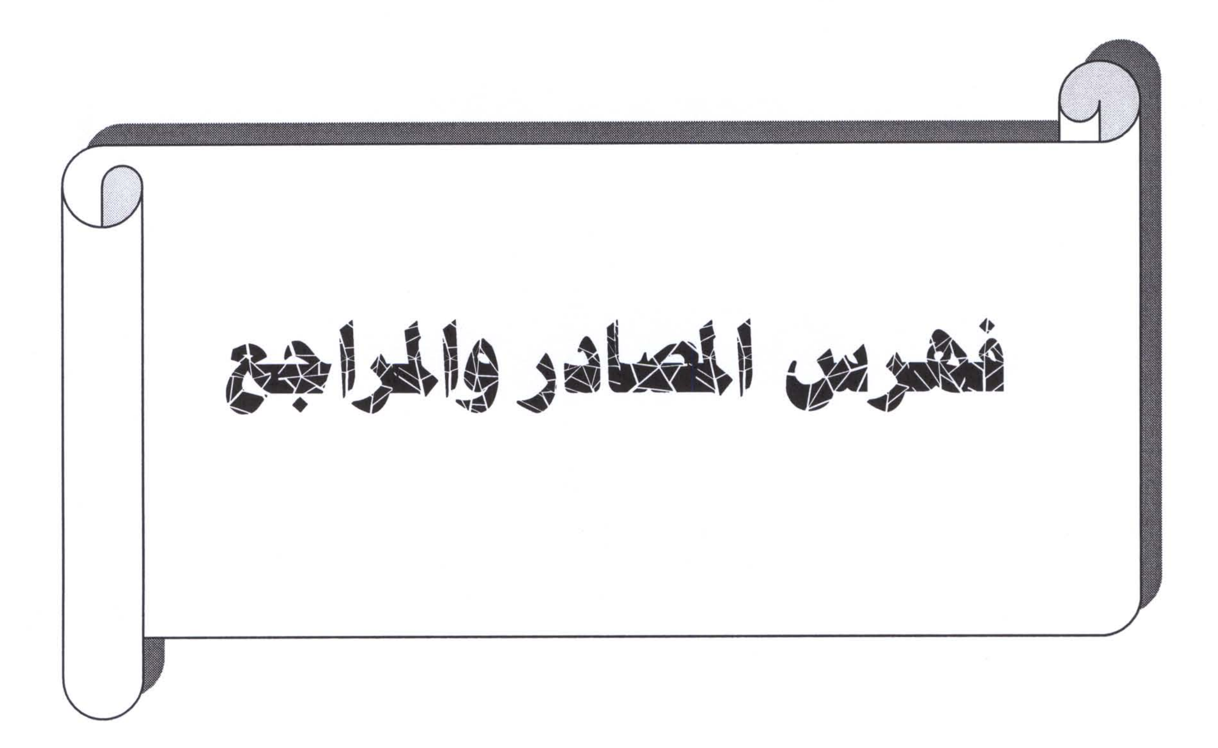
فهرس البلـــدان والأماكن

✲✲✲✲✲


فهرس القبائل

فهرس القبائل

✲ ✲ ✲ ✲ ✲


فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن .

* أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ضبط نصّه وخـرّج آياته/عبد السلام محمد علي شاهين ، ط/بدون ، دارالكتب العلمية، بيروت — لبنان .

* أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق / الدكتور السيد الجميلي ، ط/٦ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ومعه ملحق أضواء البيـان في إيضـاح القرآن بالقرآن يحتوي على كتابي : ١- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

٢- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز .

كلاهما للشيخ محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي،ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير ، لأبي بكر جابر الجزائري ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة — المملكة العربية السعودية .

* البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف ، ط/ بدون ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* بدائع الفوائد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر القيم الجوزية ، ط/٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

* تأملات في سورة الإسراء ، د/ حسن محمد باجودة ، ط/بدون ، دار الاعتصام .

* التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، ط/بدون ، دار ابن سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .

* تفسير آيات الأحكام ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط/١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

* تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، ط/١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)،لأبي السعود محمود بن محمد العمادي ، ط/ بدون ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

* تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل في أسرار التأويل) ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تفسير سورة النور ، لأبي الأعلى المودودي ، ط/٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

* تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، ط/١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، مؤسسة التاريخ العربية ، بيروت .

* تفسير القرآن ، للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ، تحقيق / أبي تميم ياسر بن إبراهيم وَ أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم،ط/١٤١٨،١هـ – ١٩٩٧م،دارالوطن للنشر،الرياض

* تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط/ جديده ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، ط/٦ ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، دار الشروق، بيروت – لبنان .

* التفسير القيم ، للإمام ابن قيم الجوزية ، جمع / محمد أويس الندوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، ط/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* التفسير الكبير ، لفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي، ط/٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

* تفسير المراغي ، لأحمد مصطفى المراغي ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

* تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

* التفسير المنير ، د / وهبة الزحيلي ، ط/١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان .

* التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، تفسير سورة الإسراء ، د/محمد البهي ، ط/٣، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار غريب للطباعة ، القاهرة .

* تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل،لأبي البركات عبد الله بن أحمدالنسفي،ط/بدون،دارإحياءالكتب العربية،لصاحبه عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

* التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، تفسير سورة الأنعام ، د/ محمد السيد طنطاوي ، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مطبعة السعادة ، مصر .

* تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، اختصار وتحقيق/ محمد على الصابوني ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق - سوريا .

* تيسير التفسير، إبراهيم القطان ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،عمان ، الناشر/بدون.

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط/٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط/ بدون ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، ط/بدون،١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

* حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، شرح العلامة أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي ، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين ، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* حجة القراءات ، لابن زنجلة أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد ، حققه وعلق عليه / سعيد الأفغاني ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان .

* دعوة الرسل إلى الله تعالى ، محمد أحمد العدوي ، ط/ بدون ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة ، بيروت .

* روح البيان ، لإسماعيل حقي البروسوي ، ط/ بدون ، ١٣٣٠هـ ، دار السعادة ، المطبعة العثمانية .

* روح المعاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ظاهرة التكرار في القرآن الكريم ، د/ عبد المنعم السيد ، ط/١ ، ١٤٠٠م- ١٩٨٠م ، دار المطبوعات الدولية .

* فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق / محمد علي الصابوني ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

* فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط/بدون، المكتبة الفيصلية ، مكة .

* الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ، ط/بدون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

* في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط/١٠ (شرعية) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الشروق ، بيروت - لبنان .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ط/بدون ، دار الفكر .

* لباب النقول في أسباب النزول ، جلال الدين السيوطي ، ط/١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

* مباحث في علوم القرآن ، للشيخ / مناع القطان ، ط/٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي ، ط/١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* المصباح المنير تهذيب تفسير ابن كثير ، إعداد جماعة من العلماء ، بإشراف / الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، ط/٢ ، ١٤٢١هـ ، دار السلام ، الرياض .

* معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ط/بدون ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

* معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط/١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، د/ ناصر بن سليمان العمر، ط/١ ، ١٤١٣هـ ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض .

ثانياً : الحديث وعلومه .

* بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، وتحقيق / عبد الله محمد الدرويش ، ط/ بدون ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط/٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر .

* تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، محمد علي الشوكاني، ط/ بدون ، المكتبة الثقافية – بيروت .

* الترغيب في الدعاء ، لأبي محمد عبد الغني عبد الواحد المقدسي ، تحقيق / فؤاد أحمد زمرلي ، ط/ بدون ، الناشر / بدون .

* التوكل على الله عزوجل ، للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا ، تحقيق وتعليق / جاسم الفهيد الدوسري ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

*تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ، ط/٥ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

* الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، ط/ بدون ، دار اكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط وَ إبراهيم باجس ، ط/٧ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، مؤسسة ، بيروت – لبنان.

* الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط/٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ط/٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، الإسكندرية .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/ جديدة منقحة ومزيدة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بإشراف / مكتبة البحوث والدراسات ، ط/جديدة ومنقحة ومشكولة ومرقمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

* سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن سمية يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ بدون ، دار احياء التراث العربي .

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، ط/ جديدة ومنقحة ومصححة ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق / د/عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط/١٤١٥،١هـ - ١٩٩٥م، دار الوطن ، الرياض .

* الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية ، تأليف / الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي ، تحقيق وتقديم / فواز أحمد زمرلي، ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتاب العربي — بيروت .

* صحيح البخاري ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، ط/ بدون ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع .

* صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي ، ط/٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الناشر / بدون .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه/زهير الشاويش، ط/٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الاسلامي.

* صحيح سنن الترمذي ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* صحيح سنن أبي داود ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/ ٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* صحيح سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/ ١ ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* صحيح سنن النسائي ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* ضعيف سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* ضعيف سنن أبي داود ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني،ط/٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* ضعيف سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* ضعيف سنن النسائي ، تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ، ط/٣ ، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط/بدون، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر بلوغ الإمام من أسرار الفتح الرباني ، تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط/بدون، دارالمعرفة، بيروت .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبطه وصححه ورقمه وكتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد عبد السلام شاهين، ط/١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات للإمام الذهبي في التلخيص والميزان والقرافي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، ط/١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وضبط نصه / السيد أبو المعاطي النوري ، أيمن إبراهيم الزاملي ، محمد مهدي المسلمي ، أحمد عبد الرزاق عيد ، إبراهيم محمد النوري ، محمود محمد خليل ، ط/١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

* مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تخقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

* معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه / أ. عبد السلام عبد الشافي محمد ،ط/ بدون، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* مهذب عمل اليوم والليلة ، للإمام أبي بكر ابن السني ، قدّم له وانتقى أحاديثه وعلّق عليه / علي حسن علي عبد الحميد ، ط/ بدون ، المكتبة الإسلامية ، عمان — الأردن .

* الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ،ط/ بدون ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

* نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، تأليف / د. مصطفى سعيد الخنا ، د. مصطفى البغا ، محي الدين مستو ، علي الشربجي ، محمد أمين لطفي ، ط/٢٤ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .

* النهاية في غريب الحديث ، ابن الجزري ، تحقيق / طاهر أحمد الراوي — محمود محمد الطناحي ، ط/ بدون ، المكتبة الإسلامية ، للحاج رياض الشيخ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط/ بدون،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

ثالثاً : العقيدة .

* أركان الإيمان ، وهبي سليمان غاوجي الألباني ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة .

* اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، ط/٧ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* الإيمان ، محمد نعيم ياسين ، ط/بدون، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة — مصر.

* التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد بن عودة السعوي ،ط/بدون ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، الناشر / بدون .

* تعريف عام بدين الإسلام ، علي الطنطاوي ، ط/بدون ، ١٣٩٧هـ — ١٩٩٧م ، الناشر / بدون .

* التوسل أنواعه وأحكامه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٣ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، الدار السلفية ، تونس .

* التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ، محمد نسيب الرفاعي ، ط/٢ ، مصححه ومزيده ومنقحة ، الناشر / بدون .

* دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، زاهر الألمعي ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ ، الناشر / بدون .

* شرح أسماء الله الحسنى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط/٤ ، ١٤١٥هـ مؤسسة الجريسي ، الرياض .

* شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ط/٩ ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان .

* شرح العقيدة الواسطية ، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ط/١٤١٣،٦هـ — ١٩٩٣م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

* شفاء العليل في مسائل القضاء واقدر والحكمة والتعليل ، شمس الدين محمد بن أبي بكر القيم الجوزية ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* عالم الملائكة في الكتاب والسنة ، محمد بيومي ، ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة الإيمان ، القاهرة - مصر .

* عبودية الكائنات لرب العالمين ، فريد يوسف التوني ، ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الضياء - جدة - المملكة العربية السعودية .

* العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حنبكة الميداني ، ط/١ ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، الناشر / بدون .

* العقيدة الصافية للمفرقة الناجية ، سيد سعيد السيد عبد الغني ، ط/٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مؤسسة الجريسي ، المملكة العربية السعودية .

* عقيدة المؤمن ، لأبي بكر الجزائري ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الشروق ، جدة .

* فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ط/١، ١٤٠٤هـ ، نشر دار طيبة ، الرياض ، ضمن كتاب مجموع رسائل في العقيدة .

* القول المفيد على كتاب التوحيد ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار ابن الجوزي ، الدمام - المملكة العربية السعودية .

* كتاب توحيد الخالق ، عبد المجيد الزنداني ، ط/٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار المجتمع ، جدة - المملكة العربية السعودية .

* كتاب الروح ، لشمس الدين أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ط/ بدون ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ، عبد العزيز المحمد السلمان ، ط/١٩ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الناشر / بدون .

* لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بشرح محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق / أشرف عبد المقصود

بن عبد الرحيم ، ط/٣ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

* المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (فتاوى العقيدة) ، ط/٣ ، ١٤١١هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

* (مجموعة رسائل في العقيدة) منها :

١) العبودية ، لابن تيمية الحراني .

٢) الواسطة بين الحق والخلق ، لأبي العباس أحمد بن تيمية .

٣) كشف الشبهات ، محمد بن عبد الوهاب .

ط/بدون ، الناشر / بدون .

* مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ط/١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، ابن القيم الجوزية ، ط/١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الحديث ، القاهرة .

* مختصر منهاج السنة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختصره / الإمام أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / محمد محب الدين الخطيب ، ط/٢ ، ١٤٠٩هـ ، الإدارة العامة للطبع ، المملكة العربية السعودية .

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ،ط/٥ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

* المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة ، د/ إبراهيم بن محمد البريكان ، ط/٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار السنة للنشر والتوزيع ، الخبر - المملكة العربية السعودية .

* منهاج السنة ، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق : د/ سالم محمد رشاد سالم ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلام - المدينة المنورة .

* المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق / حلمي محمد فودة ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* وسطية أهل السنة بين الفرق، د/ محمد باكريم محمد باعبد الله ، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

رابعاً : الفقه .

* الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط/ بدون ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* البيوع في الإسلام ، عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار الصحوة ، للنشر والتوزيع ، والقاهرة .

* التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ، جميل بن حبيب اللويحق ، ط/١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة .

* حكم تارك الصلاة ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق / أبو عبد الله النعماني الأثري ، ط/١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ، بيروت .

* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د/ صالح بن عبد الله بن حميد ، ط/٢ ١٤١٢هـ - دار الإستقامة .

* الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، مراجعة وتحقيق وتعليق / محمد عبد الرحمن عوض ، ط/٤ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ، دار الكتب العربي، بيروت — لبنان .

* الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ط/بدون ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

* زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، ط/٣ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

* الزكاة فلسفتها وأحكامها ، د/ علي محمد العماري ، ط/ بدون ، الناشر ، بدون .

* الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، ط/ بدون ، جامعة الإمام ، الرياض .

* الشرح الممتع على زاد المستنقع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويباً وعزواً لآياته الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، والدكتور / خالد ابن علي المشيقح ،ط/٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، مؤسسة آسام ، الرياض — المملكة العربية السعودية .

* العرف والعادة ، أحمد فهمي أبو سنه ، ط/بدون ، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م ، مطبعة الأزهر.

* الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، إعداد / خالد الجريسي ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الناشر / بدون .

* فتاوى المرأة ، (فتوى منسوبة للجنة الدائمة للإفتاء) ، جمع وترتيب / محمد المسند ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ ، توزيع مؤسسة الجريسي ، الرياض .

* فتاوى هيئة كبار العلماء ، (فتوى اللجنة الدائمة) ، جمع وترتيب /صفوت الشوادفي ، ط/ بدون ،دار الجلاء ،القاهرة — مصر .

* فتوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز المسند ، ط/١ ، ١٤١٥هـ ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض .

* الفقه الإسلامي وأدلته ،د / وهبة الزحيلي ، ط/٤ (المعدلة) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الفكر المعاصر ، بيروت — لبنان .

* فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د/ يوسف القرضاوي ، ط/٢٤ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ،بيروت — لبنان .

* فقه السنة ، السيد سابق ، ط/ خاصة بالمؤلف ، الناشر / بدون .

* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،إعداد /د. مصطفى الخن وَ د. مصطفى البغا وَ د. علي الشربجي ،ط/٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق .

* القصاص في النفس ، د/ عبد الله العلي الركبان ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلّق عليه / الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط/بدون ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

* المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط/بدون ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

* المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ،ط/ بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ،ط/ بدون، دار الفكر ، بيروت .

* المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، من رواية سحنون بن سعيد القنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعه مقدمات ابن رشد ، ط/ بدون ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

* المغني والشرح الكبير على متن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمامين : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، ط/بدون ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت -لبنان .

* الملخص الفقهي ، تلخيص / د. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، ط/١٤ ، ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

* منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، ط/ بدون ، دار السلام ، القاهرة .

* الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، ط/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، د/ إبراهيم عثمان الشعلان ، ط/ بدون ، ١٤٠٢هـ - الناشر / بدون ، الرياض .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق / أ. حسنين محمد مخلوف ، ط/٣ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار البشير للطباعة والنشر، جدة .

خامساً : اللغة العربية والمعاجم .

* أساس البلاغة ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط/١٤١٢،١هـ - ١٩٩٢م ، دار صادر ، بيروت .

* التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط/ بدون ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ ، غـالي محمـد الأمـين الشـنقيطي ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

* الرائد (معجم لغوي معاصر) جـبران مسـعود ، ط/ بـدون ، دار العلـم للملايـين ، بيروت — لبنان.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل حماد الجـوهري ، تحقيـق / أحمـد عبد الغفور عطا ، ط/١٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، الناشر / بدون ، القاهرة .

* القاموس المحيط ، لمجد الدين محمـد يعقـوب الفـيروز آبـادي الشـيرازي ، ط/٣ ، ١٣٠١هـ ، الطبعة الأميرية ، مصر .

* الكليـات معجـم في المصـطلحات والفـروق الغويـة ، لأبـي البقـاء ايـوب بـن موسـى الحسيني الكفوي ، قابله فوضع فهارسه /د.عدنان درويـش ومحمـد المصـري ، ط/١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، مؤسسة الرساله بيروت — لبنان .

* لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، ط/٣ ، ١٤١٤هـ ، دار صادر ، بيروت .

* مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ، تحقيق : زهير عبد المحسـن سلطان ، ط/بدون ، الناشر / بدون .

* مختار الصحاح ، لمحمد أبو بكر عبد القادر الرازي ، ط/ حديثة منقحة،١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (مختصر معجم البلدان) ، صـفي الـدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، ط/ ١ ، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد علي الفيومي ، ط/ بدون ، الناشر / بدون .

* معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، ط/١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* معجم قبائل الحجاز ، عاتق غيث البلادي ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار مكة للطباعة والنشر ، مكة .

* معجم المعالم الجغرافية ، عاتق البلادي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،دار مكة .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عند الكتب الستة وعند مسند الدرامي ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور / أبي ونسنك ، ط/ بدون ، ١٩٣٦م ، مكتبة برايل في مدينة ليدن .

* معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط/ بدون ، دار الفكر .

* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه (إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر - محمد النجار) ، ط/ بدون ، المكتبة العلمية ، طهران .

* موسوعة نضرة النعيم ، بإشراف / د. صالح بن عبد الله بن حميد وَ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله مَلُّوح ، ط/ بدون ، دار الوسيلة للنشر ، جدة - المملكة العربية السعودية .

* وفاء الوفا بأخبار المصطفى ، نور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي ، تحقيق / محي الدين عبد الحميد ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

سادساً : التراجم ..

* أبجد العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي ، ط/ بدون ، ١٢٩٥هـ ، الناشر/بدون .

* الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي المالكي ، ط/ بدون، دار الكتاب العرب ، بيروت — لبنان .

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري ، صححه وخرّج أحاديثه / عادل مرشد ، ط/ ١ ، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م ، دار الأعلام ، الأردن — عمان .

* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين ، تأليف / خير الدين الزركلي ، ط/ ١٢ ، ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين ، بيروت — لبنان .

* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ط/ ٩ ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ،بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ،ط/بدون ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة — مصر .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/بدون، المكتبة العصرية ، بيروت .

* التاريخ ، لابن معين ، دراسة وتحقيق وترتيب الدكتور / أحمد محمد نور سيفا ، ط/ ١ ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، التراث الإسلامي .

* التاريخ الكبير ، تأليف / الحافظ النقاد شيخ الإسلام حبل الحافظ وإمام الدنيا أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، ط/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* التبيين في أنساب القرشيين ، تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، حققه وعلّق عليه / محمد نايف الدليمي ، ط/١٤٠٨،٢هـ – ١٩٨٨م ، عالم الكتب ، بيروت .

* تذكرة الحفاظ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

* تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني الشافعي ، وقدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفة مقابلة دقيقة / محمد عوامة ، ط/٤ ، منقحة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الرشيد ، سوريا — حلب .

*تهذيب التهذيب ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط/ ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد — الهند .

* الجرح والتعديل،للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ، ط/١ ، ١٣٧٢هـ – ١٩٩٣م ، دارا كتب الإسلامي .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،محي الدين بن أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الحنفي القرشي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط/بدون ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار العلوم ، الرياض — المملكة العربية السعودية .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن ابن حجر العسقلاني ،تحقيق / محمد سيد جاد الحق ، ط/٢ ، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق / مأمون بن محي الدين الجنان ، ط/١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني ، ط/٢ ، ١٣٤٧هـ ، الناشر / بدون .

* سير أعلام النبلاء ،تصنيف الإمام شمس بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط/١٠ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

* السيرة النبوية ، ابن هشام ، ط/ بدون ، دار ابن كثير .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي ابن العماد الحنبلي ،ط/١ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط/بدون ، منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت – لبنان .

* طبقات الشافعية ، لتاج الدين السبكي ، ط/ بدون ، ١٣٢٤هـ ، الناشر / بدون ، مصر .

* طبقات الفقهاء ، أبي إسحاق الشيرازي ، يليه طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ، ط/ بدون ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

* طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق / سليمان بن صالح الخزي، ط/١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة .

* طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ،تحقيق / علي محمد عمر ، ط/٢ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، مطبعة أميرة ، عابدين .

* العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، ط/ بدون ، ١٣٦٥هـ – ١٩٣٨م ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغـي ،ط/٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* فقه السيرة ، محمد سعيد البوطي ، ط/١١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، دمشق — سوريا .

* لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، ط/بدون ، ١٣٣١هـ ، الناشر / بدون ، حيدر آباد .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي ابن سليمان اليافعي اليمني المكي ، ط/١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، ط/ بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

* المنتظم في تاريخ الأمم والمملوك ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ط/١ ، ١٣٥٨هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف /الأمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ويليه / ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دراسة وتحقيق الشيخ / علي محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود والأستاذ / عبد الفتاح أبو سنة . ط/١ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت —لبنان .

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكي ، (طبع على هامش الديباج) ، ط/بدون ، ١٣٢٩هـ ، الناشر / بدون ، مصر .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،تحقيق : إحسان عباس ،ط/بدون ، دار صادر ، بيروت — لبنان .

سابعاً : عامة .

*إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط/ جديدة مخرجة الآيات القرآنية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

*أخلاقنا ، د/ محمد ربيع جوهري ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، مكتبة دار الفجر ، المدينة المنورة .

* الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ، د/ عمارة نجيب ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، مكتبة المعارف ، الرياض .

* أسس علمية في التربية البدنية ، د/ حامد عبد الفتاح الأشقر ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ ، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، حائل .

* أسس مفهوم الحضارة في الإسلام ، سليمان الخطيب ، ط/١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار الزهراء للإعلام العربي .

* الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ط/ ٨ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، دار الشروق، القاهرة .

* الإسلام في حياة المسلم ، د/ محمد البهي ، ط/ بدون ، دارالفكر .

* الإسلام وبناء المجتمع ، د/ أحمد محمد العسال ،ط/٨ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار القلم للنشر ، الكويت .

* إسلامنا ، لسيد سابق ، ط/ بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان

* إسلامنا بين التصديق والتطبيق ، عبد الرزاق نوفل ، ط/ بدون ، كنوز للإنتاج الإعلامي ، دار الجيل للطباعة ، مصر .

* أصول الدعوة ، د/ عبد الكريم زيدان ، ط/٣ ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ،مكتبة المنار الإسلامية .

* الاعتدال في التدين ، د/محمد الزحيلـي ، ط/٣، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار اليمامـة، دمشق .

* أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكـر بـن أيـوب المعـروف بابن القيم الجوزيـة ،ط/١ ، ١٤٢٣هـ ، دار ابـن الجـوزي للنشـر ، الـدمام – المملكـة العربية السعودية .

* إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القـيم الجوزيـة ، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مكتبة دار البيان – دمشق .

* أولادنا ، محمود محمد عمارة ، ط/١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الخير ، بيروت .

* البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثيرالدمشـقي ، وثقـة وقابـل مخطوطاتـه / علي محمد معوض وَعادل أحمد عبد الوجود ،وضع حواشـيه / أحمـد أبـو ملحـم وَ علـي نجيب عطوي وَ فـؤاد السـيد وَ مهـدي ناصر الـدين ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* بر الوالدين (ما يجب على الوالد لولده / ما يجب على الولد لوالده) أبي بكر محمـد بن الوليد بن خلف القُرشي الطرطوشي ، تحقيق/محمد عبـد الحكـيم القاضـي ، ط/ ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان .

* تربية الأولاد في الإسلام ، د/ عبد الله ناصح علوان ، ط/بدون ، دار السلام ، للطباعة والنشر .

* تصحيح الدعاء ، بكر عبد الله أبو زيد ، ط/١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دار العاصمة ، الرياض – المملكة العربية السعودية.

* التكافـل الاجتمـاعي في الشـريعة الإسـلامية ، د/ محمـد أحمـد الصـالح ، ط/ ٢ ، ١٤١٣هـ – ١٣٩٩م ، الناشر / بدون .

* الثواب والعقاب وأثره في تربيـة الأولاد ، د/ أحمـد علـي بـدوي ، ط/ بـدون ، إنتـاج وحدة الثقافة للطفل شركة سفير .

* الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، شمس الدين محمد بـن أبـي بكـر بـن قـيم الجوزية ، تحقيق / محمد يونس شعيب وَعصام فارس الحرستاني ، ط/١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،المكتب الإسلامي ، بيروت .

* حقائق الاسلام وأباطيل خصومة ، عباس محمود العقاد ،ط/٣ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان .

* حلية طالب العلم ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/٢ ، دار ابـن الجـوزي ، الـدمام — المملكة العربية السعودية .

* خصـائص الشـريعة الإسـلامية ، عمـر الأشـقر ، ط/ ١ ، ١٩٨٢م ، مكتبـة الفـلاح ، الكويت .

* الخصـائص العامـة للإسـلام ، يوسـف القرضـاوي ، ط/٨ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* خلق المسلم ، محمد الغزالي ، ط/١٣ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، دارالقلم ، دمشق .

* روح الـدين الإسـلامي ، عفيـف طبـارة ، ط/١٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، دار العلـم للملايين ، بيروت .

*الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ويليه : ١)كـف الرعـاع عـن محرمـات اللـهو والسماع . ٢)الأعلام بقواطع الإسلام . تأليف : أبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، ط/بدون ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

* شعاع من هدي الإسلام ، نذير محمد كتبي ، ط/ بدون ، دار البشائر الإسلامية .

* صحيح جامع بيان العلم وفضله ، للحـافظ ابـن عبـد الـبر ، اختصـره وهذبـه / أبـو الأشبال الزهيري ، ط/ ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

* الصلاة عماد الـدين ، د/ حسـن الترابـي ، ط/٤ ، ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م ، دارالقلـم ، الكويت .

* الصلاة في القرآن مفهومها وفقهها ، د/ فهد بن عبدالرحمن سليمان الرومـي ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ ، طباعة الأمير فهد بن عبد الله بن محمد بـن عبـد الـرحمن ، المملكـة العربيـة السعودية .

* صور من سماحة الإسلام ، عبد العزيز الربيعة ، ط/بدون ، مطبعة المدني ، القاهرة .

* صيد الخاطر ، للإمام ابن الجوزي ، ط/بدون ، دار الفكر – عمان .

* الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، محمد بن صـالح العثـيمين ، ط/٦ ، ١٤١٣هــ – ١٩٩٣م ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة – المملكة العربية السعودية .

* الطب النبوي ، لشمس الدين أبي بكر ابن القيم الجوزية ، تحقيق / الشيخ محمد علي القطـب ، ط/ جديـدة ، ١٤٢٢هــ – ٢٠٠١م ، الـدار النموذجيـة ، المطبعـة المصرية ، بيروت .

* العبـادة في الإسـلام ، يوسـف القرضـاوي ، ط/٣ ، ١٣٩٣هــ – ١٩٧٣م ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت .

* عبودية الكائنات لرب العالمين ، فريد يوسف التوني ، ط/١ ، ١٤١٧هــ – ١٩٩٦م ، مكتبة الضياء ، جدة – المملكة العربية السعودية .

* العدالـة الاجتماعيـة في الإسـلام ، سـيد قطـب ، ط/ بـدون ، ١٣٩٤هــ – ١٩٧٤م ، دارالشروق ، بيروت – لبنان .

* علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة لإسلامية (دراسية فقهية مقارنة) ، د/ سعاد إبـراهيم صالح ، ط/٢ ، ١٤٠٤هــ – ١٩٨٤م ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

* العلم والبحث العلمي (دراسة في مناهج العلوم) ، حسين عبد الحميد رشوان ، ط/ بدون ، المكتب الجامعي للطباعة ، الإسكندرية .

* علو الهمة ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ط/٥ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، مكتبة الكوثر، الرياض .

* القدوة الحسنة وأثرها في الإعلام بالإسلام ، عبد الله سعد الضيَّاف ، ط/ بدون ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الناشر/ بدون .

* قصص الأنبياء، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،ضبط نصه وخرج أحاديثه/ أبو عبد الله سيد توفيق ، ط/١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ،دار العلوم العربية ، القاهرة .

* مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الاشقر ، ط/٦ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار النفائس ، الأردن .

* من تشبه بقوم فهو منهم ، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط/ بدون ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

* من توجيهات الشريعة الإسلامية ، د/ أحمد عمر هاشم ، ط/ بدون ، مكتبة الثقافة الدينية للنشر ، مصر .

* من حكم الشريعة وأسرارها ، حامد محمد العبادي ، ط/ بدون، مطابع دار الثقافة / مكة

* منهج القرآن في التربية ، محمد شديد ، ط/ بدون ، مؤسسة الرسالة .

* منهج القرآن في تربية المجتمع ، د/ عبد الفتاح عاشور ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مكتبة الخانجي ، مصر .

* منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، د/ زهير حافظ ، ط/١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مطابع شركة المدينة للطبع والنشر ، جدة .

* موارد الآمان المنتقى من إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية

بقلم / علي بن حسن بن علي عبد الحميد الأثري الحلبي ، ط/١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام — المملكة العربية السعودية .

* موارد الظمآن من دروس الزمان ،عبد العزيز المحمد السلمان ، ط/ ٢٦ ، ١٤١٦هـ ، الناشر / بدون .

* الموسوعة الطبية العربية ، د/ عبد الحسين بيرم ، ط/بيروت ، مطبعة دار القاسية ، بغداد .

* النبوة والأنبياء ، محمد علي الصابوني ، ط/٤ ،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار القلم للطباعة والنشر . دمشق .

* نظام الإسلام (العقيدة والعبادة) ، محمد المبارك ، ط/٢ ، دارالفكر للطباعة ، بيروت — لبنان .

* نظرات في الإسلام ، محمد راتب النابلسي ، ط/٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار المكتبي ، سوريا — دمشق .

* وسائل الترفيه ما يحل منها وما يحرم ، ياسر عثماد جاد الله ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دارالدعوة للطبع والنشر ، الاسكندرية .

ثامناً : الرسائل الجامعية .

* أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، د/ إزدهار المدني ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .

* الدعاء في القرآن الكريم (دراسة تحليلية) ، أ / صالحة الشريف ، رسالة ماجستير .

* الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم ، أ/ وفاء محمد عزت الشريف ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دار عمان .

* قصة آدم عليه السلام ، ألعلوية عبد الرحيم كلنتن ، رسالة ماجستير .

* الموت والحياة على ضوء القرآن الكريم ، دراسة تحليلية ، أ / إيمان بنت عبد الرحمن مغربي ، رسالة ماجستير .

* الوصايا العشر ، د/ نجبة غلام نبي ، (رسالة ماجستير) .

*****

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث بالرحمات ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الوسطي إلى الممات .

أما بعد :

تهدف الدراسة الحالية إلى الحديث عن :

منهج الاعتدال في القرآن الكريم على ضوء السور المكية دراسة موضوعية تحليلية .

تمثلت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ...

تحدثت في المقدمة عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه ومنهجي في البحث ، وأفردت التمهيد ببيان حاجة الأمه الإسلامية إلى منهج الاعتدال ، وخصصت الفصل الأول منه للحديث عن معنى الاعتدال والتوسط اللغوي والاصطلاحي ، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم مبينة الوسائل المعينة على سلوك منهج الاعتدال ، وخصصت الفصل الثاني منه للحديث عن منهج الاعتدال في علاقة العبد بربه من ثلاثة جوانب وهي : العقيدة ، والصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وخصصت الفصل الثالث للحديث عن الاعتدال في الحقوق الاجتماعية والتي منها : بر الوالدين وحسن السمت ولطف الخطاب والقصاص ، وخصصت الفصل الرابع بالاعتدال في المعاملات المالية ، ومنها : الصدقة الواجبة والمندوبة ، والنفقة ، وحفظ مال اليتيم ، والكيل والميزان ، وفي جميع تلك الجوانب سلطت الضوء على ذكر أهم مظاهر الاعتدال والوسطية فيها ، أما الفصل الخامس فقد تضمن أهم ثمرات البحث الدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

وختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج وألحقتها بأبرز التوصيات .

وتتلخص الخطوات المتبعة في المنهج على النحو التالي :

١) تتبع وحصر الآيات الدالة على الاعتدال في السور المكية ، ومن ثم تصنيفها حسب ما تقتضيه تقسيمات البحث من فصول ومباحث .

٢) تفسير الآيات وإيضاح مدلولاتها من المراجع المعتبرة من التفسير التحليلي و الموضوعي ، مع ذكر المعاني المتعددة – بحسب ما يقتضيه البحث – والجمع بينها أو الترجيح – ما أمكن ، مدعمة ذلك بما صح من أحاديث المصطفى - ﷺ - .

٣) حرصت على النقل من المصادر الأصلية واتبعت المنهج التحليلي الموضوعي ، والاستردادي (التاريخي) .

وبعد سبر أغوار هذا الموضوع خلصت إلى نتائج متعددة ، كان من أهمها ما يلي :

١) إن الاعتدال والوسطية هما أساس الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه ، وسار عليه المصطفى - ﷺ - وبه صلح حال سلف الأمة .

٢) إن الاعتدال والتوسط هو منهج شامل متكامل لحياة المسلم عقيدةً ، وشريعةً ، وسلوكاً .

٣) إن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير كلاهما مذموم ، والمحمود هو الوسط المعتدل .

٤) إن الإفراط والتشدد والتفريط والتساهل هما سبب هلاك الأمم الخالية .

٥) إن الاعتدال والتوسط هو خصيصة هذه الأمة ، وبه نجاتها وفلاحها في الدنيا والآخرة .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

A Summary Of The Study

In the name of Allah who gives us blessing to do the best. And peace be upon his messenger who was revealed with mercy for all and upon all his relatives and fellowers who traced his moderate way till death.

The aim of this study is to deal with:

Moderation Approach Within The Maccan Suras Of The Holy Quran

An Analytic Study

The planning of this study includes a preface , an introduction , five chapters and a conclusion.

Within the preface , I explained the reasons for which I have chosen such a subject, its importance and goals . Also , I talked about my research method. The introduction was specially for showing how the Islamic nation need the moderation approach. The first chapter deals with the dictionary and linguistic difintion of moderation and verses from the Holy Quran which explain ways for behaving according to that moderate approach. The second chapter is devoted to deal with moderation approach through the relationship between man and Allah. This relationship was studied through three aspects ; belief , prayers and invocation. The third chapter deals with moderation and social duties such as; charity towards parents , gentle and moderate behaving talking and judgement. The fourth chapter deals with moderation concerning financial transactions such as ; alms giving (obligatory or voluntary) , expences , saving orphans possession and weighing . I tried to focus on aspects of moderation within these fields. The fifth chapter talks about the religious, social and economic fruits of this research.

The research was concluded by listing the remarkable results and the important recommondations.

The steps followed wthin the study can be listed as follows:

1- tracing and listing the verses from Maccan suras which show moderation and sorting them according to the research chapters.

2- Interpreting the verses and explaining what they mean consulting subjective and analytic explanations. The different meanings (if needed) are listed and collected or valued (if possible) and aided by the trusted sayings of our prophet (peace be upon him).

3- I insisted on quoting from original referances and followed the analytic subjective method and the historical method.

After the deep study of this subject, I reached a number of results among them :

1- Modernation and modesty are two of the bases of Islamic Shariah upon which it was established and traced by our prophet (peace be upon him) and brought the best for our antecedent.
2- Modernation and modesty are the integrated method for Muslim life concerning belief , Shariah and behaviour
3- Over payment and meanness are both disliked while the moderate and the modest are not.
4- Intemperance and extreme , carelessness and indulgence are the reason of collapse that destroyed earlier nations.
5- Moderation and modesty are the main characteristics of this nation through which it can achieve its salvation and periorty, now and during the eternal life.

Glory be to your Lord, the great Lord; far above their claims.Peace be upon the messengers.Praise be to GOD, Lord of the universe.

